

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية فى صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعى): - إبتسما بلبقا عايش معيض القوي / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - الماجستير. فى تخصص: - الفقه.....
عنوان الأطروحة: "..... أحكام الحيوان فى كتاب الطهارة والصلاة"
..... (دراسة فقهية - موارد سنة).....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ: - ٨ / ٨ / ١٤٢١ هـ
بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصى بإجازتها فى صيغتها النهائية
المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المشرف

المناقش

المناقش

الاسم: د/ تنار بن عبد الكريم الحداي . الاسم: د/ ياسين بن ناصر الخضير . الاسم: د/ يوسف بن محمد عبد الملقص
التوقيع: التوقيع: التوقيع:
.....
.....
.....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن محمد الثمالي

التوقيع:
.....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة فى كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية


فرع الفقه وأصوله

شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٥٧١

١٤٠٢



أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة

(دراسة فقهية موازنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة :

ابتسام بنت بلقاسم بن عايض آل سمير القرني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :

نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني

(المجلد الأول)

١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**ملخص الرسالة التي عنوانها
" أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة "**

الحمد لله الذي فضل الإنسان بالتدين على الحيوان، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة
وأمان .

هذا البحث محاولة لرسم الخطا نحو صنع موسوعة الحيوان الفقهية ، فهو يهدف لكشف
الغطاء عن بعض ما كان ثاوياً في ثنايا كتب الفقه من مباحث فقهية تختص بأثر الحيوان في
الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة ولا يخفى أن الصلاة من أعظم أركان الدين بعد التوحيد
والطهارة شرط لها . كما أن الحيوان يُعدّ ثروة اقتصادية مهمة وغذائية نافعة، للناس صلة به
ويهمهم معرفة الأحكام المتصلة به ، وقد اقتضت مفردات البحث تقسيمه إلى : مقدمة ، ومبحث
تمهيدي ، وبابين ، وخاتمة .

فالمقدمة : ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ومصطلحاته .

المبحث التمهيدي : يعطي تعريفاً سريعاً لمفردات عنوان الرسالة .

الباب الأول : أحكام الحيوان في كتاب الطهارة . وفيه فصلان :

- الفصل الأول : الطاهر والنجس من أنواع الحيوان الحي ، وسؤره وأجزائه .

- الفصل الثاني : الطاهر والنجس من ميتة الحيوان وأجزائه .

الباب الثاني : أحكام الحيوان في كتاب الصلاة . وفيه فصلان :

- الفصل الأول : أحكام تختص بالحيوان من حيث طهارة البقعة والثوب ، وستر

العورة ، واتخاذ السترة ، وقتل الحيوان في الصلاة .

- الفصل الثاني : في الصلاة على الدابة .

الخاتمة : سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات التي تمخضت عن هذه الدراسة، فمن النتائج:

برز مظهر الشمول في التشريع الإسلامي ، إذ تناول كل ما يتعلق بشؤون الناس ، وهذه المسائل

المتعلقة بأحكام الحيوان الفقهية من حيث الطهارة ، والصلاة من أصدق الشواهد على ذلك .

ومن التوصيات :

- استكمال بقية أحكام الحيوان في باقي أبواب الفقه كالزكاة والمعاملات .

- التثبت علمياً في المسائل المتعلقة بالحيوان والتي قد ينبني عليها ترجيح الحكم الشرعي .

هذا والله أسأل أن يتقبل هذا العمل وينفع به والحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

المشرف

اسم الطالبة

أ.د. محمد بن علي العقلا

أ.د. نزار بن عبد الكريم الحمداني

الاسم : ابتسام بنت بلقاسم القرني

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

الإهداء

* إلى أمتي " أمة القرآن " في زمن أسأل الله أن نعود فيه إلى منهج القرآن ..

** إلى ورثة الأنبياء من تركة العلم أحياء وأمواتاً .. الذين ركبوا متن التاريخ ، وأسمعوا الدنيا لا إله إلا الله ..

- إلى هذا الموكب من أهل العلم الذي قبضه الله^(١) .. الذين عاشوا بيننا ملء السمع والبصر ..

- إلى الشيخ عبد العزيز بن باز - يرحمه الله - ... عَلمٌ يُشترى بنفائس الدنيا وبالأثمان ..

- إلى شيوخى وأساتذتي ... هاكم الوفاء نبيلاً فأنتم للعلم والأخلاق عنوان.. ليس محلکم السطور ، وإنما مكانكم القلوب المؤمنة تدعو لكم .. وتشهد أنكم حملتم الأمانة فأديتموها .. وسوف يذكرکم الزمان .

ومن ورث الهدى ورث المعالي وأورثهن جيلاً بعد جيل
كتاب الله نوركم في الدياجي وزادكم في المبيت وفي المقييل
*** إلى من ساروا معي في درب الحياة ... وشاركوني بذل الجهد من أجل إخراج هذا العلم :

- قال تعالى : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الآية ٢٤ : من سورة الإسراء] .

- وقال تعالى : ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [من الآية ٧٤ : من سورة الفرقان] .

(١) منهم : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ صالح بن غصون ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ علي الطنطاوي ، والشيخ مناع القطان ، والشيخ عطية محمد سالم ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني والشيخ أبو الحسن الندوي - رحمهم الله تعالى - وأخلف للأمة أمثالهم .

- وإلى من يتمثل فيهم قول الشاعر :

آخيتمونا على حب الإله وما كان الحطام شريكاً في تأخينا
كيف يسلم رفيق الدرب عن قبس قد كان دوماً بتقوى الله يوصينا
إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع الذي كان فكرة تجول في خاطر
ثم هو اليوم بفضل الله وليدٌ .. وما حوى إهدائي لكم من الصيد إلا الطرائد ..
ومن الدرر إلا اليسير .. أكتبه بقلم يتعثّر بدمعه .. وبقلب توقف نبضه .. علّ
الله أن يتجاوز عن حقكم مني ..

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . له الحمد بالإيمان ، وله الحمد بالإسلام ، وله الحمد بالقرآن . جل ثناؤه وتقدست أسماؤه . اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضا .
ثم الشكر موصول لوالدي الكريمين .. اسأل الله أن يجمعني بكما في جنات ونهر ..

قال تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [من الآية ١٤ : من سورة لقمان] .

ثم أتقدم بالشكر والثناء امتثالاً لقوله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله »^(١) ، إلى :

- فضيلة الدكتور نزار بن عبد الكريم الحمداني المشرف على الرسالة الذي أولى هذه الرسالة كل عناية ومنحها وأحاطها بطيب النصح والتوجيه والإرشاد .
- جامعة أم القرى والقائمين عليها حيث فتحت لي أبوابها واستقبلتني من طلابها ..

- قسم الدراسات العليا الشرعية الذي ما فتئ يقدم كل عون ..
- من أعانني بمصدر أو بذل لي معروفاً أو دعا لي بدعوة صالحة ..
- زوجي الكريم الذي كان عوناً لي بعد الله في مسيرتي التعليمية ، وبذل ما في وسعه لإتمام هذا الجهد المتواضع .

فجزاكم الله عني خيراً .. وما أنصفتكم كلماتي وعذرهما أنها سكبت لكم من مشكاة فضائلكم فهي منكم وإليكم وكأني بكم تقولون :
(ما أطيب وأحلى أن يقوم الغراس على سوقه)

(١) سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (- ٢٧٥ هـ) ، كتاب الأدب ، باب في شكر المعروف ، ح (٤٨١١) ، (٤ / ٢٧٤) ؛ سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (- ٢٩٧ هـ) ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ح (١٩٥٤) ، (٤ / ٢٩٨) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣) .

(١) هذه الخطبة ، تعرف بخطبة الحاجة ، يستحب أن تفتتح مجالس العلم والمواعظ بها ، وقد صح أن النبي ﷺ ، كان يعلمها أصحابه ليقولوها بين يدي كلامهم وخطبهم ، ويستعينون بها على قضاء حاجاتهم ، قال ابن تيمية : « وإن مراعاة السنن الشرعية في الأقوال والأعمال في جميع العبادات والعادات ، هو كمال الصراط المستقيم ، وما سوى ذلك وإن لم يكن منهياً عنه فإنه منقوص مرجوح ، إذ خير الهدي هدي محمد ﷺ » . انظر : هامش حقيقة الصيام ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ) ، تعليق ، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) ، (ص ٩ - ١٠) .

وقد أخرجها ، أبو داود ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ، ح (٢١١٨) ، (٢ / ٢٠٤) ؛ الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ، ح (١١٠٥) ، (٣ / ٤١٣) وقال : حديث حسن ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله وكلا الحديثين صحيح ؛ السنن الصغرى (المجتبى) ، لأحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ، ح (١٤٠٤) ، (٣ / ١٠٥) ؛ سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ) ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح ، ح (١٨٩٢) ، (١ / ٦٠٩) ؛ مسند أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (٢٤١ هـ) ، (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) .

(٢) الآية ١٠٢ : من سورة آل عمران .

(٣) الآية ١ : من سورة النساء .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾^(١) .
أما بعد :

فإن من أغلى ما قدمته لنا الحضارة الإسلامية ، هذه الثروة الفقهية الهائلة التي تضمنت فروعاً فقهية ومسائل دقيقة مأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين ، وقد استثمرها الفقهاء عن طريق إعمال القياس والنظر في مقاصد الشريعة ، فتكونت هذه الثروة الفقهية المدونة في كتب الفقه .

ولمّا كان من أهم ما يعتني به العبد في حياته طلب العلم ونشره ، لا سيما علم الفقه ، وكان من أكد الواجبات ، أن يعرف المسلم أحكام الصلاة وما تستلزمه من طهارة ؛ حتى يعبد ربه على هدى .

والناس ، وبخاصة أهل البادية والقرى في حاجة لمن يعينهم وييسر لهم معرفة هذه الأحكام الفقهية التي يصعب عليهم الوصول إليها في كتب الفقه ، كان لزاماً على طلبة العلم الاهتمام بعرض هذه المواضيع دراسة واستدلالاً وترجيحاً .

ولمّا كان احتكاك الناس بالحيوان أمراً ضرورياً ، لما له من أهمية بالغة في معاشهم ، وكان من متطلبات نيل درجة الماجستير إعداد أطروحة في موضوع فقهي وجدت في نفسي الرغبة لخوض البحث فيما يتعلق بالأحكام المتكاثرة المتعلقة بطبيعة تعاملهم مع الحيوانات المختلفة طهارة وصلاة وجعلت عنوان هذا البحث :

“ أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة ”

« دراسة فقهية موازنة »

أسباب اختيار الموضوع :

١ - إفادة العامة ، بتناول أمثال هذه الأحكام التي تتعلق بآد فريضة ألا وهي الصلاة وما تستلزمه من طهارة . ولا يخفى حاجة الناس لمعرفة الأحكام فيهما فيما يتصل بالحيوان .

(١) الآيتان ٧٠ ، ٧١ : من سورة الأحزاب .

٢ - محاولة الإجابة عن بعض التساؤلات المهمة ، المتعلقة بأحكام الحيوان في كتابي : ” الطهارة والصلاة “ ، مثل :

حكم أسار الحيوان ، حكم صلاة حامل الحيوان ، حكم استعمال عظام الحيوان في جبر الكسور ، إلى غير ذلك من الأحكام الفقهية .

أهمية الموضوع :

١ - جمع المباحث الفقهية المتناثرة في غضون الكتب الفقهية المتعلقة بأحكام الحيوان في الطهارة والصلاة ، استثناساً بقول أهل العلم من أن التأليف على سبعة أقسام لا يؤلف عالم عاقل إلا فيها ، منها : أو شيء متفرق فيجمعه أو منشور فيرتبه^(١) . فعلى الرغم من كون الكتب الفقهية تناولت مسائل البحث إلا أنه كان يعوزها الجمع والتنسيق ، والموازنة بين المذاهب عرضاً واستدلالاً وترجيحاً .

٢ - أنه يتطرق لمباحث فقهية ، تخص الحيوان ، والحيوان أصناف : منه ما يحل أكله ومنه ما يحرم ، ومنه ما هو طاهر ، ومنه ما هو نجس ، ولكل نوع تأثير في طهارة المكلف وصلاته إذا لابسها أو شيء منه . وبيان هذه الأحكام ضروري لما يترتب على ذلك من صحة العبادة أو بطلانها .

مخطط البحث :

قسمت مادة البحث إلى مقدمة ، ومبحث تمهيدي وبابين رئيسيين ، وخاتمة كالتالي :

المقدمة :

ذكر فيها : أهمية الموضوع ، سبب اختياره ، مخطط البحث ، المنهج المتبع في المبحث ومصطلحاته .

المبحث التمهيدي :

وفيه تعريف بعنوان الرسالة .

(١) انظر : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مصطفى عبد الله القسطنطيني الرؤمي المعروف بحاجي خليفة (- ١٠٦٧ هـ) ، (١ / ٣٥) ؛ أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك ابريز الشيخ عبد الباقي (حاشية الرهوني) ، لمحمد بن أحمد الرهوني (- ١٢٣٠ هـ) ، (١ / ١٢) .

الباب الأول : أحكام الحيوان في كتاب الطهارة :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : الطاهر والنجس من أنواع الحيوان الحي ، وسوره ، وأجزائه :

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقسام الحيوان والحشرات من حيث الطهارة .

المبحث الثاني : حكم آسار الحيوان .

المبحث الثالث : حكم سائر أجزاء الحيوان .

المبحث الرابع : حكم فضلات الحيوان وما ينفصل عنه .

الفصل الثاني : الطاهر والنجس من ميتة الحيوان وأجزائه :

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الميتات من الحيوان والحشرات .

المبحث الثاني : حكم أجزاء الميتة .

الباب الثاني : أحكام الحيوان في كتاب الصلاة :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : أحكام تختص بالحيوان من حيث : طهارة البقعة والثوب ،

وستر العورة ، واتخاذ السترة ، وقتل الحيوان في الصلاة :

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر الحيوان في الأحكام المتعلقة بالبقعة والثوب ، وستر

العورة من حيث الطهارة والنجاسة .

المبحث الثاني : أحكام الحيوان في السترة والمرور بين يدي المصلي .

المبحث الثالث : قتل الحيوان في الصلاة .

الفصل الثاني : في الصلاة على الدابة :

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حكم الصلاة على الدابة .

المبحث الثاني : كيفية الصلاة على الدابة .

منهج البحث :

أولاً : سيكون البحث - بمشيئة الله - دراسة موازنة بين المذاهب الأربعة : المذهب الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي .
وقد يوقف على آراء الصحابة أو التابعين وبعض المذاهب الأخرى ، واختيارات الفقهاء وربما المعاصرين منهم .
ثانياً : عند بحث المسألة يراعى ما يلي :

أ - الاعتناء باستيفاء بحث المسألة بحثاً فقهياً موازناً من المصادر الأصلية ما أمكن ، مع الاعتناء حسب الوسع بتحرير المذاهب ومعرفة الراجح من المرجوح في كل مذهب .

وقد يعرض في بعض المسائل عدم تعرض بعض المذاهب لها ، فأكتب المسألة من المذاهب التي نصت عليها فقط وفي هذا إشارة لعدم تناول من أغفلت ذكرهم لهذه المسائل - حسب علمي وبحثي - .
ب - ذكر سبب الخلاف إن وجد .

ج - عند عرض المذاهب يبدأ بذكر المذهب الراجح أولاً ثم ترتب بقية المذاهب حسب الترتيب الزمني : الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي .
ولم أخالف هذا المنهج إلا في مسألة الدباغ وحكم الشعر فقد بدأت بذكر المذهب الراجح ثم رتبت بقية المذاهب ترتيباً منطقياً من الأوسع إلى الأضيق ليسهل تصور المسألة في ذهن .

وقد أفردت في بعض المسائل كل مذهب على حدة حسب التسلسل التاريخي نظراً لأنه كان لكل مذهب تفصيلات بحثها من زاوية تخالف المذاهب الأخرى وحصر هذه المسائل في الآتي ، مسألة : الوطء على الأرواث ، ما اتصل بالمكلف حال صلاته ، جبر الكسر بعظم نجس بلا مسوغ ، منع المصلي الحيوان يريد المرور بين يديه ، حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة ، حكم قتل الحشرات والهوام في الصلاة .

د - جمع المسائل المتشابهة ، وعند عرضها يبدأ بما وقع فيه الإجماع إن وجد ، ثم بما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة ، ثم بما ضعف فيه الخلاف ، ثم بما قوي فيه الخلاف حتى يكون أدعى للترتيب وسهولة الحفظ .

هـ - عند عرض الأدلة تسرد أدلة كل مذهب وفقاً لترتيب المذاهب وذلك بعد عرض أقوال المذاهب مع بيان وجه الدلالة منها غالباً .

وقد أقرن الدليل بالمذهب مباشرة عند الحاجة ، حصر المسائل التي جاءت بهذه الصورة في الآتي :

مسألة الوطء على الأرواث ، ما اتصل بالمكلف حال صلاته .

و - مناقشة الأدلة بذكر ما قد يرد عليها من اعتراضات ، ودفعها إن وجد ، ويراعى في مناقشة الأدلة مناقشتها حسب ترتيب ورودها ، خالفت في طريقة عرض المناقشة في مسألة الدباغ فقط^(١) .

ز - بعد الاطلاع على حجج المذاهب ودلائلها ، يتم الترجيح بين أقوال أهل العلم والأخذ في كل باب بما هو أقوى دليلاً ، وأقرب للحق والصواب على ما يترجح لدي ، مع ذكر وجه الاختيار له غالباً .

ح - عند حاجة المسائل إلى ذكر تمهيد ، يكتفى فيه بسرد أقوال المذاهب دون ذكر للأدلة أو الترجيح وقد أذكر الراجح إن ظهر لي .

ولم أخالف هذا المنهج إلا في مسألة الصلاة مع صورة حيوان فقد وضعت تمهيداً في حكم التصوير وحكم استعماله ، وقد عرضت فيه الخلاف مقروناً بالأدلة والمناقشة ثم الترجيح وإنما فعلت ذلك ؛ لاستحسان بعض أهل العلم ذلك بعد استقراء آرائهم ؛ ولأنه موضوع مهم ابتلينا به في كثير من الأمور ثم إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وبالتالي فأجذني غير مستطبعة الكتابة في حكم هذه المسألة دون معرفة حكم التصوير للتلازم بينهما .

ثالثاً : اعتنيت في بحثي هذا بالجوانب الآتية :

أ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها ، والتزام الخط العثماني في كتابتها .

ب - تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما دون الرجوع لكتب السنة الأخرى . وإذا ورد في غيرهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب

(١) فقد بدأت المناقشة بتقرير ما إذا كان الدباغ مطهراً لجلود الميتة أم لا ، ومن ثم بيان الراجح تبعاً .

السنن وغيرها أو إلى بعضها مع بيان أقوال العلماء فيه - إن وجدت - من حيث الصحة والضعف في الغالب^(١) .

ج - تخريج الآثار ما أمكن من الكتب المعنية بذلك وحين لا أجده مخرجاً أكتفي بعزوه إلى المصدر الذي ذكره وفي هذا إشارة إلى أنني بحثت عنه ولم أعثر عليه .

د - ترجمة الأعلام غير المشهورين^(٢) - حسب تصوري - المذكورين في صلب الرسالة .

هـ - التعريف بالكتب الواردة في صلب الرسالة في الغالب .

و - بيان الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية من مظانها .

ز - التعريف ببعض الحيوانات إمّا في المتن وإمّا في الهامش حسب ما تقتضيه المصلحة .

رابعاً : عند كتابة الهوامش يراعى ما يلي :

أ - اخترت عند ذكر المصادر بالهامش الالتزام بالترتيب الزمني اعتباراً بتاريخ وفاة المصنف ، وكان للمذهب الحنفي تميزاً حيث أقدم عند تحرير مذهبهم: كتب المتون ، فالشروح ، فالحواشي ، فالفتاوى مرتبة أيضاً كل فئة حسب تاريخ وفاة أصحابها بناء على منهجهم في الترتيب على هذا النحو في اعتماد ترتيب كتب مذهبهم^(٣) .

ولعل في اختيار ترتيب المصادر حسب الترتيب الزمني إبرازاً لصاحب الفضل الأول في ذكر هذه المعلومة فيحفظ للسابق حقه .

ب - عند ذكر المرجع لأول مرة يحدد اسم المصدر والمؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاة المؤلف . وإذا تكرر يكتفى بذكر ما اشتهر به المصدر وربما يكتب معه اسم المؤلف لمناسبة .

(١) هذا ما سار عليه الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه على المذهب . انظر :

المجموع ، لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (- ٦٧٦ هـ) ، (١ / ٤) .

(٢) على ما قرره أصحاب القرار في الدراسات العليا الشرعية مع عدم وضعهم - جزاهم

الله خيراً - ضابطاً يفصل بين المشهور وغير المشهور - والله المستعان .

(٣) انظر : المذهب عند الحنفية ، لمحمد إبراهيم أحمد علي ، (١٨ - ٢٧) .

خامساً وختاماً : صنع فهرس تفصيلية لمحتويات الرسالة - بمشيئة الله -
على النحو التالي :

- أ - فهرس الآيات القرآنية .
- ب - فهرس الأحاديث النبوية .
- ج - فهرس الآثار .
- د - فهرس الأعلام .
- هـ - فهرس الكتب الوارد ذكرها في صلب الرسالة .
- و - فهرس بأسماء الحيوانات المعرف بها في الرسالة .
- ز - فهرس الألفاظ الغريبة .
- ح - فهرس الحدود والمصطلحات :
- الفقهية - الأصولية - الحديثية .
- ط - فهرس الأماكن والقبائل والطوائف .
- ي - فهرس الشواهد الشعرية .

مصطلحات البحث :

- أ - عند قولي :
- ١ - أخرجه البخاري فمرادي مع شرحه فتح الباري .
- ٢ - أخرجه مسلم فمرادي مع شرح النووي عليه .
- ٣ - أخرجه مالك في الموطأ فمرادي مع شرح الزرقاني عليه .
- ٤ - طبقات الشافعية فهي لابن قاضي شهبه .
- ٥ - علم أصول الفقه فهو لعبد الوهاب خلاف .
- ب - حين أجمع في الهامش الواحد مصادر المذاهب المختلفة وذلك حين تكون المسألة متفقاً عليها أو نحوه أعمد إلى وضع إشارة (و) للتنبيه على المغايرة بين كتب كل مذهب .
- ج - حين ذكر وفاة تاريخ المؤلف في الهامش أضع هذه الإشارة (هـ -) .
- د - عند الترجمة للأعلام أذكر بعد اسم العلم قوسين (-) (الخانة الأولى تشير لتاريخ الميلاد ، والثانية لتاريخ الوفاة .

هذا والمركب صعب ، والبضاعة مزجاة واعترف مقدماً بالقصور فبعد بيني وبين من نقلت عنهم من أهل العلم كبعد الثرى عن الثريا .
وكما قال ابن القيم^(١) - يرحمه الله - :

« وهذه كلمات يسيرة اقتضاها الخاطر
المكدود على عجره وبجره^(٢) مع البضاعة المزجاة التي لا تنفتح لها أبواب
السَّدَد ، ولا يتنافس فيها المتنافسون مع تعليقها في قلة من علم ، وشئنا
للقلب ، وليس له معول إلا على الصبر الجميل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٣) .
يقول ابن القيم هذا وهو في القرن الثامن مع وفور علمه وسعة اطلاعه
وورعه .

فكيف الظن بمن هو في القرن الخامس عشر وهو غارق في الجهل وتحيط
به الشبهات من كل مكان ؟!
وأرجو ممن يقف على خطأ المبادرة بالتنبيه عليه فإنه قلما يخلص مصنف
من الهفوة أو ينجو مؤلف من العثرة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(٤) .

(١) ابن القيم (٦٩١ - ٧٥١ هـ) : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزُّرْعِي الدمشقي المعروف بابن القيم . أحد كبار العلماء تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، كان حسن الخلق ، حسن الخط ، يحب الكتب ، ألف تصانيف كثيرة منها : " إعلام الموقعين " ، " زاد المعاد " ، " أحكام أهل الذمة " . انظر : البداية والنهاية ، لإسماعيل بن عمر بن كثير (- ٧٧٤ هـ) ، (١٤ / ٢٣٤ - ٢٣٧) .

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ، خير الدين الزركلي ، (٦ / ٥٦) ؛ معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، (٩ / ١٠٦) .

(٢) أي على معايبه ومساويه ، وأصل العجر : العروق المنعقدة في الجسد والبجر : العروق المنعقدة في البطن خاصة . انظر : لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (- ٧١١ هـ) ، (٤٠ / ٤) مادة (بجر) ، (٥٤٢ / ٤) مادة (عجر) .

(٣) انظر : مقدمة زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف :

" بابن قيم الجوزية " (- ٧٥١ هـ) ، (١ / ٧٠) .

(٤) من الآية ٨٢ : من سورة النساء .

ذكر القرطبي^(١) - رحمه الله - عند هذه الآية أنه لا يكون متكلم إلا وجد في كلامه اختلافاً كثيراً إما في الوصف واللفظ وإما في جودة المعنى^(٢) .
وحسبي أنني قد بذلت من الجهد قدر المستطاع ، حتى يخرج هذا البحث على صورة طيبة .

قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣) .
وإنما بدأت بهذا تأسيساً بأئمتنا ومتقدمي أسلافنا من علمائنا - رحمهم الله -
فقد نقل جماعة أن السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا الحديث تنبيهاً
للطالب على تصحيح النية وإرادة وجه الله بأعماله^(٤) .
فأسأل الله أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم ويثقل به موازيني
ولعل من يقرأ هذا الجهد القليل ، يدعو لي بظهر الغيب .

(١) القرطبي (... - ٦٧١) : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، أبو عبد الله القرطبي المالكي . الفقيه المفسر ، له تفسير كبير في اثني عشر مجلداً من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً و " التذكرة في أحوال الآخرة " وله تأليف وتعليق مفيدة .
انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي (٧٩٩ هـ) ، (٢ / ٣٠٨) ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد محمد مخلوف ، (١٩٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١ هـ) ، (٥ / ٢٧٧) .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) ، (١) كتاب بدء الوحي ، (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ، ح (١) ، (٩ / ١) ، صحيح مسلم ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، كتاب الإمارة ، باب إنما الأعمال بالنية ، (١٣ / ٥٣) .

(٤) المجموع ، (١ / ١٦) .

مبحث تمهيدي في التعريف بعنوان الرسالة " أحكام الحيوان في كتابي الطهارة والصلاة "

وهذا يستلزم التعريف بمفردات العنوان ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الحكم .

أ - تعريفه .

ب - أنواعه .

أ - تعريف الحكم :

الحكم في اللغة : المنع والقضاء^(١) .

الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين :

هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية المتعلق بأفعال المكلفين ، طلباً أو

تخييراً ، أو وضعاً^(٢) .

أمّا في اصطلاح الفقهاء :

فهو الأثر الثابت بالنص أو بمدلول خطاب الشرع ، أو بما أفاده النص من

وجوب ، أو إباحة ، أو حرمة ونحوها^(٣) .

(١) انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد المقرئ

الفيومي (٧٧٠ هـ) ، (١ / ١٤٥) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي (٦٣٨ هـ) ،

(١ / ٨٥) ؛ شرح تنقيح الفصول ، لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ) ،

(ص ٦٧) ؛ المطلع على أبواب المقتع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩ هـ) ،

(ص ٣١٧) ؛ جمع الجوامع ، لعبد الوهاب علي السبكي (٧٧١ هـ) ، (١ / ٤٧) ؛

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين بن الحسن الإسنوي

(٧٧٢ هـ) ، (ص ٤٨) ؛ البحر المحيط ، لمحمد بن بهادر الزركشي

(٧٩٤ هـ) ، (١ / ١١٧) ؛ تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه

(٩٧٢ هـ) ، (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) ؛ مسلم الثبوت ، لمحبة الدين عبد الشكور

(١١١٩ هـ) ، (١ / ٥٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر

شرح المختصر ، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن البخار (٩٧٢ هـ) ،

(٣٣٣ / ١) ؛ تيسير الأصول ، حافظ ثناء الله الزاهدي ، (١٥٣) .

ب - أنواع الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين :

١ - الحكم التكليفي .

٢ - الحكم الوضعي .

الحكم التكليفي :

هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عن فعل ، أو تخييره بين فعل وكف عنه^(١) .

وينقسم الحكم التكليفي عند جمهور الأصوليين إلى خمسة أقسام :

الواجب ، والنذبة ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح .

وأما علماء الحنفية فقد قسموه إلى سبعة أقسام :

الفرض ، الواجب ، المندوب ، المحرم ، المكروه تحريماً ، المكروه تنزيهاً ، المباح .

وفيما يلي - بمشيئة الله - تعريف سريع لمفردات أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور والحنفية .

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور :

١ - الواجب :

اقتضاء خطاب الله تعالى الفعل من المكلف اقتضاءً جازماً^(٢) . مثل : زكاة الحيوان الواجبة .

٢ - المندوب :

هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً^(٣) . وعرفه الأكثر بـ " ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه ، أو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه " ^(٤) وهو تعريف ببيان حكمه . مثل : غسل شعر الميتة .

(١) انظر : المستصفى من علم الأصول ، لمحمد بن محمد الغزالي (- ٥٠٥ هـ) ،

(١ / ٦٥) ؛ الإحكام ، للآمدي ، (١ / ٨٥) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ، (١ / ٧٩ - ٨٠) ؛ البحر المحيط ، (١ / ١٧٧) ؛ شرح

الكوكب المنير ، (١ / ٣٤٥) .

(٣) الإحكام ، (١ / ١٠٣) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (ص ٧١) ؛ جمع الجوامع ،

(١ / ٨٠) .

(٤) الورقات ، لمحمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلي (- ٨٦٤ هـ) ، (١ / ٢١١) ؛

شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤٠٢) .

٣ - المحرم :

لغة : مأخوذ من الحرمة ، وهي مالا يحل انتهاكه^(١) .
اصطلاحاً : ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً^(٢) .
وعرفه الأكثر بـ " ما يُذَمُّ فاعله شرعاً " ^(٣) وهذا تعريف ببيان حكمه .
مثل : وصل شعر المرأة بشعر الحيوان مطلقاً .

٤ - المكروه :

ما طلب الشارع من المكلف الكف عنه من غير جزم^(٤) .
وعرفه الأكثر بـ " ما يُمدح تاركه ولا يذمُّ فاعله " ^(٥) وهو تعريف ببيان حكمه . مثل : سؤر الجلالة .

٥ - المباح :

ما أذن الشارع في فعله وتركه غير مقترن بذمٍّ أو مدحٍ على فاعله أو تاركه^(٦) . مثل : التداوي بالعظم الطاهر من الحيوان المأكول المذكى .
أمّا علماء الحنفية فقد قسموا الحكم التكليفي كما سبق إلى سبعة أقسام وفيما يلي - بعون الله - بيانها :

١ - الفرض :

ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً وثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه^(٧) .

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر أحمد المعروف بابن بدران (١٣٤٦ هـ) ، (ص ٦٢) .

(٢) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (- ١٩٥٦ م) ، (ص ١٠٧) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، (١ / ٩٨) ؛ شرح الكوكب المنير ، (٣٨٦) .

(٤) المدخل ، لابن بدران ، (٦٣) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ، (١ / ١٠٦) ؛ الورقات ، (١ / ٢٢١) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤١٣) .

(٦) انظر : المستصفى ، (١ / ٦٦) ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (- ٦٢٠ هـ) ، (١ / ١١٦) ؛ البحر المحيط ، (١ / ٢٧٥) ؛ المدخل ، لابن بدران ، (ص ٦٤) .

(٧) انظر : أصول السرخسي ، لمحمد بن أحمد السرخسي (- ٤٠٩ هـ) ، (١ / ١١٠) ؛ المغني في أصول الفقه ، لعمر بن محمد الخبازي (- ٦٩١ هـ) ، (ص ٨٣) ؛ تيسير التحرير ، (٢ / ١٣٥) ؛ مسلم الثبوت ، (١ / ٥٨) .

٢ - الواجب :

هو ما ثبت بدليل قطعي دلالةً وظني ثبوتاً ، أو ظني دلالةً وقطعي ثبوتاً مع الشدة والجزم في الطلب .

والفرق بينه وبين الفرض عندهم كون أحد من الثبوت أو الدلالة ظنياً ففي الواجب مع الاتحاد في شدة الطلب^(١) .

أمّا الجمهور فالفرض والواجب عندهم واحد^(٢) .

٣ - المندوب :

ما طلب الشارع فعله طلباً غير حتم^(٣) .

٤ - الحرام :

ما ثبت بدليل قطعي دلالةً وثبوتاً مع الشدة في المنع^(٤) .

أما عند الجمهور فسواء كان بدليل قطعي ثبوتاً ودلالة ، أو قطعي ثبوتاً دون دلالة ، أو قطعي دلالة دون ثبوت ، أو ظني ثبوتاً ودلالة وكان مطلوب الترك بالجزم فهو حرام .

٥ - المكروه التحريمي :

ما ثبت بدليل قطعي ثبوتاً وظني دلالة ، أو ظني ثبوتاً وقطعي دلالة مع الشدة في المنع^(٥) .

وهو عند الجمهور : يرادف الحرام كترادف الفرض والواجب عندهم .
مثل : سؤر الهر عند بعض الحنفية .

(١) انظر : أصول السرخسي ، (١ / ١١١) ؛ المغني في أصول الفقه ، (ص ٨٤) ؛
حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين الشهير بابن
عابدين (- ١٢٥٢ هـ) ، (١ / ٣٠١) .

(٢) انظر : المستصفى ، (١ / ٦٦) ؛ الإحكام ، للآمدي ، (١ / ٨٧) ؛ التمهيد ،
للإسنوي ، (ص ٥٨) ؛ البحر المحيط ، (١ / ١٨١) ؛ شرح الكوكب المنير ،
(١ / ٣٥١ - ٣٥٢) .

(٣) (٥ ، ٣) علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، (ص ١١٠) .

(٤) تيسير التحرير ، (٢ / ١٣٥) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ١٤٢ ، ٦٨٨)
وانظر : ص (١١٣) ، هامش (٢) .

٦ - المكروه التنزيهي :

ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير حتم^(١) . مثل : سؤر سواكن البيوت مما له نفس سائلة .

٧ - المباح .

الحكم الوضعي :

هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه أو كون الفعل صحيحاً أو باطلاً ، أو عزيمة ، أو رخصة^(٢) .

١ - السبب :

كل صف جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم ، وانتفاءه علامة على انتفائه^(٣) .

٢ - الشرط :

أن المشروط لا يوجد إلا بوجود شرطه ، ولا يلزم عند وجود الشرط أن يكون المشروط موجوداً معه في جميع الأحوال^(٤) . مثل : أن لا يصلي وعلى ثوبه أو بدنه بول أو روث حيوان غير مأكول .

٣ - المانع :

ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب^(٥) . مثل : الصلاة في أعطان الإبل تمنع صحة الصلاة عند من يقول بذلك .

٤ - الرخصة :

أ - عند الحنفية : اسم لما تغير عن الأمر الأصلي إلى تخفيف ويسر ترفيهاً وتوسعة على أصحاب الأعذار^(٦) .

(١) علم أصول الفقه ، (ص ١١٠) وانظر : ص (١١٣) ، هامش (٢) من البحث .

(٢) الإحكام ، (١ / ٨٥) ؛ جمع الجوامع ، (١ / ٨٤ - ٨٦) .

(٣) المستصفى ، (١ / ٩٤) ؛ الإحكام ، للآمدي ، (١ / ١١٠) ؛ شرح تنقيح

الفصول ، (ص ٨١) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤٤٥) .

(٤) تيسير الأصول ، (ص ١٧٤) . وانظر : ص ٥٦٢ من البحث .

(٥) الإحكام ، (١ / ١١٢) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (ص ٨٢) ؛ جمع الجوامع ،

(١ / ٩٨) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤٥٦) ؛ المدخل ، لابن بدران ،

(ص ٦٨) .

(٦) أصول السرخسي ، (١ / ١١٧) ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي

محمد بن نظام الدين الأنصاري ، (- ١١٨٠هـ) ، (١ / ١١٦) .

ب - عند الجمهور : هي تغير الحكم الشرعي إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي^(١) . مثل : صلاة الفرض على الدابة في حال العذر المجوز .

٥ - العزيمة :

أ - عند الحنفية : العزيمة في أحكام الشرع ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض^(٢) .

ب - عند الجمهور : هي الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ عن معارض راجح^(٣) .

٦ - الصحة :

كون الفعل - الذي يصح تسميته موافقاً للشرع أو مخالفاً له - موافقاً للشرع^(٤) . مثل : صحة الصلاة في مرائب الغنم .

٧ - البطلان :

هو في العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء^(٥) . مثل : الصلاة في أعطان الإبل عند أحمد والظاهرية .

(١) جمع الجوامع ، (١ / ١١٩ - ١٢٠) . وانظر : المستصفى ، (١ / ٩٨) ؛ شرح تنقيح الفصول ، (ص ٨٥) ؛ التمهيد ، للإسنوي ، (ص ٧١) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال محمد المحلي على متن جمع الجوامع ، لعبد الرحمن البناني (١١٩٨ هـ) ، (١ / ١٢٠) .

(٢) أصول السرخسي ، (١ / ١١٧) .

(٣) جمع الجوامع ، (١ / ١٢٣) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤٧٦) .

(٤) انظر : المستصفى ، (١ / ٩٤) ؛ الإحكام ، (١ / ١١٢) ؛ جمع الجوامع ، (١ / ٩٩) ؛ تيسير التحرير ، (٢ / ٢٣٤) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤٦٥) ؛ مسلم الثبوت ، (١ / ١٢١ - ١٢٢) ؛ فواتح الرحموت ، (١ / ١٢١ - ١٢٢) ؛ حاشية البناني ، (١ / ١٠٠) .

(٥) انظر : المستصفى ، (١ / ٩٥) ؛ جمع الجوامع ، (١ / ١٠٥) ؛ شرح الكوكب المنير ، (١ / ٤٧٣) .

ثانياً : " الحيوان "

لغة : اسم يقع على كل شيء حي ، والحيوان أيضاً جنس الحي وأصله حيوان ، أبدلت الياء الثانية واواً استتقلاً لاجتماع الياءين^(١) .

والحيوان اسم يقع على كل شيء حي ، وسمى الله عز وجل - الآخرة حيواناً فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ﴾^(٢) قالوا : هي الحياة^(٣) . وقيل الحيوان هنا مبالغة في الحياة كما قيل للموت الكثير مَوْتَان . والجمع والواحد فيه سواء وهو جنس الحي^(٤) .

اصطلاحاً : سمي به جنس الحي مما به حياة وحس كالإنسان والفرس ونحوه بخلاف ما به حياة فقط ويتحرك بالإرادة كالشجر . فإنه داخل في جنس الحي دون الحيوان^(٥) . ويعرف بأنه جسم حي نام حساس متحرك بالإرادة^(٦) . وهو يطلق على كل ذي روح من المخلوقات عاقلاً أم غير عاقل^(٧) وهو مأخوذ من الحياة ولكنه أبلغ منها لما في بناء (فَعْلَان) من الحركة والاضطراب اللازم للحياة^(٨) .

قال حاجي خليفة^(٩) : « اعلم أن الإنسان قد شاركه جميع الحيوان في حيوانيته من الحس والحركة والغذاء وغير ذلك من اللوازم وإنما يمتاز عنه بالفكر وإدراك الكليات الذي يهتدي به لتحصيل معاشه والتعاون عليه بأبناء

(١) انظر : لسان العرب ، (١٤ / ٢١٤) مادة (حيا) .

(٢) من الآية ٦٤ : من سورة العنكبوت .

(٣) انظر : لسان العرب ، (١٤ / ٢١٤) مادة (حيا) .

(٤) المصباح المنير ، (١ / ١٦٠) .

(٥) محيط المحيط ، بطرس البستاني ، (ص ٢١١) .

(٦) التعريفات ، للشريف على الجرجاني (- ٨١٦ هـ) ، (ص ٩٤) .

(٧) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلنجي وحامد صادق ، (ص ١٩٠) .

(٨) الكليات ، لأيوب الكفوي (- ١٠٩٤ هـ) ، (ص ٤٠٧) .

(٩) حاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ) : مصطفى عبد الله الشهير بالكاتب الجلبلي ،

جاد قلمه السيال ، ويراعه الجوال بترصيف عدّة كتب نفيسة منها : " الخرائط في

تخطيط الأرض " ، " كشف الظنون " وجادت قريحته بالشعر في اللسانين التركي

والفارسي . انظر : مقدمة كشف الظنون ، (١ / ز) .

جنسه وقبول ما جاءت به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الله سبحانه وتعالى والعمل واتباع صلاح أخراه فهو مفكر في ذلك دائماً لا يفتر عنه وعن هذا الفكر تنشأ العلوم والصنائع ثم لأجله ولما جبل عليه الإنسان بل الحيوان من تحصيل ما تستدعيه الطباع يكون الفكر رغباً في تحصيل ما ليس عنده من الإدراكات فيرجع إلى ما استفاد عنه إما من الأفواه أو من الدوال عليه . فهذا ميل طبيعي من البشر إلى الأخذ والاستفادة فمنهم من ساعده فهمه ومنهم من لم يساعده مع ميله إليه وأما عدم الميل فلأمر عارض كفساد المزاج وبعد المكان عن الاعتدال فلا اعتداد به «^(١) فالمراد بالحيوان في هذا البحث ذو الروح من غير الثقلين وهو الحيوان المعروف .

ثالثاً : كتابي الطهارة والصلاة :

لا بد من تعريف كل واحد من الكتاب والطهارة ؛ لأن تعريف المركب موقوف على تعريف كل واحد من مفرداته .

” فالكتاب “ : أصل الكتَب في اللغة : الضم والجمع ، ومنه كتيبة الخيل لتتابعها واجتماعها فسمي كتاباً لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض^(٢) . وفي الاصطلاح : جنس مستقل جامع لأبواب ، تلك الأبواب أنواعه المختلفة . كالطهارة : مشتملة على المياه ، والوضوء ، وإزالة النجاسة وغيرها^(٣) .

الطهارة :

في اللغة : هي النظافة والنزاهة عن الأقدار والخلوص من الأدناس . يقال طهرت المرأة من الحيض ، والرجل من الذنوب^(٤) .

-
- (١) كشف الظنون ، (١ / ٢٤) .
(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، محي الدين بن شرف النووي (- ٦٧٦ هـ) ، مج ٣ (٢ / ١١١) ؛ الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ، يوسف بن حسن الحنبلي المعروف بابن المبرد (- ٩٠٩ هـ) ، (٢ / ٢٥ - ٢٦) .
(٣) انظر : المجموع شرح المذهب ، محي الدين بن شرف النووي ، (١ / ٧٧) ؛ المطلع ، (٥) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني (- ٩٧٧ هـ) ، (١ / ٩٢ - ٩٣) ؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم القونوي (- ٩٧٨ هـ) ، (٤٥) .
(٤) انظر : تهذيب الأسماء ، مج ٣ (١ / ١٨٨) ؛ المطلع ، (٥) ؛ لسان العرب ، (٤ / ٥٠٤) مادة (طهر) ؛ المصباح المنير ، (٢ / ٣٧٩) ؛ الدر النقي ، (١ / ٢٧) .

في الشرع ، تطلق على معنيين :

الأول : أصل ، وهو طهارة القلب من الشرك في عبادة الله ، والغسل والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، وهي أهم من طهارة البدن ، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(١).

الثاني : فرع ، وهي الطهارة الحسية^(٢) .

وهي عبارة عن رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتُّراب^(٣) .

الصلاة

في اللغة : الدعاء ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾^(٤) أي : ادع لهم . وسميت الصلاة الشرعية صلاةً لاشتغالها عليه ، وهذا هو الصحيح وعليه الجمهور . وقيل : إنها مشتقة من الصلوتين ، وأحدهما صلا كعصا ، وهما عرقان من جانب الذنب وعظمان ينحنيان في الركوع والسجود هذا هو الأشهر والأظهر^(٥) .

وقيل : من صليت العود إذا لينته ؛ لأن المصلي يلين ويخشع .

وقيل : من الصلّا : وهو وسط الظهر من الإنسان^(٦) .

(١) من الآية ٢٨ : من سورة التوبة .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح العثيمين ، (١ / ١٩) .

(٣) المطلع ، (٥) ؛ الدر النقي ، (١ / ٢٧ - ٢٨) وانظر : أنيس الفقهاء ،

(٤٧ - ٤٨) و المختصر الفقهي (حدود ابن عرفة) ، لمحمد بن عرفة الورغمي

(٨٠٣ هـ) (مع شرح حدود ابن عرفة الموسومة الهداية الكافية الشافية ،

للرصاع) (١ / ٧١) و تهذيب الأسماء واللغات ، مج ٣ (١ / ١٨٨) .

(٤) من الآية ١٠٣ : من سورة التوبة .

(٥) تهذيب الأسماء ، مج ٣ (١ / ١٧٩) .

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري

(٦٠٦ هـ) ، (٣ / ٤٦) ؛ تهذيب الأسماء ، مج ٣ (١ / ١٧٩) ؛ المطلع ،

(٤٦) ؛ لسان العرب ، (١٤ / ٤٦٤) وما بعدها مادة (صلا) ؛ المصباح

المنير ، (١ / ٣٤٦) ؛ الدر النقي ، (١ / ١٥٧) ؛ أنيس الفقهاء ، (٦٧) .

الصلاة في الشرع : التعبد لله ، بأقوال ، وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم^(١) .

وهي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأفضل الأعمال بعدهما لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها ، ولجمعها لمتفرق العبودية .

فإذا عرف كل واحد من الكتاب والطهارة والصلاة فمعنى كتابي الطهارة والصلاة : المكتوب الجامع لمسائل الطهارة والصلاة أي : أن أحكام الطهارة والصلاة المتعلقة بالحيوان مجموعة فيه .

ولأنه لما كانت الصلاة من أشرف العبادات وأفضلها والطهارة مقدمة لها وشرط لصحتها جعلت البحث يخوض في الأحكام المتعلقة بهما .

(١) المطلاع ، (٤٦) ؛ كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي

(- ١٠٥١ هـ) ، (١ / ٢٢١) . وانظر : أنيس الفقهاء ، (٦٧) و حدود ابن

عرفة ، (١٠٧) و مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ،

(١ / ١٢٠) .

الباب الأول

أحكام الحيوان في كتاب الطهارة :

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الطاهر والنجس من أنواع الحيوان الحي ،

وسؤره ، وأجزائه .

الفصل الثاني : الطاهر والنجس من ميتة الحيوان وأجزائه .

الفصل الأول

الظاهر والنجس من أنواع الحيوان الحي وسوره ، وأجزائه

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : أقسام الحيوان والحشرات من حيث الطهارة .

المبحث الثاني : حكم أسرار الحيوان .

المبحث الثالث : حكم سائر أجزاء الحيوان .

المبحث الرابع : حكم فضلات الحيوان وما ينفصل عنه .

المبحث الأول

أقسام الحيوان والحشرات من حيث الطهارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحيوانات المتفق على طهارة عينها
وذاتها .

المطلب الثاني : الحيوانات المختلف فيها .

المطلب الأول

الحيوانات المتفق على طهارة عينها وذاتها

هناك حيوانات وقع الاتفاق على طهارة عينها وذاتها وهذا المطلب يشمل بيانها وبيان الأدلة المستند إليها في الحكم عليها بالطهارة .

ويعرض هذا المطلب في فرعين :

الفرع الأول : الحيوانات مباحة الأكل .

الفرع الثاني : الهر وما دونها في الخلقة مما لا يمكن الاحتراز منه .

الفرع الأول : الحيوانات مباحة الأكل^(١)

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على طهارة الحيوانات مباحة الأكل^(٢) .

الأدلة :

أ - من القرآن الكريم :

بعموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣) .

-
- (١) هذا ضابط ، وإلا فقد وقع بينهم خلاف فيما يباح أكله من الحيوان وما لا .
(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (٥٨٧هـ) ، (١ / ٦٣) ؛ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لحسن بن عمار الشرنبلالي (١٠٦٩هـ) ، (٤١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢٢٤ / ١) و التفريع ، لعبد الله بن الحسين بن الجلاب (٣٧٨هـ) ، (١ / ٢١٤ ، ٢١٥) ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ) ، (١ / ٥٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لعبد الله بن نجم بن شاس (٦١٦هـ) ، (١ / ١١) ؛ الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، (١ / ١٧٩) ؛ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ، لمحمد المغربي المعروف بالحطاب (٩٥٤هـ) ، (١ / ٩١) و الوسيط في المذهب ، لأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ، (١ / ١٤١) ؛ التحقيق ، لمحي الدين بن شرف النووي (١١٧٦هـ) ، (١٤٧) ؛ المجموع شرح المذهب ، للنووي (٥٦٨ ، ٥٧٢) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي (١٣ / ١) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (٤٧٩ / ١) و المستوعب ، لمحمد بن عبد الله السَّامري (٦١٦هـ) ، (١ / ٣١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ) ، (١ / ١٠٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي (١ / ١٩٤) .

(٣) الآية ٢٩ : من سورة البقرة .

وجه الدلالة : أن الأصل في الأشياء الحل ما لم يدل الدليل على خلافه وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة^(١) .

ب - قلت : ويمكن الاستدلال على طهارتها بطريقة الاستنباط حيث إن حل أكلها هو غاية الدلالة على طهارتها ؛ لأن الله عز وجل يحل لنا الطيبات ، قال تعالى : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٢) وإذا ثبت حل أكلها ، ثبتت طهارتها وثبت جواز ملابسها ومخالطتها من باب أولى .

(١) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني (١ / ٤٧٩) .

(٢) من الآية ١٥٧ : من سورة الأعراف .

الفرع الثاني : الهر^(١) وما دونها في الخلقة^(٢) مما لا يمكن الاحتراز منه غالباً^(٣)

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على
طهارة عين الهر وما دونها في الخلقة مما لا يمكن الاحتراز عنه غالباً^(٤) .

- (١) سيأتي تعريف بها - إن شاء الله - انظر : ص ١١٨
(٢) مثل : الفأر ، وابن عرس والنمس والنسناس والفتنفذ وسائر حشرات الأرض كالحيية
والعقرب . انظر : المستوعب (١ / ٣٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) .
(٣) سواء كان من الطوافين ، أو لا ، حتى ولو كان لا يوجد في البيوت أبداً .
(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ مراقي الفلاح (٤١) ؛ حاشية رد المحتار
(١ / ٢٢٤) ؛ والتفريع (١ / ٢١٤ ، ٢١٥) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،
ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (- ٤٦٣ هـ) ، (١٨) ؛ قوانين الأحكام الشرعية
ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي (- ٧٤١ هـ) ، (٢٧) ؛ التاج
والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف الشهير بالمواق (- ٨٩٧ هـ) ،
(١ / ٩١) و الوسيط ، للغزالي (١ / ١٤١) ؛ التحقيق ، للنووي (١٤٧) ؛
المجموع (٢ / ٥٦٨ ، ٥٧٢) ؛ مغني المحتاج (١ / ٧٨) و المستوعب
(١ / ٣٢٠) ؛ المحرر في الفقه ، لمجد الدين بن أبي البركات بن تيمية (- ٦٥٢ هـ) ،
(١ / ٧) ؛ الفروع ، لمحمد بن مفلح (الأب) (- ٧٦٣ هـ) ، (١ / ٢٤٦) ؛
شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبد الله الزركشي (- ٧٧٢ هـ) ،
(١ / ١٤٠) ؛ المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن مفلح " الابن " (-
٨٨٤ هـ) ، (١ / ٢٥٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٥) ؛ شرح منتهى الإرادات
(١ / ١٠١) .

بقي الإشارة إلى أن الحنابلة قالوا بأن طهارة ما لا نفس له سائلة محلها ما لم يكن
متولداً من نجاسة كصراصير الحش ودود الجرح فإن كان متولداً منها فنجس . انظر :
مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (٤) ؛ شرح العمدة في الفقه ،
لأحمد عبد الحليم بن تيمية (- ٧٢٨ هـ) ، (١ / ١٣٥) ؛ كشف القناع
(١ / ١٩٤) .

وقال النووي : « الدود المتولد من الميتة ومن السرجين طاهر على المذهب الشافعي
وبه قطع جمهورهم وحكي عن الصيدلاني وجهاً أن الدود المتولد من الميتة نجس وهذا
شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان » . التحقيق (١٤٧) ؛
المجموع (٢ / ٥٧٢) .

الأدلة :

استدلوا بدليل من القرآن الكريم ومن السنة :

أ - من القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

إنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما استثناه الشارع^(٢) .

ب - من السنة :

١ - بما روته كبشة بنت كعب^(٣) وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري أن أبا قتادة^(٤)

(١) الآية ٢٩ : من سورة البقرة .

(٢) الإفتاع ، للخطيب الشربيني (١ / ٤٧٩) .

(٣) كبشة بنت كعب : بن مالك الأنصارية روت عن أبي قتادة - وكانت زوجة ابنه عبد الله ابن أبي قتادة - في الموضوع من سور الهرة ، وعنها بنت أختها حميدة بنت عبيد بن رفاعة .

انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ -) (٤ / ٦٠٩) ؛ تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٧٥) .

(٤) أبو قتادة الأنصاري ، فارس رسول الله ﷺ وكان يُعرف بذلك ، اختلف في اسمه ؛ فقيل الحارث بن ربيعي وقيل : النعمان بن ربيعي . وقيل : النعمان بن عمر بن بلدمة إلى غير ذلك ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، اختلف في وقت وفاته ، فقيل مات سنة أربع وخمسين ، وقيل بل مات في خلافة عليّ .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ هـ -) ، (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ -) (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) .

في بعض الروايات ورد « امرأة أبي قتادة » قال عبد البر عنه : « وهم ، إنما هي امرأة ابنه » التمهيد (١ / ٣١٩) وقع ذلك في رواية ابن المبارك عن مالك ، وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك ، والأولى ما رواه الأكثرون أنها زوج ابنه ويسدل عليه قوله يا ابنة أخي ولا يحسن تسمية الزوج باسم المحارم . انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لمحمد عبد الباقي الزرقاني (١١٢٢ هـ -) ، (١ / ٥٤) .

دخل عليها فسكبت^(١) له وضوءاً . فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى^(٢) لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس^(٣) إنما هي من الطوائف عليكُم أو الطوائف^(٤) » .

(١) فسكبت : السكب : صب الماء أي : فصببت . انظر : لسان العرب (١ / ٤٦٩) ملادة (سكب) .

(٢) فأصغى : أصغى الإناء أماله وحرقه على جنبه ليجتمع ما فيه ، وفي حديث الهرة : كان يصغى لها الإناء أي : يميله ليسهل عليه الشرب . انظر : لسان العرب (١٤ / ٤٦١) مادة (صغا) .

(٣) بنجس : وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث ، وضبط المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة . انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (١ / ٥٤) .

(٤) الموطأ ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (- ١٧٩ هـ) ، كتاب الطهارة ، الطهور للوضوء ح (٤١) (١ / ٥٣ ، ٥٤) ؛ مسند الإمام أحمد (٥ / ٢٩٦) ؛ أبو داود كتاب الطهارة ، باب سؤر الهر ح (٧٥) (١ / ٤٢) ؛ الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة ح (٩٢) ، (١ / ١٥٣) ؛ النسائي كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، ح (٦٧) (١ / ٥٥) ؛ ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ، ح (٣٦٧) ، (١ / ١٣١) ؛ صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (- ٣١١ هـ) ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ، ح (١٠٤) ، (١ / ٥٥) . واللفظ لمالك في الموطأ .

صححه البخاري والترمذي والدارقطني والعقيلي والحاكم والنووي . انظر : المستدرک على الصحيحين ، للحافظ محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (- ٤٠٥ هـ) ، (١ / ٢٦٣) ؛ التحقيق في مسائل الخلاف ، لعبد الرحمن بن علي (ابن الجوزي) (- ٥٩٧ هـ) ، (١ / ٧٤) ؛ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، ليحيى بن شرف النووي (- ٦٧٦ هـ) ، (١ / ١٨١) ؛ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (- ٧٦٢ هـ) ، (١ / ١٣٧) ؛ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢ هـ) ، (١ / ٥٤) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ناصر الدين الألباني ، (- ١٤٢٠ هـ) ، (١ / ١٩١) .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث دل بمنطوقه على طهارة الهر حيث رفع الشارع الحكيم الحرج في ذلك للمشقة الحاصلة وهي كونها من الطوافين علينا وبتشبيه الشارع عليه السلام - لها بالطوافين وهم الخدم ، أخذاً من قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِذَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

وبتعليله دل على نفي الكراهة عما دون الهر في الخلقة مما يطوف علينا^(٢) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(٣) .

(١) الآية ٥٨ : من سورة النور .

(٢) المغني على مختصر الخرقى ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (- ٦٢٠ هـ) ، (١٣ / ١) ؛ الفروع (٢٣٥ / ١) ؛ المبدع (١٥٧ / ١) .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة (١ / ٤٢) ؛ سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (- ٣٨٥ هـ) ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، (٧٠ / ١) وقال : تفرد برفعه داود بن صالح . وقال الحافظ : وكذا قال الطبراني والبخاري ، وقال لا يثبت ، وروي من طرق أخرى فيها مطعن ، ورواه ابن ماجه من طريق آخر ح (٣٦٨) ، (١ / ١٣١) وفيها : حارثة بن محمد قال أحمد بن أبي بكر البوصيري (- ٨٤٠ هـ) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١ / ٥٥) : هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة . انظر نصب الراية (١ / ١٣٣ - ١٣٤) ؛ التلخيص الحبير (١ / ٥٥) ؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (- ٨٥٢ هـ) ، (١ / ٦١) تعليق (٥٤) .

المطلب الثاني

الحيوانات المختلف فيها

وقع الخلاف في حيوانات بعينها ، فمن العلماء من أطلق الطهارة عليها ، ومنهم من خص منها فرداً كالخنزير أو الكلب ، ومنهم من توسّع وأدخل حيوانات أخرى .

ولكي يسهل التعرف على أصناف الحيوانات التي وقع فيها الخلاف ، سيتم عرض المسألة - إن شاء الله - في ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الخنزير .

الفرع الثاني : الكلب .

الفرع الثالث : باقي الحيوانات .

الفرع الأول : الخنزير

تمهيد في التعريف بالخنزير :

الخنزير بكسر الخاء المعجمة جمعه خنازير ، وهو عند أكثر اللغويين رباعي نونه أصلية مأخوذ من الخنزرة وهي الغلظ وقال بعضهم إنه ثلاثي نونه زائدة مأخوذ من خَرَزَ العين ، لأنه كذلك ينظر ..^(١) .

والخنزير من الوحش العادي^(٢) ، حيوان دَجُون من الفصيلة الخنزيرية ورتبة مزدوجات الأصابع^(٣) ، ويشترك بين البهيمية والسبعية فالذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف ، والذي فيه من البهيمية الظلف وأكل العشب والعلف^(٤) ، وهو حيوان معروف بفقد الغيرة والخبث وأكل العذرة ، وفي لحمه مكروبات ضارة ، لا تؤثر النار في قتلها^(٥) .

مذاهب العلماء في حكم الخنزير :

اختلف العلماء في نجاسة الخنزير على مذهبين ، على الرغم من أنه قد نقل جماعة الإجماع على نجاسته^(٦) .

وفي السطور القادمة عرض لصورة هذا الخلاف .

(١) انظر : الصّاح تاج اللغة وصّاح العربية ، إسماعيل بن حمّاد الجوهري

(- ٣٩٣ هـ) ، (٢ / ٦٤٤) مادة (خرز) ؛ لسان العرب ، (٤ / ٢٣٧) ، مادة

(خرز) ، (٤ / ٢٦٠) ، مادة (خنزِر) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي (٢٧) .

(٢) لسان العرب ، مادة (خزر) ، (٤ / ٢٣٧) .

(٣) المعجم الوسيط ، إبراهيم أنيس ورفاقه (١ / ٢٥٩) .

(٤) حياة الحيوان الكبرى ، محمد بن موسى الدّميري (- ٨٠٨ هـ) ، (١ / ٤٣٠) .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع ، محمد بن صالح العثيمين (١ / ٣٥٥ ، ٣٥٦) .

(٦) الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر (- ٣١٨ هـ) ، (٨٧) . قال النووي :

« نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو أولى ما

يحتج به لو ثبت الإجماع ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً » . المجموع

(٢ / ٥٦٨) ، وانظر : تفسير الفخر الرازي المعروف بالتفسير الكبير ، لمحمد بن

عمر الرازي (- ٦٠٤) ، (٥ / ٢٢) .

المذهب الأول : ويقول إنَّ الخنزير نجس نجاسة عينية، وبه قال الحنفية^(١) ، وابن الماجشون^(٢) وسحنون^(٣) من المالكية^(٤) ، واختاره وصححه منهم : **ابن عبد البر**^{(٥)(٦)} ،

(١) تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد السمرقندي (- ٥٣٩ هـ) ، (١ / ٧٢) ؛ المختار للفتوى ، لعبد الله بن محمود الموصلي (- ٦٨٣ هـ) ، (١ / ١٦) ؛ المبسوط ، محمد بن أبي سهل السرخسي (- ٤٩٠ هـ) ، (١ / ٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ تبيين الحقائق عثمان بن علي الزيلعي (- ٧٤٣ هـ) ، (١ / ٢٦) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٠) .

(٢) ابن الماجشون (... - ٢١٢ هـ) : عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون يكنى بأبي مروان ، كان فقيهاً ، فصيحا دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات ، كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وكان ضرير البصر ، ومن الطبقة الأولى الذين انتهى إليه فقه الإمام مالك . انظر : الديباج المذهب (٢ / ٦ ، ٧) ؛ شجرة النور الزكية (٥٦) .

(٣) سحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني يكنى بأبي سعيد الفقيه المالكي الحافظ الزاهد الإمام المتفق على فضله وإمامته . أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب ، منهم : أسد بن الفرات ، ابن القاسم ، ابن الماجشون ، انتهت إليه الرئاسة في العلم ومدونته عليها الاعتماد في المذهب . انظر : شجرة النور الزكية (٦٩ - ٧٠) ؛ الأعلام (٤ / ٥) .

(٤) ينظر ما نقل عنهما : الذخيرة (١ / ١٨١) ؛ التاج والإكليل (١ / ٩١) والقول بنجاسة الخنزير رأي عند المالكية نقله ابن جزي ، والحطاب ، الزرقاني بصيغة التمريض . انظر : القوانين الفقهية (٢٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (- ١٠٩٩ هـ) ، (١ / ٢٤) .

(٥) ابن عبد البر (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) يوسف بن عمر بن عبد البر النمري يكنى بأبي عمر ، الحافظ ، المالكي ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته ، له كتب كثيرة منها : " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " و " الكافي في الفقه " .

انظر : شجرة النور الزكية (١١٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٩٨) .

(٦) الكافي (١٨) ؛ الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء والأماصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر (٢ / ١٢٢) .

وابن رشد^{(١)(٢)} .

وبه قال الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

المذهب الثاني :

قال بطهارة الخنزير حال الحياة، وهذا هو المشهور والمعتمد عند المالكية^(٥)

(١) ابن رشد (٥٢٠ - ٥٩٥) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي ، ويعرف بابن رشد الحفيد، عالم ، مشارك في الفقه والطب والمنطق وغيرها ، حكى عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده ، وليلة بنائه بزوجه ، من تصانيفه : " الكليات في الطب " ، " بداية المجتهد " ، " مختصر المستصفى في أصول الفقه " .

انظر : الديباج المذهب (٢ / ٢٥٧) ؛ شجرة النور الزكية (١٤٦ - ١٤٧) ؛ معجم المؤلفين (٨ / ٣١٣) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (الحفيد) (١ / ٨٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير ، علي بن محمد الماوردي (- ٤٥٠ هـ) ، (١ / ٥٦) ؛ التنبيه ، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (- ٤٧٦ هـ) ، (ص ٢٧) ؛ الوسيط (١ / ١٤١) ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي (- ٦٢٣) ، (١ / ١٦٠) ؛ التحقيق (ص ١٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٨) ؛ تحفة المحتاج لشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (- ٩٧٣ هـ) ، (١ / ٤٧٤) .

(٤) انظر : المقنع في شرح مختصر الخرقى ، الحسن بن أحمد البنا (- ٤٧١ هـ) ، (١ / ١٩١) ؛ المستوعب (١ / ٣٠٩) ؛ الفروع (١ / ٢٣٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي (- ٨٨٥ هـ) ، (١ / ٣١٠) ؛ كشف القناع (١ / ١٨١) .

يجدر الإشارة إلى أن الشافعية والحنابلة حكما أيضاً بنجاسة ما يتولد من الخنزير أو منه مع غيره .

انظر المراجع في الهامش (٣) ، (٤) .

(٥) انظر : التفریع (١ / ٢١٤) ؛ التقلین (١ / ٥٧) ؛ المنتقى شرح موطأ مالك ، سليمان الباجي (- ٤٩٤ هـ) ، (١ / ٦٣) ؛ القوانين الفقهية (ص ٢٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) ؛ الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد بن محمد الدردير (- ١٢٠١ هـ) ، (١ / ٥٠) ؛ الشرح الصغير على مختصر خليل ، للدردير (١ / ١٨) .

وصححه القرافي^(١) (٢) .

ونصر القول بطهارة الخنزير الشوكاني^(٣) (٤) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة عين الخنزير :

استدل القائلون بنجاسة ذات الخنزير بأدلة من القرآن ، والسنة ، والمعقول :

أولاً : من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

استدلوا بالآية من ثلاثة أوجه :

(١) القرافي (٦٢٦ - ٦٨٤) : أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي

الأصل ، فقيه ، أصولي ، مفسر . من تصانيفه : " الذخيرة " في الفقه ، " التنقيح "

في أصول الفقه ، " الفروق " في القواعد .

انظر : شجرة النور الزكية (١٨٨ - ١٨٩) ؛ الاعلام (١ / ٩٤ - ٩٥) .

(٢) الذخيرة (١ / ١٧٩) .

(٣) الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠) أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،

الخلواتي ، الصنعاني مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، منطقي . ولد بهجرة شوكان ،

نشأ بصنعاء وولي القضاء . من تصانيفه : " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم

الأصول " ، " الدر النضيد في إخلاص التوحيد " ، " فتح القدير الجامع بين فني

الرواية والدراية من علم التفسير " ، وله يرحمه الله - شعر .

انظر : الاعلام (٦ / ٢٩٨) ؛ معجم المؤلفين (١١ / ٥٣) .

(٤) السبيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للشوكاني (١ / ٣٨) ، وبل الغمام شوح

شفاء الأوام ، للشوكاني (١ / ١٨٠) .

(٥) الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

الأول : أن الله سماه رجساً ، والرجس النجس^(١) والمراد بالرجس هنا سائر أجزاء الخنزير ، وإنما ذكر الله لحمه ؛ لأن معظم الانتفاع متعلق به ، وهو كقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

فخص البيع بالنهي لما كان هو أعظم المهمات عندهم . والمعنى جميع الأمور الشاغلة عن الصلاة . فتخصيص لحم الخنزير بالنهي إنما هو تأكيد لحكم تحريمه وحظر لسائر أجزائه^(٣) .

الثاني : أن المراد بلحم الخنزير جملة الخنزير ؛ لأن لحمه قد دخل في عموم الميتة ، فكان حملة على جملة الخنزير من الفائدة أولى من التكرار^(٤) من باب أن التأسيس أولى من التأكيد^(٥) .

الثالث : أن الخنزير نجس بناء على عود الضمير إلى الهاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ إلى المضاف إليه ؛ لأنه صالح لعوده . وعند صلاحية كل من المتضايقين لذلك يجوز كل من الأمرين ، وإذا جاز عود الضمير إلى كل من المضاف والمضاف إليه لغة ، والموضع موضع احتياط وجب إعادته على ما فيه الاحتياط ولا شك أن رجوعه للخنزير في هذا الموضع أولى لكونه أشمل للأجزاء وأحوط في العمل ؛ لأن الضمير إن رجع إلى اللحم لم يحرم غيره وإن رجع إلى المضاف إليه الخنزير حرم كله ، فغير اللحم دائر بين أن يحرم وأن لا يحرم فيحرم احتياطاً^(٦) .

(١) انظر : لسان العرب ، لابن منظور (٦ / ٩٥) مادة (رجس) ؛ المصباح المنير في غريب شرح الكبير للرافعي ، (١ / ٢١٩) ؛ المعجم الوسيط (١ / ٣٣٠) .
(٢) الآية ٩ : من سورة الجمعة .

(٣) التفسير الكبير ، للرازي (٥ / ٢٢) ؛ أحكام القرآن ، لأحمد الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠ هـ) ، (١ / ١٢٤) .

(٤) انظر : الحاوي ، للماوردي (١ / ٣٧٦) ؛ الانتصار في المسائل الكبار ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (٥١٠ هـ) ، (١ / ١٧٧) ؛ المغني على مختصر الخرقى ، لابن قدامة (١ / ٧٨) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد أحمد الرملي (١٠٠٤ هـ) ، (١ / ٢٣٧) .

(٥) إرشاد الفحول ، ص (٤١٢) .

(٦) انظر : العناية شرح الهداية ، محمد بن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) ، (١ / ٩٤) (مطبوع مع فتح القدير) ؛ فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١ هـ) ، (١ / ٩٣) .

ثانياً : من السنة : استدلووا بحديثين :

الأول : قوله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْكَلْبَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ وَحَرَّمَ الْخَنزِيرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهُ وَحَرَّمَ الْخَمْرَ وَحَرَّمَ ثَمَنَهَا »^(١) .

الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم - عليه السلام - حكماً عادلاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الحرب ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد »^(٢) .

وجه الدلالة : قال الخطابي^(٣) : وفي قوله « ويقتل الخنزير » بيان أن أعيانها نجسة ، وذلك أن عيسى - عليه السلام - إنما ينزل في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية^(٤) .

ثالثاً : المعقول : ووجهه القياس الواضح

لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب ، وجه ذلك ثلاثة أمور :

(١) أخرجه بنحوه أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ح [٣٤٨٥] ، (٣ / ٢٦١) ، ولم يذكر " الكلب " ، وقد انفرد به أبو داود عن الكتب الستة ، وعند الدارقطني كتاب الطهارة ، باب الآسار ح (٤) ، (١ / ٦٣) ، والحاكم بلفظ : « ثمن الكلب خبيث وهو أخبث منه » وقال الحاكم : هذا حديث رواه كلهم ثقات ، فإن سلم من يوسف السمطي ، فإنه صحيح على شرط البخاري وقد خرجته لشدة الحاجة إليه كتاب الطهارة ، ح [٥٥٣] ، (١ / ٢٥٧) . قال الذهبي في تلخيص المستدرک : يوسف واه خرجته لشدة الحاجة إليه .

(٢) البخاري (٦٠) كتاب أحاديث الأنبياء (٤٩) باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، ح [٣٤٤٨] ، (٦ / ٤٩٠) .

(٣) الخطابي (٣١٩ - ٣٨٨) أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، قيل إنه من ولد زيد بن الخطاب أخي عمر بن الخطاب ، محدث ، لغوي ، فقيه ، من تصانيفه : « معالم السنن في شرح سنن أبي داود » ، « غريب الحديث » ، « أعلام الحديث » . انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤) ؛ طبقات الشافعية (١ / ١٥٩) ؛ معجم المؤلفين (٢ / ٦١) .

(٤) معالم السنن شرح أبي داود ، أحمد بن محمد البستي (٣٨٨ هـ) ، (٤ / ٣٢١) ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، (٦ / ٤٩١) .

الأول : أن نجاسة الخنزير بالنص ونجاسة الكلب بالاستدلال .

الثاني : أن تحريم اقتنائه والانتفاع به عام ، وفي الكلب خاص .

الثالث : لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه^(١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة ذات الخنزير :

استدل المالكية بعلّة الحياة ، واستصحاب البراءة الأصلية^(٢) .

فالأصل في الأشياء كما يرى المالكية والشوكاني الطهارة ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بناقل صحيح صريح ولم يوجد ، فجميع أجزاء الأرض وما يتولد منها طاهر والنجاسة عارضة^(٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة الخنزير :

أ - اعترض على وجه الدلالة من الآية : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ بالآتي :

رَجَسٌ ﴿ ﴾ بالآتي :

(١) انظر : الحاوي (٣١٦ / ١) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٧٤) ؛ الإقناع على متن أبي

شجاع (١ / ٤٨٠) ؛ حاشية التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح منهج الطلاب ،

سليمان بن محمد البجيرمي (١٢٢١ هـ) ، (١ / ٩٨) ؛ وشرح العمدة في

الفقه ، لابن تيمية (١ / ٨٧) ؛ شرح الزركشي على الخرقي (١ / ١٤٤) .

(٢) البراءة الأصلية : جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل

على تغييره ، بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وهي الحال التي خلق الله عليها

ما في الأرض جميعاً ، فما لم يقم دليل على تغييرها فالشيء على إباحته الأصلية .

انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، عبد الرحيم الأسنوي (٧٧٢ هـ) ،

(٤ / ٣٥٨) ؛ المختصر في أصول الفقه ، علي بن محمد البعلبي (٨٠٣ هـ)

(ص ١٦٠) ؛ علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف (ص ٨٧) .

(٣) انظر : الذخيرة ، للقرافي (١ / ١٧٩) ؛ الشرح الصغير ، للدردير (١ / ٤٣) ؛

عارضة الأحوذ بشرح صحيح الترمذي ، لمحمد بن عبد الله بن العربي

(٥٤٣ هـ) ، (١ / ١١٣) ؛ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ، محمد بن

علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، (١٩) .

١ - اعترض على القول بأن الضمير يرجع لأقرب مذكور وهو المضاف إليه الخنزير : بالمنع ، وبترجيح رجوع الضمير إلى المضاف ، وهو لحم ؛ لأن التراكيب العربية الغالب فيها رجوع الضمير إلى المضاف ، لا إلى المضاف إليه^(١) .

٢ - يجاب على القول بأن رجوع الضمير إلى المضاف إليه وهو الخنزير ، أرجح ؛ لأنه الأقرب وهو أحق أن يكون مرجحاً بما يلي :
بأنه قد عارض القرب أغلبية كون المرجح للضمائر المذكورة بعد مضاف ومضاف إليه هو المضاف ، فلا بدّ من الجمع بين تخصيص أحقية الأقرب بالإرجاع لغير المضافين .

فترجح رجوع الضمير إلى المضاف وهو " لحم " فتكون الآية نصاً فيه ، فلا تتم دعوى كونه نجساً جميعاً إلا بالقياس لسائر الأجزاء على اللحم ، وهو لا يتم إلا على فرض أنها متساوية وأن اللحم أغلظ من سائر الأجزاء ، إلا إذا كان في سائر الأجزاء ما هو أغلظ فلا يصح القياس لمغلّظ على مخفّف^(٢) .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بعدم امتناع عود الضمير إلى المضاف إليه كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٣) .

ولأنه لما تعارض الأصلان هنا فصرفه إلى ما هو العمل بهما أولى ؛ لأن الموضع هنا موضع احتياط ، إذ رجوع الضمير إلى اللحم لا يحرم غيره ، أما رجوعه للمضاف إليه " الخنزير " يحرم اللحم وسائر أجزائه ، فغير اللحم إذاً دائر بين أن يحرم وأن لا يحرم فيحرم احتياطاً برجوع الضمير إلى المضاف إليه^(٤) .

(٢٠١) وبل الغمام على شفاء الأوام ، للشوكاني (١ / ١٧٩ - ١٨٠) .

(٣) الآية ١١٤ : من سورة النحل .

(٤) انظر : العناية للبابرتي (١ / ٩٤) ؛ تبیین الحقائق ، للزيلعي (١ / ٢٦) .

ب - اعترض على تعليل الجمهور من المعقول بأن الخنزير نجس ؛ لأنه لا يقتني ولا ينتفع به بحال بالنقض بالحشرات ونحوها إذ لا يجوز اقتناؤها وهي مع ذلك طاهرة^(١) .

وأجيب عنه ؛ بأن الحشرات لا يمكن الانتفاع بها بحال ، أمّا الخنزير فيمكن الانتفاع به بالحمل عليه مثلاً . ولأنه مندوب إلى قتله بلا ضرر فيه بخلاف الحشرات إنما يندب قتل المؤذي منها كالحية^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة ذات الخنزير :

يجاب عن استدلالهم بعلّة الحياة ، واستصحاب الأصل .

بأن الأصل في الأشياء الطهارة يُسلم به ، لكن يستثنى من ذلك ما استثناه الشارع ، وقد ورد في شأن الخنزير جملة من النصوص تدل على نجاسته فيؤخذ بها .

وأما قياسه على سائر الحيوانات الطاهرة فهو قياس فاسد الاعتبار ، لأنه في مقابلة نص قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ .

الترجيح : يترجح والله أعلم قول الجمهور القائلين بنجاسة الخنزير نجاسة عينية لما معهم من أدلة ومما يقوي مذهبهم المرجحات الآتية :

١ - عن أبي ثعلبة الخشني^(٣) : أنه أتى النبي ﷺ فقال : قلت : يا رسول الله ،

(١) مغني المحتاج (١ / ٧٨) ؛ نهاية المحتاج ، للرملي (١ / ٢٣٧) ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لسليمان بن محمد البيجرمي (١٢٢١ هـ -) ، (١ / ٤٨٠ - ٤٨١) ؛ حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (١ / ٩٨) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ؛ فقليل اسمه جرهم وقيل جرثوم ، وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل ابن لاشر وغيره . ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين ، اشتهر بكنيته ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية . وقيل إنه توفي سنة خمس وسبعين في ولاية عبد الملك بن مروان .

انظر : الاستيعاب ، (٤ / ١٨٣) ؛ الإصابة (٤ / ٢٩ - ٣٠) .

إننا نجاوز [نجاور] أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر ، فقال رسول الله ﷺ : « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا »^(١) .

٢ - دعوى الإجماع الذي نقله ابن المنذر وهو ظاهر في محل النزاع .

٣ - الأخذ بقاعدة العمل بالاحتياط ، للخروج من عهدة ملابس النجاسة في الصلاة ؛ لأن الطهارة فيها ريب وشبهة وليس في الاحتياط في تجنب ملابس الخنزير مشقة فكان الاحتياط لها أفضل^(٢) .

٤ - أن تقديم رجوع الضمير في الآية إلى الخنزير يفيد حكماً جديداً ، أما إرجاعه إلى لحم الخنزير فيفيد إيضاح الواضح ، ويبقى الخنزير على الأصل في الأشياء الإباحة ، فهذا الدليل لم يفد شيئاً جديداً ، بل أفاد نفس ما أفادته الإباحة الأصلية ، فالمصير إلى خلافه ، أولى لقاعدة تقديم التأسيس أولى من التأكيد .

لأن الحكم على الخنزير بالنجاسة ، يحمل المكلف على تجنب ملاسته ليؤدي ما تطلب له الطهارة وتجنب النجاسة وهو من الحيطة في أمر الدين .

٥ - مراعاة الخلاف والخروج منه عند تقارب الأدلة والمأخذ . فإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم^(٣) .

لا سيما وأن قول الجمهور في نجاسة ذات الخنزير قوي مدركه ، قال

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، ح [٣٨٣٩] ، (٣٧٧ / ٣) ؛ والحاكم في المستدرک (١ / ٢٤١) كتاب الطهارة ح (٥٠٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي في التلخيص : على شرطهما . المستدرک (١ / ٢٤١) وأصله في الصحيحين .

(٢) انظر : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، لمنيب بن محمود شاكر ، (٢٥٤ وما بعدها) .

(٣) العمل بالاحتياط ، لمنيب شاكر ، (٢٥٦) ، انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأئمة ، عز الدين ابن عبد السلام السلمي (- ٦٦٠ هـ) ، (٢ / ١٤) .

الليث^(١) بن سعد : إذا جاء الاختلاف أخذنا فيه بالأحوط^(٢) . وقال الغزالي^(٣) :
« اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد »^(٤) .

٦ - قال ابن رشيد الحفيد : « ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير من القياس »^(٥) .

٧ - أن الخنزير يسبب أمراضاً خطيرة كشف عنها الطب الحديث منها :
مرض الترخينة^(٦) ، ودودة الخنزير الشريطية ، والإلتهاب السحائي المخي^(٧) ،
انفلونزا الخنزير ، ثعبان البطن الخنزيري^(٨) .

بالإضافة إلى أن الخنزير مولع بأكل القانورات والجيف ، وحتى لو وضع
في أجمل الحظائر ، وأفخمها ، كما أنه يفترس الأطفال الصغار^(٩) ، ولا يخفى أن

(١) الليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥) بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث الإمام المصري
وكان ثقة كثير الحديث وكان نبيلاً سخيّاً كثير العلم ، كان عربي اللسان يحسن القرآن
والنحو ويحفظ الحديث والشعر ، حسن المذاكرة . وكان من سادات أهل زمانه ورعاً
وفضلاً .

انظر : الأعلام (٨ / ١٣٦ ، ١٦٣) ؛ تهذيب التهذيب (٨ / ٤١٢ - ٤١٦) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، يوسف بن عبد البر النمري
(٤٦٣ هـ) ، (ص ٣٩٥) .

(٣) الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي ، المعروف بأبي
حامد الغزالي (حجة الإسلام) متكلم ، فقيه ، أصولي ، صوفي ، طلب العلم ثم أقبل
على العبادة ، من تصانيفه الكثيرة : « إحياء علوم الدين » ، « الوجيز » ، « الوسيط
في فروع الفقه الشافعي » ، « المستصفى في أصول الفقه » .

انظر : سير الأعلام (١٩ / ٣٢٢ - ٣٤٦) ؛ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة
(١ / ٣٠٠ - ٣٠١) ؛ معجم المؤلفين (١١ / ٢٦٦) .

(٤) إحياء علوم الدين ، للغزالي (٥٠٥ هـ) ، (٢ / ١١٥) .

(٥) بداية المجتهد ، لابن رشد (١ / ٨٥) .

(٦) وهي ناتجة عن ديدان مقرها في عضلات لحم الخنزير ، خاصة في العضلات التنفسية .

(٧) ويسمى الدم الناتج عن الإصابة بالمكروب السحيمي الخنزي ، والذين يشفون من هذا
المرض بعد العلاج الشاق ، أصيبوا بالصمم الدائم ، وفقدان التوازن .

(٨) وقد يكون نتيجة للتعرض المباشر للخنزير .

(٩) حدث ذات مرة أن إحدى الأمهات غفلت عن طفلها الصغير الذي تسلل إلى حظيرة
الخنزير ، فما كان من الخنازير إلا أن مزقته وتهتمته بأكمله .

هذه الخصيصة من خصائص الحيوانات المفترسة^(١) .

فعليه يترجح قول الجمهور ، لتوافر الأدلة ، مع ما يغلب على مذهبهم من طابع التوقي والحيلة المستند بالأدلة - والله أعلم - .

(١) انظر : المحرم من الحيوان وبيان الحكمة من تحريمه ، لعبد الله العبادي نقلاً عن
تحريم الخنزير ، لفاروق مساهل (ص ٢٥ - ٢٨) .

الفرع الثاني: الكلبُ

تمهيد في التعريف بالكلب :

الكلب في اللغة : كل سَبُع عقور والكلب معروف ، واحد الكلاب ، وقد غلب الكلب على هذا النوع النابح^(١) .

وهو حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ، فيه سلالات كثيرة، تربي للحراسة ، أو للصيد ، أو للحرث^(٢) .

وهو حيوان ، شديد الرياضية كثير الوفاء ، لا سبع ولا بهيمة^(٣) ؛ لأنه لو تم له طباع السبعية ما ألف الناس ولو تم له طباع البهيمية ما أكل لحم الحيوان^(٤) .

ومن طباعه الترضي ، والتودد ، والتألف بحيث إذا دعي بعد الضرب والطرد رجع . وهو يقبل التأديب والتلقين والتعليم^(٥) .

ومما أنشد الشافعي - يرحمه الله - قوله في الكلب :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لا نرى ممن نرى أحداً

إن الكلاب لتهدأ في مرابضها والناس ليس بهاد شرهم أبداً^(٦)

مذاهب العلماء في نجاسة الكلب وعدمها :

اختلف الفقهاء في حكم الكلب ، فمنهم من حكم بطهارة عينه مطلقاً ، ومنهم

(١) لسان العرب ، لابن منظور (١ / ٧٢٢) مادة (كلب) .

(٢) المعجم الوسيط (٢ / ٧٩٤) .

(٣) في الحديث إطلاق البهيمية على الكلب ، روى مسلم بسنده أن النبي ﷺ قال : « بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض اشتد عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثم صعدت فوجدت كلباً يأكل الثرى من العطش ، فقالت : لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ، فنزلت البئر فملأت خفها وأمسكته بفمها ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها » قالوا: يا رسول الله أولنا في البهائم أجر ؟ قال : « نعم في كل كبد رطبة أجر » أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها (١٤ / ٢٤١) .

(٤) حياة الحيوان ، للدميمري (٢ / ٣٩٩) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) ديوان الشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي (- ٢٠٤ هـ) (ص ٦) .

من قال بنجاسة عينه مطلقاً ، وهناك من توسط فقال بطهارة عينه ونجاسة بعض أجزائه ، وفيما يلي عرض للمذاهب ، مع إيراد أدلتهم :

المذهب الأول :

قال بأن الكلب يعتبر نجس العين مطلقاً وبه قال أبو يوسف^(١) ومحمد^(٢) من الحنفية ، وسحنون من المالكية^(٣) وبه قال الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) .

(١) أبو يوسف (... - ١٨٢) يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تلميذ أبي حنيفة وخادم مذهبه . أخذ الفقه عن الإمام ، وهو المقدم من أصحابه ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء اشتغل بالحديث ثم اتجه إلى الفقه من كتبه : " الخراج " .

انظر : سير الأعلام (٨ / ٥٣٥ - ٥٣٩) ؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر القرشي (- ٧٧٥ هـ) ، (٣ / ٦١١) ؛ تاج التراجم ، لقاسم بن قطلوبغا السودوني (- ٨٧٩ هـ) ، (٣١٥ - ٣١٧) .

(٢) البناية في شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد العيني (- ٨٥٥) ، (١ / ٤٣٥) .

(٣) محمد (... - ١٨٧) بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله ، الشيباني ، الإمام ، صاحب الإمام ، صاحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه صنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة روى عن مالك والثوري ألف " المبسوط " ، و " الآثار " ولي القضاء للرشيد بالري .

انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٨٠) ؛ الجواهر المضية (٣ / ١٢٢) ؛ تاج التراجم (ص ٢٣٧ - ٢٣٩) ؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي اللكنوي (ص ١٦٣) .

(٤) البناية (١ / ٤٣٥) .

(٥) انظر : عقد الجواهر (١ / ١١) ؛ الذخيرة (١ / ١٨١) ؛ التاج والإكليل (١ / ٩١) .

أما ابن الماجشون فقال بنجاسة الكلب في الجملة ولكن تردد في هل أن نجاسته عينية ، أم لملايسته للنجاسة فيرجع بالتالي إلى نجاسة السور خاصة ، وقد حملته الأكثر على ذلك . قال ابن شاس : « وأطلق ابن الماجشون على الكلب لفظ التنجيس قال الشيخ أبو الطاهر : ويحتمل هذا القول البقاء على ظاهره ، فيكون نجس العين كما قاله المخالف ، أو يكون المراد به أنه مما يستعمل النجاسات ، فينجس سوره لا عينه » . عقد الجواهر (١ / ١١) ؛ وانظر التاج والإكليل (١ / ٩١) .

(٦) التنبيه (٢٧) ؛ الوسيط (١ / ١٤١) ؛ فتح العزيز (١ / ١٦٠) ؛ التحقيق (١٤٧) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٣) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٧٣) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٣٥) .

(٧) شرح العمدة ، لابن تيمية (١ / ٨٥) ؛ الفروع (١ / ٢٣٥) ؛ شرح الزركشي على الخرق (١ / ١٤١) ؛ المبدع (١ / ٢٣٦) ؛ الإنصاف (١ / ٣١٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) ؛ كشف القناع (١ / ١٨١) وقال الشافعية والحنابلة بنجاسة المتولد من الكلب أو منه مع غيره ، انظر المصادر بهامش (٦) ، (٧) .

المذهب الثاني :

حكم بأن الكلب ليس بنجس العين ، إنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكم نجاسته وهو حي ما دام في معدنه . فمعنى القول بطهارة عينه ، طهارة ذاته ما دام حياً ، وطهارة جلده بالدباغ والذكاة ، وطهارة ما لا تحله الحياة من أجزائه كغيره من السباع ، وطهارة شعره^(١) .

وبه قال أبو حنيفة ، وهذا القول هو أرجح التصحيحين عندهم ، وعليه الفتوى ، وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب وظاهر المتون ومقتضى عموم الأدلة كما قالوا^(٢) .

وصححه السمرقندي^(٣) والمرغيناني^(٤) والكاساني^(٥) وابن

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) ، (١ / ١٠٨) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٢) انظر : مختصر القدوري ، لأحمد بن محمد القدوري (٤٢٨ هـ) ، (٢٤) (مطبوع مع اللباب) ؛ المختار (١ / ١٦) ؛ كنز الدقائق ، لعبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠ هـ) ، (١ / ١٠٥) (مطبوع مع البحر الرائق) ؛ البحر الرائق (١ / ١٠٧) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٤ ، ٢٢٥) .

(٣) السمرقندي : أبو منصور محمد بن أحمد السمرقندي صاحب " تحفة الفقهاء " تفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة ، وكانت تحفظ " التحفة " ، وتفقه عليه أيضاً زوجها أبو بكر الكاساني ، صاحب " البدائع " .

انظر : الجواهر المضية (٣ / ١٨) ؛ الفوائد البهية (١٥٨) .

(٤) ينظر قوله : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي (١ / ٥٩) .

(٥) المرغيناني (... - ٩٥٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، الحنفي ، فقيه محدث ، نشر المذهب وتفقه عليه الجم الغفير ، من تصانيفه : " بداية المبتدي ، وشرحه الهداية " ، " التجنيس " كلها في فروع الفقه الحنفي .

انظر : الجواهر المضية (٢ / ٦٢٧) ؛ تاج التراجم (٢٠٦ - ٢٠٧) ؛ الفوائد البهية (١٤١ - ١٤٤) ؛ معجم المؤلفين (٧ / ٤٥) .

(٦) ينظر قوله : الهداية شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ) ، (١ / ٩٣) (مطبوع مع فتح القدير) .

(٧) الكاساني (... - ٥٨٧) : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، الحنفي ، فقيه ، أصولي ، توفي بحلب من آثاره : " السلطان المبين في أصول الدين " ، " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " .

انظر : الجواهر (٤ / ٢٥) ؛ تاج التراجم (٣٢٧ - ٣٢٩) ؛ معجم المؤلفين (٣ / ٧٥) .

(٨) ينظر قوله : بدائع الصنائع (١ / ٦٣) .

نجيم^{(١)(٢)} وابن عابدين^{(٣)(٤)} ونصره ابن تيمية^(٥) من الحنابلة^(٦) .

المذهب الثالث :

قال أصحاب هذا المذهب بطهارة ذات الكلب مطلقاً ، وبه قال المالكية^(٧) ،

(١) ابن نجيم (... - ٩٧٠) : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، الحنفي الشهير بابن نجيم . فقيه ، أصولي . من تصانيفه : " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " ، " الأشباه والنظائر " .

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) ، (٣٥٨ / ٨) ؛ الأعلام (٦٤ / ٣) ؛ معجم المؤلفين (١٩٢ / ٤) ؛ التعليقات السننية على الفوائد البهية ، للكنوي ، (١٣٤ - ١٣٥) .

(٢) البحر الرائق (١ / ١٠٧) .

(٣) ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، الحنفي ، فقيه أصولي . من تصانيفه : " حاشية رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار " ، " حاشية نسمات الأسفار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار " .

انظر : الأعلام (٦ / ٤٢) ؛ معجم المؤلفين (٩ / ٧٧) .

(٤) ينظر قوله : حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٥) ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تقي الدين ، شيخ الإسلام ، عني بالحديث وأقبل على العلوم فأحكم جملة منها وتفوق في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وأتقن العربية أصولاً وفروعاً ، ونظر في العقليات ، ورد على المتكلمين ، وحذر منهم ، كان سريع الحفظ قوي الفهم ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر له تصانيف كثيرة منها : " الاستقامة " ، " شرح العمدة " . انظر : تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ -) ، (٤ / ١٤٩٦) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن رجب (٧٩٥ هـ -) ، (٤ / ٣٢٠ - ٣٣٥) .

(٦) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن قاسم (٢١ / ٥٣٠) ؛ المسائل الماردينية ، ابن تيمية (٣٨) ؛ مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، محمد بن علي البعلبي (٧٧٧ هـ -) ، (٢٠) .

(٧) انظر : التفريع (١ / ٢١٤) ؛ التلقيب (١ / ٥٧) ؛ الكافي ، لابن عبد البر (١٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١ / ١١) ؛ الذخيرة (١ / ١٧٩) ؛ التاج والإكليل (١ / ٩١) .

والزهري^(١) ، والأوزاعي^(٣) ، وداود^(٥) . وإليه أشار

= وقد ذكر ابن رشد الجد أربعة أقوال للمالكية في ذلك : الأول الطهارة مطلقاً كما في المتن ، وهو قول ابن وهب وأشهب وعلي بن زياد ، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك فيها .

الثاني : أنه نجس كغيره من السباع ، رواية عن الإمام مالك . الثالث : الفرق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغير المأذون في اتخاذه وظهره ابن رشد . الرابع : الفرق بين البدوي والحضري ، وهو قول ابن الماجشون في رواية أبي زيد عنه . المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات ، محمد بن رشد (٥٢٠ هـ) ، (١ / ٨٩ - ٩٠) .

قال القرطبي : « وتحصيل مذهبه أنه ظاهر عنده ، وكتب البادية والحاضرة سواء . هذا ما استقر عليه مذهبه عند الناظرين من أصحابه » انتهى بتصرف من جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره ، جمع وتصنيف فريد الجندي (١ / ١٩ - ٢٠) .
(١) الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب من بني كعب بن لؤي القرشي الزهري ، تابعي صغير كان مجوداً للحديث ، ومناقبه والثناء عليه وعلى حفظه لا يحصر ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة ، قال الشافعي : لولا الزهري ذهب السنن من المدينة .

انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٩١) ؛ سير الأعلام (٥ / ٣٢٦ - ٣٥٠) .

(٢) المجموع (٢ / ٥٦٧) .

(٣) الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، الإمام المشهور ، كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك يرحمه الله . وهو تابعي التابعين ، كان ورعاً زاهداً كثير الحديث غزير الفقه شديد التمسك بالسنة .
انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٢٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٧ / ١٠٧) .

(٤) ينظر قوله : انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك ، لمحمد بن محمد الراعي (٨٥٣ هـ) ، (٢٥٨) .

(٥) داود (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، فقيه مجتهد ، محدث ، نفى القياس في الأحكام الشرعية وتمسك بظواهر النصوص ، وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية ، كان زاهداً متقلاً وكان من المحبين للشافعي . من تصانيفه : كتابان في فضائل الشافعي .

انظر : تهذيب الأسماء (١ / ١٨٢) ؛ وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان ، لأحمد بن

خلكان (٦٨١ هـ) ، (٢ / ٢٥٥) ؛ معجم المؤلفين (٤ / ١٣٩) .

(٦) ينظر قوله : المجموع (٢ / ٥٦٧) ؛ انتصار الفقير السالك (٢٥٨) .

البخاري^(١) ، والشوكاني^(٢) .

أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة الكلب :

استدلوا من السنة بثلاثة أحاديث :

الأول : أحاديث الولوغ

(أ) ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال :
« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »^(٣) .

وجه الدلالة : قوله « فليرقه » لولا أن المولوغ فيه نجس لما أمر ﷺ بإراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ، ونحو ذلك من المطعوم ؛ لأنه يكون حينئذٍ إتلاف مال وقد نهينا عن إضاعة المال^(٤) .

(١) البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ) إمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب الصحيح ، رحل إلى مختلف الأمصار الإسلامية في طلب الحديث حتى صار رأساً فيه ، وصنف فيه كتابه " الجامع الصحيح " الذي يُعدُّ أول كتاب على هذا النحو ، قال أحمد بن حنبل : ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل . من تصانيفه : " التاريخ الكبير " ، " الأدب المفرد " .
انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٦٧) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٨٤) ؛ معجم المؤلفين (٥٣ / ٩) .

(٢) وإلى طهارة الكلب أشار البخاري بقوله : وسور الكلاب ، وممرها في المسجد ، وقصد البخاري بذلك إثبات طهارة الكلب . وقال الإسماعيلي : « أرى أبا عبد الله عنى نحو تطهير الكلب حياً وأباح سوره لما ذكر من هذه الأخبار وهي لعمرى صحيحة إلا أن في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظر » . انظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١ / ٢٧٢) ؛ عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، لمحمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ) ، (٣ / ٣٦ ، ٤٣) ؛ الإغراب في أحكام الكلاب ، يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد (٩٠٩ هـ) ، (ص ٨٦) .

(٣) السيل الجرار (١ / ٣٧) ؛ الدراري المضيئة (ص ١٩) .

(٤) أخرجه الشيخان ، البخاري ، كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح (١٧٢) ، (١ / ٢٧٤) بلفظ : « إذا شرب ... » مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٣ / ١٨٢) ، واللفظ لمسلم .

(٥) انظر : معالم السنن ، للخطابي (١ / ٣٥) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) ؛ المجموع ، للنووي (٢ / ٥٦٧) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٣٦) .

(ب) - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاًهن بالتراب »^(١) .

وجه الدلالة : « طهور » مركب من شقين :

- ١ - لولا نجاسة ذات الكلب لم يكن لأمره بتطهير الإناء من ولوغه معنى .
والطهور يقع في الأصل إما لرفع حدث أو إزالة خبث أو تكربة . وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث والتكربة ، فتعينت طهارة الخبث والنجس^(٢) .
- ٢ - فإذا ثبت نجاسة لعابه وهو يخرج من غدد تحت اللسان تسمى " الغدد اللعابية " ، ففمه نجس ؛ ويستلزم نجاسة سائر بدنه ؛ فهو أطيب أجزائه وأشرف ما فيه ، والكلب أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث^(٣) ، فبقية بدنه أولى^(٤) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٣ / ١٨٣) .
(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي (١ / ٣٠٥) ؛ فتح العزيز للرافعي (١ / ١٦٠) ؛ مغني المحتاج (١ / ٧٨) ؛ المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) ، شرح العمدة (١ / ٨٨) ؛ وهذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر ، وهي أن يحصر العلل ويبطل منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكربة ، ويتعين ما يصلح فتكون العلة الطهارة للخبث . انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، (١ / ٤٨٠) .
(٣) قرر القرآن العظيم كثيراً من الحقائق العلمية عن الكلب قبل أن يتمكن العلم من اكتشافها بزمان بعيد : منها ما قرره من دأوم لهاث الكلب وباستمرار ، بمعنى أنه يتنفس بصوت عال ؛ فاتحاً فمه مدلياً لسانه إلى أقصى حد إلى الخارج سواء زجرته أو تركته ، فالحق تبارك وتعالى يشبهه من آتاه آياته واضحة - فعسى عنها ولم تفده بسبب انحرافه - بالكلب حال تنفسه ، قال تعالى : ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴾ ^(١٧٦) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الأعراف : الآيتان ١٧٥ - ١٧٦] ثم يأتي العلم فيكشف عن السر العجيب في ذلك بعد استخدام الأجهزة والتحليل ليثبت أن الكلب خال من الغدد العرقية إلا من النزر اليسير في باطن أقدامه ؛ مما لا يكفيه لخفض درجة حرارته ، فيستعاض عن انعدامها باللهات ، فيتعرض فيه أكبر مساحة من الفم واللسان للهواء ، وذلك دأبه سواء كان مستريحاً أو مجهداً . انظر : عالم الحيوان بين العلم والقرآن ، لمحمد محمود عبد الله (٢٣ - ٢٤) .

(٤) معالم السنن ١ / ٣٤ ؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) ، (١ / ٤٧) بالإضافة للمصادر في هامش (٤) .

الثاني : أن النبي ﷺ دُعي إلى دار قوم فأجاب ، ثم دُعي إلى دار أخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال : إن في دار فلان كلباً ، فقيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : « إن الهرة ليست بنجسة »^(١) .

وجه الدلالة : دل إيماءه للعلة بـ " إن " التي هي من صيغ التعليل على أن الكلب نجس^(٢) .

فالحديث نص في نجاسة الكلب حتى يتضح وجه الفرق ، فلو كان الكلب طاهراً ما اتضح الفرق^(٣) .

الثالث : قوله ﷺ : « إن الله حرّم الكلب وحرّم ثمنه وحرّم الخنزير وحرّم ثمنه وحرّم الخمر وحرّم ثمنها »^(٤) .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الكلب ليس بنجس العين ، إنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه : استدلووا بأدلة من السنة والمعقول :

أ - السنة :

أن النبي ﷺ رخص في اقتناء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث^(٥) ، ولا بد

(١) لم أجده بهذا اللفظ وأخرجه الدارقطني باب الآسار ، ح (٥) ، (١ / ٦٣) ؛ بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الانتصار ، ودونهم دار ، فيشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ، ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ : لأن في داركم كلباً » قالوا : فإن في دارهم سنوراً . فقال النبي ﷺ : « السنور سبع » . فليس فيه أن الهرة ليست نجسة ، ولذا قال الحافظ في التلخيص ، (١ / ٣٧) : « لم أجده بهذا السياق ، وقد بيض له النووي في شرحه » والحديث بلفظ الدارقطني ؛ أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣٢٧) ؛ والحاكم في كتاب الطهارة رقم (٦٤٩) ، (١ / ٢٩٢) ؛ السنن الكبرى ، للحافظ أبي بكر البيهقي (٤٥٨ هـ) كتاب الطهارة ، باب سور الهرة رقم (١١٧٦) ، (١ / ٣٧٧) ؛ وقد تفرد به عيسى بن المسيب عن أبي زرعة وليسى بالقوي ، وقد ضعفه أبو داود وأبو حاتم .

انظر : نصب الراية (١ / ١٣٤ - ١٣٥) ؛ تلخيص الحبير (١ / ٣٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١ / ٢٣٧) .

(٣) الانتصار ، لأبي الخطاب (١ / ١٧٣) .

(٤) سبق تخريجه انظر : ص ٤٢ ، هامش (١) .

(٥) وسيأتي تخريج مجمل هذه الأحاديث إن شاء الله . انظر : ص ٦١ ، ٦٨ .

لمن اقتناه من أن تصيبه رطوبة شعره ، كما يصيبه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسة شعورها والحال هذه - من الحرج المرفوع عن الأمة^(١) .

ب - المعقول :

اعتمدوا على البراءة الأصلية ، والقياس .

١ - لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز الحكم بنجاسة شيء ولا تحريمه إلا بدليل ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٢) .

٢ - قياسه على الزرع النابت في الأرض النجسة بل أولى ؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة ، بخلاف الشعر فإن فيه من اليبوسة والجمود ما يمنع ظهور ذلك^(٣) .

٣ - قياسه على الجلالة التي تأكل النجاسة فإذا حبست حتى تطيب ، كانت حلالاً باتفاق المسلمين وعادت طاهرة ، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة ، زال بزوالها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلاً ، فلم يكن لتنجيسه معنى^(٤) .

أدلة المذهب الثالث القائل بطهارة ذات الكلب مطلقاً :

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : القرآن الكريم : استدلوا بآيتين ، الأولى خاصة ، والثانية عامة .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٩ - ٦٢٠) ؛ المسائل الماردينية ، لابن تيمية (ص ٤٢) .

(٢) الآية ١١٩ : من سورة الأنعام .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٨) ؛ المسائل الماردينية ، لابن تيمية (ص ٣٩ - ٤١) ؛ موسوعة فقه السنة لابن تيمية (فقه الطهارة) دراسة السيد الجميلي (ص ٤٣٥ - ٤٣٦) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٦١٨) ؛ المسائل الماردينية ، لابن تيمية (ص ٣٩ - ٤١) ؛ موسوعة فقه السنة لابن تيمية (فقه الطهارة) دراسة السيد الجميلي (ص ٤٣٥ - ٤٣٦) .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : استدلوها بها من وجهين :

الوجه الأول : أنه أباح تعليمها والانتفاع بها في الصيد ، وأكل ما صادته ، وإباحة الانتفاع به لغير ضرورة دال على طهارته ؛ لأنه ثبت في الشرع أن الطاهر : هو الذي أبيح لنا الانتفاع به مع القدرة^(٢) .

الوجه الثاني : أنه لم يأمر بغسل موضع إمساكها وما أصاب لعابه من الصيد، فدل على طهارته^(٣) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الآية جاءت في معرض الامتنان الذي يستلزم إباحة الانتفاع ؛ ولأنه لا يجوز أن يكون الامتنان بنجس إذ فائدة الامتنان هي الانتفاع والشيء النجس لا ينتفع به بل النجاسات أمرنا بتركها واجتنابها وحرم علينا استعمالها وذلك ينافي المقصود بالامتنان^(٥) .

(١) الآية ٤ : من سورة المائدة .

(٢) انتصار الفقير السالك (ص ٢٥٩) .

(٣) انظر عارضة الأحوذ (١ / ١١٣)؛ المجموع (٢ / ٥٦٧)؛ انتصار الفقير السالك (ص ٢٦٠) .

(٤) الآية ٢٩ : من سورة البقرة .

(٥) انتصار الفقير السالك (ص ٢٥٩) .

ثانياً : السنة :

استدلوا بأربعة أحاديث تؤيد مذهبهم ، بيانها كالاتي :

١ - استدلوا بحديث ابن عمر الذي رواه البخاري معلقاً^(١) قال : « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »^(٢) .

وجه الدلالة :

قوله « يرشون » مبالغة لدلالته على نفي الغسل ونفي صب الماء من باب الأولى . وقوله « شيئاً » عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي . فإذا أقره الرسول ﷺ ولم يأمر بغسله قط علم أنه ظاهر^(٣) .

ولأن إقبالها وإدبارها في الأغلب يقتضي أن تجر فيه أنوفها وتلمس الماء وفتات الطعام ؛ لأنه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن أهل الصفة ولو كان نجساً لمنع من دخول المسجد^(٤) .

(١) الحديث المعلق : هو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر على التوالي ، ويعزى الحديث إلى ما فوق المحذوف من رواته ، مأخوذ من تعليق الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال .

انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ -) ، (ص ١٠٨) ؛ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ هـ -) ، (٦١) ؛ أصول الحديث علومه ومصطلحه ، محمد عجلج الخطيب (ص ٣٥٧) .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، ح (١٧٤) ، (٢٧٨ / ١) ، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (١٠٩ / ٢) ؛ قال النووي « ذكره البخاري في صحيحه فقال : وقال أحمد بن شبيب حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والتمن وأحمد هذا شيخه . ومثل هذه العبارة محمولة على الاتصال وأن البخاري رواه عنه كما هو معروف عند أهل هذا الفن وذلك واضح في علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلاً » . المجموع (٥٦٧ / ٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢٧٩ / ١) ؛ عمدة القارئ (٤٤ / ٣) .

(٤) عمدة القارئ (٤٥ / ٣) نقلاً عن ابن بطلال .

٢ - بقوله ﷺ حينما سئل عن الحياض^(١) التي تكون بين مكة والمدينة تود عليها السباع والكلاب : « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور »^(٢) .

وجه الدلالة : من وجهين :

الوجه الأول : أنه جمع بين الكلب وبين السباع ، فلما كان السبع طاهراً كان ما جمع إليه في الحكم طاهراً ، ولو كان يختلف لبيّنه^(٣) . وهذا وقت حاجة البيان ، ولا يجوز تأخيره عن وقته^(٤) .

الوجه الثاني : أنه جعل ما بقي من شرابه طهوراً وقد يكون الباقي قليلاً ، وقد يكون كثيراً ، وربما كان على الحوض الكبير فيه القليل من الماء^(٥) .

قال القرطبي : « وهذا نص في طهارة الكلاب »^(٦) .

(١) الحياض : جمع حوض وهو مجتمع الماء ، سمي بذلك ؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل . انظر : لسان العرب (٧ / ١٤١ ، ١٤٣) مادة (حوض) ، (حيض) .
(٢) ضعيف ، أخرجه بغير لفظه ابن ماجه ، كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض ، ح (٥١٩) ، (١ / ١٧٣) ؛ في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال فيه الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على تضعيفه (التحقيق ١ / ٥٦) ؛ وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف ح (٤٤١) ، (١ / ٨٥) ؛ وقال الذهبي : عبد الرحمن ضعفه ، تنقيح التحقيق (١ / ٥٦) ، وأعله الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٣٦) ، وضعفه ابن حجر (الدراية ١ / ٦٢ [٥٥]) ، تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (١ / ٧٠) ، وضعفه البوصيري في الزوائد (١ / ١٧٣) .

(٣) انظر : الحاوي ، للماوردي (١ / ٣٠٥) ؛ انتصار الفقير السالك ، للراعي (ص ٢٦٠) .

(٤) انظر في مسألة تأخير البيان عن وقت الحاجة : بيان المختصر ، لمحمود الأصفهاني (٧٤٩ هـ) ، (٢ / ٣٩٢) ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، (٢ / ٥٣١) ؛ مختصر ابن اللحام (١٢٩) ؛ إرشاد الفحول (٢٥٩) .

(٥) المصادر السابقة في هامش (٣) .

(٦) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١ / ٢٠) .

٣ - ما روي أنه ﷺ ، قال لعدي بن حاتم^(١) : « إذا أرسلت كلبك المعلم على صيد فقتله فكل ما أمسك عليك »^(٢) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أباح اقتناؤه والانتفاع به ، وأكل ما صاده ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ، كما أباح ذلك في صيد سائر الجوارح^(٣) .

٤ - قوله ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب زرع أو صيد أو ضرع »^(٤) .

وجه الدلالة :

أنه أباح اقتناؤه من غير ضرورة فدل على طهارته .

ثالثاً : من الأثر

أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص^(٥) لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض : هل تود

(١) عدي بن حاتم (... - ٦٧ هـ) بن عبد الله الطائي ، مهاجري ، يكنى أبا طريف ، كان سيداً في قومه ، خطيباً ، كريماً ، قدم على النبي ﷺ سنة سبع ، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، ومات بالكوفة .

انظر : الاستيعاب (٣ / ١٦٨ - ١٦٩) ؛ الإصابة (٢ / ٤٦٨) .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٧) باب إذا أكل الكلب ، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ﴾ ... ، ح (٥٤٨٣) ، (٩ / ٦٠٩) ، (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، ح (٥٤٨٤) ، (٩ / ٦١٠) ، ومسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعطمة (١٣ / ٧٣ وما بعدها) .

(٣) انتصار الفقير السالك (ص ٢٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري بنحوه (٤١) ، الحرث والمزارعة (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ، ح (٢٣٢٢) ، (٢٣٢٣) ، (٥ / ٥) وفي (٥٩) بدء الخلق ، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... ، ح (٣٣٢٤) ، (٣٣٢٥) ، ٦ / ٣٦٠ ، (٧٢) الذبائح والصيد ، (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ، ح (٥٤٨٠) ، (٥٤٨١) ، ٩ / ٦٠٨ ؛ ومسلم ، كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه (١٠ / ٢٣٧ - ٢٤١) .

(٥) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي (... - ٤٣) ، يكنى أبا عبد الله ، أسلم سنة ثمان على الصحيح . مات وله تسعون سنة . كان من فرسان قريش . وكان شاعراً حسن الشعر . وهو أحد الدهاة في أمور الدنيا .

انظر : الاستيعاب (٣ / ٢٦٦ - ٢٧٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٣ / ٥٤ - ٧٧) .

حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض : لا نخبرنا ، فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١) .

وجه الدلالة :

لم يفرق بين السباع ، والكلاب من جملة^(٢)ها .

رابعاً : من المعقول

مبناه على القياس ، وعلة الحياة ، والبراءة الأصلية .

١ - أن النبي ﷺ جعل الهر طاهراً ، وهو سَبُعٌ يفترس ، ويأكل الميتة فدل على أن كل حي لا نجاسة فيه ، فدل أن الكلب ليس بنجس ووجه القياس أنه حيوان ورد الشرع بجواز الانتفاع به للصيد والزرع والماشية وهو من الطوافين علينا ، فكان طاهراً ، أصله سائر الحيوان^(٣) .

٢ - أن الحي كله طاهر عملاً بالأصل^(٤) .

٣ - ولأن الحياة علة الطهارة ، عملاً بالدوران في الأنعام ، فإنها حال حياتها طاهرة ، وحال موتها حتف أنفها من غير ذكاة ليست بطاهرة ، ذلك أن الشاة مثلاً تكون حية فتكون طاهرة فإذا ماتت كانت نجسة ، فإذا ذكيت كانت طاهرة ، لأن الذكاة تخلف الحياة ، والدوران دليل على المدار الدائر فيلحق به

(١) أخرجه مالك (١١) الطهور للوضوء (٤٢) ، ١ / ٥٤ ؛ مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (- ٢١١ هـ) ، أثر (٢٥٠) ، ١ / ٧٦ ، والبيهقي في السنن ، كتاب الطهارة ، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١١٨١) ، (١ / ٣٧٩) ؛ قال النووي : « هذا الأثر إسناداه صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع ... إلا أن له شواهد تقويه » . المجموع (١٧٤ / ١) ، انظر : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك ، للطاهر الدرديري (١ / ٢٣٦) .

(٢) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١ / ٢٠) ؛ انتصار الفقير السالك (٢٦١) .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

(- ٤٦٣ هـ) ، (١ / ٣٢٠) .

(٤) الذخيرة ، للقرافي (١ / ١٧٩) .

محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما^(١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة عين الكلب بجملة من الاعتراضات يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أولاً : اعترض على وجه الدلالة من أحاديث ولوغ الكلب بأربع اعتراضات:

١ - اعترض على قولهم : « الأمر بالإراقة دليل على النجاسة ؛ لأن الإراقة إضاعة للمال وقد نُهينا عنه » ؛ بأن الأمر بالإراقة لا يدل على نجاسته ؛ لأن النفوس تعافه ؛ ولأن التنزه من الأقدار مندوب إليه^(٢) ، ولو سلم لم يضر ؛ لأن الإنسان قد يؤمر بإراقة الشيء ولا يكون لنجاسته ، كالأمر بإزالة المني ، وليس لنجاسته عندكم^(٣) .

قلت : هذا قياس مع الفارق لأن الإزالة للمني إزالة لشيء لا مالية ولا قيمة له بخلاف ما يراق من الإماء قد يكون له مالية وقيمة ، كما أن الأمر بالإراقة في أحاديث الولوغ جاء على سبيل الإيجاب ، أمّا الأمر بإزالة المني إنما هو للاستحباب .

٢ - واعترض على استدلالهم بأن غسل الإماء للنجاسة بحمله على التعبد ، أو على معنى طبي كما يأتي :

أ - أن أمر الرسول ﷺ بغسل الإماء ليس للنجاسة ، بل وجب تعبداً^(٤) ، كما

(١) عارضة الأحوذى ، لابن العربي (١ / ١١٣) ؛ الذخيرة ، للقرافي (١ / ١٧٩) ؛

للاستزادة انظر : انتصار الفقير السالك (٢٦١) .

(٢) انظر : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، جمع الجندي (١ / ٢٠) ؛

انتصار الفقير السالك (٢٦٣ - ٢٦٤) .

(٣) انتصار الفقير السالك (٢٦٥) .

(٤) معنى التعبد : ذلك الحكم الذي لا يظهر حكمه بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لابد من

حكمته ؛ لأن الشرع يجلب المصالح ويدرك المفاصد ؛ ولذا قال ابن عباس - رضي الله

عنهما - إذا سمعت نداء الله فهو إنما يدعوك إلى الخير أو يصرفك عن شرٍّ . مواهب

الجليل (١ / ١٧٧) نقلاً عن التوضيح .

تغسل أعضاء الوضوء وكغسل اليد من نوم الليل ، والدليل ذكر العدد فيه وخط التراب معه وغسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه ولا يكون أغلظ من نجاسة العذرة وقد اكتفى فيها بما دون السبع^(١) .

وقد أجاب عن حمل المالكية لأحاديث الولوغ على التعبد ابن رشد (الحفيد) وهو من أحد أصحابهم فقال : « إن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإزالة الشيء وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء . وما اعترضوا به من أنه لو كان للنجاسة لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها »^(٢) .

ثم إن الحكم إذا دار بين كون علته التعبد ، أو معقولية المعنى ، فحملة على كونه معقول المعنى أولى ؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى^(٣) . وقد منع هذه الدعوى الصنعاني^(٤) وقال إن الأحكام التعبدية أكثر ، والأحكام المعقولة المعنى قليلة جداً بالنسبة إلى مقابلها^(٥) .

وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للاحتفاظ ، لاحتمال أن تكون يده قد أصابته نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس كل أعضائه به . ثم إن سلمنا ذلك فإنما عهد التعبد في غسل اليدين أمّا الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات من باب رفع المشقة^(٦) . ولو سلم أن الأمر يحتمل أن يكون للنجاسة

(١) انظر : عارضة الأحوذى ، لابن العربي (١ / ١١٣) ؛ انتصار الفقير السالك (٢٦٤) ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ -) ، (١ / ١٤٥) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد (١ / ٨٥) .

(٣) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١ / ١٤٥) .

(٤) الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ) أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المعروف بالأمير : مجتهد ، من بيت الإمامة في اليمن . أصيب بمحن كثيرة من الجلاء والعوام له نحو مائة مؤلف منها : " سبل السلام " ؛ " منحة الغفار " حاشية على ضوء النهار . انظر : الأعلام (٦ / ٣٨) ؛ معجم المؤلفين (٩ / ٥٦) .

(٥) حاشية العدة على أحكام الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ هـ -) ، (١ / ١٤٥) .

(٦) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) .

ويحتمل أن يكون للتعبد رُجح الأول لما رواه مسلم : « طهور إناء أحدكم ... »
وفي رواية : « إذا ولغ الكلب ... فليرقه ... »^(١) .

وأما كونه لا يكون أغلظ من نجاسة العذرة ، فممنوع عند من يقول بنجاسة الكلب ، نعم يسلم بأنه ليس بأقذر من العذرة ، ولكن لا يستلزم ذلك أن تكون العلاقة بين التغليظ والاستقذار طردية ، بل للشارع أن يحكم في نجاسة دون أخرى حسب المصلحة . وأيضاً ، فإذا كان أصل المعنى معقولاً يقال به ، وإذا وقع في التفاصيل ما لم يعقل - وهو تفصيل كمية الغسلات - اتبع في التفصيل ، ولم ينقص لأجله التأصيل - وهو معقولية معنى أصل الغسل ، فلو لم تظهر زيادة التغليظ في النجاسة لكنا نقتصر في التعبد على العدد ، ونمشي في أصل المعنى على معقولية المعنى^(٢) .

ب - وذهب ابن رشد [الجد]^(٣) إلى أن هذا الحديث مغلل معقول المعنى ، لكن ليس بسبب النجاسة ، بل حمّله على المعنى الطبي ، وأن العلة فيه ما يخاف من كون الكلب كلباً^(٤) ، فيخاف من ذلك السم ؛ ولذلك استعمل هذا العدد وهو السبع في الشرع في مواضع كثيرة على جهة الطب والتداوي من المرض كما

(١) عمدة القارئ ، للعيني (٣ / ٣٩) .

(٢) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١ / ١٤٥) يريد أن الغسل من ولوغه للتنجيس وأما كونه سبباً فتعبداً .

(٣) ابن رشد الجد (٤٥٥ - ٥٢٠) القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام العالم المالكي المحقق المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف كان متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع ألف " البيان والتحصيل " ، " المقدمات " ، " تهذيب مشكل الآثار " وغيرها .

انظر : شجرة النور الزكية (٢٩) ، الأعلام (٥ / ٣١٦ - ٣١٧) .

(٤) كَلَبَ الْكَلْبُ ، أكل لحم الإنسان ، فأخذه لذلك سَعَارٌ وداءٌ شبه الجنون ، والكلب داء يعرض للإنسان من عضّ الكلب الكلب فيصيبه شبه الجنون ، فلا يعضُّ أحداً إلا كلب ، وتعرض له أعراض رديئة فيعوي عواء الكلب ، ويمزق ثيابه عن نفسه ، ويمتنع عن شرب الماء حتى يموت عطشاً . لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (كلب) ، (١ / ٧٢٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر ، (٤ / ١٦٩) .

ورد في قوله ﷺ : « من تصبح بسبع تمرات عجوة^(١) لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر »^(٢) .

وقال ﷺ في مرضه : « هريقوا^(٣) عليّ من سبع قِرب لم تحلّ أوكيتهن^(٤) لعليّ أعهد إلى الناس »^(٥) .

وعرض هذا التعليل وإن كان فيه مناسبة استلزام التخصيص بلا دليل ، والتعليل بالتنجيس أقوى لأنه في معنى المنصوص ، وقد ثبت عن ابن عباس^(٦) التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس . ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه^(٧) . ثم إنه صورة النادر فلا يلتفت إليها ، وربما يلغ في الإناء كلب ليس بكَلْب فلا يعمم الحكم .

(١) عجوة : نوع من تمر المدينة أكبر من الصّيحانيّ يضرب إلى السّواد من غرس النبي ﷺ ، وهو من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة .

انظر : النهاية ، لابن الأثير (٣ / ١٧١) باب العين مع الجيم ، لسان العرب ، لابن منظور (١٥ / ٣١) مادة (عجا) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة (١٤ / ٢) .

(٣) هريقوا: أي صبّوا ، وأصله من الإراقة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير (٥ / ٢٢٥) (فصل الهاء مع الراء) ، لسان العرب لابن منظور (١٠ / ٣٦٦ - ٣٦٧) مادة (هرق) .

(٤) الوكاء ، كل سير أو خيط يُشدُّ به فم السّقاء أو الوعاء ، والوكاء : رباط القرية وغيرها الذي يُشدُّ به رأسها . لسان العرب ، لابن منظور (١٥ / ٤٠٥) مادة (وكي) .

(٥) أخرجه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة ، ح (١٩٨) ، (١ / ٣٠٢) .

(٦) ابن عباس (... - ٦٨) أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشيّ الهاشميّ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وتوفّي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة . قال ابن حنبل : وهذا هو الصواب . دعى له رسول الله ﷺ بالحكمة . كان عمر بن الخطاب يحبه ويدنيه ويشاوره مع أجلة الصحابة ، وكان يسمى بالخبز ، والبحر ، وقد عمي في آخره . انظر : الاستيعاب (٣ / ٦٦ - ٧١) ، الإصابة (٢ / ٣٣٠ وما بعدها) .

(٧) قال ابن حجر عن الأثر المروي عن ابن عباس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح (فتح الباري ١ / ٢٧٦) .

٤ - اعترض على استدلالهم من حديث : « طهور إناء أحلكم ... » بأن الطهارة تقابل النجاسة : بأن اللفظ يرد على المحل النجس والطاهر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾^(١) ، وقوله : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(٢) .

كما أن الطهارة تطلق على غير ذلك كما في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣) .

وحقيقة المسألة أن لفظ النجاسة يقتضي الطهارة ؛ وأما لفظ الطهارة فلا يقتضي النجاسة خاصة^(٤) . ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض الوارد من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الأمر بالتطهير للجنب ، وغسل الوجه للوضوء ناشيء عن حدث ، والجمهور قالوا : الطهارة إما أن تكون عن حدث وإما عن خبث ، وفي مسألتنا هذه تعذر حمل الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب على الحدث فتعين حمله على الخبث والنجاسة .

الوجه الثاني : لا يمتنع ورود لفظ الطهارة على غير ما يتعلق بالحدث والخبث ولكن يتضح من السياق أنه يقصد بها الطهارة المعنوية لا الحسية وأما في حديث الولوغ فواضح أنه يُراد بها الحسية .

الوجه الثالث : أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حُمِلت على الشرعية إلا إذا قام الدليل^(٥) .

(١) من الآية ٦ : من سورة المائدة .

(٢) من الآية ٦ : من سورة المائدة .

(٣) الآية ١٠٣ : من سورة التوبة .

(٤) عارضة الأحوذى ، لابن العربي (١ / ١١٣) ؛ عمدة القارئ ، للعيني (٣ / ٤٠) .

(٥) انظر : طرح التثريب في شرح التقريب ، عبد الرحيم العراقي (٨٠٦ هـ -) ،

(٢ / ٢٧٦) ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف عبد الله

البرزنجي (٢ / ٨٠ ، ٩٦) .

٤ - اعترض على تعدية نجاسة فم الكلب إلى سائر أعضائه ؛ بأن فم الكلب يخالط النجاسة كثيراً لتناوله إياها ، ولا كذلك بقية أجزائه فإنها قد لا تلاقي نجاسة البتة ، أو تقل ملاقاتها لها . وإنما حكم الشرع في نجاسة ريقه ليفطم الخلق عن مؤاكلته ومخالطته إكراماً لهم وحفظاً لمروءتهم عن ذلك . ولو كان المراد قياس سائر أعضاء الكلب لم يكن للتنصيص على الولوغ فائدة^(١) .

ويجاب عن هذا الاعتراض المركب بأربعة أجوبة :

أ - أما قولهم بأن الفم حكم بنجاسته لملاقاته النجاسة فيجاب عنه بأن من جملة أجزاء الكلب فضلاته كالبول والنحو ولا شك أن استفذارها أشد من استفذار فمه وإن كان ملاقياً للنجاسة كثيراً^(٢) .

ب - لو كانت العلة ملاقة فمه للنجاسة لقل بنجاسة غيره من الحيوانات التي لا تتناول إلا الميتات والجيف ، ولثبت ذلك في الهر فكثيراً ما يأكل النجاسات وقد قال ﷺ : « إنها ليست بنجس »^(٣) فدل على أن نجاسة الكلب أصلية لا عارضة باحتمال نجاسة أخرى^(٤) .

ج - أما قولهم بأن الشرع حكم بنجاسة ريقه ليفطم الخلق عن مخالطته فيجاب عنه بأن هذا من أدل الدليل على أنه حكم بنجاسة جميع ذاته ليتجنب على جهة الخصوص ، ولهذا قال ﷺ : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان »^{(٥)(٦)} فدل على أنه نبه على

(١) انظر : الانتصار (١ / ١٧٤) ؛ إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١ / ١٤٩) ؛ المسائل الماردينية (٤٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١ / ٢٣٦) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ ، هامش (٤) .

(٤) طرح التثريب (٢ / ٧٢٨) .

(٥) قيراط : قال ابن حجر : اختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها ؟ فقل بالتسوية ، وقيل للذان في الجنابة من باب الفضل والذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، فتح الباري (٥ / ٧) ، وقال في موضع آخر : ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث : فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة إن لم تعرف النسبة وعدّ هذا الحديث من النوع الثاني . فتح الباري ٣ / ١٩٤ ، انظر : بدائع الفوائد ، لابن القيم (٣ / ١٧٠) .

(٦) بنحوه ، البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بـ كلب صيد أو ماشية ح (٤٥٨٠) (٤٥٨١) ، (٩ / ٦٠٨) .

اجتناب جميعه ، فتخصيص الفم بالاجتناب دون غيره كلام لا يشهد له شرع ولا عرف^(١) .

د - أما قولهم بأن قياس سائره على فمه يلغي فائدة تخصيص الولوغ بالذكر فيجاب عنه بأن الحكم منوط بالغالب ، فنص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج ذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط^(٢) .

ثانياً : اعترض على دليل الجمهور : « إن في دار فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، قال إن الهرة ليست بنجسة » باعتراضين :

١ - اعترض على متن الحديث من حيث الزيادة الواردة فيه والتي هي موطن الدلالة : « إن الهرة ليست بنجسة » .

فهذه الزيادة لا أصل لها في شيء من كتب الحديث ذكر ذلك الحافظ العراقي^(٣) وتابعه في ذلك ابن حجر^(٤) .

(١) الانتصار (١ / ١٧٥) .

(٢) إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١ / ١٥٠) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٢٨) .

(٣) الحافظ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦) أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، الرازي الأصل ، الشافعي ، يعرف بالعراقي ، محدث ، حافظ ، فقيه ، أصولي ، اشتغل في الفقه والقراءات ، رافق الزيلعي الحنفي في تخريجه أحاديث الكشاف والهداية فكانا يتعاونان ، كان مفرط الذكاء سريع الحفظ جداً . من مؤلفاته : " ألفية في علوم الحديث " ، " منظومة تفسير غريب القرآن " ، " المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار " .

انظر : طبقات الشافعية (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٩) .

(٤) طرح التثريب ، للعراقي (٢ / ١٢٣) قال العراقي : « فلو ثبتت هذه الزيادة هكذا كان وجه الاستدلال منه مشهوراً ، إلا أنه لا يعرف أصلاً في شيء من كتب الحديث هكذا » .

(٥) ابن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، الشافعي ، ويعرف بابن حجر ، محدث ، مؤرخ شاعر ، زادت تصانيفه التي معظمها في الأصلين ، التاريخ ، الأدب ، الفقه على مائة وخمسين مصنف منها : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ، " الإصابة في تمييز الصحابة " ، " التلخيص الحبير " ، وله ديوان شعر .

انظر : طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٥٥٢ ، ٥٥٣) ؛ معجم المؤلفين (٢ / ١٢٠) .

(٦) تلخيص الحبير (١ / ٣٧) قال ابن حجر : « لم أجده بهذا السياق ، ولهذا بيض له النووي في شرحه » .

٢ - كما اعترض على وجه الدلالة منه، على اعتبار صحته فقالوا : ينبغي أن تطرد العلة^(١) في كل موضع فيه نجاسة ، ولوجب أن لا يدخل ﷺ بيتاً فيه دم أو بول أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات التي هي أغلظ .

فلما دل الدليل على أنه ﷺ كان يدخل البيوت التي فيها الأنجاس ، دل ذلك على بطلان العلة ولو كان الكلب نجساً لما أمرهم باقتنائه ؛ لأن ذلك مناقضة والرسول لا يناقض فعلم بذلك أنه تنزيهاً لا تحريماً^(٢) .

قلت : هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدم والبول والعذرة لا تنفك عن الإنسان، أما الكلب فبمقدور الإنسان الاستغناء عنه ، ثم إن استدلال الجمهور لم يكن بامتناع دخوله ﷺ الدار فحسب بدليل أنهم أشاروا إلى موطن الدلالة في الزيادة التي لا أصل لها في كتب الحديث وقالوا بأنها لو ثبتت لكان وجه الاستدلال من الحديث مشهور بل أضيف إليه : « أنها ليست بنجس » فبمفهوم المخالف يعتبر الكلب نجساً ، ثم إنه ﷺ لم يأمر باقتنائه إنما ورد اللفظ بالترخيص والإذن ، مع ما ورد من أحاديث تنفر من اقتنائه لغير حاجة .

ثالثاً : التحريم للشيء لا يدل على نجاسته ، ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَبَاتُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنَ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ

(١) العلة : الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً ، وتسمى مناط الحكم وسببه وإمارته . انظر : الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي (أبو إسحاق الشاطبي) (- ٧٩٠ هـ) ، (١ / ٢٦٥) ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول (٤ / ٥٩) ؛ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن اللحام (٦٦) ، علم أصول الفقه (٦١ - ٦٣) .

(٢) انتصار الفقير السالك (٢٦٥ - ٢٦٦) .

عَلَيْكُمْ وَحَلَّيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١﴾
مستلزماً نجاستهن^(١) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة سؤر الكلب وطهارة ذاته بما يلي :

استدلّاهم على طهارة الكلب للترخيص في اتخاذه ، لأن في ملابسته مع
الاحتراز عنه مشقة شديدة ، وهو استدلال قوي لا يعارضه إلا عموم الخبر
الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب . وأمّا الاستدلال بالبراءة الأصلية
فيكون متجهاً عند انعدام الدليل ، وقد وجد . أمّا قياسهم على الزرع النابت في
الأرض النجسة وعلى الجلالة فهو قياس مع الفارق ، أمّا في الزرع النابت في
المنبت النجس فلأن الشعر يتغذى من البدن والبدن نجس ، والذي ينبت منه
الشعر نجس ، أمّا الزرع فإنه ينبت من الحبات المنبثة في المنبت النجس
بالسرقين أو غيره لا من نفس المنبت .

وأمّا الجلالة فهي في أصلها طاهرة ونجاستها عارضة ، فإذا زال سببها
ارتفع حكمها ، أمّا الكلب فنجاسة بدنه أصلية .
والشعر النابت منه لا بد أن يكون نجساً كيف لا وهو يتغذى من البدن وهو
نجس .

فإذا كانت الجلالة تنجس لأكلها النجاسة وهي طاهرة أصلاً ، فكيف يكون
الشعر طاهراً من الكلب وهو نجس البدن ؟
فما كان دليلاً لكم يصبح عين دليل الجمهور .

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بطهارة الكلب مطلقاً :

أولاً : أجيب عن وجه الدلالة من الآية الأولى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ ﴾ بما يلي :

(١) الآية ٢٣ : من سورة النساء .

(٢) السيل الجرار (١ / ٣٨) ؛ الدراري المضيئة ، للشوكاني (١٩) ؛ وانظر : انتصار

الفقير السالك (٢٦٢ - ٢٦٣) .

أ - أجب عن الوجه الأول : بأن إباحة الاصطياد لغير ضرورة يدل على الطهارة :

بالمنع ؛ لأنه يجوز الانتفاع بالنجس في حال^(١) .

ب - أجب عن الوجه الثاني من الاستدلال بالآية (بأنه لم يأمر بغسل موضع الكلب فدل على طهارته) من أربعة أوجه :

الوجه الأول : وجود خلاف معروف عند الشافعية في أنه هل يجب غسل ما أصابه الكلب أم لا ؟ فإن لم يوجبوه فهو معفو للحاجة والمشقة في غسله بخلاف الإناء^(٢) . وأما الحنابلة فيوجبون غسل موضع فم الكلب^(٣) فليس للمالكية إلزام الخصم بما لم يلتزم به .

الوجه الثاني : أن الأمر بالغسل يستنبط من أحاديث الولوغ ، فعدم الأمر بالغسل في الآية للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم^(٤) .

الوجه الثالث : أن إعمال الدليلين كل في محله ما أمكن أولى من إهمال أحدهما . فالله تعالى أمر بأكل ما أمسك ، والنبي ﷺ أمر بغسله استنباطاً من حديث الولوغ فالعمل بأمرهما أولى من إهمال أحدهما^(٥) .

الوجه الرابع : لو سلم للمالكية أنه لا يجب غسله فغاية ما في الآية الترخيص في الصيد بخصوصه للمشقة فيكون معفواً عنه وليس ينكر في الشرع أن يعفى عن شيء من النجاسة للحوق المشقة في إزالته^(٦) .

ثانياً : أجب عن استدلالهم بحديث ابن عمر : « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ... » من خمسة وجوه :

(١) الحاوي (١ / ٣٠٥) ومن أمثلة ذلك جواز الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ في اليابسات عند الأئمة الأربعة وسيأتي ص ٤٨١ ، وهناك الكثير من الأمثلة التي نصت عليها كتب الفقه تراجع في مظانها .

(٢) الحاوي (١ / ٣٠٥) ؛ المجموع للنووي (٢ / ٥٦٧ - ٥٦٨) .

(٣) عند الحنابلة روايتان : المذهب والمعتمد إيجاب غسله ، والثانية : يعفى عنه . انظر :

الإحصاف (١٠ / ٤٣٣) ؛ كشف القناع (٦ / ٢٢٤) .

(٤) نيل الأوطار ، للشوكاني (١ / ٤٧) .

(٥) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) .

(٦) انظر : الحاوي (١ / ٣٠٥) ؛ المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) .

الوجه الأول : أن مجرد إقبال الكلب وإدباره لا يدلان على الطهارة ويحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة، أو لطهارة الأرض بالجفاف^(١).

الوجه الثاني : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ، ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة ، إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق وأبواب تمنع عبورها فيه ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه^(٢) .

وتعقب بأنه إذا قيل بطهارة الكلاب لم يمتنع ذلك ، كما في الهرة^(٣) . كما أن قوله « في المسجد » ليس ظرفاً لقوله « وتقبل وتدبر » وحده وإنما هو ظرف لقوله : « تبول » وما بعده^(٤) .

الوجه الثالث : أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب ووجوب الرش على بول الآدمي ، فالكلب أولى ، فكأن حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب^(٥) .

الوجه الرابع : أن ذلك كان في ابتداء الحال والإسلام على أصل الإباحة . ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها^(٦) وهذا هو ما

(١) نيل الأوطار (١ / ٤٧) .

قلت : أما تعليقه بعدم تعيين الموضع فيأباه تحفظ النبي ﷺ وأصحابه واحترازهم من النجاسات ، والأظهر طهارة الأرض بالجفاف وقد ترجم البيهقي وأبو داود لهذا الحديث بما يدل على هذا المعنى . سنن أبو داود ، باب في ظهور الأرض إذا يبست ، (١ / ١٥٧) ؛ سنن البيهقي ، باب من قال بطهور الأرض إذا يبست ، (٢ / ٦٠٢) . قال ابن حجر : ولا يخفى ما فيه .

(٢) فتح الباري (١ / ٢٧٩) نقلاً عن المنذري .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٢٧٩) .

(٤) عمدة القارئ (٣ / ٤٤) .

(٥) السنن الكبرى ، (١ / ٣٧٠) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٨) .

(٦) يشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال: كان عمر يقول بأعلى صوته " اجتنبوا اللغو في المسجد " قال ابن عمر : وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وكانت الكلاب ، الخ . فتح الباري (١ / ٢٧٩) .

اختاره ابن حجر^(١) والعيني^(٢) .

الوجه الخامس : على تقدير دلالة الحديث على طهارة الكلب ، فدلالته لا تعارض منطوق الحديث الناطق صريحاً بإيجاب الغسل من ولوغه^(٤) .

ثالثاً : أجيب عن استدلالهم بحديث الحياض بما يلي :

أنه قضية في عين^(٥) . فيحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيراً ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينبو به من السباع : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(٦) ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية للحنابلة

(١) فتح الباري (١ / ٢٧٩) .

(٢) العيني (٧٦٢ - ٨٥٥) : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي، الحلبي ، المعروف بالعيني . فقيه ، أصولي ، محدث ، لغوي ، فصيح باللغتين العربية والتركية ، ولي عدة تداريس ووظائف ، من تصانيفه : " شرح على كنز الدقائق " في فروع الفقه الحنفي ، وشرح الجامع الصحيح للبخاري سماه " عمدة القارئ " و " المقاصد النحوية " .

انظر : الاعلام (٧ / ١٦٣) ؛ معجم المؤلفين (١٢ / ١٥٠) ؛ الفوائد البهية (٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) عمدة القارئ (٣ / ٤٥) .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٢٧٩) .

(٥) قضية عين : هي حادثة تتعلق بشخص معين أو بحالة معينة قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم ، ولم يتكرر هذا الحكم في أشخاص آخرين أو أحوال مشابهة . انظر : الأثر الفقهي المترتب على الخلاف في اعتبار وقائع الأعيان - رسالة ماجستير إعداد : هدى باجبير إشراف : د. نزار الحمداني .

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء (١ / ٣٨) ؛ والترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، ح (٦٧) ، (١ / ٩٧) ؛ النسائي ، كتاب المياه ، باب التوقيت في الماء ، (١ / ١٧٥) ؛ الحاكم كتاب الطهارة ، ح (٤٥٩) ، (١ / ٢٢٥) ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي في السنن الكبرى كتاب الطهارة ، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس (١ / ٣٩٣) ؛ وفي معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي ، للبيهقي (٤٥٨ هـ -) ، ح (٣٩٣) ، (١ / ٣٢٧) ؛ وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي والذهبي وابن حجر . انظر : خلاصة الأحكام (١ / ٦٥ - ٦٦) ؛ نصب الراية (١ / ١٠٤) ؛ تلخيص الحبير (١ / ٢٨) ؛ إرواء الغليل (١ / ٦٠) .

وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك^(١) ويحتمل أن يكون خبرهم قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلاب ، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال الناشيء عن قرينة محتملة يسقط الاستدلال به .

رابعاً : أجيب عن استدلالهم بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - بأن الحديث سيق لتعريف أن قتله ذكاته ، وليس فيه إثبات نجاسة ولا نفيها ؛ يدل لذلك أنه لم يقل له اغسل الدم إذا خرج من جرح نابه ، لكنه وكله إلى ما تقرر عنده من وجوب غسل الدم ، فلعله وكله أيضاً إلى ما تقرر عنده من غسله ما يماسه فمه^(٢) .

خامساً : أجيب عن استدلالهم بالأحاديث الواردة في الترخيص في اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع ، بعدم المنافاة بين الترخيص في ذلك وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق ، وهو لا ينافي التعبد به^(٣) .

سادساً : أمّا استدلالهم من المعقول بأن الحياة علة الطهارة فغير مستقيم ؛ لأنه لما كان في بعض الأموات طاهرًا جاز أن يكون في بعض الأحياء نجس^(٤) .
أمّا استدلالهم بالبراءة الأصلية فقد سبق الجواب عنه^(٥) .

وباقى الأدلة لم أجد عنها مناقشة .

الترجيح :

بعد عرض أدلة المذاهب ، وإيراد ما عليها من اعتراضات والإجابة عمّا يندفع منها يمكن الخلوص إلى ما يلي :

١ - أن مذهب من قال بالطريقة المتوسطة بين النجاسة المطلقة والطهارة المطلقة ، قوي نسبياً إلا أن ما معهم من أدلة يمكن دفعها ؛ لأن العمدة عندهم أن الانتفاع بالكلب دال على طهارته وهذا مردود ؛ لأن هذا واقع على وجه

(١) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) .

(٢) فتح الباري (١ / ٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٣) نيل الأوطار (١ / ٤٨) .

(٤) الحاوي (١ / ٣٠٥) كأن الماوردي - رحمه الله - يشير إلى نقض هذه العلة بميتة ما لا نفس له سائلة فهي طاهرة عند المالكية حال موتها وحياتها - وسيأتي تفصيل حكم ميتة ما لا نفس له سائلة - إن شاء الله - انظر : ص ٣٨٧ .

(٥) انظر : ص ٧١ من البحث .

الرخصة ، وما كان كذلك لا يطرد فيه الأصل ، فآنية الكفار نجسة ويحل للإنسان استخدامها على وجه الرخصة ، وحل استعمالها عند الرخصة لا يستلزم أنها طاهرة في الأصل .

٢ - أن من ذهب إلى القول بنجاسة الكلب مطلقاً ، أقرب إلى الصواب وهو الراجح - والله أعلم - عمدتهم في ذلك النص الصريح بنجاسة سوره في حديث الولوغ ويقاس باقيه عليه من باب أولى ولا شك أنها أقوى من الناحية الأصولية، لأنها دلالة بالمنطوق ، ويؤيد ذلك ما يلي :

أ - أنه إذا تعارض الاشتراك والنقل ، قدم النقل على الاشتراك ، فإن الطهارة في عرف الشرع منقولة إلى إزالة الحدث والخبث ، ولا حدث في الإناء فيتعين الخبث ، ويقول المالكية : لفظ الطهارة مشترك بين إزالة القذر وبين الغسل على وجه التقرب إلى الله ؛ لأنه مستعمل فيهما حقيقة إجماعاً ولكن يترجح النقل على الاشتراك ؛ لأن المنقول إلى العبادة المخصوصة أولى من الاشتراك^(١) .

ب - أن الأحاديث التي استدلت بها المخالفون تقرر حكم (أن الأصل في الأشياء الطهارة) ، بينما حديث الولوغ يدل على نجاسة لعاب الكلب فيترجح الخبر الناقل على الخبر المقرر لحكم الأصل^(٢) .

ج - أن خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه مقدم ، فيترجح حديث الولوغ على القياس الذي رد به الإمام مالك - رحمه الله - هذا الحديث بقوله : كيف يؤكل صيده ، وسوره نجس ؟ وهو إن كان مبناه قاعدة كلية استنبطها من قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(٣) .

إلا أن الحجة في سنة رسول الله ﷺ وحديث الولوغ صحيح ، ورده لكونه مخالفاً للقياس مسلك غير سديد ؛ لأنه يؤدي إلى ترك الحجة^(٤) .

(١) انظر : التعارض والترجيح للبرزنجي (٢ / ٩٦ - ٩٧ ، ٩٩) .

(٢) انظر : نهاية السؤل (٤ / ٥٠١) ؛ التعارض والترجيح (٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٦) .

(٣) من الآية ٤ : من سورة المائدة .

(٤) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس (- ١٧٩ هـ) رواية الإمام سحنون

التنوخي (- ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن قاسم (- ١٩١ هـ) ، (١ / ٦) ،

الذخيرة (١ / ١٨٣) ؛ المختصر في أصول الفقه ، لابن اللحام (٩٦) ؛ التعارض

والترجيح (١ / ٢١٥ ، ٢٨٨) ، وهامش (٢١٧) .

د - ما ورد في شأن الكلب من نصوص تغلظ فيه ، وتفرق بينه وبين باقي الحيوانات ، وقياس الكلب على باقي الحيوانات ، فاسد الوضع ؛ لأن فيه جمعاً بين ما فرقت السنة بينه .

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في ذلك : « وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه ، أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا لمعنى والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى ، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان ، مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتاً هو فيه »^(١) وقال في موضع آخر حين سئل هل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه : « قيل نعم نهى رسول الله ﷺ عن ثمنه وعن اقتنائه إلا لمنفعة أو ضرورة وقال « من اقتنى كلباً إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان »^(٢) : وقال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب »^(٣) وأمر بقتل الكلاب^(٤) ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولم ينه عن اقتنائه بحال ولم يأمر أحداً بقتله »^(٥) .

هـ - ما ثبت علمياً ، من أن أصل علة النجاسة في الكلب أن فمه وأنفه منبع الداء وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، كما ينقل الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنفه ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى^(٦) .

(١) الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي (- ٢٠٤ هـ) ، (١ / ٢٠) .

(٢) سبق تخريجه - انظر : ص ٦٨ ، هامش (٦) .

(٣) متفق عليه ، البخاري (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ح (٣٣٢٢) ، (٦ / ٣٥٩) ، مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم صورة الحيوان (١٤ / ٨٤) .

(٤) متفق عليه ، البخاري (٥٩) كتاب بدء الخلق ، باب (١٧) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ح (٣٣٢٣) ، (٦ / ٣٦٠) ، مسلم ، باب المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب (١٤ / ٢٣٤) وما بعدها .

(٥) الأم ، (١ / ٢٢ - ٢٣) (بتصرف يسير في العبارة الأخيرة) .

(٦) هامش الاستذكار ، تحقيق : عبد المعطي قلنجي (٢ / ٢٠٦) .

ثمرة الخلاف :

هناك أحكام كثيرة تترتب على معرفة نجاسة الكلب من عدمها منها ما يلي :

١ - إذا وقع في بئر واستخرج حياً تنجس الماء كله مطلقاً على القول بنجاسته^(١) .

٢ - لو أصاب أي بلل من جسمه فراشاً أو ثوباً أو جسداً يحكم بنجاسته ، على القول بنجاسة عينه^(٢) .

٣ - إذا صلى وهو حامل جرواً صغيراً أو كبيراً لا تصح صلاته على القول بنجاسته^(٣) .

٤ - لا يجوز بيعه ؛ لأن العلماء متفقون على أنه لا يجوز بيع الشيء النجس^(٤) لاسيما وقد صح الخبر في النهي عن ثمن الكلب .

وعلى القول بطهارته ، فما يصيب الثوب من انتفاض الكلب فيما لو ابتل بمطر مثلاً لا يوجب حكماً ، لأنه محمول على الطهارة^(٥) .

ويجوز بيعه وإجارته ، ولو أخرج حياً من البئر لا يفسد ماءه ولا صلاة حامله ولو كبيراً^(٦) .

يجوز الوضوء به وجد غيره أو لم يجد^(٧) .

(١) البحر الرائق (١ / ١٠٧) .

(٢) درس الشيخ محمد المختار الشنقيطي (شرح عمدة الأحكام) في مسجد الملك سعود بجدّة .

(٣) البحر الرائق (١ / ١٠٧) .

(٤) درس الشيخ الشنقيطي

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ، (١ / ٦٦) .

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد علاء الحصفى (- ١٠٨٨ هـ) ،

(١ / ٢٢٤) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٤) .

(٧) وهو مذهب ابن القاسم يتوضأ به ولا يتييم . المقدمات (١ / ٩١) .

الفرع الثالث

باقي الحيوانات

مثل سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل والحمار الأهلي ، وقد وقع في الحكم على ذواتها خلاف ليس بالقوي فالجمهور على طهارته ، ولم يخالف في ذلك إلا الحنابلة على الراجح من مذهبهم . وحيث إن الخلاف في الحمار والبغل قوي في المذهب الحنبلي ، ورجح بعض أصحابهم من المتقدمين والمعاصرين طهارته موافقين في ذلك الجمهور يحسن إفراده في مسألة فيكون ترتيب صورة الخلاف في باقي الحيوانات كالآتي :

المسألة الأولى : حكم الحمار والبغل .

المسألة الثانية : حكم باقي الحيوانات .

المسألة الأولى : حكم الحمار^(١) والبغل .

أ - تمهيد في التعريف بالحمار والبغل :

الحمار الأهلي : الحمار جمعه حمير وحُمُر وأحمره وتصغيره حُمير . يكنى بأبي صابر ، وأبي زياد . وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلا الحمار والفرس ، وهو ينزو إذا تم له ثلاثون شهراً ، ومنه نوع يصلح لحمل الأثقال ، ونوع لين الأعطاف سريع العدو . ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات وبحدة السمع^(٢) .

البغل : أما البغل فيكنى بأبي الصقر وأبي قضاة وغيره . ويقال له : ابن ناهق ، وهو مركب من الفرس والحمار ، ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل ، وكذلك صوته مولد من سهيل الخيل ونهيق الحمار ، وهو عقيم لا يولد له ، وكذلك أخلاقه ليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار ، وله صبر الحمار وقوة الفرس .

ويوصف بالهدايا في كل طريق يسلكه مرة واحدة ، وله قدرة على تحمل الأثقال وصبر على طول السير^(٣) .

ب - حكم الحمار الأهلي والبغل :

اختلف في حكم ذات الحمار الأهلي والبغل إلى مذهبين :

المذهب الأول : حكم بطهارة ذات الحمار والبغل ، قال به الحنفية^(٤) ،

(١) المراد بالحمار هنا : الأهلي لا الوحشي : لأن الحمار الوحشي يحل أكله بالإجماع والحمار الوحشي : ويسمى الفراء ، شديد الغيرة ، ويقال إنه يعمر مائتي سنة وأكثر ، وهو يحل أكله ولو استأهل ، لا يعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن مطرف أنه إذا أنس واعتلف صار كالأهلي . حياة الحيوان ، (١١ / ٣٦١ - ٣٦٢) .

(٢) انظر : حياة الحيوان (١ / ٣٣٨ - ٣٣٩) ؛ المصباح المنير ، (١ / ١٥٠) .

(٣) انظر : حياة الحيوان (١ / ١٩٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ، مراقي الفلاح (٤١) ؛ حاشية رد المحتار على

الدر المختار (١ / ٢٢٤) .

والمالكية^(١) ، والشافعية^(٢) ؛ وهي رواية عند الحنابلة^(٣) اختارها ابن قدامة^(٤) و ابن تيمية^(٥) والمرداوي^(٦) ورجحها بعض متأخري الحنابلة من مشايخنا المعاصرين^(٧) .

المذهب الثاني: قال بنجاسة ذات الحمار والبغل ، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه جمهور أصحابهم^(٨) ، وهي المشهورة^(٩) والمعتمدة^(١٠) .

-
- (١) انظر التفريع (١ / ٢١٤ - ٢١٥) ؛ التلقين (١ / ٥٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١ / ١١) ؛ الذخيرة (١ / ١٧٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) .
- (٢) انظر : الوسيط (١ / ١٤١) ؛ التحقيق (١٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٨ ، ٥٧٢) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٣) ؛ مغني المحتاج (١ / ٧٨) .
- (٣) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧١) ؛ المبدع (١ / ٢٥٥) ؛ الإنصاف (١ / ٣٤٢) .
- (٤) ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ، الحنبلي ، كان إماماً في القرآن وتفسيره ، وفي علم الحديث ، وفي علم الفقه ، وفي علم الخلاف والأصول . ولم يكن في زمانه أزهى ولا أروع منه ، كان كثير الحياء ، سخيّاً ، كثير العبادة ، كان لا ينظر أحداً إلا وهو يبتسم ، له تصانيف مليحة في المذهب والخلاف ، منها : المغني والمقنع والعمدة ، وله في أصول الدين : " في علوم القرآن " وفي الزهد " التوابين " .
- انظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ١٠٥ - ١١٨) ؛ معجم المؤلفين (٦ / ٣٠) .
- (٥) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٢) .
- (٦) شرح العمدة ، لابن تيمية (١ / ٩٠) .
- (٧) المرادوي (٨١٧ - ٨١٥) أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي ، الحنبلي ، فقيه ، محدث ، أصولي . من تصانيفه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التعبير في شرح التحرير . انظر : معجم المؤلفين (٧ / ١٠٢) .
- (٨) الإنصاف ، للمرادوي (١ / ٣٤٢) .
- (٩) منهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد الرحمن السعدي ؛ انظر : توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (١ / ١٤١) .
- (١٠) الإنصاف (١ / ٣٤٢) قال المرادوي : « قطع بها الخرقى » .
- (١١) شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٤٢) .
- (١٢) شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة الحمار والبغل :

استدلوا بأدلة من السنة القولية والفعلية ، والتقريرية ، ومن المعقول كما

يلي :

أ - من السنة :

فمن السنة القولية :

١ - حديث جابر^(١) أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال :
« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »^(٢) .

وجه الدلالة : الحديث ظاهر الدلالة ، فهو نص على طهارة سور الحمر .

٢ - عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوء . قالت : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت فقالت
كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال :
إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم
والطوافات »^(٣) .

وجه الدلالة : قياس الحمار على الهر ؛ لتحقيق علة الطواف في الحمار أيضاً .

(١) جابر بن عبد الله (... - ٧٨) بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، يكنى أبا
عبد الله ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد الأولى ، غزا مع رسول
الله ﷺ تسع عشرة غزوة . كان من أكثرين الحفاظ للسنة ، وكف بصره في آخره
عمره . انظر : الاستيعاب (١ / ٢٩٢ - ٢٩٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات
(١ / ١٤٢ - ١٤٣) .

(٢) رواه الشافعي في الأم (١ / ٢٠) ؛ والدارقطني ، الطهارة ، باب الأسارح (٢)
(١ / ٦٢) وهذا الحديث روي عن طريق إبراهيم بن أبي حبيبة ، ومن طريق إبراهيم
ابن أبي يحيى وهما ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما . قال ابن الجوزي :
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال البخاري عنده مناكير ، والثاني إبراهيم بن أبي
يحيى قد كذبه مالك ويحيى بن معين (التحقيق ١ / ٥٧ - ٥٨) ، وقال النووي :
وهذا الحديث ضعيف (المجموع ١ / ١٧٣) .

قال بن حجر في التقريب (١ / ٥٢) ؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف
وقال (١ / ٢٣) إبراهيم بن أبي يحيى متروك .

(٣) سبق تخريجه انظر : ص ٣٤ ، هامش (٤) .

ومن السنة الفعلية : أن النبي ﷺ كان يركبها ، وتركب في زمنه في عصر الصحابة^(١) ، ولا يخلو ركوبها من عرق مع حرارة بلادهم ، ومن مطر ينزل ، وقد يكون البدن أو الثياب رطبة ، والظاهر أنهم لا يسلمون من ملاقاتها ؛ ومع هذا لم يأمر ﷺ بالتوقي والتحرز منها^(٢) ، ولو كان نجساً لبينه ﷺ ولا يخفى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، كما أنه لم ينقل أنه كان يغسل ثوبه الذي ركب وهو لابسه حين يستقبل صلاته ، ولم يأمر أحداً من أصحابه بذلك .

ومن السنة التقريبية :

أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يقتنون البغال والحمير ويصحبونها في أسفارهم ، فلو كانت نجسة لبين لهم ﷺ نجاستها^(٣) في حياته ولأنكر بعضهم على بعض بعد وفاته إذا كان عندهم علم بنجاستها ولم يزل المسلمون يقتنونها ويركبونها من غير تكير فأشبهه ما يكون بالإجماع العملي . والله أعلم .

(١) وردت أحاديث كثيرة في ركوبه ﷺ الحمار منها : ما أخرجه البخاري (٥٣) كتاب الصلح (١) باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ، ح (٢٦٩١) ، ٥ / ٢٩٧ ، (٥٦) كتاب الجهاد (٤٦) باب اسم الفرس والحمار ، ح (٢٨٥٦) ، ٦ / ٥٨ ، (١٢٧) باب الردف على الحمار ، ح (٢٩٨٧) ، ٦ / ١٣١ ؛ ومسلم كتاب الجهاد والسير ، باب ما لقي النبي ﷺ من المشركين والمنافقين ١٢ / ١٥٧ ، ١٥٩ ، وابن ماجه ٣٧١ ، كتاب الزهد (١٦) باب البراءة من الكبر والتواضع ، ح (٤١٧٨) ، (١٣٩٨ / ٢) .

(٢) التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي ، عبد الله ابن يوسف الجويني (- ٤٣٨ هـ) ، (٥٤٥) ؛ المغني لابن قدامة (٧٢ / ١) ؛ المجموع (٢٠٨ / ١) .

(٣) الممتع في شرح المقنع ، لزين الدين المنجي بن عثمان التنوخي (- ٦٩٥ هـ) ، (٢٧٦ / ١) .

ب - من المعقول :

استدلوا بالقياس والبراءة الأصلية .

١ - لأنه حيوان يجوز بيعه والانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً أشبهه
مأكول اللحم^(١) .

٢ - لأنه لا يمكن التحرز منها للمشقة أشبهه الهر^(٢) .

٣ - لأن الأصل في الأعيان الطهارة^(٣) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة الحمار والبغل :

استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول :

أ - من السنة :

بقوله ﷺ في الحمر الأهلية يوم خيبر : « فإنها رجس »^(٤) .

وجه الدلالة :

الرجس هو النجس ، فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيء منه ، والأصل
أن كل حيوان محرم أكله فهو نجس خبيث ، هو وجميع أجزائه^(٥) . ويلحق
بالحمار البغل لأنهما يستويان في الحكم وقرب الشبه .

ب - من المعقول :

لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمة ، ويمكن التحرز منه غالباً أشبهه الكلب
والخنزير^(٦) .

(١) المجموع (١ / ١٧٥) ؛ المغني (١ / ٧٢) ؛ الممتع (١ / ٢٧٦) ؛ شرح العمدة
(١ / ٨٩) .

(٢) الممتع (١ / ٢٧٦) ؛ المبدع (١ / ٢٥٧) .

(٣) شرح العمدة (١ / ٨٩) .

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٦٤) كتاب المغازي ، باب (٣٨) غزوة خيبر ،

ح (٤١٩٨) ، (٧ / ٤٦٧) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد باب (٢٨) لحوم الحمر

الإنسية ، ح (٥٥٢٨) ، (٩ / ٦٥٣) ؛ ومسلم ، في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم

الحمر الإنسية (١٣ / ٩٤) .

(٥) توضيح الأحكام ، للبسام (١ / ١٤١) .

(٦) الانتصار (١ / ٤٧٥) ؛ شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٩٠) .

المناقشة :

مناقشة المذهب الأول القائل بطهارة الحمار والبغل :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث: « بما أفضلت الحمر »، من وجهين:

الوجه الأول :

بتضعيف الحديث ، فقد ضعفه ابن الجوزي^{(١)(٢)} والنووي^{(٣)(٤)} والذهبي^{(٥)(٦)}

(١) ابن الجوزي (٥١٠ - ٥٩٧) عبد الرحمن بن علي القرشي ، يصل نسبه إلى القاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق ، الحنبلي ، المعروف بابن الجوزي ، له في كل علم مشاركة ، لكنه تميز في التفسير والحديث والتاريخ ، نشأ يتيماً على العفاف والصلاح . وعرف بمجالسة الوعظية التي لم يكن لها نظير . تميز بكثرة المصنفات قال ابن تيمية: عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف " منها زاد المسير في علم التفسير " ، " صفة الصفوة " . انظر : طبقات الحنابلة (١ / ٥٧ - ٥٨) .

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف ، (١ / ٥٧ - ٥٨) .

(٣) النووي (٦٣١ - ٦٧٧) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري ، الدمشقي ، الشافعي ، الفقيه ، الزاهد ، كان لا يصعب له وقتاً في ليل ولا نهار حين طلبه للعلم ست سنين ، ثم اشتغل بالتصنيف ، والنصح للمسلمين ، وكان محققاً في علمه ، مدققاً في عمله ، حافظاً لحديث رسول الله ﷺ ، حافظاً لمذهبه وأقوال الصحابة ، واختلاف العلماء ووافقهم من تصانيفه : " الروضة " ، " المنهاج " ، " شرح المذهب وصل فيه إلى أثناء الربا سماه (المجموع) " ، " شرح مسلم " .

انظر : طبقات الشافعية (٢ / ٩) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٣) .

(٤) المجموع (١ / ١٧٣) وقال إن الشافعية والمحققين من أصحابنا لم يذكروه معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً .

(٥) الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨) أبو عبد الله محمد بن أحمد التركماني الأصل ، الفارقي ، الذهبي ، الشافعي ، محدث ، مؤرخ أقبل على صناعة الحديث فأتقنها ، وتخرج عليه حفاظ عصره ، إمام أهل عصره حفظاً وإتقاناً ، من تصانيفه الكثيرة : " تاريخ الإسلام الكبير " ، " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " ، " تذكرة الحفاظ " .

انظر : طبقات الشافعية (٢ / ٢٠٨) ؛ معجم المؤلفين (٨ / ٢٨٩) .

(٦) تنقيح التحقيق ، (١ / ٥٧) .

وقد أجاب البيهقي^(١) عن تضعيفه بأن له أسانيد إذا ضمت بعضها إلى بعض أخذت قوة^(٢).

الوجه الثاني :

إن سلم صحة الحديث ، فيحتمل أن يكون قبل تحريم أكلها أو كان السؤال عن المياه الكثيرة بدليل حديث الحياض^(٣).

ثانياً : اعترض على استدلالهم من المعقول بأنه حيوان جاز بيعه والانتفاع به فكان طاهراً . أشبه المأكول بما يلي :

بأن جواز بيعه لا يدل على طهارته ، وما الجامع بين منع البيع والنجاسة ؟ فهناك أعيان نجسة يجوز بيعها كالحمار والبغل عندنا ، وهناك أعيان طاهرة لا يجوز بيعها كالسنور وما دونه في الخلقة^(٤).

والمعنى في الأصل المقاس عليه وهو بهيمة الأنعام جواز بيعه وأكله وشرائه واقتنائه بخلاف ما قيس عليه^(٥).

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة الحمار والبغل :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ، فإنها رجس » بما يلي :

(١) البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨) : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، البيهقي ، الخسروجري ، الشافعي ، كان كثير التحقيق والإصاف ، حسن التصنيف . قانعا من الدنيا باليسير ، متجماً في زهده وورعه . قال إمام الحرمين : ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرته مذهب ، ومنها : " السنن الكبرى والصغرى " ، " معرفة السنن والآثار " . انظر : سير الأعلام (١٨ / ١٦٣ - ١٧٠) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٢٢٥) ؛ معجم المؤلفين (١ / ٢٠٦) .

(٢) معرفة السنن والآثار ، للبيهقي (١ / ٣١٣) .

(٣) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب (١ / ٤٧٤) .

(٤) السنور يجوز بيعه على الصحيح من المذهب . انظر : الإصاف (٤ / ٢٧٣) .

(٥) انظر : الانتصار (١ / ٤٧٧) .

أ - إنما نهى عنها لا لحرمة لحمها بل لكونها كانت حمولة الناس ، أو لأنها كانت تأكل العذرة ، أو لأنها لم تخمس^(١) .

وقد رد ابن حجر هذه الاحتمالات لما ورد في حديث أنس : « فإنها رجس » والظاهر عود الضمير على الحمر ؛ لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها^(٢) .

ب - إن المراد بقوله : « إنها رجس » : أنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر^(٣) والأنصاب^(٤) والأزلام^(٥) إنها ﴿ رَجَسٌ ﴾^(٦) ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهره^(٧) .

ثانياً : أجيب عن استدلالهم من المعقول بما يأتي :

قولكم بأن تحريم أكله لا لحرمة ولا لاستخبات وعدم تغذي يوجب نجاسته ، منتقض بالسنور وما دونها في الخلقة^(٨) .

(١) انظر : فتح الباري ، لابن حجر (٩ / ٦٥٥ - ٦٥٦) ، انظر الروايات في صحيح مسلم ، كتاب الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (١٣ / ٩٢) وما بعدها .
(٢) المصدر نفسه .

(٣) الميسر : وهو القمار كانوا يتقامرون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام فنهاهم الله عنه ، وعن أبي طالب : الشطرنج من الميسر . انظر : تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير القرشي (- ٧٧٤ هـ) ، (٢ / ٩٢) .

(٤) الأنصاب : الأصنام . انظر : تفسير غريب القرآن ، لعمر بن علي النحوي المعروف (بابن الملقن) (- ٨٠٤ هـ) ، (١٢٣) ؛ لسان العرب (١ / ٧٥٩) مادة (نصب) .

(٥) الأزلام : هي القداح التي كانت عندهم مكتوب على واحد منها " نعم " ، وعلى آخر " لا " ، فإذا اختلفوا في أمر من سفر أو شر أو أي فعل ، ويريدوا أن يعرفوا هل فيه مصلحة أم لا فيأتون إلى صاحب الأزلام فيضرب بها بين أيديهم .

انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٩٣) ؛ تفسير غريب القرآن (١٢٣) .

(٦) والآية هي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [من الآية ٩٠ : من سورة المائدة] .

(٧) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٢) .

(٨) الانتصار (١ / ٤٧٥) .

وأجيب عنه أن السنور وما دونه في الخلقة القياس يقتضي أنه نجس ، لكن عفي عنه ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه^(١) .

ويجاب عنه بأن الحمار والبغل فيه معنى الطواف أيضاً وهو أنه لا يمكن الاحتراز منه غالباً^(٢) .

وأما قياسه على الكلب والخنزير ، فقياس مع الفارق ؛ لأن الحمار والبغل يجوز اقتناؤه وبيعه مطلقاً بخلافهما .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بطهارة الحمار والبغل ؛ لأن مدار دليل المذهب القائل بنجاستهما هو تحريم أكلها - بناءً على الدليل من السنة والمعقول - وهذا مبني على أن التحريم من لازمه التنجيس ، وهذا مما لا دليل عليه فإن السموم القاتلة محرمة ولا دليل على نجاستها ، أما النجاسة فيلزمها التحريم فكل نجس محرم ولا عكس ؛ لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم فإنه يحرم على الرجال لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية إجماعاً . فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليه وإلا بقيت على الأصل المتفق عليه من الطهارة ومن ادعى خلافه فعليه الدليل^(٣) .

ويتأيد ترجيح المذهب القائل بطهارة الحمار والبغل بهذه المؤيدات :

أ - أنه ﷺ قال عن الهرة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم »^(٤) فمناط الحكم هو التطواف الذي تحصل به المشقة بالتحرز منها ، فكل ما شق التحرز منه فهو طاهر ، وهذه العلة موجودة في الحمار والبغل أكثر من الهرة ، فإن ركوبهما واستعمالهما أكثر لصوقاً وأمس حاجة من الهرة ، فإذا

(١) الانتصار (١ / ٤٧٥) .

(٢) انظر : شرح العمدة ، لابن تيمية (١ / ٩٠) .

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعائي

(- ١١٨٢ هـ) ، (١ / ٧٦) .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص ٣٤ هامش (٤) .

عفي عن الهرة لتطوافها ، فهو في الحمار والبغل أولى^(١) . والحنابلة جعلوا العلة صغر الجسم فقالوا : « الهرة وما دونها في الخلقة طاهر » وهذا ينافي تعليل الحديث بأنه التطواف وهي علة معلومة المناسبة ، وهي مشقة التحرز ، فلا يعلق الحكم بما دون الهرة في الخلقة^(٢) .

ب - أن في تطهيرهما رفع للخرج والمشقة عن الناس ؛ بناء على القاعدة الشرعية الكلية « المشقة تجلب التيسير »^(٣) .

لأنه مما يعسر التحرز منه لاسيما في البوادي والقرى إذ تحتم عليهم ظروفهم الحياتية مخالطتها واستعمالها . وفي تنجيسها مشقة عظيمة عليهم ؛ لذا : صحح بعض الحنابلة من المتقدمين والمعاصرين طهارتها .

(١) توضيح الأحكام (١ / ١٤١) .

(٢) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين (١ / ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

(٣) توضيح الأحكام (١ / ١٤٢) ، وانظر في هذه القاعدة : الأشباه والنظائر ،

لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) (١٦٠ وما بعدها) . القواعد

الفقهية ، لعلي أحمد الندوي (٢٦٥ وما بعدها) .

مسألة : حكم باقي الحيوانات من سباع البهائم وسباع

الطير^(١)

اختلف فيها على مذهبين :

المذهب الأول : حكم بطهارتها ، قال به الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وهو رواية عن أحمد^(٥) .

المذهب الثاني : حكم بنجاستها ، وهي رواية عند الحنابلة^(٦) وهي المذهب وما عليه أصحابهم^(٧) والأصح والمشهورة^(٨) والمعتمدة^(٩) ، وقدمها في المحرر^(١٠)(١١) .

(١) كالعقاب والصقر والحدأة والبومة والنسر والرخم وغراب البين والأبقع والفيل والأسد والنمر والذئب والفهد وابن آوى والدب والقرد والسمع والعبار وغيره . انظر شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) وسيأتي التعريف بالسباع - بمشيئة الله - انظر : ص ٢١٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٧) ؛ مراقي الفلاح (٤١) ؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار (١ / ٢٢٤) .
(٣) انظر : التفریع (١ / ٢١٤ - ٢١٥) ؛ التلقين (١ / ٥٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١ / ١١) ؛ القوانين الفقهية (ص ٢٧) ؛ التاج والإكليل (١ / ٩١) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) .

(٤) انظر : الوسيط (١ / ١٤١) ؛ التحقيق (١٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٨ ، ٥٧٢) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٤٧٩) .

(٥) المستوعب (١ / ٣٢٢) ؛ المغني (١ / ٧١ - ٧٢) ؛ الإنصاف (١ / ٣٤٢) .

(٦) المقنع في شرح الخرقى (١ / ١٩١) ؛ الممتع في شرح المقنع (١ / ٢٧٥) .

(٧) الإنصاف (١ / ٣٤٢) .

(٨) شرح الزركشي (١ / ١٤٢) .

(٩) كشاف القناع (١ / ١٩٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) .

(١٠) المحرر : تأليف مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢ هـ) كتاب معتمد في

الفقه الحنبلي ، حوى أكثر أصول المسائل ، لكنه يخلو من الدليل والتعليل هذا فيه حذو

الهداية لأبي الخطاب . انظر : مقدمة المحرر ، وكتابة البحث العلمي ومصادر

الدراسات الفقهية ، لعبد الوهاب أبو سليمان ، (١ / ٣٥٠) .

(١١) المحرر (١ / ٧) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بالطهارة :

استدلوا بأدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول :

أ - السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

الأول : حديث جابر أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها »^(١) وهذا نص^(٢) .

الثاني : عن كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً . قالت : فجاءت هرة فأصغى لها الإماء حتى شربت . قالت كبشة : فرآني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٣) .

وجه الدلالة : قياساً على الهر .

الثالث : حديث أبي سعيد الخدري^(٤) قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة ترد عليها السباع والكلاب فقال : « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب طهور »^(٥) .

ب - من الأثر :

أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، حتى ورد حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض : هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٢ هامش (٢) .

(٢) الحاوي (١ / ٣١٨) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ هامش (٤) .

(٤) أبو سعيد الخدري (... - ٧٤) سعد بن مالك بن سنان الحارثي الخزرجي الأنصاري الخدري ، كان من الحفاظ الكثيرين العلماء الفضلاء ، وأخباره تشهد له بتصحيح هذه الجملة ، خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، انظر : الاستيعاب (٤ / ٢٣٥) ؛ سير الأعلام (٣ / ١٦٨ - ١٧٢) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ هامش (٢) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٢ ، هامش (١) .

وموضع الدلالة : أن عمر قال نرد على السباع وترد علينا ولم يخالفه عمرو ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم^(١) .

ج - من المعقول :

استدلوا بالقياس ، والبراءة الأصلية :

١ - بأنه حيوان يجوز بيعه فكان سؤره طاهراً كالشاة^(٢) .

٢ - أن الأصل في الأعيان الطهارة^(٣) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاستها :

استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول :

أ - من السنة :

أن النبي ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة ، وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(٤) وفي رواية : « فإنه لا ينجس »^(٥) .

وجه الدلالة : لو كانت طاهرة لم يحدده بالقلتين ، ولما كان للتحديد فائدة . وكما يظهر من الحديث أن الرسول ﷺ ، جعل الحكم منوطاً بالماء ، وأنه إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث ، ولم يقل بأن هذه السباع طاهرة ، فدل ذلك على أن ورود هذه السباع على الماء يجعله خبيثاً ونجساً^(٦) .

(١) المجموع (١ / ١٧٤) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) شرح العمدة (١ / ٨٩) .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص (٧٤) ، هاشم (٦) .

(٥) لأبي داود من حديث حماد بسنده عن عبيد الله بن عمر ، قال حدثني أبي ، فذكره .

انظر : سنن أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما ينجس الماء ، ح (٦٥) ،

(١ / ١٠٦) (مع عون المعبود) قال يحيى بن معين : « إسناده جيد » ونقل النووي

في الخلاصة (١ / ٦٦) عن الحاكم أنه صححه ولم أجده في مطبوع المستدرك

للحاكم .

(٦) انظر : الانتصار (١ / ٤٧٣) ؛ المغني (١ / ٧٢) ؛ الممتع (١ / ٢٧٥) ؛ شرح

الزركشي (١ / ١٤٢) .

ب - من المعقول :

لأنه حيوان حرم أكله يمكن التحرز منه فكان نجساً كالكلب^(١) .

أمّا جوارح الطير فعلى مذهبي التطهير والتنجيس ؛ لأنها تساوي سباع البهائم معنى فكذا يجب أن يكون حكماً^(٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول الذي يحكم بطهارة الحيوانات :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث الحياض من وجهين :

الوجه الأول :

أنه حديث ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل ، وابن الجوزي^(٣) ، والذهبي^(٤) ، وغيرهم .

الوجه الثاني :

وعلى تسليم الصحة يجاب عنه بما يلي :

أ - يحمل على الماء الكثير .

ويجاب عنه بأن الحديث عام فلا يخص إلاّ بدليل .

ب - على أنه ورد قبل تحريم لحوم السباع . وردّ هذا الاحتمال وغلط لما يلي :

١ - لأن السباع لم تكن في وقت حلالاً ، وقائل هذا يدعي نسخه والأصل عدمه .

٢ - حيث أن سؤالهم عن سورته وهو مأكول اللحم مستنكر ؛ إذ لا فرق بينه وبين غيره .

(١) المغني (١ / ٧٢) ؛ الممتع (١ / ٢٧٥) .

(٢) انظر : الممتع ، لزين الدين المنجي (١ / ٢٧٦) .

(٣) التحقيق في مسائل الخلاف (١ / ٥٦) .

(٤) تنقيح التحقيق (١ / ٥٦) .

٣ - ثم لو صح وكان لحمها حلالاً ثم حرم ، يبقى ذاتها على ما كان من الطهارة حتى يرد دليل تنجيسه^(١) .

ثانياً : اعترض على استدلالهم بقصة عمر وعمر بن العاص : أنه مرسل منقطع^(٢) .

وأجيب عنه ؛ بأن لهذا المرسل شواهد تقويه^(٣) ، والمرسل إذا اعتضد يحتج به عندنا^{(٤)(٥)} .

(١) الانتصار (١ / ٤٧٤) ؛ المجموع (١ / ١٧٤) .

(٢) لأن يحيى وإن كان ثقة لم يدرك عمر بل ولد في خلافة عثمان . قال ابن معين : يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عمر باطل وكذا قاله غير ابن معين المجموع (١ / ١٧٤) .

واختلف في تفسير المرسل في الاصطلاح إلى أقوال : منها أن المرسل : ما انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه من فوقه ، وهناك خلاف يسير عند أصحاب هذا القول في عدد الساقط من السند ، فظاهر كلام الإمام الشافعي ، واختيار الخطيب والمازري وغيرهم أن المرسل هو ما سقط من سنده رجل واحد ، سواء كان المرسل له تابعاً أو من بعده . أمّا النووي وغيره فيندرج عندهم تحت المرسل الحديث المعضل والمعلق (الحديث المرسل مفهومه وحجيته ، لخلدون الأحذب) وانظر : نزهة النظر (١٠٩ وما بعدها) ؛ فتح المغيث (١ / ١٥٦) وما بعدها .

(٣) قلت : منها ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يا رسول الله : إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ، فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور . ح (٢٥٣) ، (١ / ٧٧) ، وانظر : تخريج الأحاديث النبوية (١ / ٢٣٠ وما بعدها) .

(٤) قال بقبول المرسل مطلقاً أبو حنيفة ومالك وجمهور أصحابهما وهو رواية عن أحمد بن حنبل وحكاها النووي عن أكثر الفقهاء . أما الإمام الشافعي فقبله إذا اعتبر بما يعضده من مرسل آخر أو مسند من وجه آخر أو قول بعض الصحابة ، والإمام أحمد فيأخذ بمراسيل الثقات ما لم يجيء عن النبي ﷺ خلافها مع إدخاله لها في نوع الضعيف . للاستزادة انظر : المجموع ، (١ / ٦٠ وما بعدها) ؛ الحديث المرسل ، لخلدون الأحذب (٣٨ - ٧٢) .

(٥) المجموع ، (١ / ١٧٤) .

ثالثاً : المعقول

سبق إيراد الاعتراض عليه^(١) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بالنجاسة :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث القلتين من وجهين :

الوجه الأول : أن الكلاب كانت من جملة ما يرد على الماء فالتنجيس بسببها ، فيحمل على ورود الكلاب لثلاثة أمور :

أ - أن الكلب يسمى سبعاً .

ب - أنها داخلة في الدواب .

ومما يؤيد الأمر الأول والثاني أنه ورد في رواية : « الدواب والسباع والكلاب » .

ج - أن ما وردته السباع مع توحشها ، وقتلتها ، كان ورود الكلاب لها مع أنسها وكثرتها أكثر^(٢) .

الوجه الثاني : لعله قال ذلك لما جرت العادة من كونها تبول وتروث في الماء عند ورودها^(٣) ، بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها »^(٤) .

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الغالب أنها إنما ترده للشرب ، والبول فيه نادر فلا يجوز حمل اللفظ العام على الصور القليلة^(٥) .

الوجه الثاني : أن الرسول ﷺ لم يستفصل ، ولو كان الحكم يختلف لاستفصل ؛ لأن سؤالهم كان عن ورودها ، لا عما يجوز حدوثه من البول والروث^(٦) .

(١) انظر : ص ٨٦

(٢) انظر : الحاوي (١ / ٣١٩) ؛ المجموع (١ / ١٧٤) .

(٣) الانتصار (١ / ٤٧٣) ؛ شرح العمدة ، لابن تيمية (١ / ٨٩) .

(٤) سبق تخريجه . ص (٨٢) لها هـ ش (٢) .

(٥) شرح العمدة ، لابن تيمية (١ / ٨٩) .

(٦) الانتصار (١ / ٤٧٤) .

ثانياً : المعقول : لأنه حيوان حرم أكله يمكن التحرز منه كالكلب .

سبق إيراد الاعتراضات الواردة عليه^(١) .

الترجيح :

حين نقارن بين مذهب الجمهور الذي قال بطهارة عين الحيوانات - عدا الكلب والخنزير الذي وقع فيه الخلاف - ومذهب الحنابلة الذي يرى نجاسة ما يحرم أكله وهو أكبر من خلقة الهر ؛ يتبين أن الأدلة التي استدلت بها الحنابلة فيها نوع من القوة ، ومع ذلك يبقى مذهب الجمهور أظهر ، وأقول الظاهر لا الراجح ما ذهب إليه الجمهور من طهارة الحيوانات عدا الكلب والخنزير مما لا توجد فيه علة الطوافة ، ومن أسباب ظهوره ما يلي :

١ - أن دليل الحنابلة مأخوذ عن طريق دلالة الخطاب^(٢) ودليل الجمهور يعتمد على الاستنباط المباشر من منطوق النص .

٢ - لأن الجمهور بيدهم دليل صحيح وعليه الاعتماد وهو حديث كبشة الوارد في الهرة .

٣ - لأن الجمهور استندوا إلى البراءة الأصلية ، وهي معهم ما لم يرد دليل صريح في التنجيس ولم يوجد .

٤ - أن قياسها على الكلب والخنزير قياس مع الفارق ، بل هو فاسد لأنه

(١) انظر : ص ٨٧ .

(٢) دلالة الخطاب : أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق في الحكم إثباتاً ونفيّاً ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض الحكم المنطوق به ويسمى عند الأصوليين " بمفهوم المخالفة " ، وهو أنواع منها : الشرط ، الصفة . وهو حجة عند الجمهور على خلاف بينهم في بعض أنواعه ، وأنكر أبو حنيفة الجميع . انظر : بيان المختصر (٢ / ٤٤٥) ؛ نهاية السؤل (٢ / ٢٠٥) ؛ مختصر ابن اللحام (١٣٢ - ١٣٣) ؛ إرشاد الفحول ، للشوكاني (٢٦٧) ؛ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، لمصطفى سعيد الخن ، (ص ١٤٤ - ١٤٥) .

في مقابلة النص ، لأن الكلب ورد الشرع بتغليظ نجاسته والتنفير منه كما سبق ،
والخنزير يقاس عليه ؛ لأنه شر منه بطريق التنبيه^(١) .

فيترجح طهارة كل حيوان توجد فيه علة التطواف ، كالفيل ، والدببة التي
تستخدم في المناطق القطبية كوسيلة للمواصلات ، للحاجة لملابستها ويبقى
الحكم فيما عداها مما لا توجد فيها علة الطواف فهل يلحق بالظاهر بناءً على
البراءة الأصلية أم لا ؟ والظاهر عندي طهارة عينه أيضاً - والله أعلم - .

(١) التنبيه : هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق في الحكم وأولى منه ، ويسمى
” بمفهوم الموافقة “ وهو ما يعبر عنه الحنفية بـ : ” دلالة النص “ . وهو من حيث
الجملة مجمع على الاحتجاج به . انظر : بيان المختصر (٢ / ٤٤٠) ؛ نهاية السؤل
(٢ / ٢٠٣) ؛ مختصر ابن اللحام (١٣٢) ؛ إرشاد الفحول (٢٦٦) ؛ أثر
الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، (ص ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥) .

المبحث الثاني

حكم أسار الحيوان

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد ويشمل :

أ - تعريف السؤر .

ب - مخططاً إجمالياً لنظرة الفقهاء في حكم الأسار ومنشأ الخلاف ، والمصطلحات الفقهية المستعملة في الحكم على أسار الحيوان .

المطلب الأول : سؤر ما يؤكل لحمه .

المطلب الثاني : سؤر ما لا يؤكل لحمه .

تمهيد في تعريف السور في اللغة والاصطلاح ، ومخطط إجمالي لنظرة الفقهاء في حكم الأسار ، ومنشأ الخلاف ، والمصطلحات الفقهية المستعملة في الحكم على الأسار :

أ - تعريف السور لغة واصطلاحاً :

لغة : السور : بقية الشيء ، وجمعه أسار ، وهو بقية الماء التي يبقياها
الشارب في الإناء أو في الحوض ، ثم استعير لبقية الطعام والشراب . والناس
يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح ؛ بل هو بمعنى باقي الشيء ،
والفاضل منه^(١) .

الاصطلاح : بقية طعام الحيوان وشرابه^(٢) هكذا فسره أهل اللغة والمحدثون
والفقهاء^(٣) .

وقال النووي : « لعاب الحيوان رطوبة فمه »^(٤) .

وقد علق الخطاب^(٥) على قول النووي هذا بقوله : « والذي يظهر من كلام
أصحابنا وأصحابهم أن السور بقية شرب الحيوان ، إلا أن يكون مراد النووي

(١) انظر : النهاية ، لابن الأثير ٢ / ٢٩٥ (باب السين مع الهمزة) ؛ المغرب في ترتيب
المغرب ، ناصر بن عبد السيد المطرزي (- ٦١٦ هـ) ، ٢١٥ (باب السين مع
الهمزة) ؛ لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (سار) (٤ / ٣٣٩ - ٣٤٠) .
(٢) المقنع في شرح الخرقى (١ / ١٩٠) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٤٠) ؛
المطلع على أبواب المقنع ، لمحمد بن أبي الفتح البعلبي (- ٧٠٩ هـ) ، (١ / ٤٠) ؛
شرح الزركشي مع الخرقى (١ / ١٣٩) ؛ الغاية ، للبايرتي (١ / ١٠٧) ؛ المبدع ،
لابن مفلح (الابن) (١ / ٢٥٧) ؛ الإنصاف للمرداوي (١ / ٣٤٣) ؛ الدر النقي في
شرح ألفاظ الخرقى ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف " بابن المبرد "
(٢ / ٥٧) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٣٩) .

(٣) مواهب الجليل ، للخطاب (١ / ٥١) .

(٤) المجموع (١ / ١٧٢) .

(٥) الخطاب (٩٠٢ - ٩٥٤) أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب المكي المالكي ، الفقيه
العلامة الحافظ ، الصالح الورع ، المؤلف المحقق المتبحر في العلوم نقلها وعقلها .
له تأليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره ، منها " شرح المختصر " و " شرح قررة
العين في الأصول " وغيرها . انظر : شجرة النور الزكية (٢٧٠) .

أنهم إنما يحكمون بطهارة بقية الشرب أو نجاسته لطهارة لعاب الحيوان أو نجاسته فتأمله»^(١) .

ب - مخطط إجمالي لنظرة الفقهاء في حكم الأسار ، ومنشأ الخلاف ، والمصطلحات الفقهية المستعملة في الحكم على أسار الحيوانات :

١ - أجمع أهل العلم ، على أن سؤر ما يؤكل لحمه طاهر مطهر ، يجوز شربه ، والتطهر به .

نقل الإجماع : ابن منذر^(٢) ، وابن حزم^(٤) ، وابن هبيرة^(٦) ، وابن

(١) مواهب الجليل (١ / ٥١) .

(٢) ابن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩ هـ) : محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، كان محدثاً فقيهاً ، عالماً مجتهداً لا يقلد أحداً ، ويعرف بفضله مكة وصاحب الحرم ، له مصنفات في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها : الأوسط ، والإشراف ، وكتاب الإجماع وعليها اعتماد الطوائف في نقل المذاهب . انظر : تهذيب الأسماء (١٩٦ - ١٩٧) ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي (٣ / ٧٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠) ؛ الأعلام (٦ / ١٨٤) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) ، (١ / ٢٩٩ ، ٣١٣) .

(٤) ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦) : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . عالم الأندلس في عصره ، كان شافعيّاً في أول أمره ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفى القول بالقياس . من تصانيفه : " المحلى " ، " الفصل في الملل والأهواء والنحل " . انظر : تذكرة الحفاظ (٣ / ١١٤٦) ؛ سير الأعلام (١٨ / ١٨٤) ؛ الأعلام (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٥) انظر : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، (١٦ - ١٧) .

(٦) ابن هبيرة (٤٩٩ - ٥٦٠) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، الوزير العالم العادل ، قرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث الكثير ، كان متبعاً للسنة وسيرة السلف ، كان يكثر مجالسة العلماء والفقراء ، صنف الإفصاح عن معاني الصحاح وهو شرح للصحيحين ، ولما بلغ فيه إلى حديث : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » شرح الحديث ، وذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة ، وقد أفرده الناس في كتاب . انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن العليمي (٩٢٨ هـ) ، (٢ / ٣٣٢) .

(٧) الإفصاح عن معاني الصحاح ، يحيى بن محمد بن هبيرة (٥٦٠ هـ) ، (١ / ٢٠) .

رشد^(١) ، وابن قدامة^(٢) .

٢ - اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على طهارة سور الهر الأهلي إلا أن الحنفية حكموا عليه بالكراهة واختلفوا هل هي للتحريم أو للتنزيه كما سيأتي^(٣)؟ بينما ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه طاهر غير مكروه^(٤) .

٣ - اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة سور الحشرات ، وسواكن البيوت كالفأرة والحية والوزغة والعقرب ونحوها .

إلا أن الحنفية قالوا بأنه مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره^(٥) .

٤ - ووقع الخلاف بينهم في أسار ما عداها من الحيوانات .

منشأ الخلاف :

ذكر ابن رشد أن سبب اختلافهم في ذلك يعود إلى ثلاثة أمور :

الأول : معارضة القياس لظاهر الكتاب :

أما القياس :

فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وعليه فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسوره طاهر . وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير ، لقوله تعالى في الخنزير : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٦) ولذلك استثنى بعضهم سور الخنزير ، ومن لم يستثنه حمل قوله : ﴿ رِجْسٌ ﴾

(١) بداية المجتهد (١ / ٧٩) .

(٢) المغني (١ / ٧٣) .

(٣) انظر : ص ١٢١

* الحنفية يقضون بنجاسة سور الهر الوحشي (البحر الرائق ١ / ١٣٩) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠١) ؛ الإفصاح (١ / ٢١) ، ص

(٥) انظر : ص ١١٦

(٦) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

على جهة الذم له^(١) .

الثاني : معارضة القياس لظاهر الآثار :

فإنها عارضت هذا القياس (أن الحي طاهر) في الكلب والهر والسباع .
أما الكلب فحديث أبي هريرة : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم ... »^(٢) . وأما
الهر فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء
إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين »^(٣) . وأما السباع فحديث ابن عمر
سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : « إن كان
الماء قُلْتَيْن لم يحمل خبثاً »^(٤) .

الثالث : تعارض الآثار بعضها ببعض في ذلك :

فمنها أنه روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سئل ﷺ عن
الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها الكلاب والسباع ، فقال : « لها ما حملت
في بطونها ولنا ما بقي شراباً وطهوراً »^(٥) ونحوه أثر عمر « يا صاحب الحوض
لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا »^(٦) وحديث أبي قتادة وفيه عن الهر :
« إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٧) .

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس السابق ؛
فذهب مالك إلى أن الأمر بإراقة سور الكلب وغسل الإناء منه ، عبادة غير معللة

(١) بداية المجتهد (١ / ٨٠ - ٨١) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٤ ، هامش (٤) .

(٣) أخرجه بغير لفظه الدارقطني كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، (١ / ٦٨) ؛ الحاكم
كتاب الطهارة ، ح (٥٧٠) ، (١ / ٢٦٤) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى كتاب
الطهارة ، باب سور الهرة ، (١ / ٣٧٤) (١١٦٨) قال النووي : « ذكر الهرة ليس
من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث ، من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه كذا قاله
الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه » ، المجموع
(١ / ١٧٥) . انظر : قول الدارقطني (١ / ٦٨) ؛ والحاكم (١ / ٢٦٥) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٤ ، هامش (٦) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ ، هامش (٢) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٢ ، هامش (١) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ ، هامش (٤) .

وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب ، لمعارضة القياس له ؛ ولئلا يعارض ذلك ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾^(١) .

وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد ، ولم يعرّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده . واستثنى بعضهم الكلب لظاهر حديث الولوغ ، والخنزير لمكان الآية المذكورة . وبعضهم استثنى سور السباع والهر أيضاً ، وقال إن هذا من باب الخاص أريد به العام وجعل الأسار تابعة للحوم الحيوان . وبعضهم استثنى سور الخنزير والكلب والسباع فقط ، دون الهرة لحديث أبي قتادة^(٢) .

(١) من الآية ٤ : من سورة المائدة .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١ / ٨١ - ٨٥) .

المصطلحات الفقهية المستعملة في الحكم على أسار الحيوان:

يحسن قبل عرض مسائل أسار الحيوان معرفة المصطلحات التي استعملتها المذاهب الأربعة في الحكم عليها ، ومن استعملها ، والمراد بها^(١) ، وهي كالآتي :

١ - السور الطاهر :

المقصود بالحكم على سور حيوان ما بالطهارة جواز استعمال الماء الذي شربه وبقي منه شيء في الغسل والوضوء ورفع حكم الخبث ، ويستعمل في العادات من عجنه بالطعام وجواز شربه .

ومحل طهارة سور الحيوانات المحكوم عليها بذلك ما لم تتغير أحد أوصافه .

وهذا المصطلح استعملته المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

٢ - السور النجس :

المراد به أنه لا يجوز استعمال الماء الذي شربت منه الحيوانات - المحكوم على أسارها بالنجاسة - وبقي منه شيء في شيء من العبادات أو العادات .

وهذا المصطلح تداولته المذاهب الأربعة في باب الأسار .

ومحل نجاسة سور الحيوانات المحكوم عليها بذلك إذا كان الماء قليلاً^(٢) .

٣ - السور المكروه :

استعمل هذا المصطلح الحنفية والمالكية .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٤٥ - ٥٥) وَ التفريع (١ / ٢١٤) ؛ المنتقى (١ / ٥٧ ،

٦٢ - ٦٣) ؛ المقدمات (١ / ٩١) ؛ مواهب الجليل (١ / ٧٤) ؛ أسهل المدارك

شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر حسن الكشنوي (١ / ٣٦ -

٣٧) وَ التبصرة (٥٤٣) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٩) ؛ وَ الإفصاح عن معاني الصحاح

(١ / ٢٠) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٤٣) ؛ الإصناف (١ / ٣٤٢) .

(٢) سيأتي بيان حد الماء القليل - إن شاء الله - : انظر : ص ١٣٧ .

ويراد منه أنه لا ينبغي أن يتوضأ به ، إن وجد ماء مطلقاً . وإن توضأ به ، جاز مع الكراهة ، وإن لم يجد ماء مطلقاً ، يجوز من غير كراهة .

٤ - السور المشكوك فيه :

استعمل هذا المصطلح الحنفية والحنابلة وقال به سحنون وابن الماجشون من المالكية . ويراد به أنه لا يجوز التوضؤ به إن وجد ماء مطلقاً . وإن لم يجد ماء طهوراً ، يتوضأ به ويتيمم ، لأن أحدهما مطهر بيقين . قال ابن نجيم : « الشك التوقف لتعارض الأدلة ، لا أن يعني بكونه مشكوكاً الجهل بحكم الشرع ؛ لأن حكمه معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم إليه والقول بالتوقف عند تعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع »^(١) .

(١) البحر الرائق (١ / ١٤٠) .

وفيما يلي عرض تفصيلي لمجمل هذه النظرة العامة لحكم الأسار ، وذلك
من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : سؤر ما يؤكل لحمه .

المطلب الثاني : سؤر ما لا يؤكل لحمه .

المطلب الأول

سور ما يؤكل لحمه

اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة سور ما يؤكل لحمه^(١) .

الأدلة :

من القرآن والأثر والإجماع والنظر :

أ - من القرآن :

قال تعالى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٢) .

وجه الدلالة :

كل حلال هو طيب ، والطيب لا يكون نجساً بل هو طاهر ؛ وبعض الطاهر طاهر بلا شك ؛ لأن الكل ليس هو شيئاً غير أبعاضه إلا أن يأتي نص بتحريم بعض الطاهر فيوقف عنده ، ويكون مستثنى من جملة الطاهر ؛ ويبقى سائرهما على الطهارة^(٣) .

ب - من الأثر :

عن ابن عمر « أنه كان يتوضأ بسور البعير والبقرة والشاة والبرذون^(٤) »

(١) انظر : الأصل المعروف بالمبسوط ، لمحمد بن حسن الشيباني (- ١٨٩ هـ) ، (١ / ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٧) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٣) ؛ كنز الدقائق (١٣٣) ؛ المبسوط (١ / ٤٧) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ الهداية ، (١ / ١٠٨) و التفریع (١ / ٢١٤) ؛ عقد الجواهر (١ / ١٣) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٢) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٦) و التبصرة (٢٩٠ ، ٥٤٢) ؛ المجموع (١ / ١٧٢) ، (٢ / ٥٨٩) و المقنع شرح الخرقى (١ / ١٩١) ؛ المستوعب (١ / ٣٢٤) ؛ المغني لابن قدامة (١ / ٧٣) ؛ شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٤١) .

(٢) من الآية ١٥٧ : من سورة الأعراف .

(٣) المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن حزم (- ٤٥٦ هـ) ، (١ / ١٣٧) .

(٤) البرذون : الدابة ، والبراذين من الخيل : ما كان من غير نتاج العرب . انظر : لسان

العرب (١٣ / ٥١) مادة (برذن) ؛ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن

عبد القادر الرازي المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ (٤١) (برذن) .

والفرس»^(١) .

ج - الإجماع :

قد سبق ذكر إجماع أهل العلم على طهارة سور المأكول^(٢) .

د - النظر :

وعليه دليلان :

١ - دلائل الواقع :

حيث لم تزل الأمة تتوضأ من الآبار والحياض التي تردها الغنم والبقر وغيرها من الدواب من غير نكير فصار بمنزلة الإجماع العملي أو السكوتي^(٣) .

(١) وسنده عن ابن وهب قال : قال نافع عن ابن عمر « أنه كان يتوضأ بسور البعير ... » المدونة (١ / ١٤) ؛ وفي المبسوط (١٤٨) ؛ وبدائع الصنائع (١ / ٦٤) أن النبي ﷺ توضأ بسور بعير أو شاة . ولم أقف على تخريجه ، ولكن أخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ : « توضأ بما أفضلت السباع » كتاب الطهارة ، باب الآسار ، ح (١) (١ / ٦٢) وقال في التعليق المغني : بذيل سنن الدارقطني ، محمد شمس الحق العظيم آبادي (- ١٣١٠ هـ) وفيها مقال من جهة الإسناد (١ / ٦٢ - ٦٣) .

(٢) انظر : ص ١٠٠ - ١٠١ .

(٣) الإجماع ، لغة : يطلق على العزم والإتفاق .

اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي .

أمّا الإجماع السكوتي : فهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول في مسألة اجتهادية تكليفية مما لا تعم به البلوى وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار بعد مضي مدة كافية ويكون ذلك قبل استقرار المذاهب ، وهو إجماع اعتباري ؛ لأن الساكت لا جزم بأنه موافق ، ولهذا اختلف في حجيته ، فذهب علماء الحنفية إلى أنه حجة إذا ثبت أن المجتهد الذي سكت عرضت عليه الحادثة والرأي الذي أبدى فيها ، ومضت عليه فترة كافية للبحث وتكوين الرأي وسكت ، ولم توجد شبهة في أنه سكت لخوف أو لغيره .

انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري (- ٧٣٠ هـ) ، (٣ / ٤٢٦ وما بعدها) ؛ نهاية السؤل (١ / ٢٩٤) ؛ إرشاد الفحول ، الشوكاني (١٢٧ وما بعدها) ؛ الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقاً ، رسالة ماجستير إعداد محمد إقبال الندوي ، إشراف د. حسن أحمد مرعي ١٤١٠ هـ .

٣ - ومن المعقول :

لأن سور ما يؤكل لحمه مختلط بلعاب متولد من طاهر ، وكل لعاب متولد من طاهر فالسور المختلط به طاهر^(١) .

هناك أنواع من الحيوانات مما يؤكل لحمه ، وقع فيها خلاف بين الفقهاء وهي الحيوانات الجلالة ، والدجاجة المخلاة .

١ - الحيوانات الجلالة :

المراد بالجلالة من الحيوان التي تأكل الجلة والعذرة^(٢) والجلة : البعرة فوضع موضع العذرة . يقال جَلَّتْ الدَّابَّةُ الجَلَّةَ ، فهي جالَّةٌ ، وجلَّالةٌ : إذا التقطتها^(٣) .

(١) بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ الهداية (١ / ١٠٨) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٣١) .
تجدر الإشارة إلى وجود روايات مرجوحة في حكم سور الفرس عند الحنفية ، فالصاحبان متفقان على طهارة سوره ؛ لطهارة لحمه رواية واحدة وهذا القول هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ، وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح ؛ لأن كراهة لحمه عند أبي حنيفة ، لاحترامه لا لنجاسته ؛ لأنه آلة الجهاد والإكثار من ذبحه وأكله يقلل عدده .

وهناك ثلاثة روايات عن الإمام أبي حنيفة :

الأولى : أن سور الفرس مكروه كلحمه وهي رواية الحسن .

الثانية : أنه مشكوك فيه .

الثالثة : سور ما لا يؤكل كبوله ، والفرس وغيره منه سواء ، وهو رواية البغداديين عن أبي حنيفة . انظر : الآثار ، محمد بن الحسن الشيباني ، (١ / ١٣) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٣ - ٥٤) ؛ والمختار (١ / ١٨) ؛ وبدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ الهداية ، (١ / ١١٧) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٣٣) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٤) ؛ الدر المختار (١ / ٢٤٠) ؛ اللباب في شرح الكتاب ، لعبد الغني الغنيمي (١٢٩٨ هـ) ، (١ / ٢٨) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٧٨) (الجيم مع اللام) ؛ لسان العرب (١١ / ١٩)

مادة (جل) .

(٣) النهاية ، لابن الأثير (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩) (الجيم مع اللام) .

والفقهاء يطلقون اسم الجلالة على كل حيوان يأكل العذرة ويتتبع النجاسة وتكون من الإبل والبقر والغنم^(١) .

والحد في اعتبار الحيوانات جلالة ، ليس بكون أكثر أكلها النجاسة إنما الاعتبار بالرائحة والنتن فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة وإلا فلا ، على الصحيح الذي عليه الجمهور^(٢) .

حكم سور الجلالة :

وقع الخلاف فيه على النحو الآتي :

القول الأول :

إن سور الجلالة مكروه ، به قال الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

(١) المجموع (٢٨ / ٩) ؛ شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٤٠) ؛ البحر الرائق (١٣٤ / ١) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد الصاوي (١٢٤١ هـ) ، (٢ / ٣٢٢) .

(٢) المجموع (٢٨ / ٩) .

(٣) تحفة الفقهاء (٥٣ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٤ / ١) ؛ الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي (- ٦٨٣ هـ) ، (١٨ / ١) ؛ العناية (١٠٨ / ١) ؛ البنائة (٤٥٢ / ١) ؛ البحر الرائق (١٣٩ / ١) ؛ حاشية رد المحتار (٢٤٠ / ١) .
(٤) المنتقى (٦٣ / ١) ؛ بداية المجتهد (٧٠ / ١) ؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ، محمد بن أحمد (ابن رشد الجد) (- ٥٢٠ هـ) ، (١١٣٩) ، مواهب الجليل (٥٢ / ١) ؛ أسهل المدارك (٣٦ / ١) .

قال الخطاب : أطلق خليل أن سور البهيمة طاهر بلا كراهة ولو كانت تأكل أرواثها ، وقال سند وذلك على وجهين :

١ - أن تكون تعبت بذلك في بعض الأحيان قال ابن القاسم أكثر الدواب يفعل ذلك فلا بأس به ما لم ير على أفواهاها ذلك عند شربها وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كرهه .

٢ - أن تكون جلالة يكره الوضوء بسورها .

قال الخطاب : وإن كان داخلاً في كلامه - أي المصنف - من حيث أنه ماء مطلق لكنه له حكم يخصه وهو الكراهة . انظر : مواهب الجليل (٥١ / ٥٢) .

(٥) المستوعب (٣٢٨ / ١) ؛ المغني ، لابن قدامة (٧٣ / ١) ؛ الفروع (٢٥٦ / ١) .

القول الثاني :

أن سور الجلالة طاهر ، وهذه رواية عند المالكية^(١) والحنابلة^(٢) .

الأدلة :

أدلة القول الأول القائل بكراهة سور الجلالة :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ﷺ : « نهى عن ركوب الجلالة وألبانها »^(٣) .

وجه الدلالة :

إن النهي عن ركوبها لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، وتكثر النجاسة على أفواهها ، وتلمس راكبها بفمها وثوبه وفيه أثر البعر فيتنجس^(٤) .

قلت : ويقاس على بدن وثوب الراكب الماء المستعمل للطهارة والمتبقي من شربها .

٢ - لاحتمال نجاسة فمها ؛ لأنها تأكل النجاسة^(٥) .

(١) البيان والتحصيل (١ / ١٣٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ٥١ - ٥٢) ؛ شرح الخرشي

على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (- ١١٠١ هـ) ،

(١ / ٦٥) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٦) .

(٢) المستوعب (١ / ٣٢٩) ؛ شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٤٠) .

أما الشافعية فلم تنص كتبهم على ذلك ، والظاهر أنهم يقولون بطهارة سور الجلالة ما لم ير على فيها نجاسة . انظر : التبصرة (٥٤٣ - ٥٤٤) .

(٣) أخرجه بألفاظ مختلفة أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، ح (٣٧٨٧) ، (٣ / ٣٦٢) .

وهناك حديث في النهي عن أكل لحومها وشرب لبنها أخرجه أبو داود في الباب السابق ، ح (٣٧٨٥) ، (٣ / ٣٦١) ؛ والترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها (١٨٢٤) ، (٤ / ٢٣٨) وقال حسن غريب ، وابن ماجه (٢٧) ؛ كتاب الذبائح (١١) ؛ باب النهي عن لحوم الجلالة ، ح (- ٣١٨٩) ، (٢ / ١٠٦٤) .

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث (١ / ٢٧٩) .

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٦٤) .

أدلة القول الثاني القائل بطهارة سور الجلالة :

لما كانت الحاجة إلى الدواب عامة وكان أكلها أرواثها شائعاً فيها ، جعلت بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل النجاسات^(١) .

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - القول بكراهة سور الجلالة - لاسيما إذا علم أن محل الخلاف فيما إذا كان الماء قليلاً ؛ لما قد يترتب على استعمال سورها من أضرار ؛ لأن سورها يختلط بلعابها المتحلب من لحمها المنتن . ولاحتمال نجاسة الفم ببقاء النجاسة وذلك مما يسبب في نقل الجراثيم والأمراض لمستعمله^(٢) .

وتجدر الإشارة إلى أن محل الخلاف فيما إذا لم ير على في الحيوان نجاسة عند شربها . وإلى أن الحيوانات الجلالة إن حبست فزال أثر النجاسة منها فلا بأس بسورها^(٣) .

(١) انظر : المنتقى (١ / ٦٣) .

(٢) لعل من المناسب نقل هذه المقالة التي توضح جانباً من الحكمة الشرعية في النهي عن ركوب الجلالة وأكل لحومها : « ... ولا ننسى ما تناقلته وسائل الإعلام قريباً عن مرض " جنون البقر " الذي هو أحد أمراض الحضارة المنفلتة من إطار القيم ، والذي يتوج رأسها المصروع في أخريات أيام القرن العشرين ، فما كنا نحسبه تقنية عالية في صناعة علف الأبقار وغيرها من الحيوانات يدخل في تركيبها لحوم الأبقار والأغنام الميته لدوافع تجارية بحتة ، أدرجه المختصون ضمن أهم الأسباب التي أدت إلى هذا المرض الخطير . وللذكرى فإن ديننا الحنيف حرم أكل الميته وكذلك الحيوانات التي تتغذى بالنجاسات ومنها لحوم الميته وأطلق عليها اسم " الجلالة " ومنع الأكل من لحمها إلا بعد عزلها مدة كافية عن القاذورات حتى تبرأ مما يكون قد لحقها من الأوبئة » مجلة المجتمع ، العدد ١١٩٨ ، ١٢ ذو الحجة ١٤١٦ / ص ٥ تحت عنوان " ومضة " .

(٣) وقد ذكر الفقهاء بأن الجلالة إذا حبست فزال عنها أثر النجاسة فلا بأس بسورها . فما المدة المعتبرة عندهم في الحبس والتي يزول بها النتن ؟

عند الحنفية ليس لحبسها تقدير في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - لا يوقت في حبسها وقال : تحبس حتى تطيب وهو قول أبي يوسف ومحمد ، قال ابن عابدين : وهي من المسائل التي توقف فيها الإمام ، فقال لا أدري متى يطيب أكلها . وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنها تحبس ثلاثة أيام ، وقال صاحب التجنيس إذا كان علفها نجاسة تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة أربعة والإبل والبقر عشرة وهو المختار على الظاهر . وعند المالكية : إن أمسكت عن أكل النجس وعلفت علفاً طاهراً مدة يغلب على الظن فيها عدم بقاء شيء في جوفها من الفضلات النجسة .

٣ - الدجاجة المخلاة :

المراد بالدجاجة المخلاة : المرسلّة التي تخالط النجاسات^(١) .
ويحكم بکراهة سورها ؛ لأنها تفتش الجيف والأقذار فمنقارها يظهر نجاستها^(٢) .

أما إن حبست فسورها طاهر ؛ لطهارة عينها وأمن مخالطتها للنجاسة^(٣) .

= وعند الشافعية أنها إذا حبست وعلفت شيئاً طاهراً فزالت الرائحة زال عنها حكم الجلالة ، وليس للحد الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به . وعند الحنابلة تحبس ثلاثاً تطعم فيها الطاهر .

ولعل الأصح أنها تحبس إلى أن تزول الرائحة المنتنة عنها ؛ لأن الحرمة لذلك وهو شيء محسوس ولا يتقدر بالزمان لاختلاف الحيوانات في ذلك فيصار إليه في اعتبار زوال المضر كما قال السرخسي .

انظر : المبسوط (١١ / ٢٥٦) ؛ حاشية رد المختار (٦ / ٦١٨ ، ٦٥٥ - ٦٥٦)
و أضواء البيان ، (٢ / ٢٤٦) و المجموع (٩ / ٢٨ ، ٢٩) ؛ و كشف القناع (١ / ١٩٣) ، (٦ / ١٩٤) .

(١) العناية (١ / ١١٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤١) .

(٢) انظر : الأصل (١ / ٤٩) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٣) ؛ المبسوط (١ / ٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ الهداية ، (١ / ١١٢) و المدونة (١ / ٦) ؛ المقدمات (١ / ٨٧ ، ٨٨) و مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩ / ٣٤٥) ؛ الإصناف (١ / ١٩٥) .
والمراد من الكراهة عند الحنفية كراهة التنزيه بلا خلاف .

والمكروه عند الحنفية نوعان : ما يكره تحريماً وهو المحمل عند إطلاقهم وهو ما كان إلى الحرام أقرب . وهو ما ثبت طلب الكف فيه حتماً وعلى وجه الإلزام بدليل ظني .
والمكروه تنزيهاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله . وكثيراً ما يطلقونه . فإذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله ، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بکراهة التحريم إلا إذا صادف النهي عن التحريم إلى الندب ، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك غير الجازم فهي تنزيهية . انظر : التلويح على التوضيح ، مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢ هـ -) ، (٢ / ٢٦٤) ؛ التعريفات ، للجرجاني ، (٢٢٨) ؛ تكملة فتح القدير المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (٩٨٨ هـ -) (٤ / ١٠) ؛ حاشية رد المحتار ، (١٤٢ / ١ ، ٦٨٨) .

(٣) المبسوط (٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ الهداية ، (١ / ١١٢) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٨) و المدونة (١ / ٦) و مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩ / ٣٤٥) ؛ الإصناف (١ / ١٩٥) .

وصفة الدجاجة المحبوسة :

أن لا يصل منقارها إلى تحت قدميها فإنه إذا كان يصل ربما تفتش ما يكون منها فهي والمخلّة سواء . المبسوط (١ / ٤٨) . وانظر : البناية (١ / ٤٥٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤١) .

المطلب الثاني

سُور ما لا يؤكل لحمه

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : سُور الحشرات و(سواكن البيوت) .

الفرع الثاني : سُور الهر الأهلي .

الفرع الثالث : سُور الكلب والخنزير .

الفرع الرابع : سُور الحمار والبغل .

الفرع الخامس : سُور السباع .

الفرع الأول :

سور الحشرات (وسواكن البيوت) كالفأرة ، والحية ، والوزغة ، والعقرب ، ونحوها .

أ - المراد بالحشرات :

الحشرات هي صغار دواب الأرض ، وصغار هوامها^(١) . يسمى جميع هذا " الحيوان الأرضي " ؛ لأنه لا يفارقها إلى الهواء ولا إلى الماء ، وهو يأوي في حجرته ويركز في بطنها ولا يحتاج إلى شرب الماء ولا إلى شم النسيم ، وهو قرين الأفاعي والحيات والجردان^(٢) الأهلية والبرية واليربوع^(٣) والضب^(٤) والقنفذ^(٥) والعقرب والخنفساء والوزغ والنمل والحلم وغيرها^(٦) .

(١) لسان العرب (٤ / ١٩١) مادة (حشر) ؛ حياة الحيوان (١ / ٣٣٣) .
(٢) الجرد : بضم الجيم وفتح الراء المهملة ذكر الفيران ، وقيل هو ضرب من الفأر أعظم من اليربوع أكر في ذنبه سواد . وهي من الفواسق التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل والحرم .

انظر : حياة الحيوان (١ / ٢٧١ ، ٢ / ٢٢٥) .
(٣) اليربوع : حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً ، وله ذنب كذنب الجرد وهو يسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء . وفي طبعه أنه يطأ في الأرض اللينة حتى لا يعرف له أثر ، وهو يجتر ويبعر وله أسنان . انظر : حياة الحيوان (٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

(٤) الضب : حيوان بري معروف يشبه الورل . لا يرد الماء ، ولا تسقط له سن ، ويقال أن أسنانه قطعة واحدة ليست متفرقة ، وهو يتلون ألواناً بحر الشمس كما تتلون الحرباء ، وبينه وبين العقارب مودة فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرش به إذا أدخل يده لأخذه ، ولا يتخذ جحره إلا في كدية حجر . وفي طبعه النسيان وعدم الهداية وبه يضرب المثل في الحيرة .

انظر : حياة الحيوان (٢ / ٥٦ - ٥٧) .
(٥) القنفذ : ويقال لها العساعس لكثرة ترددها بالليل ، وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم بها ، وله خمسة أسنان في فيه وقالوا : إن القنفذ إذا جاع يصعد الكرم منكشاً فيقطع العناقيد ويرمي بها ثم ينزل فيأكل منها فإن كان له فراخ تمرغ في الباقي ليشتبك في شوكة ويذهب به إلى أولاده ، وهو لا يظهر إلا ليلاً .

انظر : حياة الحيوان (٢ / ٣١٩ - ٣٢٠) .
(٦) انظر : حياة الحيوان (١ / ٣٣٣) .

ب - حكم سور الحشرات :

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، والحنابلة^(٤) على أن سور الحشرات وسواكن البيوت طاهر إلا أن الحنفية قالوا بأن سور سواكن البيوت مما له نفس سائلة مكروه تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلاً^(٥) . والقول بالكراهة رواية عند الحنابلة^(٦) .

الأدلة :

أما المالكية : فعلى أصلهم في الحكم بطهارة سور جميع الحيوانات ، بناء على أن الحياة علة الطهارة .

والشافعية : فعلى أصلهم في الحكم بطهارة سور جميع الحيوانات باستثناء الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

وقال الحنابلة بأن حديث أبي قتادة الوارد في الهر يدل على طهارة ما دونها بالتعليل حيث قال : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » . وهذه الحشرات لا يمكن التحرز منها غالباً^(٧) .

(١) انظر : الأصل (٥٢ / ١) ؛ مختصر القدوري (٢٩ / ١) ؛ المختار (١٩ / ١) ؛ المبسوط (٥٠ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٥ / ١) ؛ الاختيار لتعليل المختار (١٩ / ١) ؛ تبیین الحقائق (٣٤ / ١) .

(٢) التفريع (٢١٤ / ١) ؛ التلقين (٥٧ / ١) ؛ التبصرة (٢٩١) .

(٣) الأم (١٨ / ١) ؛ الحاوي (٣١٧ / ١) ؛ التحقيق (١٤٩) ؛ المجموع (٥٨٩ / ٢) .

(٤) وهو المذهب مطلقاً بلا ريب وعليه جماهير أصحابهم وقطع به كثير منهم . الإحصاف (٣٤٣ - ٣٤٤ / ١) . وانظر : المغني (٧٣ / ١) ؛ المحرر (٧ / ١) ؛ شرح العمدة (٨٧ / ١) ؛ الفروع (٢٤٧ / ١) ؛ شرح الزركشي (١٤٠ / ١) ؛ المبدع (٢٥٧ / ١) وهناك وجه بنجاسة فيما دون الهر من الطير وقيل غيره قال الزركشي والوجه بنجاسته ضعيف . انظر : شرح الزركشي (١٤١ / ١) ؛ الإحصاف (٣٤٤ / ١) .

(٥) انظر : الأصل (٥٢ / ١) ؛ تحفة الفقهاء (٥٤ / ١) ؛ الهداية (١١٣ / ١) ؛ تبیین الحقائق (٣٣ / ١) ؛ البحر الرائق (١٣٤ / ١) ؛ الدر المختار (٢٤١ / ١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢٤١ / ١) .

(٦) شرح الزركشي على الخرقى (١٤١ / ١) .

(٧) انظر : الفروع (٢٤٧ / ١) ؛ شرح الزركشي (١٤١ / ١) ؛ المبدع (٢٥٧ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٥ / ١) .

أما الحنفية فعللوا القول بكراحتها بأنها في القياس نجسة الآسار ؛ لأنها تشرب بلسانها ، ولسانها رطب من لعابها ، ولعابها يتحلب من لحمها ولحمها حرام . ولكنه استحسن فقال : ظاهر مكروه ؛ لأن البلوى التي وقعت الإشارة إليها في الهرة موجودة هنا وأكثر ، فإنها تسكن البيوت ، ولا يمكن صون الأواني عنها^(١) .

فسقوط النجاسة يثبت بالطواف ؛ لأنها علة سقوط النجاسة في الهر ، ويثبت كراهة سورها لتوهم النجاسة^(٢) .

(١) انظر : المبسوط (١ / ٥٠) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٣٤) .

(٢) الهداية (١ / ١١٣) ؛ البناية (١ / ٤٥٣) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٩ - ١٤٠) .

الفرع الثاني : سور الهر الأهلي

تمهيد في التعريف بالهر :

هو حيوان متواضع ألوف ، ظريف ، يمسح بلعابه وجهه وإذا تلطخ شيء من بدنه نظفه ، ومن أسمائه : السنور ، القط ، الضيوان ، الخيطل ، الخيدع .
والسنور ثلاثة أنواع : أهلي ووحشي وسنور الزباد . ويناسب الهر الإنسان في أمور منها أنه يعطس ويتشاءب ويتمطى ويتناول الشيء بيده^(١) .

حكم سور الهر :

يعرض فيه لمسألتين :

الأولى : حكم سور الهر إذا لم يتيقن أكلها لنجاسة .

الثانية : حكم سور الهر إذا تيقن أكلها لنجاسة .

المسألة الأولى : حكم سور الهر :

وقع الخلاف في حكم سور الهر على مذهبين كما يأتي :

المذهب الأول : قال بطهارة سور الهر مطلقاً بلا كراهة ، قال به المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ومن أصحاب الرأي^(٥) : أبو

(١) حياة الحيوان (١ / ٥٧٦ - ٥٧٧) .

(٢) التلقين (١ / ٥٧) ؛ المنتقى (١ / ٦٢) ؛ المقدمات (١ / ٨٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٧٧) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٧) .

(٣) الأم (١ / ١٨) ؛ الحاوي (١ / ٣١٧) ؛ الوسيط (١ / ٢٠٩) ؛ التحقيق (١٤٩) ؛ المجموع (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ، (٢ / ٥٨٩) .

(٤) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (١ / ٩) ؛ مختصر الخرقى ، لعمر بن الحسين الخرقى (- ٣٣٤ هـ) (١ / ١٩٠) (مطبوع مع المقنع) ؛ المحرر (١ / ٧) ؛ شرح العمدة (١ / ٨٧) ؛ الفروع (١ / ٢٤٦) ؛ الإصناف (١ / ٣٤٣ - ٣٤٤) .

(٥) أصحاب الرأي : أبو حنيفة وأصحابه ، سموا بذلك ؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام بدقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليهم ؛ لأن الحديث كان قليلاً في أهل العراق ، فاستكثروا من القياس .
انظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، (١ / ٥٦ - ٥٧) ؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ، سالم علي النعفي ، (١ / ٥٣) .

يوسف^(١) ومحمد في رواية عنه^(٢) .

وقال به من الصحابة : علي ، والعباس بن عبد المطلب^(٣) ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعمار بن ياسر^(٤) ، والحسن^(٥) والحسين^(٦) وعائشة ، وأم

(١) مختصر اختلاف العلماء ، تصنيف أحمد بن محمد الطحاوي (٣٢١ -) ؛ اختصار أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٧٠ - هـ) ، (١ / ١١٩) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٤) ؛ المبسوط (١ / ٥١) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ الهداية (١ / ١١١) ؛ البناية (١ / ٤٤٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٨) .

(٢) شرح معاني الآثار ، للطحاوي (١ / ١٩) ؛ البناية (١ / ٤٤٥) ؛ قال العيني : « إن أكثر أصحابنا ذكروا قول محمد مع أبي حنيفة - رحمه الله - ... والأصح أن محمداً مع أبي يوسف وروي حديث مالك في موطأه ، قال محمد : لا بأس بأن يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره أحب إلينا منه » .

(٣) العباس بن عبد المطلب (... - ٣٢) بن هاشم ، أبو الفضل عم رسول الله ﷺ ، كان أسنّ من رسول الله بسنتين . كان العباس في الجاهلية رئيساً في قريش ، وإليه عمارة المسجد الحرام والسقاية ، أسلم قبل فتح خيبر ، وكان يكتُم إسلامه ، ثم أظهره يوم فتح مكة . كان جوداً مطعماً وصولاً للرحم ذا رأي حسن ودعوة مرجوة . انظر : الاستيعاب (٢ / ٣٥٨) ؛ الإصابة (٢ / ٢٧١) .

(٤) عمار بن ياسر (... - ٣٧) بن مالك العنسي ، المذحجي ، يكنى أبا اليقظان ، هاجر إلى أرض الحبشة ، وصلى القبلتين ، من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، ثم شهد اليمامة ، وقطعت فيها أذنه ، مات في صفين . انظر : الاستيعاب (٣ / ٢٢٧) ؛ الإصابة (٢ / ٥١٢) .

(٥) الحسن (٣ - ٥١) بن علي بن أبي طالب أبو محمد القرشي الهاشمي حفيد رسول الله ﷺ ، ابن بنته - رضي الله عنها - عقی عنه ﷺ يوم سابعه بكبش ، كان الحسن أشبه الناس برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس ، ريحانة رسول الله من الدنيا وسماه سيداً ، كان حليماً ورعاً فاضلاً . انظر : الاستيعاب (١ / ٤٣٦ - ٤٤٢) ؛ الإصابة (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٦) الحسين (٤ - ٦١) بن علي بن أبي طالب ، يكنى أبا عبد الله ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، عقی عنه رسول الله ﷺ ، كالحسن كان فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج ، حج خمساً وعشرين حجة ماشياً ، قتل في كربلاء . انظر : الاستيعاب (١ / ٤٤٢ - ٤٤٧) ، الإصابة (١ / ٣٣٢) .

سلمة^(١) رضي الله عنهم - وتابعهم إبراهيم^(٢) وابن يسار^(٣) . والأوزاعي
والثوري^(٤) الليث وإسحاق^(٥) وابن المنذر^(٦) .

(١) أم سلمة (... - ٦٠) هند بنت أبي أمية ، زوج النبي ﷺ . كانت قبل رسول الله ﷺ
تحت أبي سلمة ، وهي أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة تزوجها رسول الله ﷺ سنة
اثنين من الهجرة ودفنت بالبقيع . انظر : الاستيعاب (٤ / ٤٧٢ ، ٤٩٣) ؛ الإصابة
(٤ / ٤٥٨) .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي (... - ٩٦) أبو عمران الفقيه الكوفي ، روى عن خاليه
الأسود وعبد الرحمن أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه . كان صالحاً
متوقفاً قليل التكلف ، عن الشعبي قال : ما ترك أحداً أعلم منه أو أفقه . انظر : تهذيب
الأسماء (١ / ١٠٤) ؛ سير الأعلام (٤ / ٥٢٠ - ٥٢٩) .

(٣) عطاء بن يسار (... - ٩٤) الهلالي المدني يكنى أبا محمد مولى ميمونة بنت الحارث
الهلالية أم المؤمنين - رضي الله عنها - من كبار التابعين ، كان ثقة كثير الحديث
واتفقوا على توثيقه . انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٣٣٥) .

(٤) انظر أقوال جميع من تقدم : الطهور ، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٦٣ - ٦٧) ؛
مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة
(٢٣٥ هـ -) ، (١ / ٣٧) ؛ الأوسط في السنن (١ / ٣٠٣) ؛ التمهيد
(١ / ٣٢٣) ؛ الاستذكار (٢ / ١١٦ ، ١١٩) .

(٥) الثوري (٩٧ - ١٦١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن مضر الكوفي ،
من تابعي التابعين اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والورع
والزهد والقول بالحق ، أمير المؤمنين في الحديث وأحد أصحاب المذاهب الستة
المتبوعة .

انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٢٢٢) ؛ سير الأعلام (٧ / ٢٢٩) .

(٦) إسحاق بن راهويه (١٦٦ - ٢٣٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف
بابن راهويه ، أحد الأئمة . قال ابن حنبل : إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين ،
وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً وفرع على السنن وذب عنها . انظرو :
تهذيب التهذيب (١ / ١٩٠ - ١٩٢) .

(٧) انظر : أقوال جميع من تقدم : الأوسط في السنن (١ / ٣٠١) ؛ الاستذكار
(٢ / ١١٩) .

(٨) الأوسط (١ / ٣٠٣) وقد وهم ابن قدامة - رحمه الله - في النقل عن ابن المنذر من
أنه يقول بغسل سور الهرة مرة أو مرتين . انظر : الأوسط في السنن (١ / ٣٠١) ؛
المغني (١ / ٧٣) .

وأبو عبيد^{(١)(٢)} .

المذهب الثاني: قال بكراهة سؤر الهر ، قال به أبو حنيفة ومحمد ابن الحنفى رواية^(٣) وروى نحوه عن ابن عمر وأبى هريرة - رضى الله عنهما - ووافقهم يحيى الأنصارى^(٤) وابن أبى ليلى^(٥) وسعيد بن

(١) أبو عبيد (... - ٢٢٤) القاسم بن سلام البغدادي ، معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي ، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة أحد أئمة الإسلام فقهياً ولغة ، وأدباً . كان ذا فضل ودين ومذهب حسن ، من كتبه : الغريب في اللغة ، الأموال . انظر : الفهرست ، لمحمد بن إسحاق النديم (- ٤٣٨ هـ) ، (١٠٦) ؛ تهذيب الأسماء (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٩٠ - ٥٠٩) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٦٧) .

(٢) الطهور ، لأبى عبيد (١٧) .

(٣) مختصر الطحاوي (١ / ١١٩) ؛ شرح مشكل الآثار ، للطحاوي (٧ / ٨٢) ؛ الهداية (١ / ١١١) .

واختلف في المراد بالكراهة هل هي للتحريم أم للتنزيه ؟ فمن قال بكراهة التحريم الطحاوي ، نظراً إلى حرمة لحمها ، ومنهم كالكرخي من مال إلى كراهة التنزيه نظراً إلى أنها لا تتحامى النجاسة قالوا وهو الأصح والصحيح وهو الأقرب إلى موافقة الأثر وظاهر ما في الأصل فإنه قال « وإن توضأ بغيره كان أحب إلى » . ومحل الكراهة للتنزيه عندهم إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقر أي أكل موضع فمها ، وما سقط منه من الخبز ونحوه من الجامدات لأنه لا يخلو من لعابها ، وليس المراد أكل ما بقي مما لم يخالطه لعابها بخلاف المائع وأفاد كراهته لغني لأنه يجد غيره . انظر : الأصل (١ / ٤٨) ؛ شرح معاني الآثار (١ / ٢١) ؛ المبسوط (١ / ٥١) ؛ العناية (١ / ١١٢) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٧ - ١٣٩) ؛ الدر المختار (١ / ٢٤٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٢) .

(٤) يحيى الأنصارى (... - ١٤٣) أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى النجاري المدني التابعى قاضي المدينة ، أجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته ، كان من حفاظ الناس ، قال أيوب السخيتاني ما تركت بالمدينة أفقه من يحيى بن سعيد وكان ثقة كثير الحديث . انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ١٥٣) .

(٥) ابن أبى ليلى (... - ١٤٨) محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى يسار الأنصارى الكوفي ، الفقيه المجتهد القارئ المحدث . من آثاره : " الفرائض " ووصل إلينا شرح الشافعي لكتاب " ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبى ليلى " وألحق بكتاب الأم للشافعي . انظر : تهذيب التهذيب ، (٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ؛ الأعلام ، (٦ / ١٨٩) ؛ معجم المؤلفين ، (١٠ / ١٥٠) .

المسيب^(١) وطاوس^(٢) وابن سيرين^(٣) وعطاء^(٤) ومجاهد^(٥) .

الأدلة :

أولاً : أدلة الفريق الأول على طهارة سؤر الهر من غير كراهة :

استدلوا بأدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول .

(١) سعيد بن المسيب (... - ٩٤) أبو محمد سعيد بن المسيب (بفتح الياء وكسرهما والفتح هو المشهور وحكي عنه أنه كان يكرهه ومذهب أهل المدينة الكسر) من بني كعب بن لؤي القرشي المخزومي ، كان أبوه المسيب وجده حزن صحابيان ، اتفقوا على إمامته وجلالته وتقدمه على أهل عصره في العلم والفضيلة يقال له فقيه الفقهاء ، كان زوج بنت أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٢١٩) ؛ وفيات الأعيان (٢ / ٣٧٥) ؛ سير الأعلام (٤ / ٢١٧ - ٢٤٦) .

(٢) طاوس (... - ١٠٦) بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي مولاهم من أبناء الفرس كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين روى عن العبادلة الأربعة .

انظر : سير الأعلام (٥ / ٣٨ - ٤٩) ؛ وفيات الأعيان (٢ / ٥٠٩) .

(٣) ابن سيرين (... - ١١٠) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم ، التابعي ، الإمام في التفسير والحديث والفقه ، المقدم في الزهد والورع أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٨٣ - ٨٤) .

(٤) عطاء بن أبي رباح (... - ١١٤) أبو محمد القرشي مولاهم روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم . من سادات التابعين فقهياً وعلماً وورعاً انتهت إليه فتوى أهل مكة انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٩٨) ؛ تهذيب التهذيب (٧ / ١٨٠) .

(٥) مجاهد بن جبر (... - ١٠١) أبو الحجاج المكي المخزومي ، مولاهم ، تابعي ، إمام متفق على جلالته وإمامته وتوثيقه وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث ، قال مجاهد : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، ومناقبه كثيرة . انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٨٣) ؛ سير الأعلام (٤ / ٤٤٩ - ٤٥٧) .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٧ - ٣٨) ؛ والطهور (١٦٨ ، ١٦٩) ؛ الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠٠) ؛ شرح معاني الآثار (١ / ٢٠ - ٢١) ؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي (٧ / ٧٥ - ٧٧) ؛ الاستذكار (٢ / ١١٩ - ١٢٠) ؛ عارضة الأحوذ (١ / ١١٥) .

أ - من السنة : استدلوها بأربعة أحاديث :

١ - عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة ، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، قالت : فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني انظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(١) .

وجه الدلالة :

دل بلفظه على نفي الكراهة عن سور الهر^(٢) ، وقوله : « إنها من الطوافين ... » يتأول على وجهين :

أحدهما : أن يكون جعلها بمنزلة الممالك وخدم البيت ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴾^(٣) وهو المشهور وقول الأكثر وصححه النووي وقال لم يذكر جماعة سواه^(٤) .

الثاني : أن يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة^(٥) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ ، هامش (٤) .

(٢) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٣) .

(٣) الآية ١٧ : من سورة الواقعة .

(٤) انظر : الأوسط في السنن (١ / ٣٠٤) ؛ معالم السنن (١ / ٣٦) ؛ الاستذكار

(٢ / ١١٥) ؛ وشرح السنة ، الحسين البغوي (- ٥١٦) (١ / ٣٧٦) ؛ الفروع

(١ / ٢٤٧) ؛ المبدع (١ / ٢٥٧) ؛ تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، محمد

عبد الرحمن المباركفوري (- ١٣٥٣) ، (١ / ٣٠٩) .

(٥) معالم السنن (١ / ٣٦) ؛ شرح السنة (١ / ٣٧٦) .

(٦) سبق تخريجه انظر : ص ٣٥ هامش (٥) .

٣ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك^(١) . وفي رواية : كنت أغتسل...^(٢) .

وجه الدلالة :

لأن رسول الله ﷺ لا يستعمل نجساً ولا مكروهاً^(٣) .

٤ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ : « أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضله »^(٤) .

وجه الدلالة : فعله عليه الصلاة والسلام لبيان طهارة سور الهر .

ب - من الآثار :

١ - سئل ابن عباس - رضي الله عنه - عن ولوغ الهر في الإناء ، يغسل ؟ قال : إنما هو من متاع البيت^(٥) .

٢ - سئل علياً - رضي الله عنه - عن الهر يشرب من الإناء ؟ قال : لا بأس بسورها^(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب (٣٢) الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك ، ح [٣٦٨] ، (١ / ١٣١) ؛ الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ح [١٧] ، (١ / ٦٩) ؛ في الزوائد : في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعيف ، وفي التعليق المغني (١ / ٦٩) ؛ حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والبخاري . وانظر : تلخيص الحبير (١ / ٥٥) .

(٢) الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ح (١٨) ، (١ / ٦٩) . قال ابن حجر في الدراية (١ / ٦١) : رواه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين . (٣) الحاوي (١ / ٣١٩) .

(٤) رواه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب سور الهرة ، ح (٢١) ، (١ / ٧٠) قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٣٣) رواه الدارقطني من طريقين أحدهما فيه عبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف ، والثاني فيه الواقدي وفيه مقال . وانظر : التلخيص الحبير (١ / ٥٥ - ٥٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٨] ، (١ / ٣٧) ؛ الطهارة (١٦٥) ؛ الأوسط في السنن (١ / ٣٠١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة [٣٣٦] ، (١ / ٣٧) ؛ الأوسط في السنن (١ / ٣٠٢) .

٣ - أن أبا هريرة - رضي الله عنه - لا يرى بسور السنور بأساً ، وربما كفاً له الإتياء وقال : هو من متاع البيت^(١) .

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - وقال هي ربيطة من ربائط البيت^(٢) .

٥ - عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - في الهر قال : هو من أهل البيت^(٣) .

٦ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنه أهديت لها صفحة خبز ولحم ، فقامت إلى الصلاة ، فخالفت الهرة ، فأكلت من الصفحة ، فلما فرغت دورت أم سلمة الصفحة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه ، وعن عائشة - رضي الله عنها - فعلت بطعام أتيت به ، كما فعلت أم سلمة في سور الهر^(٤) .

ج - من المعقول :

لأنه حيوان يجوز اقتناؤه لغير حاجة فكان سور طاهراً غير مكروه كالشاة^(٥) .

أدلة الحنفية القائلين بالكراهة :

من السنة والآثر والنظر :

أ - السنة : استدلوا بأربعة أحاديث كالاتي :

(١) الطهور [١٩٨] ، (١٦٤) ؛ الأوسط (١ / ٣٠٢) .

(٢) الطهور (١٦٥ ، ١٦٦) ؛ مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٩] ، (١ / ٣٧) بلفظ « إنما هي من أهل البيت » .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة [٣٢٧] ، (١ / ٣٧) .

(٤) الطهور (١٦٦) ؛ الأوسط (١ / ٣٠٢) .

(٥) المجموع (١ / ١٧٥) .

١ - بحديث : « السُّنُّورُ سَبْعٌ »^(١) .

وجه الدلالة :

المراد ببيان الحكم والفقه دون الخلقة والصورة^(٢) ، إلا أنه سقطت النجاسة لعلّة الطواف فبقيت الكراهة^(٣) لأن النبي ﷺ بعث لبيان الأحكام ؛ ولأن الحقيقة لا يحتاج فيها إلى البيان النبوي . وسبعية الهرة حقيقة ظاهرة ؛ فصار المراد منه أن الهرة حكمها حكم السبع فينبغي أن يكون سؤرها نجساً كسؤر سائر السباع^(٤) .

ويمكن أن يجاب عنه بأن المالكية والشافعية يقولون بطهارة سؤر السباع^(٥) فلا يلزمهم هذا القياس لأن المقيس عليه مختلف فيه .

٢ - « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع »^(٦) .

وجه الدلالة :

الهرّة من السباع ، والظاهر من الحرمة مع كونه صالحاً كونه للنجاسة .

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٢ / ٣) ؛ والدارقطني باب الآسار ، ح (٦) ، (٦٣ / ١) واللفظ له ؛ وابن أبي شيبة (٣٤٣) ، (٣٨ / ١) وإسناده ضعيف فيه عيسى بن المسيب ضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٣٣٥ / ١) . ورواه الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة ح (٦٤٩) ، (٢٩٢ / ١) وقال : لم يخرجاه . وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يجرح قط وتعقبه الذهبي وقال : قال أبو داود ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٢٨) : « وجازف الحاكم في مستدركه وصححه وأخرج حديثه » .

انظر : نصب الراية (١٣٤ - ١٣٥) ؛ التلخيص الحبير (٣٧ / ١) ؛ التعليق المغني (٦٣ / ١) .

(٢) بل بيان الحكم والفقه ، والخلقة .

(٣) بدائع الصنائع (٦٥ / ١) ؛ العناية (١١١ / ١) .

(٤) الهداية (١١١ / ١) ؛ البناية (٤٤٨ / ١) .

(٥) انظر : حكم سؤر السباع ، ص ٢٢٠ .

(٦) متفق ، عليه البخاري (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (٢٩) أكل كل ذي ناب من

السباع ح (٥٥٣٠) ، (٦٥٧ / ٩) ؛ مسلم كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل

كل ذي ناب من السباع (١٣ / ٨٢ ، ٨٣) واللفظ لمسلم .

٣ - عن جابر : « أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور »^(١) .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ غسل مرة أو مرتين »^(٢) . وجه الدلالة : الغسل لا يكون إلا من نجاسة .

ب - من الأثر :

قال أبو هريرة : « سؤر الهرّ مهراق ، ويغسل الإناء مرة أو مرتين »^(٣) .

ج - من النظر :

أن اللحوم على أربعة أوجه : فمنها لحم طاهر مأكول ، وهو لحم الإبل

(١) أبو داود ، كتاب الإجارة ، باب في ثمن السنور ح (٣٤٧٩) (٣٤٨٠) ، (٣ / ٢٥٩) واللفظ له ، الترمذي (١٢) كتاب البيوع (٤٩) باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ح (١٢٧٩) ، (٣ / ٥٧٧) قال الترمذي : هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور ،

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٩) ؛ شرح مشكل الآثار (٦٧ / ٧) ؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ح (١١٦٨) (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

وقال : وبمعناه رواه علي بن مسلم عن أبي عاصم ، ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن بكار بن قتيبة ، عن أبي عاصم ، والهرة مثل ذلك . وأبو عاصم الضحاك ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في الحديث المرفوع في الكلب ، وقد رواه علي بن نصر الجهضمي عن قرّة ، فبينه بياناً شافياً ، ثم روى من طريق أبيه نصر بن علي عن علي بن نصر الجهضمي ، عن قرّة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله قال : « طهور إناء أحكم ... » ثم ذكر أبو هريرة الهر ، لا أدري قاله مرة أو مرتين ، قال نصر بن علي : وجدته في كتاب أبي في موضع آخر عن قرّة ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة في الكلب مسنداً ، وفي الهر موقوفاً . قال البيهقي : ورواه مسلم عن إبراهيم عن قرّة موقوفاً في الهرة .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٠) ؛ شرح مشكل الآثار (٧٠ / ٧) ؛ والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة ، (٦٨ / ١) ؛ وعبد الرزاق (٣٤٤) ، (١ / ٩٩) .

قال الحافظ في الدراية (١ / ٦٢) : هذا الحصر مردود . وسيأتي الحكم عليه - إن شاء الله - في المناقشة . انظر : ص ١٣٤ .

والبقر والغنم ، فسؤر ذلك كله طاهر ؛ لأنه ماس لحماً طاهراً . ومنها لحم طاهر غير مأكول وهو لحم بني آدم وسؤرهم طاهر ، لأنه ماس لحماً طاهراً .

ومنها لحم حرام ، وهو لحم الخنزير والكلب ، فسؤر ذلك حرام ، لأنه ماس لحماً حراماً . فكان حكم ما ماس هذه اللحمان الثلاثة ، يكون حكمه حكمها في الطهارة والتحريم .

ومن اللحمان أيضاً لحم قد نُهيَ عن أكله ، وهو لحم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع أيضاً .

ومن ذلك السنور ، وما أشبهه ، فكان ذلك منهيّاً عنه ، ممنوعاً من أكل لحمه بالسنة .

وكان في النظر أيضاً سؤر ذلك حكمه حكم لحمه ، لأنه ماس لحماً مكروهاً ، فصار حكمه حكمه كما صار حكم ما ماس اللحمان الثلاث الأول حكمها^(١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : حديث كبشة ، اعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

أ - أعل بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة^(٢) ، وكذلك كبشة ، ولا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه^(٣) .

(١) انظر شرح معاني الآثار (١ / ٢١) ؛ شرح مشكل الآثار (٧ / ٨١) .

(٢) الجهالة : أن يكون الراوي مقلداً من الحديث ، فلا يكثر الأخذ عنه ، وهي إما جهالة عين بأن ينفرد راو واحد بالرواية عنه ، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك أو جهالة حال وهو من روى عنه اثنان فصاعداً ويسمى " مستور الحال " وهي رواية موقوفة إلى استبانة حاله . انظر نزهة النظر (١٣٥ - ١٣٦) ؛ أصول الحديث (٢٧٠ - ٢٧١) .

(٣) نصب الراية (١ / ١٣٥) ؛ نيل الأوطار (١ / ٤٨) .

يجاب بعدم التسليم ؛ وذلك :

١ - لأن لحميدة أحاديث أخرى^(١) وقد روى عنها زوجها إسحاق بن عبد الله^(٢) وروى عنها ابنها يحيى^(٣) فارتفعت جهالتها^(٤) .

وحميدة مقبولة من التابعيات روى لها أصحاب السنن^(٥) .

وأما خالتها كبشة فهي صحابية ولا يضر الجهل بها^(٦) .

٢ - قد صحح الحديث البخاري والترمذي^(٧) وصححه النووي^(٨) وغيرهم .

ب - ليس في الحديث ذكر حكم سؤر الهرة في كراهة ولا إباحة ، والإباحة المذكورة فيه من قول أبي قتادة : « ليست بنجس »^(٩) .

(١) لها حديث في " تشميت العاطس " رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب كم مرة يشمت

العاطس [٥٠٣٦] ، ٤ / ٣٣٩ ، وحديث رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة .

(٢) إسحاق بن عبد الله (... - ٣٤) ثقة حجة وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وكن

مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً . انظر : التهذيب (١ / ٢١٠) .

(٣) أبو بكر يحيى بن إسحاق وثقه بن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات . انظر

التهذيب (١١ / ١٥٥) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٤١) ؛ البناية (١ / ٤٤٧) ؛ نيل الأوطار

(١ / ٤٨) .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٣) .

(٦) تهذيب التهذيب (١٢ / ٤٤١) .

(٧) الترمذي (... - ٢٧٩) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي ، أحد

الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل

عالم متقن ، كان يضرب به المثل في الحفظ .

انظر : سير الأعلام (١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧) ؛ تهذيب التهذيب (٩ / ٣٤٤) .

(٨) كما صححه العقيلي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

انظر : المستدرك (١ / ٢٦٣) ؛ صحيح ابن خزيمة (١ / ٥٥) ، صحيح ابن حبان ،

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (- ٣٥٤ هـ) ، (٤ / ١١٥) ؛ نصب الراية

(١ / ١٣٦) ؛ سبل السلام (١ / ٥٥) ؛ نيل الأوطار (١ / ٤٨) ؛ التعليق المغني

بذيل سنن الدارقطني ، (١ / ٧٠) .

(٩) المجموع ، (١ / ١٧١) .

(١٠) مختصر الطحاوي ، (١ / ١١٩) .

وطهارة سؤر الهر مستنبطة في هذا الحديث من فعل أبي قتادة فيه وهو الإصغاء وتوضيه بسؤر الهرة . وقد خالفه في ذلك رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أبو هريرة وعبد الله بن عمر فذهبا إلى نجاسته فلم يكن مذهب أبي قتادة في ذلك أولى من مذهبهما فيه^(١) .

وأجيب عنه بما يأتي :

١ - أما قولهم بأن لفظة : « ليست بنجس » من قول أبي قتادة ، فهذا اعتلال لا معنى له ؛ لأن حديث مالك - وهو أصح الناس له نقلاً عن إسحاق - فيه أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم »^(٢) . قلت : وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة بهذا اللفظ^(٣) .

ولو سلم لهم بذلك ، فالنجاسة في الحيوان ، أصلها مأخوذ من التوقيف ، لا من جهة الرأي فيستحيل أن يكون ذلك رأي أبي قتادة ، فلا بد أن يكون خاطبها (راوية الحديث كبشة) بما فهمه عن رسول الله ﷺ في الهر . مع أن الروايات مرفوعة ، ومن خالف فوقفها ليس بحجة فيما قصر عنه على مالك وغيره من أئمة الحديث وهم عليه حجة^(٤) .

قلت : ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما إذا كان من أئمة النقل والحديث كمالك ، والعجيب أن الطحاوي^(٥) نفسه - رحمه الله - ذكر أن قوله : « إنها ليست بنجس » مرفوع وأجاب عنها بأن المراد منها كونها في البيوت

(١) انظر : مشكل الآثار ، للطحاوي (٣ / ٢١٧) ؛ شرح مشكل الآثار ، (٧ / ٧٥) .

(٢) التمهيد ، (١ / ٣٢١) .

(٣) سبق تخريجه انظر : ص ٣٤ هامش (٤) .

(٤) التمهيد ، (١ / ٣٢٢) .

(٥) الطحاوي (٢٢٩ - ٣٢١) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، الحَجَرِيّ ، أبو جعفر ، الفقيه ، الإمام ، الحافظ . كان ثقةً ، نبيلاً فقيهاً . صحب المُرَنيّ وتفقه به ، ثم ترك مذهبه ، وصار حنفيّ المذهب . من تصانيفه : معاني الآثار ، وبيان مشكل الآثار ، والمختصر في الفقه وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧) ؛ الجواهر المضية (١ / ٢٧١) ؛ تاج

التراجم (١٠٠ - ١٠٢) ؛ الفوائد البهية (٣١ - ٣٤) .

وفي مماسستها الثياب ، لا في طهارة سؤرها^(١) .

٢ - أما اعتراضهم بأن طهارة سؤر الهرة مستتبطة من فعل الصحابي قتادة وقد عارضه أبو هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - فيجاب عنه ؛ بأن هنالك أحاديث روتها أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - تفيد بأن الإصغاء ، والوضوء والاغتسال بفضل الهرة من فعل الرسول ﷺ^(٢) كما أن ذلك مروى عن عدة من الصحابة كلهم يروون أنه لا بأس بفضلها^(٣) . وأما مخالفة عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - فقد اختلف عليهما في ذلك فتساقط الروايات لتعارضها .

قال ابن عبد البر : « والحجة عند التنازع والاختلاف ، سنة رسول الله ﷺ ، وقد صح عنه ، من حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - ، في هذا الباب »^(٤) .

ج - اعترض بورود احتمالين عليه :

الأول : يحتمل أن ما روي في الحديث كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على القول بأن كراهتها تحريمية^(٥) .

ويجاب عنه ؛ بأنه يستلزم نسخاً وليس عليه دليل ومن أين علم أن ذلك كان قبل التحريم ثم سقوط وصف أو حكم شرعي - وهو هنا نجاسة السؤر - لا يقتضي ثبوت آخر (الكراهة) إلاً بدليل ولا يوجد^(٦) .

ثانياً : حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - « كان رسول الله ﷺ يمر به الهر فيصغي لها الإناء فتشرب ، ثم يتوضأ ، بفضلها » وما شابهها من روايات لا تخلو من مطعن ، وطرقها فيها ضعف^(٧) .

(١) مشكل الآثار (٣ / ٢٧٠) .

(٢) رواها أبو داود وابن ماجه والدارقطني . انظر : أدلة المذهب الأول ص ١٢٤ .

(٣) انظر ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) التمهيد ، (١ / ٣٢٤) .

(٥) بدائع الصنائع ، (١ / ٦٥) .

(٦) البناية ، (١ / ٤٤٨) .

(٧) انظر : شرح مشكل الآثار ، (٧ / ٧١ - ٧٤) ؛ سنن الدارقطني ، (١ / ٦٧) ؛

نصب الرأية (١ / ١٣٣) ؛ البناية في شرح الهداية ، (١ / ٤٤٥) ؛ نيل الأوطار ،

(١ / ٤٨) ؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني ، (١ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٠) .

ويجاب عنه بأنه روي من طريق آخر برجال ثقات عن أم المؤمنين عائشة^(١) - رضي الله عنها - ومجمل هذه الروايات تعضد هذه الأحاديث وله شاهد من حديث كبشة عن أبي قتادة - رضي الله عنه -

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بالكراهة :

أولاً : حديث : « السنور سبع » .

اعترض عليه بالضعف^(٢) .

ثانياً : حديث النهي عن أكل السباع :

أجيب عنه بالنقض ببني آدم يحرم أكلهم ولا يقتضي ذلك نجاسة سؤرهم ، وبيعض المحرمات كسموم النبات كما أن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقتضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس^(٣) .

ثالثاً : حديث : « يغسل الإناء من ولوغ الهرة مرة أو مرتين » .

اعترض عليه بأن قوله : « من ولوغ الهرة ... » ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج^(٤) في الحديث من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه^(٥) . لم يرفعه إلا أبو

(١) البناية ، (١ / ٤٤٦) قال العيني : « أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة برجال موثقين » . ورد في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ -) ، (١ / ٥٠٦) وقال عنه : « رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

(٢) انظر : نصب الراية ، (١٣٥ ، ١٣٥) ؛ تحفة الأحوذ ، (١ / ٣١٠ - ٣١١) بالإضافة إلى ما سبق عند تخريجه ، ص ١٢٦ هامش (١) .

(٣) انظر : الحاوي ، (١ / ٣١٩) ؛ نيل الأوطار ، (١ / ٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي (١ / ١٤٣) .

(٤) الحديث المدرج : هو الذي يُطْلَع فيه على زيادة ليست منه وهو نوعان : إدراج في المتن وهو المراد به هنا ، وهو إدخال شيء من كلام بعض الرواة في متن الحديث فيتوهم أنه من كلام رسول الله ﷺ ، وإدراج في السند . انظر : نزهة النظر (١٢٤ - ١٢٥) ؛ فتح المغيث (١ / ٢٨١) ؛ أصول الحديث (٣٧١ - ٣٧٣) .

(٥) سنن البيهقي (١ / ٣٧٤) ؛ المجموع (١ / ١٧٥) ؛ تحفة الأحوذ (١ / ٣١١) .

عاصم عن قرّة عن ابن سيرين بسنده على أنه قد خالف أبا عاصم فيه غيره ،
فرواه عن قرّة^(١) موقوفاً^(٢) ، وخالف قرّة فيه غيره فرواه عن ابن سيرين
موقوفاً^(٣).

وقد أجاب الطحاوي عن هذا الاعتراض :

بإخراجه الحديث عن أيوب وقرّة مرفوعاً . وبأن ابن سيرين كان إذا أوقف
أحاديث أبي هريرة فسنل عنها : أهي عن النبي ﷺ ؟ فيقول : كلُّ حديث أبي
هريرة عن النبي ﷺ^(٤) . وقد أجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الثقة من أصحاب الطحاوي - علي بن نصر الجهضمي^(٥) -
ميزه موقوفاً على أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

الوجه الثاني : اختلفت الرواية عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في
الهرة ولو كانت رواية صحيحة لم يختلف قوله فيها^(٦) .

ولو سلم صحة الحديث لم يكن فيه دليل ؛ لأنه متروك الظاهر بالاتفاق
فإن ظاهره يقتضي وجوب غسل الإناء من ولوغ الهرة ولا يجب ذلك
بالإجماع^(٧) .

رابعاً : اعترض على الأثر الوارد عن أبي هريرة : « يغسل الإناء من سور

(١) أبو عاصم (... - ٢١٢) الضحاك بن مخلد الشيباني . وثقه ابن معين والعجلي وابن
سعد . انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٣٩٧) .

(٢) أبو محمد قرّة بن خالد السدوسي (... - ١٥٥) وثقه أحمد بن حنبل وابن معين
والنسائي وابن سعد والطحاوي .

انظر : سير الأعلام (٧ / ٩٥) ؛ تهذيب التهذيب (٨ / ٣٣٢) .

(٣) انظر : هذه الروايات في سنن الدارقطني (١ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٤) انظر : مشكل الآثار (١ / ٢٦٨) ؛ شرح مشكل الآثار (٧ / ٧٠) .

(٥) علي بن نصر الجهضمي (... - ١٨٧) يكنى أبا الحسن وثقه ابن معين والنسائي
وأبو حاتم . انظر : تهذيب التهذيب (٧ / ٣٤١) .

(٦) المجموع (١ / ١٧٥) ؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني (١ / ٦٧ ، ٦٨) .

(٧) المجموع (١ / ١٧٥) .

الهر « بمنع كونه من كلام أبي هريرة^(١) وبتضعيفه^(٢) .

خامساً : يعترض على دليلهم من المعقول ، بورود النص في طهارة الهر وسوره ، فلا مجال للنظر . وأجاب ابن حزم عن قولهم بأن حكم المائع حكم اللحم المماس له : « هذه دعوى بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل ؛ وأيضاً فإن كان أراد أن الحكم لهما واحد في التحريم فقد كذب ؛ لأن لحم ابن آدم حرام ، وهم لا يحرّمون ما شرب فيه أو أدخل فيه لسانه »^(٣) .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل فريق وبيان ما ورد عليها من اعتراضات والإجابة عما يندفع منها ، يترجح - والله أعلم - القول بطهارة سور الهر مطلقاً لحديث كبشة فمنطوقه ودلالة الحال فيه تدل على ذلك ، ويؤيده الآثار الواردة عن الصحابة ففيها - كما في الأثر المروي عن أمهات المؤمنين عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - بيان طهارة سور الهر بدلالة الحال والمقال .

قال الشافعي : « الهرة ليست بنجس فنتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر من النبي ﷺ ولا يكون في أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة »^(٤) .

(١) قال الدارقطني : ليث بن أبي سليم ليس بحافظ ، وهذا موقف ، ولا يصح عن أبي هريرة ، هذا أشبه أنه من قول عطاء . وقال البيهقي وروى عن أبي صالح عن أبي هريرة : يغسل الإماء من الهر كما يغسل من الكلب وليس بمحفوظ ، وقال : وعن عطاء عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، إنما رواه ابن جريح وغيره عن عطاء من قوله .

انظر : سنن الدارقطني (١ / ٦٧ ، ٦٨) ؛ سنن البيهقي (١ / ٣٧٦) ؛ التعليق المغني على سنن الدارقطني (١ / ٦٨) .

(٢) قال الدارقطني : ليث بن أبي سليم ليس بحافظ ، وعن طريق يحيى بن أيوب أخبرني خير بن نعيم ، عن ابن الزبير عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وقال هذا موقف ولا يثبت عن أبي هريرة ، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب . انظر : سنن الدارقطني (١ / ٦٧ - ٦٨) .

(٣) المحلى (١ / ١٣٩ - ١٤٠) .

(٤) المجموع (١ / ١٧٥) .

وقال أبو عبيد معللاً مذهبه بطهارة سور الهرة : « لما روينا فيه عن النبي ﷺ ، وأصحابه ، وأزواجه ومن وافقهم من التابعين ومن بعدهم ، وليس يصح عن واحد من أصحاب النبي ﷺ فيه كراهة ، إنما كان ذلك يروى عن أبي هريرة ، وابن عمر ، ثم جاء عنهما جميعاً خلاف ذلك من الرخصة »^(١) .

وقال محمد بن نصر المروزي^(٢) : « الذي صار إليه جل أهل الفتوى من أهل الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً : أن لا بأس بسور السنور ، اتباعاً للحديث »^(٣) .

حتى أنه قد نقل عن العلماء استحباب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث^(٤) ، ولا يخفى ما في هذا من دلالة على طهارة السور .

ثمرة الخلاف :

١ - إذا توضأ بسور الهر فإن الحنفية يقولون بجوازه مع الكراهة إن كان يجد الماء مطلقاً ، وإن لم يجد فلا كراهة^(٥) .

٢ - يكره عند الحنفية أن تلمس الهرة كف إنسان ثم يصلي قبل غسلها ، أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك^(٦) .

(١) الطهور ، لأبي عبيد (١٧٠) .

(٢) محمد بن نصر المروزي (٢٠٠ - ٢٩٤) أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر. قال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم وقال الصيرفي : لو لم يصنف المروزي إلا كتاب " القسامة " لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف كتباً سواه وقال ابن حبان : من أعلم أهل زمانه بالاختلاف رحل إلى الأمصار وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٩٢) ؛ تهذيب التهذيب (٩ / ٤٣٢ - ٤٣٣) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٨٤) .

(٣) الاستذكار (٢ / ١١٨) .

(٤) انظر : تحفة الأحوزي (١ / ٣١٢) .

(٥) انظر : البناية (١ / ٤٤٤) .

(٦) تبين الحقائق (١ / ٣٣) ؛ البناية (١ / ٤٤٥) ؛ حاشية الشلبي على تبين

الحقائق ، لأحمد بن محمد الشلبي (١٠٢١ هـ) ، (١ / ٣٣) .

٣ - يكره عند الحنفية الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة^(١) .

٤ - يكره عند الحنفية الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه كالهرة^(٢) .

ولكن ذكر ابن عابدين من الحنفية بأنه لا ينبغي إطلاق الكراهة فيما سبق ، بل يقيد بثبوت توهم النجاسة على فمها أما لو كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها فتبقى الطهارة بدون كراهة ؛ لأن الكراهة ما جاءت إلا من ذلك التجويز وقد سقط^(٣) .

أما المالكية والشافعية والحنابلة فلا يقولون بالكراهة فيما سبق على الإطلاق . أما إذا علم أكلها لنجاسة فهذه مسألة أخرى يأتي بيانها .

أما في حال الشك أو التوهم فلا حكم للشك والأصل طهارة الخلقة^(٤) ، وهذا معنى حديث رسول الله ﷺ : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٥) .

المسألة الثانية : حكم سؤر الهرة إذا نيقن أكلها لنجاسة :

لعل من أسباب الخلاف الحاصل في هذه المسألة ، سواء كان في المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة بعد استقراء المسألة واستخلاص مذاهب الفقهاء الأربعة فيها ، ما يلي :

١ - هل الماء اليسير ينجس بمجرد حلول النجاسة فيه أو بتغير أحد أوصافه؟

٢ - هل النجاسة تزول بالمائعات الطاهرة سوى الماء ؟

٣ - هل يعمم الحكم بطهارة الهرة وسؤرها بنص حديث : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » أو لا ؟

(١) البحر الرائق (١ / ٣٣) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٢) .

(٢) حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٢) .

(٣) انظر : فتح القدير (١ / ١١٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٢) .

(٤) التبصرة : ٢٩٠ .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ هامش (٤) .

٤ - هل يعسر الاحتراز من الهر ، أم لا ؟

وصورة هذه المسألة فيما لو شربت الهرة من ماء يسير^(١) ؛ لأنه قد وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن الماء الكثير إذا خالطته نجاسة ، فإنه لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه من الطعم أو اللون أو الرائحة^(٢) .

فإذا أكلت الهرة فأراً أو ميتة ثم شربت من ماء يسير فإن الأمر لا يخلو من حالين :

إما أن تشرب الهر عقيب الأكل مباشرة ، وإما أن تشرب من الماء بعد فترة

الحالة الأولى : لو أكلت نجاسة ثم شربت على فورها من الماء :

(١) وأما المعيار في حد الماء اليسير فقد وقع فيه الخلاف ؛ ففسره الحنفية بالحوض الذي إذا حرك طرفه تحرك طرفه الآخر ؛ لأن الغالب أن النجاسة تخلص إلى الطرف الآخر في مثل هذه المياه ثم وقع خلاف في تقدير الحوض التي تخلص النجاسة فيها إلى الطرف الآخر ، وفي العمق المعتبر والمشهور عن أبي حنيفة أن تقدير الحوض مفوض إلى رأي المبطل ، ورجح المرغيناني في تقدير العمق أنه إذا اغترف منه الرجل بكفه انحصر وانكشف حتى لو اتصل بعد ذلك لم يجز الوضوء منه ؛ لأنه بانحساره نقص من المساحة المعتبرة فتخلص إليه النجاسة .

أما المالكية فإن الماء اليسير عندهم إذا لم يتغير أحد أوصافه فالراجح طهارته مع كراهة استعماله عند وجود غيره .

أما الشافعية والحنابلة فإن الماء اليسير عندهم ما لم يبلغ القلتين فإن خالطته نجاسة فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ولا يشترط عندهم التغير . وهناك رواية عن الإمام أحمد بأن الماء الملاقى للنجاسة لا ينجس إلا بالتغير وفقاً لما لك نصرها ابن تيمية واختارها الشيخ محمد العثيمين .

انظر : بدائع الصنائع (١ / ٧٢ وما بعدها) ؛ الهداية (١ / ٧٩) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٢٢) ؛ فتح القدير (١ / ٧٧ وما بعدها) ؛ البحر الرائق (١ / ٧٨ وما بعدها) وَ المنتقى (١ / ٥٦ - ٥٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٧٠ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٦ ، ٥٧) وَ المجموع (١ / ١١٢ وما بعدها) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٧٨ وما بعدها) وَ المغني (١ / ٥٢ وما بعدها) ؛ الإتيصاف (١ / ٥٥ وما بعدها) ؛ مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٢ وما بعدها) ؛ الشرح الممتع (١ / ٣٢) .

(٢) الإجماع لابن المنذر ، (٨٧) ؛ البحر الرائق ، (١ / ٧٨) .

اختلف في حكم سورها في هذه الحالة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

إن الماء إذا تغير تنجس ، وأما إذا لم يتغير يكره استعماله مع وجود غيره
وكون الماء يسيراً وبه قال المالكية^(١) .

المذهب الثاني :

أنه ينجس مطلقاً قال به الحنفية^(٢) وهو وجه مشهور عند الشافعية^(٣)
والمشهور تصحيحه^(٤) وقول عند الحنابلة^(٥)، اختاره القاضي^(٦) وابن عقيل^(٧)

(١) انظر : المنتقى ، (٦٢ / ١) ؛ مواهب الجليل ، (٨٢ / ١) ؛ شرح الخرشي ،
(٧٨ / ١) ؛ أسهل المدارك ، (٥٧ / ١) . فإن لم يوجد غيره فالمشهور من قول
مالك طهارته : المنتقى ، (٥٧ / ١) .
أما الطعام فإنه يُطرح كله إن كان مائعاً وإن كان جامداً طرح منه ما أمكن السريان
فيه . مواهب الجليل ، (٨٢ / ١) .

(٢) الهداية (١١٢ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٥ / ١) ؛ الدر المختار (٢٤٠ / ١) .
(٣) التبصرة (١٨٩) ؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لمحمد بن أحمد الشاشي
(- ٥٠٧ هـ) ، (٨٥ / ١) ؛ فتح العزيز (٢٦٩ / ١) ؛ المجموع (١٧٠ / ١) ؛
روضة الطالبين (٣٣ / ١) .

(٤) المجموع (١٧١ / ١) .

(٥) الإتناف (٣٤٥ / ١) .

(٦) القاضي أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء ،
إمام الحنابلة ، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد ، كان له في الأصول والفروع القدم
العالي . له معرفة بالقرآن وعلومه والحديث ، مع الزهد والورع والعفة صنف كتباً
كثيراً منها : " العدة في أصول الفقه " ، " الروايتين " . انظر : المنهج الأحمد
(١٢٨ / ٢ - ١٤٢) .

(٧) ابن عقيل (٤٣١ -) علي بن عقيل ، البغدادي ، الظفري ، المقرئ ، الفقيه ،
الحنبلي الأصولي ، حفظ القرآن ، جمع بين علمي الفروع والأصول ، له شيء كثير في
نمّ الكلام وأهله والانتصار للسنة ، كان دائم التشاغل بالعلم وله فهم ثابت من مؤلفاته :
" الفنون " كتاب ضخّم ، " الفصول " ، " المفردات " ، " التذكرة " في الفقه
و" الواضح " في الأصول . انظر : سير الأعلام (١٩ / ٤٤٣ - ٤٥١) ؛ المنهج
الأحمد (٣٣٢ / ٢ - ٣٦١) .

والمجد^(١) .

المذهب الثالث :

لا تنجس الماء مطلقاً ، وهو وجه مشهور عند الشافعية^(٢) وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٣) قال المرداوي : وهو الصواب^(٤) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

لعل الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بناء على أن هذه المسألة مبنية على مسألة حلول النجاسة في يسير الماء^(٥) .

(١) المجد (٥٩٠ - ٦٥٣) أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الفقيه الحنبلي ، الإمام المقرئ المحدث المفسر ، شيخ الإسلام وفقه وقته ، مفرط الذكاء ، متين الديانة حريص على العلم ، وحفظ وقته من تصانيفه : " المنتقى من أحاديث الأحكام " ، و " المحرر في الفقه " ، " مسودة في أصول الفقه " مجلد زاد فيه ولده ثم حفيده تقي الدين . انظر : سير الأعلام (٢٣ / ٢٩١ - ٢٩٣) ؛ الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٢٠١ - ٢٠٥) .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٣) ؛ الإيضاف (١ / ٣٤٥) .

(٣) فتح العزيز (١ / ١٦٩) ؛ المجموع (١ / ١٧٠) .

قال الغزالي : والأحسن تعميم العفو للحاجة .

انظر : الوجيز في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي حامد الغزالي (١ / ١٩٥) .

(٤) المغني (١ / ٧٤) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٥) .

(٥) الإيضاف (١ / ٣٤٥) . ولا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه ، ولا عن يسير نجاسة في طعام خلافاً لابن تيمية وذكره قولاً في المذهب . انظر : المبدع (١ / ٢٥٧) .

(٦) الذي رواه أهل المدينة عن مالك أنه طاهر مطهر وابن القاسم يطلق عليه اسم النجاسة في روايته وقوله : « ويرى على من توضأ به الإعادة في الوقت دون غيره » وهو يعود إلى مذهب مالك الذي حكاه أهل المدينة عنه وأما الخلاف ففي العبارة . وهو يحكم له بحكم الماء المكروه في رفع الحدث به . انظر المنتقى (١ / ٥٦) ؛ مختصر خليل ، خليل بن إسحاق المالكي (٧٧٦ هـ) ، (١ / ٢٥) (مطبوع مع مواهب الجليل من أدلة خليل) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٦ ، ٥٧) .

فدليلهم على أن الماء إذا تغير تنجس ، من السنة والإجماع ، كما يلي :

١ - قوله ﷺ : « إنَّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه »^(١) .

٢ - انعقد الإجماع على أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس^(٢) .

ودليلهم على أنه إذا لم يتغير فلم ينجس ، السنة والقياس :

١ - قوله ﷺ ، حين سئل أنتوضأ من بئر بضاعة^(٣) ؟ - وهي بئر يلقي

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض ح (٥٢١) ، (١ / ١٧٤) وفي سنده رشدين بن سعد متروك أدركته غفلة الصالحين فخلط الحديث ، والدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الماء المتغير (١ / ٢٨) وفي سنده الراوي المتقدم والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته نجاسة (١ / ٣٩٣) وقال : الحديث غير قوي . وقال النووي في المجموع (١ / ١١٠) : « ضعيف لا يصح الاحتجاج به ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، والتضعيف هو في الاستثناء أما قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء » فصحيح » . وانظر : التحقيق (١ / ٢٢) ؛ نصب الراية (١ / ٩٤) ؛ الزوائد (١ / ١٧٤) ؛ التعليق المغني (١ / ٢٨) وعليه فالحديث ضعيف والحجة على هذا الحكم هو الإجماع . انظر : هامش (٢) .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر (٨٧) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ١٣) ؛ المجموع ، للنووي (١ / ١١١) ؛ فتح القدير ، لابن الهمام (١ / ٧٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٦٠ ، ٧١) ؛ البحر الرائق (١ / ٧٨) . قال الخطاب : « وفيه حكاية الإجماع على ما تغير ريحه فقط نظراً لخلاف ابن الماجشون فهو لا ينجس الماء بتغير رائحته » . انظر : مواهب الجليل (١ / ٦٠) .

(٣) بضاعة : بئر معروف بالمدينة ، والمحفوظ ضم الباء ، أجاز بعضهم كسرهما ، وحكى بعضهم بالصاد المهملة . وهي بالمدينة بديار بني ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كلن اسماً لصاحبها فسميت به .

انظر : تهذيب الأسماء ، (٣ / ٣٦) ؛ النهاية لابن الأثير (١ / ٣٣) « باب الباء والضاد » .

وهذا تعليق نفيس للخطابي يحسن تقييده حيث قال : « قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل تعمداً وهذا ما لا

فيها الحيض^(١) ولحوم الكلاب والنتن^(٢) - فقال : « الماء طهور لا ينجسُ شيء »^(٣) .

٢ - من جهة القياس : أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالباً فوجب أن يكون طاهراً^(٤) .

وأما حكمهم عليه بالكراهة مع وجود غيره ، ويسارته فخرجاً من الخلاف فيه^(٥) .

= يجوز أن يظن بذي بل بوثنى فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين . والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء ... وإنما كان هذا من أجل أن هذا البئر موضعها في حدور الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقدار من الطرق والأفنية فتلقاها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره . معالم السنن (١ / ٣٢ - ٣٣) .

(١) الحيض : بكسر الحاء وفتح الياء ، الخرقعة التي تستنفر بها المرأة . انظر : لسان العرب (٧ / ١٤٣) مادة " حيض " ؛ مواهب الجليل (١ / ٧١) .
(٢) النتن : الشيء المنتن ، والنتن : الرائحة الكريهة . انظر : لسان العرب (١٣ / ٢٦٤) مادة " نتن " .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣١) ؛ أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة (١ / ٣٩) ؛ الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ح (٦٦) ، (١ / ٩٥) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٤١) ، (٤ / ٤٧) . قال الألباني : رجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن رافع مجهول الحال لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة ، وقال الحافظ : « مستور » وله شواهد وصححه الألباني .

انظر : إرواء الغليل ، (١ / ٤٦) .
وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن حزم . انظر : خلاصة الأحكام ، (١ / ٦٥) ؛ التلخيص الحبير ، (١ / ٢٤) ؛ نيل الأوطار ، (١ / ٤٠) .

(٤) المنتقى (١ / ٦٥) .
(٥) انظر : المنتقى (١ / ٥٦ ، ٥٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٧١) .

المراد بالخروج من الخلاف : معنى مراعاة الخلاف المذكور في المذهب المالكي قال عنها الشاطبي : الظاهر أنها اعتبار للخلاف ، فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها فإن كانت مختلفاً فيها روعي فيها قول المخالف وإن كان على

أدلة المذهب الثالث :

أ - من السنة :

قوله ﷺ : « إنها ليست بنجس » وأنه كان يصغي إلى الهرة الإناء ثم يتوضأ بفضله^(١) .

وجه الدلالة :

أن مناط حكم نفي النجاسة عن الهرة عسر الاحتراز لكثرة اختلاطها ، لا ورودها الماء ، ولا شك أن النجاسة تعتري فم الهرة وكان ﷺ يصغي لها الإناء ولم يكن يقرب حجر رسول الله ﷺ ماء كثير ترده الهرة فيطهر فمها^(٢) .

ب - من المعقول :

١ - عسر الاحتراز منها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) وفي تنجيس الماء بشربها منه حرج^(٤) .

= خلاف الدليل الراجح عند المالكي ، وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي ينبغي التمسك بها ؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسير ؛ ولابد من أن يلاحظ عند مراعاة الخلاف مدى قوة الدليل للفريق الذي نقيم لخلافه وزناً ، فإذا كان خلافه نائياً وبعيداً عن مأخذ الشرع ، أو يكون من الأقوال الشاذة الغريبة لم يعتد به . وأما من قوي مدركه فاعتد بخلافه ، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه .

انظر : الموافقات للشاطبي (١٥٠ / ٤) ؛ إحياء علوم الدين (١١٥ / ٢) ؛ القواعد الفقهية ، للندوي (ص ٣٣٦ - ٣٤٢) .

وقال ابن عثيمين : التعليل بالخلاف ليس علة شرعية ، لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف بل إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر ، والأدلة تحتمله فنقول به لا لأن فيه خلافاً بل لأن الأدلة تحتمله .

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

انظر : الشرح الممتع (٢٥ / ١) .

(١) سبق تخريجه ص ١٢٤ هامش (٤) .

(٢) انظر : فتح العزيز (٢٦٩ / ١) ؛ المجموع (١٧١ / ١) .

(٣) من الآية ٧٨ : من سورة الحج .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (٧٤ / ١) ؛ فتح العزيز (٢٦٩ / ١) ؛ المجموع

(١٧١ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٥ / ١) .

٢ - لعموم البلوى بها^(١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بتنجيس سورها :

الأقيسة التي ذكروها سواء على شارب الخمر ، أو على سائر النجاسات فاسدة الاعتبار؛ لأنها في مقابلة النص؛ لأن الهرة ورد في شأنها عموم العفو عنها .

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بعدم تنجيسه مطلقاً :

الاستدلال بحديث : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » لا يستقيم ؛ لأنه ليس فيه أن الهرة كانت نجسة الفم .

والاستدلال بعسر الاحتراز منها ممنوع ، فإن العسر إنما هو في الاحتراز من مطلق الولوغ لا من ولوغ بعد تيقن النجاسة ، وتغطية رأس الإناء هيئة . وما ورد من نصوص في إصغاء النبي ﷺ لها الإناء يحتمل أنه كان عند العلم بالطهارة أو عدم العلم بالنجاسة^(٢) .

الترجيح :

يمكن القول - والله أعلم - بأن القول الأول القائل بأن الماء إذا تغير نجس ، وإن لم يتغير فيكره استعماله مع وجود غيره وهو الراجح للأسباب التالية :

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، للبهوتي ، (٥٢) ويظهر عموم البلوى في موضعين : الأول : مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .

الثاني : شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة والضابط في عموم البلوى تحقيق أمرين أو أحدهما : الأول : مشقة الاحتراز من الشيء لقلته ونزارته . والثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره بحيث يشق الاحتراز عنه . انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، صالح بن حميد (٢٦٢ ، ٢٧٤) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ١٧٠) .

أ - أن فيه توفيقاً بين المذاهب وجمعاً بين الأدلة ؛ لأن في القول بنجاستها مطلقاً الغاء للنص الوارد في الحكم عليها بالطهارة ، وفي القول بطهارتها مطلقاً مخالفة للإجماع المنعقد على أن الماء اليسير ينجس بوقوع النجاسة فيه مع تغير أحد أوصافه .

ب - يعضد القول بطهارته في حالة عدم التغير ما يلي :

١ - أنه متى علم أن نجاسة فم الهر المتيقنة قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً .

٢ - لأن الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث والخبث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء - الذي شربت منه الهرة بعد أكلها النجاسة - صفات الطيب دون الخبيث وجب دخوله في الحلال دون الحرام لا سيما مع ورود النص في الهر . قال ابن القيم : « مع العلم اليقيني أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها السنّاتير وكلاهما معلوم قطعاً »^(١) .

٣ - أن نجاسة فم الهرة بتناولها الميتة وغيرها نجاسة مجاورة فهو أمر طارئ ، والأصل عدمه فإذا ظهرت النجاسة في فيها وشربت من الإساء فغلب الماء النجاسة طهر فمها وكان الماء طاهراً^(٢) .

ج - أما القول بكراهته^(٣) مع وجود غيره ، مع ما فيه من الخروج من الخلاف ، والحيلة ، فلأن النفس تعاف شربه وأكله وما يعاف الإنسان شربه يتحرز من استعماله في القرية^(٤) .

د - أمّا إذا تغير الماء المتبقي بعد شرب الهر فيحرم استعماله ؛ لأن جرم النجاسة باق ، ففي استعماله استعمال للنجاسة ، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة

(١) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، (١ / ١٥٥) .

(٢) انظر : المنتقى (١ / ٦٢) .

(٣) القول بالكراهة على معنى الاختيار وأما الإباحة فمتفق عليه . انظر : المنتقى (١ / ٦٢) .

(٤) بداية المجتهد (١ / ٣١٨) بتصرف .

فإن الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة^(١) .

الحالة الثانية : إذا طال الفصل^(٢) بعد أكلها النجاسة ثم شربت من الماء :

صار الخلاف في هذه الحالة إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

لا يتنجس الماء ، قال به أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣) وإليه يشير المالكية^(٤)

ووجه مشهور عند الشافعية^(٥) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٦) وصححه المجد^(٧)

وتقي الدين^(٨) . إلا أن أبا حنيفة حكم عليها بالكراهة^(٩) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٣٣) (بتصرف يسير) عند حديثه عن الماء

اليسير إذا لم يتغير بحلول النجاسة فيه .

(٢) مرادهم بالفصل : عبر عنه الحنفية بالساعة وهي اسم لقطعة من الزمن عند الفقهاء .

انظر : البحر الرائق (٢ / ٣٢٤) . والمالكية بغيبة يمكن زوال أثر النجاسة فيها .

انظر : شرح الخرشي (١ / ٧٨) . والشافعية والحنابلة بغيبة يمكنها فيها ورود ماء

كثير يظهر فمها .

انظر : التبصرة ، (٢٨٩) ؛ المجموع ، (١ / ١٧٠) ؛ الإصناف ، (١ / ٣٤٥) .

واختار المجد وتقي الدين من الحنابلة بأن الماء لا يتنجس من ولوغ الهر بعد أكلها

النجاسة بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق .

انظر : الإصناف ، (١ / ٣٤٥) ؛ الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن

تيمية اختارها علي بن محمد البعلي (- ٨٠٣ هـ) ، (٣٣) .

(٣) الهداية ، (١ / ١١٢) ؛ تبيين الحقائق ، (١ / ٣٣) ؛ حاشية رد المحتار

(١ / ٢٤١) .

(٤) انظر المنتقى ، (١ / ٦٣) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٧٨) .

(٥) فتح العزيز ، (١ / ٢٦٩) ؛ المجموع ، (١ / ١٧٠) ؛ وحسنه الغزالي في الوجيز

(١ / ٩) .

(٦) الإصناف ، (١ / ٣٤٤) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٥) .

(٧) الإصناف ، (١ / ٣٤٥) .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ٤٣) ؛ الاختيارات الفقهية ، (٣٣) .

(٩) حاشية رد المحتار (١ / ٢٤١) . بناء على ما سبق بيانه من أصلهم في كراهة

سؤر الهر . انظر : ص ١٩٨ .

المذهب الثاني :

يتنجس الماء ، قال به محمد من الحنفية^(١) وروي عن أبي يوسف^(٢) وهو وجه مشهور عند الشافعية^(٣) وقول عند الحنابلة^(٤) .

المذهب الثالث :

إن أمكن ورودها ماء كثيراً يَطْهَرُ فيها ثم عادت وولغت لم تنجسه وإلا فينجس وهو وجه مشهور عند الشافعية^(٥) قال النووي : وهو أصحها عند الجمهور والمشهور تصحيحه^(٦) وهو وجه عند الحنابلة^(٧) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : من السنة والمعقول :

أ - من السنة :

بحديث : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٨) .
وقد ذكر وجه الدلالة منه^(٩) .

ب - من المعقول :

١ - لعسر التحرز عنها وعموم البلوى بها^(١٠) .

(١) تبیین الحقائق (١ / ٣٣) ؛ فتح القدير (١ / ١١٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤١) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٣٣) .

(٣) المجموع (١ / ١٧٠) .

(٤) الإصناف (١ / ٣٤٤) .

(٥) انظر : التبصرة ٢٨٩ ؛ فتح العزيز ، (١ / ٢٧٠) ؛ المجموع ، (١ / ١٧٠) .

(٦) المجموع ، (١ / ١٧٠) .

(٧) الإصناف ، (١ / ٣٤٥) .

قال ابن نجيم وابن عابدين ينبغي على قول محمد أنها إذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير أو بمشاهدة شربها من ماء كثير أنه لا يتنجس . انظر : البحر (١ / ١٣٩) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤١) .

(٨) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ هامش (٤) .

(٩) انظر : ص ٣٥ .

(١٠) انظر : فتح العزيز (١ / ٢٦٩) ؛ كشاف القناع (١ / ١٩٥) ؛ الروض المربع

(٥٢) .

٢ - لغسلها فمها بلعابها^(١) .

أدلة المذهب الثاني :

قالوا إن نجاسة فمها متيقنة فيعمل به، ولا يترك اليقين بالشك في الطهارة^(٢) .

أدلة المذهب الثالث :

أنها إذا غابت ثم ولغت تيقن طهارة الماء وشك في نجاسة فمها فلا ينجس الماء ؛ لأنه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك^(٣) .
أما إذا لم يمكن ورودها ماء كثيراً فيتنجس الماء استصحاباً لنجاسة الفم إذا لم يتيقن طهارته^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأنه لا ينجس :

سبق إيراد الاعتراضات^(٥) .

(١) هذا الدليل من النظر قال به أبو حنيفة وأبو يوسف بناء على أنهما يجوزان إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة سوى الماء والصبّ يعتبر شرطاً عند أبي يوسف للتطهير وسقط ههنا للضرورة . تبين الحقائق ، (١ / ٣٣) ؛ العناية ، (١ / ١١٢) ؛ حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٤١) .

كما أن مجد الدين وتقي الدين من الحنابلة اعتبروا ريقها مطهراً لفمها . انظر : الإحصاف ، (١ / ٣٤٥) ؛ الاختيارات الفقهية ، (٣٣) ، أما الشافعية فقال الجويني : فأما لعابها فلا يظهر فمها ولا خلاف في ذلك بين أصحابنا . التبصرة ، (٢٩٠) .

(٢) التبصرة ٢٨٩ .

(٣) المجموع (١ / ١٧٠) .

بناء على قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك ومعنى هذه القاعدة : أن ما كان ثابتاً متيقناً ، لا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه ؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه ، بل ما كان مثله أو أقوى ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل . انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (١١٨) ؛ القواعد الفقهية (٣٢٦ وما بعدها) .

(٤) انظر : المجموع (١ / ١٧٠) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٣٧) .

(٥) انظر : ص

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأنه ينجس :

يجاب عنه بالنص الوارد في العفو عن الهرة وتطهيرها .

مناقشة أدلة المذهب الثالث بأنه إن أمكن ورود الهرة ماء كثيراً لا ينجس ،
وإلا فينجس :

اعترض عليه بأن الحكم بطهارة سؤر الهرة التي أكلت النجاسة مع الغيبة
في مكان يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاهها ، احتمال مشكوك فيه لا يزيل
يقين النجاسة^(١) .

ثم كيف يطهر فم الهرة باحتمال ورودها ماء كثيراً ؛ مع أنها تشرب بلسانها
وتأخذ منه الشيء القليل ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل النجاسة ؟
فلا يفيد احتمال مطلق الولوغ احتمال عود فمها إلى الطهارة^(٢) .

والجواب عنه ؛ بأن فرض المسألة في احتمال طهارة الفم والاحتمال موجود
من وجهين :

الأول : بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك^(٣) .

الثاني : أن الذي لاقى الماء من فمها ولسانها يطهر بالملاقاة وما لا يلاقيه
يطهر بإجراء الماء عليه ولا يضر مكثه لأنه وارد^(٤) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بأن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت
من ماء قليل بعد أن طال الفصل كان الماء طاهراً لما سبق بيانه عند ترجيح
المسألة الأولى ، بل هنا أولى لجعل ريقها مطهراً لفمها ولعموم الحاجة .

(١) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٤) .

(٢) مغني المحتاج (١ / ٢٤) .

(٣) مغني المحتاج (١ / ٢٤) نقلاً عن البلقيني .

(٤) مغني المحتاج (١ / ٢٤) .

الفرع الثالث

سؤر الكلب والخنزير

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم سؤر الكلب والخنزير .

المسألة الثانية : كيفية تطهير نجاسة الكلب والخنزير .

المسألة الأولى : حكم سور الكلب والخنزير :

اختلف الفقهاء في حكم سور الكلب والخنزير إلى مذهبين :

المذهب الأول :

أن سور الكلب والخنزير نجس، قال به الحنفية^(١) وهو رواية عن مالك^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) نص عليه أحمد^(٥) وروى عن عمر وعلي وأبي هريرة - رضي الله عنهم - والحسن البصري^(٦) وعطاء والقاسم بن محمد^{(٧)(٨)} وأبي عبيد^(٩)

(١) الأصل (٥٢ / ١) : تحفة الفقهاء (٥٤ / ١) : المختار (١٩ / ١) : بدائع الصنائع (٦٤ / ١) : تبیین الحقائق (٣٢ / ١) : البناية (٤٣٢ / ١ ، ٤٣٩) : فتح القدير (١٠٩ / ١) .

(٢) انظر : الذخيرة ، (٨١ / ١) ونقله عن سحنون وابن الماجشون .

(٣) الأم (١٨ / ١) : الحاوي (٣١٧ / ١) : التبصرة (٥٤٢) : المجموع (١٧١ / ١) .

(٤) المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين ، محمد بن الحسين (القاضي أبو يعلى) (٤٥٨ هـ) ، (٦٤ / ١) ، المقنع في شرح الخرقى (١٩١ / ١) : الإفصاح (٢٠ / ١) : شرح العمدة (٨٥ / ١) : شرح الزركشي (١٤١ / ١) : كشاف القناع (١٩٥ / ١) .

(٥) الانتصار (٤٧٨ / ١) .

(٦) الحسن البصري : أبو سعيد الحسن بن يسار ، مولى الأنصار ، ولد لسنتين بقيت من خلافة عمر ، قال قتادة : ما جالست فقيهاً قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال ابن سعد : كان الحسن جامعاً عالماً دقيقاً فقيهاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٦١ / ١) : تهذيب التهذيب (٢٣١ / ٢ - ٢٣٦) .

(٧) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (... - ١١٢) أبو محمد التابعي الجليل ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، أجمعوا على جلالته وتوثيقه وإمامته ، من خيار التابعين وفقهائهم ، ثقة ، نزها ، رجل صالح ، كثير الحديث ، توفي وقد ذهب بصره .

انظر : تهذيب الأسماء ، (٥٥ / ٢) : سير الأعلام ، (٥٣ / ٥ - ٦٠) .

(٨) انظر : أقوالهم : المجموع ، (١٧٣ / ١) .

(٩) الطهور ، لأبي عبيد ، (١٦٠) .

وأبي ثور^{(١)(٢)} .

المذهب الثاني :

قال بطهارة سؤر الكلب والخنزير ، وهو مذهب المالكية^(٣) . وبه قال الأوزاعي وداود^(٤) وهو اختيار البخاري في سؤر الكلب خاصة^(٥) .

(١) أبو ثور (... - ٢٤٠) إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي ، قال عنه ابن حنبل : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة ، وقال لرجل سألته عن مسألة سل الفقهاء ، سل أبا ثور ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وديانة ، وخير ممن صنف الكتب وفرع على السنن وكان فقيه أهل بغداد وأحد أعيان المحدثين المتقنين بها .

انظر : تهذيب الأسماء ، (٢ / ٢٠٠) ؛ تهذيب التهذيب ، (١ / ١٠٢ - ١٠٣) .

(٢) انظر أقوالهم : مختصر اختلاف العلماء ، (١ / ١١٧) ؛ الاستذكار ، (٢ / ٢١١) .

(٣) انظر : المدونة (١ / ٥) ؛ التفريع (١ / ٢١٤) ؛ التلقين (١ / ٥٧) ؛ المقدمات

(١ / ٨٩) ؛ البيان والتحصيل (١ / ١٨٨ ، ٢١٦) ؛ عقد الجواهر (١ / ١٣) ؛

مواهب الجليل (١ / ٩٢) ويحكم على سؤر الكلب والخنزير بالكراهة في الماء مع

وجود غيره فقط وهذا هو الراجح ؛ لأنه مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة وأما

سؤرها من الطعام وسائر المائعات فمباح ، غير مكروه .

انظر : التفريع (١ / ٢١٤) ؛ المنتقى (١ / ٦٣) ؛ المقدمات (١ / ٨٩) ؛

مواهب الجليل (١ / ٧٤) ؛ حاشية الرهوني (١ / ٥٢) . وهناك قول لمالك بأنه

إن كان مأذوناً في اتخاذه فهو كالهر لا كراهة وإلا فيكره استظهره ابن رشد الجد .

وقيل إن كان في البادية فلا كراهة وإلا فيكره وهو قول ابن الماجشون . انظر :

المقدمات (١ / ٨٩) ؛ حاشية الرهوني (١ / ٥٢) .

(٤) انظر : حلية العلماء (١ / ١٣٥) ؛ الانتصار (١ / ٤٧٨) ؛ المغني ، لابن قدامة

(١ / ٧٠) .

(٥) وقد أورد - رحمه الله - عدة أحاديث في صحيحه تؤيد هذا الاختيار ح (١٧٣)

(١٧٤) (١٧٥) قال ابن حجر : وفي هذا دلالة على أن سؤره عنده طاهر . انظر :

صحيح البخاري (١ / ٢٧٢) (باب الماء الذي يغسل ...) فتح الباري (١ / ٢٧٨) ؛

عمدة القارئ (٣ / ٤٢) ؛ الإغراب في أحكام الكلاب (٩٩) ، وحكاة البخاري عن

الزهري والثوري . انظر صحيح البخاري (١ / ٢٧٢) (باب الماء الذي يغسل به

شعر الإنسان) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة سؤر الكلب والخنزير :

أولاً : أدلة نجاسة سؤر الكلب :

استدلوا بأدلة من السنة والمعقول كما يأتي :

أ - من السنة :

استدلوا بروايات حديث ولوغ الكلب على اختلافها^(١) :

١ - برواية : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً »^(٢) .

٢ - برواية : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً »^(٣) .

وجه الدلالة :

١ - لو كان سؤره طاهراً ، لم يجب غسل الإناء ، والأصل وجوبه عن نجاسة ، إذ لا قرينة تحصل بغسل الأواني ، والجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في العدد والتعفير في التراب في بعض الروايات دليل على غلظ النجاسة^(٤) .

٢ - ولأن الذي مسه الكلب هو الماء دون الإناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الإناء منه^(٥) .

(١) وبناء على ذلك كان الخلاف بينهم في تطهير نجاسة الكلب وسيأتي - إن شاء الله - انظر : ص ١٦٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء (١ / ٦٥) ، ثم قال : « تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره عن إسماعيل بهذا الإسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب » وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف (١ / ١٨٦) ، وانظر : نصب الراية (١ / ١٣١) ؛ الدراية (١ / ٦٠) .

(٣) سبق تخريجه . انظر : ص ٥٤ هامش (٤) .

(٤) انظر : معالم السنن (١ / ٣٤ - ٣٥) ؛ المبسوط (١ / ٤٨) ؛ الانتصار

(١ / ٤٧٨) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ المبدع (١ / ٢٣٦) .

(٥) معالم السنن (١ / ٣٥) .

ب - المعقول :

لأن لحم الكلب نجس ولعابه متحلب من لحمه فيكون سورته نجساً^(١) .

ثانياً : أدلة نجاسة سور الخنزير :

أ - من القرآن :

قال تعالى : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾^(٢) . وقد ذكر وجه الدلالة منه^(٣) .

ب - المعقول :

من القياس : قياساً على الكلب ؛ لأن الخنزير أسوأ حالاً منه^(٤) .
من النظر : لأنه نجس العين فصار لحمه نجساً واللعب يتولد منه والسور يمتزج به^(٥) .

أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة سور الكلب والخنزير :

أولاً الكلب :

استدلوا على طهارة سور الكلب بالسنة والأثر والمعقول :

أ - من السنة :

- ١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض بين مكة والمدينة وما يردّها من السباع والكلاب والحمير ؟ فقال : « لها ما أخذت في بطونها وما أبقت فهو لنا شراب طهور »^(٦) .
- ٢ - عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقال : « إذا أرسلت كلبك... »^(٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ البحر الرائق (١ / ٦٤) .

(٢) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

(٣) انظر : ص ٤١ .

(٤) شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٤٢) .

(٥) الاختيار (١ / ١٩) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ هامش (٢) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦١ هامش (٢) .

وجه الدلالة :

أنَّ النبي ﷺ أذن لعدي - رضي الله عنه - في أكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه . ومن ثم قال مالك : « كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجساً »^(١) .

٣ - عن ابن عمر : « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »^(٢) .

وجه الدلالة : سبق ذكرها^(٣) .

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خُفَّهُ فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فادخله الجنة »^(٤) .

وجه الدلالة :

أن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سوره بقي فيه^(٥) .

ب - من الأثر :

أن عمر بن الخطاب خرج في ركب ، فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض ! لا نخبرنا ، فإن نرد على السباع وترد علينا^(٦) .

ج - من المعقول :

أن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق ، والدمع والعرق^(٧) .

(١) انظر : عارضة الأحوذى (١ / ١١٣) ؛ عمدة القارئ (٣ / ٤٥) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٩ ، هامش (٢) .

(٣) انظر : ص ٥٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح (١٧٣) ، ١ / ٢٧٨ .

(٥) انظر : فتح الباري (١ / ٢٧٨) ؛ عمدة القارئ (٣ / ٤٣) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٢ ، هامش (١) .

(٧) عارضة الأحوذى (١ / ١١٣) .

ثانياً : أدلة طهارة سؤر الخنزير :

استدلوا بعلّة الحياة ، والبراءة الأصلية^(١) . وبحديث أبي سعيد الخدري في الحياض وأثر عمر - رضي الله عنه - إذ لم يفرق بين الخنزير وغيره من السباع ولو كان يفترق لبين الحكم فيه^(٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة سؤر الكلب والخنزير :

سبق إيراد الاعتراضات والإجابة عما يندفع منها^(٣) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة سؤر الكلب والخنزير :

أ - سبق إيراد الاعتراضات على حديث أبي سعيد وعدي بن حاتم والأثر عن ابن عمر - رضي الله عنهم - والإجابة عما يندفع منها^(٤) .

ب - اعترض على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى ... » ، من وجهين :

الأول : يحتمل أن يكون غرف الماء بالخف ثم صبه في شيء فسقاه أو غسل خفه إن كان سقاه فيه أو لم يلبسه بعد ذلك^(٥) .

الثاني : على تقدير أن يكون سقاه منه فيتعقب بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا وفيه اختلاف^(٦) .

(١) عارضة الأحوزي (١ / ١١٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٧٩) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٢١٦) .

(٣) انظر : ص ٤٤ .

(٤) انظر : ص ٤٥ .

(٥) انظر : فتح الباري (١ / ٢٧٨) ؛ عمدة القارئ (٣ / ٤٣) .

(٦) شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع لنا ؟

اختلفوا فيه ، فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أنه يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه وتطبيقه ، ما دام قد قص علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه أو يعارضه ، وقال بعض العلماء : إنه لا يكون شرعاً لنا لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة ، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره .

انظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، (١ / ٤٠٠) ؛ كشف الأسرار ، البخاري (٣ / ٣٩٧) ؛ مختصر ابن اللحام (١٦١) ؛ إرشاد الفحول (٣٥٥) ؛ علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، (ص ٨٩) .

والجواب : أن الاحتجاج لم يمكن بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرع على أن شرع من قبلنا شرع لنا منها يؤخذ بكل ما ورد عنهم ، ولكن هنا ساقه أمام شرعنا مساق المدح^(١) . قلت : لاسيما أن الصحابة سألوا النبي ﷺ « وإن لنا في البهائم أجراً » قال : « نعم ، في كل ذات كبد رطبة أجر » . ففهم الصحابة أن شرع من قبلنا شرع لنا . ويؤيد هذا أن النبي ﷺ ما قال لهم : لا ، ذاك شرع من قبلنا فأنا أقصه لكم على سبيل الحكاية .

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الحديث كان في بني إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب^(٢) . ولا يعلم هل كان هذا الحديث قبل ثبوت حكم سور الكلاب أم بعده ؟

ولا يترك الحديث الصريح لحديث ترد عليه الاحتمالات^(٣) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - مذهب الجمهور القائل بنجاسة سور الكلب والخنزير : وهذا ما رجحه ابن رشد (الحفيد) وهو من أصحاب المذهب القائل بطهارتها ، وعلمه بقوله : « ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة أسرار الحيوان الكلب والخنزير ... لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء ، في القول بنجاسة سور الكلب »^(٤) .

كما أنه قد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب لأنه رجس^(٥) ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه^(٦) .

(١) انظر : فتح الباري (٥ / ٤٢) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) عمدة القارئ (٣ / ٤٣) .

(٤) بداية المجتهد (١ / ٨٥) .

(٥) رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح . انظر : فتح الباري (١ / ٢٧٦) ؛

عون المعبود (١ / ١٣٥) .

(٦) فتح الباري (١ / ٢٧٦) .

قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار الشنقيطي^(١) : « إن الفتيا بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب وجواز الوضوء به ، والفتوى بطهارة اللبن والسمن الذي ولغ فيه الكلب ، بعد أن يتبلغ المفتي بذلك الأحاديث الصحيحة ، الواردة بالأمر والإرافة والغسل ، إن الفتوى بذلك في نظري جراءة عظيمة »^(٢) .

كما أن ذلك يتأيد أيضاً في الكلب بما كشف عنه الطب الحديث من أن فم وأنف الكلب منبع الداء وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، وإذا ولغ بالإتناء ينقل دودة إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين ، والكلبتين ، وغيرها من أجزاء الجسم فتؤدي إلى الإصابة بآلام وأمراض^(٣) .

(١) أحمد المختار : بن أحمد المختار الجكني ، درس بالمسجد الحرام ، ألف مواهب الجليل من أدلة خليل استجلب فيه بعض أدلة الفروع . انظر : مقدمة مواهب الجليل ، (١ / ٤ وما بعدها) .

(٢) مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن أحمد الشنقيطي (١ / ٤٣) .

(٣) انظر : تحقيق الاستذكار ، لقلعجي (٢ / ٢٠٦) .

المسألة الثانية : كيفية تطهير نجاسة الكلب والخنزير :

أولاً : الكلب :

اختلفوا في كيفية تطهير نجاسة الكلب ، من عدة نواح ، بناء على تعدد روايات الحديث الذي اعتمد عليه .

ويمكن تحديد النواحي التي وقع فيها الخلاف في ست مسائل :

المسألة الأولى : من حيث اعتبار الإراقة ، سواء كان في الإناء المولوغ فيه ، ماء أو طعام .

المسألة الثانية : حكم غسل الإناء المولوغ فيه .

المسألة الثالثة : من حيث اعتبار العدد الذي يغسل به الإناء المولوغ فيه .

المسألة الرابعة : من حيث اعتبار الترتيب .

المسألة الخامسة : هل يلحق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه ؟

المسألة السادسة : هل تتعدد الغسلات الواجبة بتعدد الولوغ ؟

تمهيد في المراد بالولوغ :

وَلَغَ يَلْغُ وَيَلْغُ وَلَغًا وَلَوْغًا بضم الواو إذا شرب ، فإذا شرب كثيراً فهو بفتح الواو .

والولوغ : حقيقته شرب المائعات بأطراف اللسان أو بإدخال اللسان فيه وتحريكه تحريكاً قليلاً أو كثيراً . ويستعمل الولوغ في الكلاب والسباع وكل من يتناول الماء بلسانه دون شفثيه ، ولا يستعمل في الآدمي ، ويستعمل الشرب في الجميع ، فالشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس . وهو صفة من صفات الشرب يختص بها اللسان^(١) .

(١) انظر : عارضة الأحوزي (١ / ١١٢) ؛ النهاية ، لابن الأثير (٥ / ١٩٦) ؛ تحرير

ألفاظ التنبيه ٢٧ ؛ لسان العرب (٨ / ٤٦٠) [ولغ] ؛ المصباح المنير (٢ / ٦٧٢) ؛

شرح الزركشي على الخرقى (١ / ١٤٩) ؛ البناية شرح الهداية (١ / ٤٣١) ؛

مواهب الجليل (١ / ١٧٨) .

وقال بعض المالكية : بأنه يلزم لتسبيح الإناء من ولوغ الكلب إدخال لسانه في الماء وتحريكه أي لعقه ، وأما مجرد إدخاله بلا حركة أو سقوط لعابه أو لحسه الإناء فارغاً فلا يسبغ^(١) . وقال بعض الشافعية بأنه يكون بإدخال فمه في الماء شرب منه أو لم يشرب^(٢) .

وولغ الكلب وكلب والغ	في مائع أو في إناء فارغ
أدخل في باطنه لسانه	كذا سمعت فاستفد بيانه
وقيل في المائع أيضاً وحده	وما أتى من ذاك لا تردّه
ويلغ الكلب هو الفصيح	فافهم هديت فهو الصحيح ^(٣)

المسألة الأولى : الخلاف في إراقة ما يلغ فيه الكلب :

اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار إراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ، واختلفوا في حكم الإراقة ، كالتالي :

المذهب الأول :

يقول بوجوب إراقتة ، وبه قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤) .

المذهب الثاني :

قال بأن إراقة الماء مستحبة ، أما الطعام فلا يراق وهو المشهور عند المالكية^(٥) .

-
- (١) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١ / ١٦) ؛ أسهل المدارك (١ / ٥٨) .
قال الرهوني : « فيه نظر ؛ لأن المدار على وصول المحل الغالب على النجاسة للماء »
حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (١ / ٥٠) .
- (٢) الحاوي (١ / ٣١٤) .
- (٣) عزاه في حاشية المدني على كنون ، لمحمد بن المدني (١ / ٥٠) إلى ابن المرحل في نظم الفصيح .
- (٤) انظر : البناية (١ / ٤٣٦) و الحاوي (١ / ٣٠٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٨) ؛
روضة الطالبين (١ / ٣٣) و الإصناف ، (١ / ٣١٠) ؛ كشف القناع ،
(١ / ١٨٢) .
- (٥) انظر : التلقين (١ / ٥٨) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٥ ، ١٧٦) ؛ شرح الزرقاني
على مختصر خليل (١ / ٥٣) ؛ بلغة السالك (١ / ٣٤) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٦) .

الأدلة :

أدلة الفريق القائل بوجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب :

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات »^(١) .

وجه الدلالة :

قوله : « فليرقه » أمر ، والأمر يدل على الوجوب ، ولفظ الحديث عام فيشمل الماء وغيره .

أدلة الفريق القائل بندبية إراقة الماء دون الطعام :

استدلوا . بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٢) . وقالوا بالندب لا الوجوب في إراقة الماء ؛ لأن ما ولغ فيه الكلب مكروه . وأما قولهم بتحريم إراقة الطعام فاستدلوا بعموم نهيه ﷺ عن إضاعة المال^(٣) .

قال الإمام مالك : « وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق الله فيراق لكلب ولغ فيه »^(٤) .

الترجيح :

من خلال ما تم عرضه ، يتضح أن الراجح والله أعلم ، وجوب إراقة ما في الإناء الذي ولغ فيه الكلب ؛ لأن الأمر للوجوب ولا يصرف عن ظاهره إلا بدليل أو قرينة وامتنعت هنا . وتعم الإراقة الماء والطعام ؛ لأن تخصيص الإراقة

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٤ هامش (٤) .

(٢) من الآية ٤٨ : من سورة الفرقان .

(٣) شرح الزرقاني (١ / ٥٣) .

وقد أخرجه البخاري (٢٤) كتاب الزكاة (٥٣) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا

يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ [البقرة : ٢٧٣] ، ح (١٤٧٧) ، (٣ / ٣٤٠)

بلفظ : « إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال وإضاعة المال ، وكثرة السؤال . »

(٤) المدونة (١ / ٥) .

بالماء دون الطعام تخصيص بلا مخصص ومردود بعموم الحديث وليس هناك مخصص فيبقى على عمومته ، وأما قولهم بأن الطعام مال وقد نهينا عن إضاعة المال يرد عليه الأمر بإراقة الماء ، وهو مال قطعاً سيما قد صار في حوزة مالكه في الإتياء بل قد يكون أعز عند العرب في البادية من الطعام أحياناً فحيث قلتم بإراقة الماء مع كونه عندكم طاهر وهو مال فيلزم ذلك في الطعام أيضاً^(١) . ولدرأ أعلى المفسدين بأدناهما وأقلهما ضرراً فإن إتلاف الطعام مفسدة صغرى والتوقي من أمراض خطيرة ربما تؤدي إلى الموت مفسدة كبرى .

والظاهر أن محل إراقة الطعام ما إذا كان مائعاً أما إذا كان جامداً^(٢) فالواجب القاء ما أصابه الكلب بفمه وما حوله ويبقى الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما كان ، كما في الفأرة تموت في السمن الجامد ونحوه^(٣) .

قال الشنقيطي المالكي مخالفاً مذهبه في هذه المسألة : « حكاية ندب الغسل هنا وتخصيص الولوغ بالماء يحتاج إلى مخصص خارجي ، وقد نقلنا لك من المدونة الفتوى المنقولة عن مالك^(٤) . والتي يتبلور منها محض الاجتهاد . وعندي أنه هنا يتعين في المسألة الأخذ بقوله المأثور عنه : إذا رأيت فانظروا في رأيي ؛ فما وافق السنة والكتاب فخذوا به ، وما خالفهما فاضربوا به الجدار .

وقولي : إنه يتعين العمل بذلك هنا ؛ لأن المنقول عن الإمام هنا محض الاجتهاد ، ألا ترى إلى قوله : وأراه عظيماً أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، وإذا فإنه اجتهد في محل ورد فيه النص . ومعلوم أن

(١) انظر : حاشية العدة على إحكام الأحكام (١ / ١٦٠) .

(٢) ضابط الجامد : أنه إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضع القطعة على القرب ، فإن تراد فهو مائع . المجموع (١ / ٥٨٧) .

(٣) انظر : المجموع (١ / ٥٨٧) ؛ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، للنووي (٣ / ١٨٦) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٢٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٦) .

انظر : مسألة حكم الفأرة تموت في السمن في : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٨٥ - ٢٩٤) .

(٤) انظر : المدونة ، (١ / ٥) .

المقرر في فن الأصول ، أن مثل ذلك يقدح فيه بالقادح المعروف بفساد الاعتبار ، على ما عقده شيخ مشايخنا في مراقي السعود بقوله :

والخلف للنص أو اجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى^(١)

فالذي يجب الرجوع إليه في نظري وتجب به الفتيا ، هو وجوب إراقة إنباء المائع الذي ولغ فيه الكلب ، وغسل الإنباء منه سبع مرات ؛ وذلك امتثالاً لأمره ﷺ الذي هو حقيقة في الوجوب . بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾^(٥) إلى غير ذلك .

وإن الفتيا بطهارة الماء الذي ولغ فيه الكلب وجواز الوضوء به ، والفتوى بطهارة اللبن أو السمن الذي ولغ فيه الكلب ، بعد أن يتبلغ المفتي بتلك الأحاديث الصحيحة ، الواردة بالأمر بالإراقة والغسل ، إن الفتوى بذلك في نظري جرأة عظيمة^(٦) .

(١) انظر : نشر البنود على مراقي السعود ، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي

(- ١٢٣٥ هـ) ، (٢ / ٢٣٠) .

(٢) من الآية ٧ : من سورة الحشر .

(٣) من الآية ٦٣ : من سورة النور .

(٤) من الآية ٨٠ : من سورة النساء .

(٥) من الآية ٥٤ : من سورة النور .

(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل (١ / ٤٢ - ٤٣) .

المسألة الثانية : حكم غسل الإناء المولوغ فيه :

اختلف هل الأمر للوجوب أو الندب ، سبب الخلاف ينبني على أمرين :

الأول : بناء على أن الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو الندب ؟

الثاني : أو هو للوجوب ولكن هنا قرينة صارفة للأمر عن ظاهره ، وهي قيام الدليل على طهارة الكلب عند من يقول بذلك^(١) .

والخلاف على مذهبين :

الأول : يجب غسل الإناء المولوغ فيه ، قال به الحنفية^(٢) . والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

الثاني : قال المالكية إذا ولغ الكلب في إناء فإمّا أن يكون فيه ماء فاختلفوا على روايتين :

الأولى : الوجوب^(٥) ، قال القرافي : إنه ظاهر المذهب^(٦) .

الثانية : الندب^(٧) .

وإذا ولغ في إناء فيه طعام ، ففيه روايتان :

الأولى : لا يندب غسل إناء الطعام في رواية ابن القاسم^(٨) وهو المشهور^(٩) .

(١) انظر : الذخيرة (١ / ١٨١) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١ / ٣٢) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٥٢) .

(٤) انظر : الروايتين والوجهين (١ / ٦٤) ؛ الإحصاف (١ / ٣١٠) ؛ كشف القناع (١ / ١٨٢) .

(٥) عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٣) ؛ القوانين الفقهية (٢٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

(٦) عزاه إليه الحطاب في المواهب ولم أقف عليه في الذخيرة . انظر : مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

(٧) عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٣) ؛ القوانين الفقهية (٢٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

(٨) التفريع (١ / ٢١٤) .

(٩) التلقين (١ / ٥٨) ؛ عقد الجواهر (١ / ١٤) ؛ القوانين الفقهية (٢٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

الثانية : يغسل إناء الطعام أيضاً في رواية ابن وهب^(١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب غسل الإناء المولوغ فيه مطلقاً :

استدلوا بأحاديث الولوغ والشاهد : « فليغسله » وهو من صيغ الأمر ،
والأمر يقتضي الوجوب .

حجة المذهب الثاني :

ما ورد من قول مالك في حديث الولوغ « قد جاء هذا الحديث وما أدري ما
حقيقته »^(٢) قال ابن القاسم^(٤) : « كان يضعفه »^(٥) .

قالوا والأشهر بمراده من تضعيف حديث الولوغ ، تضعيف وجوب
الغسل^(٦) . فتضعيف المدلول راجع إلى تضعيف الدليل .

(١) ابن وهب (١٢٥ - ١٩٧) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم
الإمام المالكي الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في مالك ، له تأليف حسنة ، منها
سماعه من مالك ، وجامعه الكبير ، خرّج عنه البخاري وله فضائل جمّة . انظر : سير
الأعلام (٩ / ٢٢٣ - ٢٣٤) ؛ شجرة النور الزكية (٥٨) .

(٢) التفريع (١ / ٢١٤) ؛ التلقين (١ / ٥٨) ؛ عقد الجواهر (١ / ١٤) ؛ مواهب
الجليل (١ / ١٧٥) . وعلى القول بغسل إناء الطعام فلو كان الطعام جامداً فلحس
منه الكلب هل يغسل اعتباراً بالمائع أو لا يغسل (كما لو خطف سهم لحم من الجيفة أو
طائر وقع في إناء) ؟ الظاهر أنه يغسل لعموم الحديث فإن ذلك يعد ولو غاً بخلاف ما
خطفه . انظر : مواهب الجليل (١ / ١٧٥) (نقلاً عن سند) .

(٣) المدونة (١ / ٥) .

(٤) ابن القاسم (١٣٣ - ١٩١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري
الحافظ الحجة الفقيه ، المالكي أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه
عشرين سنة وتفقه به ، خرّج عنه البخاري في صحيحه ، وفضائله جمّة . انظر :
سير الأعلام (٩ / ١٢٠ - ١٢٥) ؛ شجرة النور الزكية (٥٨) .

(٥) المدونة (١ / ٥) .

(٦) انظر : المقدمات (١ / ٩٢) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

الترجييم :

يُعد المذهب الأول القائل بوجوب غسل الإناء المولوغ فيه مطلقاً أقوى وأصح في الدلالة على المطلوب ، لدلالة لفظ الحديث على الوجوب ولم توجد قرينة صارفة له .

وقد أثبت الطب أن فم الكلب بيئة صالحة للجراثيم ، إذ أنه دائم اللهث ، ثم يلوث جسمه كلما مسه بفمه ولعابه ، وقد يكون مصاباً بداء الكلب الفتاك الذي إذا انتقل إلى الإنسان أصابه بالأمراض والأسقام ، وقد يكون المريض في خطر شديد^(١) .

فلعل في ذلك بيان للحكمة من غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب - والله أعلم - .

(١) انظر : عبد المعطي قلعجي ، تحقيق كتاب الاستذكار ، (٢ / ٢٠٦) .

المسألة الثالثة : في عدد غسلات الإناء من ولوغ الكلب :

اختلفوا في العدد المعتبر في غسل الإناء من ولوغ الكلب على مذهبين :

المذهب الأول :

يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات قال به المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) . وروي عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير^(٤) ، ومحمد بن سيرين ، وطاووس ، وعمرو بن دينار^(٥) والأوزاعي^(٦) وأبي عبيد^(٧) .

المذهب الثاني :

يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث مرات، قال به الحنفية^(٨)

(١) مواهب الجليل (١ / ١٧٥) .

(٢) حلية العلماء (١ / ١٣٦) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٥٢) .

(٣) المغني (١ / ٧١) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٤٣) ؛ الإتياف (١ / ٣١٠) ؛ كشف القناع (١ / ١٨٢) .

(٤) عروة بن الزبير بن العوام من بني قصي القرشي (... - ٩٤) ، التابعي الجليل ، فقيه المدينة أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة أمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة - رضي الله عنها - قال ابن شهاب : كان عروة بحراً لا يكدر ، كان ثقة كثير الحديث مجمع على جلالته ووفور علمه .

انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٣٣٢) ؛ سير الأعلام (٤ / ٤٢١ - ٤٣٧) .

(٥) عمرو بن دينار (... - ١٢٦) أبو محمد المكي الجمحي مولا هم ، أحد أئمة التابعين أجمعوا على جلالته وإمامته وتوثيقه ، وهو أحد المجتهدين أصحاب المذهب ، كان مولى ولكن شرفه العلم . قال ابن أبي نجيح : ما رأيت أفقه من عمرو بن دينار .

انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٢٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١ / ١١٣) .

(٦) انظر : أقوال جميع من تقدم : الطهور (١٥٩ - ١٦٠) ؛ الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠٥) .

(٧) الطهور (١٥٩) .

(٨) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ١١٧) ؛ الهداية (١ / ٤٣١) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) .

والعترة^(١) وروى عن الزهري^(٢) .

الأدلة :

أدلة الفريق الأول القائل بالتسبيح :

من السنة بقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعاً »^(٤) .

وجه الدلالة : دلت النصوص على غسله سبع مرات .

أدلة الفريق الثاني القائل بالتثليث :

استدلوا من السنة والأثر والمعقول بما يلي :

أ - من السنة :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »^(٥) .

(١) العترة : عترة الرجل : أقرباؤه من ولد وغيره . والمراد هنا أهل بيت النبي ﷺ قال ابن الأعرابي : ولد فاطمة البتول - رضي الله عنها - وروى عن أبي سعيد : عبد المطلب وولده . والمشهور المعروف أنهم أهل البيت . انظر لسان العرب (٥٣٨ / ٤) مادة " عتر " .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى المرتضى (- ٨٤٠ هـ) ، (ص ٢٠) ؛ نيل الأوطار (١ / ٤٦) .

(٣) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠٦) .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص ٥٤ هامش (٤) .

(٥) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، ح (١٣) ،

(١ / ٦٥ ، ٦٦) ؛ البيهقي كتاب الطهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع

مرات ، (١ / ٣٦٥) وقال : « وهذا ضعيف بمرة ، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ،

وإسماعيل بن عياش لا يحتج به إذا روى عن أهل الحجاز وقد رواه عبد الوهاب بن

نجدة عن هشام عن أبي الزناد فاغسلوه سبع مرات كما رواه الثقات » وبمثله

قال الدارقطني (١ / ٦٥) وقد ذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف

(١ / ١٨٦) ، انظر : نصب الراية (١ / ١٣٠) .

وجه الدلالة :

لو كان التسبيع واجباً لم يخير بينه وبين الثلاث .

٢ - عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات »^(١) .

ب - من الآثار :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات »^(٢) .

وجه الدلالة :

أن أبا هريرة - رضي الله عنه - راوي حديث السبع ، يروي حديث الثلاث وهذا فيه كفاية في الدلالة ؛ لاستحالة أن يترك القطعي بالرأي منه فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالناسخ ، فيكون تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة ، فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة^(٣) .

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢ / ٣٦٦) .

وقال : ولم يرفعه غير الكرابيسي ، ولم أجد له حديثاً منكراً غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فأما في الحديث فلم أر به بأساً . ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٣٣٣) من طريق ابن عدي ، ثم قال : هذا لا يصح ، لم يرفعه غير الكرابيسي وهو ممن لا يحتج بحديثه .

(٢) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الإناء ، ح (١٦) (١ / ٦٦) وقال : « هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء » وقال البيهقي في السنن في هذا دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات (١ / ٣٦٨) وقال في المعرفة : الاعتماد على حديث أبي هريرة لصحة طريقه وقوة إسناده ، وعبد الملك تفرد به ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ، تركه شعبة بن الحجاج ، فلم يحتج به البخاري ، وحديثه هذا مختلف عليه . ملخصاً (١ / ٣١١) .

(٣) فتح القدير (١ / ١٠٩) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) وهذا بناء على مذهب الحنفية في رد الحديث إذا أفتى راويه أو عمل بخلافه بعد الرواية . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣ / ١٣٢) ؛ البحر الزخار ، (٢١) .

٢ - قال الزهري حين سئل عن الكلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاث مرات^(١).

وجه الدلالة :

أن الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما أفتى بما أفتى به أبو هريرة^(٢).

ج - المعقول :

١ - قياساً على سائر الأتجاس^(٣).

٢ - قياساً على البول والغائط وهما أغلظ النجاسات^(٤).

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب القائل بالتسبيح :

اعترض عليه بثلاثة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

بنسخ السبع ؛ لأن الراوي للغسل سبعا - وهو أبو هريرة - رأى أن الثلاثة يظهر الإناء من ولوغ الكلب ، فكان العمل بما رأى لا بما روى ، لأننا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله^(٥).

ويجاب عنه من خمسة أوجه :

الوجه الأول :

خالفهم في ذلك جمهور الفقهاء والمحدثين والأصوليين وقالوا العبرة برواية الراوي لا برأيه ، أو قوله إذ لا حجة في الموقوف مع صحة المرفوع ولا يقدح ذلك فيه ؛ لما يطرق رأيه من احتمال النسيان أو لمانع من معارض كالتأويل أو

(١) البناية شرح الهداية (١ / ٤٣٣) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) فتح القدير (١ / ١٠٩ - ١١٠) ؛ البناية (١ / ٤٣٨) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار (١ / ٢٢) ؛ عمدة القارئ (٣ / ٤١) ؛ تحفة الأحوذ (١ / ٣٠٣) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٢٣) ؛ كشف الأسرار (٣ / ١٣٢ وما بعدها) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) .

غيره . وقد روى مالك خيار المجلس ولم يعمل به ، لأنه وجد أن عمل أهل المدينة على خلافه ولم يكن ذلك قدحاً في روايته فهو حديث متفق عليه^(١) .

وبأن فتياً أبي هريرة متروكة بروايته ؛ لأن فتياه إذا انفردت فليست بحجة ، وروايته إذا انفردت حجة^(٢) .

أن تفسير الراوي مقبول في أحد محتملي الخبر كما يقبل تفسير الراوي من الصحابة فأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا ... وحديث الولوغ مفسر لا يفتقر إلى تفسير راو ولا غيره فوجب حمله على ظاهره^(٣) .

الوجه الثاني: يحتمل أن أبا هريرة - رضي الله عنه - أفتى بذلك لاعتقاده ندبية التسبيح لا وجوبها أو أنه نسي ما رواه^(٤) .

أو تحمل فتواه على أنه سئل عن غسل الإتياء أربعاً ، وقطع فقال : يغسل ثلاثاً . وأفاد أن لا يظن ظان أن موالاة الغسلات تجب^(٥) .

الوجه الثالث: قد روى التسبيح غير أبي هريرة - رضي الله عنه - فلا يكون مخالفة فتياه قاذحة في مروي غيره^(٦) .

الوجه الرابع: يرد ذلك أيضاً أنه أفتى - رضي الله عنه - بالغسل سبعاً ، وهذه الرواية أولى ؛ لأنها أكثر رواة ، ومطابقة لخبره عن رسول الله ﷺ^(٧) .

(١) انظر : الحاوي (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوني (٣ / ١٩٣ - ١٩٤) ، الانتصار (١ / ٤٨٠) ؛ المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية : شيخ الإسلام ابن تيمية وأبيه وجده (ص ١٢٩) ؛ بيان مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٣١) ؛ نهاية السؤل (٢ / ٤٨٠) ؛ إحكام الأحكام ، للآمدي (٢ / ٥٣٣) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٢٤) ؛ تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، لعبد الرحمن السيوطي (- ٩١١ هـ) ، (١ / ٣١٥) .

(٢) الحاوي (١ / ٣٠٨) .

(٣) الحاوي (١ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٢) .

(٤) فتح الباري (١ / ٢٧٧) ؛ نيل الأوطار (١ / ٤٧) .

(٥) انظر : الحاوي (١ / ٣٠٨) ؛ الانتصار (١ / ٤٨٠) .

(٦) نيل الأوطار (١ / ٤٧) .

(٧) انظر : الانتصار (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٢) ؛ فتح الباري

(١ / ٢٧٧) ؛ روى عن أبي هريرة التسبيح : محمد بن سيرين والحسن البصري

والأعرج ، والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون

الأول في القوة بكثير ، ولا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات . انظر : السنن الكبرى

للبيهقي (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) ؛ فتح الباري (١ / ٢٧٧) .

الوجه الخامس : أن خبر رسول الله ﷺ حجة على الراوي وغيره ممن بلغه ، ولا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ^(١) .

الاعتراض الثاني : اعترض عليه بإمكان حمل أمره بالتسبيح على ما يلي :

أ - أن الأمر بالسبع على من غلب على ظنه ، أن نجاسة الولوغ لا تزول بأقل من سبع^(٢) وأجيب عنه ؛ بأن نجاسة الولوغ ليست عيناً مؤثرة ، فيرجع في زوالها إلى غلبة الظن فيها^(٣) . وغلبة الظن لا يجوز تقديرها بعدد ، كقيم المتلفات ؛ لأنه شرط التراب وهو مبالغة في التعبد^(٤) .

ب - أن الأمر بالسبع يحمل على الاستحباب^(٥) .

وأجيب عنه بأن الأمر حقيقة في الوجوب حتى يصرفه صارف ، وقد ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب التسبيح^(٦) .

ج - أن الأمر بالسبع محمول على أول الأمر حين أمر بقتلها ثم نسخ ذلك مع نسخ القتل ؛ لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب . كما أمر بكسر الدنان^(٧) ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت ، فلما تركوا العادة أزال ذلك كما في الخمر^(٨) .

وأجيب عنه ، بأن النسخ لا يحصل بالاحتمال ، ولا يثبت بالحدس والرأي ، على أن خبر عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - يدل على أنه أمر بالسبع بعد

(١) الانتصار (١ / ٤٨٠) ؛ نيل الأوطار (١ / ٤٧) .

(٢) الحاوي (١ / ٣٠٧) ؛ الانتصار (١ / ٤٨١) .

(٣) الحاوي (١ / ٣٠٧) .

(٤) انظر : الحاوي (١ / ٣٠٧) ؛ الانتصار (١ / ٤٨١ - ٤٨٢) .

(٥) البحر الرائق (١ / ١٣٥) .

(٦) انظر : الانتصار (١ / ٤٨١) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٢٤) .

(٧) الدنان : ما عظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحَبّ (الجرة) إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً . انظر : لسان العرب ١٣ / ١٥٩ مادة (دنن) ؛ المصباح المنير (١ / ٢٠١) (الدن) .

(٨) انظر : الانتصار (١ / ٤٨١) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٧) ؛ تبیین الحقائق

(١ / ٣٢) ؛ البناية (١ / ٤٣٧) .

نسخ قتلها وإباحة اقتنائها للصيد والماشية . وبأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخراً جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل ، وكان إسلامه سنة سبع كأبي هريرة^(١) .

الاعتراض الثالث : نوافقكم في أنه يطهر بسبع ، وليس في الخبر أنه لا يطهر بدونها ، إلا من دليل الخطاب وليس بحجة^(٢) .

أجيب عنه ؛ بأن هذا ليس من دليل الخطاب ، بل الرسول ﷺ علق التطهير بالسبع ، فإذا طهر بثلاث كان نسخاً للسبع ؛ لأنه ارتفع الحكم المتعلق بها والنسخ هو الرفع والإزالة^(٣) على أنه لو كان من دليل الخطاب كان حجة عندنا^(٤) .

الاعتراض الرابع : إلزامهم برواية عبد الله بن مغفل^(٥) - رضي الله عنه - : « وعفروه الثامنة بالتراب »^(٦) ، فقد زادت على حديث أبي هريرة ، والزائد أولى من الناقص^(٧) .

وأجيب عنه من وجهين :

(١) انظر : الانتصار (١ / ٤٨١) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٢٤) ؛ فتح الباري (١ / ٢٧٧) ؛ تحفة الأحوزي (١ / ٣٠٢) ؛ أما حديث عبد الله بن مغفل فهو عند مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٣ / ١٨٣) .

(٢) الانتصار (١ / ٤٨١) .

(٣) النسخ : رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه . انظر : بيان المختصر (٢ / ٤٨٩) ؛ نهاية السؤل (٢ / ٥٤٨) وما بعدها ؛ إرشاد الفحول (٢٧٥) .

(٤) الانتصار (١ / ٤٨١) .

(٥) عبد الله بن مغفل (... - ٦٠) بن عبد غنم . يكنى أبا سعيد كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة ، ثم تحول عنها إلى البصرة ، وابتنى بها داراً في المسجد الجامع ، روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة ، أروى الناس عنه الحسن . قال الحسن : كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفتقهن الناس ، وكان من نقباء أصحابه ، له سبعة أولاد . انظر : الاستيعاب (٣ / ١١٨) ؛ الإصابة (٢ / ٤١٦ - ٤١٧) .

(٦) سبق تخريجه ص ١٧٢ ، هامش (١) .

(٧) شرح معاني الآثار (١ / ٢٣) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) ؛ نيل الأوطار (١ / ٥٠) .

الوجه الأول : بالجمع ؛ بأن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهم بتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة باعتبار مغاييرته للماء^(١) .

وأشار ابن دقيق العيد إلى تضعيف هذا الجواب بأنه تأويل فيه استكراه^(٢) وهكذا يدل كلام البيهقي على تعذر الجمع بين رواية الثامنة بالتراب وبين ما تقدم فصار إلى الترجيح دون الجمع وهو :

الوجه الثاني : الترجيح ؛ فأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره فروايته أولى^(٣) . قال العراقي : وهو أحد وجوه الترجيح عند المعارضة^(٤) .

وتعقب ؛ بأن رواية ابن مغفل - رضي الله عنه - أولى ؛ لأنه زاد الغسلة الثامنة ؛ والزيادة مقبولة خصوصاً من مثله . قال الحسن البصري : كان ابن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس ، فكان الأخذ برواياته أحوط ، وإليه ذهب الحسن^(٥) .

ويمكن الجواب عنه ؛ بأنه لا يلزم من كون المخالفين لا يعلمون بحديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلاً ورأساً ؛ لأن الجمهور اعتذروا عن ذلك بما سبق ، وبالإجماع على خلاف حديث ابن المغفل^(٦) .

مناقشة أدلة المذهب القائل بالتثليث :

أولاً : اعترض على استدلالهم بحديث : « يغسل الإماء من ولوغ الكلب ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً » بما يلي :

(١) انظر : الحاوي (١ / ٤٥٠) ؛ الانتصار (١ / ٤٨٠) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٢) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٤٤) .

(٢) إحكام الأحكام (١ / ١٥٥) ؛ حاشية العدة (١ / ٥٥) .

(٣) سنن البيهقي (١ / ٣٦٧) ؛ معرفة السنن والآثار (١ / ٣١٠) .

(٤) طرح التثريب (١ / ١٢٩) .

(٥) الجوهر النقي ، علي المارديني التركماني (- ٧٥٠ هـ) ، (١ / ٣٦٧) (مطبوع

بهامش السنن الكبرى للبيهقي) .

(٦) وسيأتي - إن شاء الله - مزيد تفصيل في المسألة الرابعة . انظر : ص ١٧٧ .

أ - بالتضعيف ، فقد ضعفه الدارقطني^(١) والبيهقي^(٢) والنووي^(٣) والعراقي^(٤) وغيرهم^(٥) .

ب - يحتمل التخيير ، فيوقف فيه حتى يعلم ما المراد ، ويرجع إلى الخبر الصحيح المتيقن ، ويترك ما دخله الشك .

هذا وقد أطنب العيني في الجواب عن تضعيف الحديث ؛ بأنه يلزم من كلام الجمهور أن يكون الراوي ثقة من وجه دون وجه ، وهو لا يصح ، وذكر أنه روي موقوفاً على أبي هريرة بسند صحيح^(٦) .

ثانياً : اعترض على استدلالهم بحديث : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات » بما يلي :

أ - تضعيف ابن الجوزي لهذا الحديث^(٧) .

ب - صرح ابن عدي^(٨) بأن المرفوع منكر ، تفرد برفعه

(١) الدارقطني (٣٠٦ - ٣٥٨) أبو الحسن علي بن عمر أحمد الدارقطني الحافظ الكبير ، صاحب المصنفات المفيدة ، منها كتاب السنن ، والعلل الذي لم ير مثله في فنه ، إماماً في النحو والقراءة ، وأوحد عصره في الحفظ ، والفهم والورع . انظر : سير الأعلام (١٦ - ٤٤٩ - ٤٦١) ؛ طبقات الشافعية (١ / ١٦٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ / ٦٥) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٣٦٥) .

(٤) المجموع (٢ / ٥٨١ ، ٥٨٢) .

(٥) طرح التثريب (٢ / ١٢٤) .

(٦) انظر : الحاوي (١ / ٣٠٨) ؛ الانتصار (١ / ٤٨٢) ؛ نصب الراية (١ / ١٣١) ؛

سبل السلام (١ / ٢٣) .

(٧) انظر : البناء (١ / ٤٣٢ - ٤٣٣) .

(٨) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (١ / ٣٣٣) .

(٩) ابن عدي (٢٧٧ - ٣٦٥) عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، كان حافظاً متقناً ،

علامة بالحديث ورجاله . اشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . له " الكامل في

معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواه " " أسماء الصحابة " وغيره . كان ضعيفاً

في العربية ، قد يلحن ، وهو من الأئمة الثقات في الحديث . انظر : طبقات الحفاظ

للسيوطي (٣٨٠ ، ٣٨١) ؛ الأعلام (٤ / ١٠٣) .

(١٠) الكامل (٢ / ٣٦٦) .

الكرابيبي^(١) ولم يتابعه على ذلك أحد ، وكذلك قال الذهبي^(٢) .

وقد أجاب الأحناف عن مجمل الاعتراض بتضعيف طرق الحديث ؛ بأن التضعيف والتصحيح أمر ظني ؛ والتضعيف إنما هو في الظاهر فقد يكون الحديث ضعيفاً في الظاهر صحيحاً في نفس الأمر ، وفتوى أبي هريرة في الثلاث ، قرينة لصحة حديث أبي هريرة المرفوع^(٣) .

ثالثاً : اعترض على الأثر المروي عن أبي هريرة في الغسل بالثلاث ؛ بتفرد عبد الملك بن أبي سليمان^(٤) به من بين أصحاب عطاء ، ثم عطاء من بين أصحاب أبي هريرة .

وأما الحفاظ الثقات من بين أصحاب عطاء ، وأصحاب أبي هريرة فيروونه : « سبع مرات » وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات ؛ ولذا لم يحتج به البخاري في صحيحه ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً برواية واحد قد عُرِفَ بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه^(٥) يضاف إلى ذلك ما سبق بيانه على فتوى أبي هريرة^(٦) .

(١) الكرابيبي : الحسين بن علي الكرابيبي (... - ٢٤٥) كان فهماً عالماً فقيهاً ولكنه سقط حين تكلم فيه أحمد بن حنبل في باب اللفظ كان شافعيّاً قال الأزدي عنه : ساقط لا يرجع إلى قوله . انظر : وفيات الأعيان (٢ / ١٣٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢ / ٣١٠) .

(٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، (٢ / ٦٧) . وانظر : العلل المتناهية (١ / ٣٣٣) .

(٣) فتح القدير (١ / ٩٥ - ٩٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٥) .

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان : اسمه ميسرة أبو محمد العزمي ، صدوق ، له أوهام ، من الخامسة . تقريب التهذيب ، (١ / ٦١٥ - ٦١٦) ؛ تهذيب التهذيب ، (٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار (١ / ٣١١ - ٣١٢) ؛ نصب الراية (١ / ١٣١ -

١٣٢) ؛ تحفة الأحوذ (١ / ٣٠٣) .

(٦) انظر ص : ١٦٩ - ١٧١ .

رابعاً : أما الأثر المنقول عن الزهري فلم أجد عنه مناقشة .

خامساً : دليلهم من المعقول :

أ - أما قياسهم على سائر الأنجاس فهو قياس فاسد الاعتبار ؛ لأنه في مقابلة النص^(١) ،

ب - أما قولهم بأن العذرة أشد في النجاسة من سور الكلب ولم تقيد بالسبع فالولوغ من باب الأولى ، فأجيب ؛ بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار ألا يكون أشد منها في تغليظ الحكم ، ثم هو قياس يرفع حكم النص فيرد لذلك^(٢) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب القائل بالتسبيع ، لأن أدلته أقوى وأصح وصريحة في الدلالة على المطلوب فأحاديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة رواها الشيخان ، والعمدة عند القائلين بالتثليث فتوى أبي هريرة وهذا ليس بثابت عنه فلا يقبل دعوى من نسبته إليه ، بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعة وقد علم كل منصف ممن له أدنى عناية أن ابن المنذر إمام هذا الفن أعني نقل مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأن معول الطوائف في نقل المذاهب عليه^(٣) ويؤيد ذلك قول المخالف (الحنفية) باستحباب التسبيع^(٤) .

قال أبو عبيد : « إن الذي عندنا في ذلك الاتباع لما جاء فيه ، ولا نرى أن ننقص من عدده شيئاً ؛ لأن النبي ﷺ ، كان أعلم بما تناول هؤلاء منهم ، ولكن هذه سنة خص بها الكلب ، فنحن نتبعها »^(٥) .

(١) الحاوي (١ / ٣٠٨) ؛ الانتصار (١ / ٤٨٣) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٢) .

(٢) تحفة الأحوزي (١ / ٣٠٣) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠٥) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٢) .

(٤) تبیین الحقائق (١ / ٢٣) ؛ وانظر : تحفة الأحوزي (١ / ٣٠٣) .

(٥) الطهور ، (١٥٩ - ١٦٠) .

المسألة الرابعة : حكم التتريب .

اختلف العلماء في حكم التتريب على النحو الآتي :

المذهب الأول :

يقول بوجوب تتريب الإثناء من ولوغ الكلب ، وهو مذهب الشافعية^(١) ،
والصحيح من مذهب الحنابلة وعليه جماهير أصحابهم^(٢) .

وقال به من السلف : أبو عبيد ، وأبو ثور ، وعليه أهل الظاهر^(٣) .

المذهب الثاني :

لا يوجب التتريب وبه قال الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) .

فالحنفية يقولون بأنه يندب خروجاً من الخلاف^(٦) أما المالكية فلا يقولون به
لا إيجاباً ولا ندباً^(٧) .

وبه قال : أبو هريرة ، وابن عباس ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن
سيرين ، وطاووس^(٨) .

(١) انظر : الحاوي (٣٠٦ / ١) ؛ المجموع (٥٨ / ٢) ؛ روضة الطالبين (٣٢ / ١) ؛
شرح جلال المحلي على منهاج الطالبين ، لمحمد بن أحمد المحلي (- ٨٦٤ هـ) ،
(مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة) ؛ (٧٣ / ١) ؛ مغني المحتاج
(٨٣ / ١) ؛ حاشية قليوبي على شرح المحلي ، لأحمد بن أحمد القليوبي
(- ١٠٦٩ هـ) ، (٧٣ / ١) .

(٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٩) ؛ المقنع شرح الخرقي
(١٩١ ، ١٩٢) ؛ المستوعب (٣٤٣ / ١) ؛ المغني (٧٤ / ١) ؛ المحرر
(٤ / ١) ؛ المبدع (٣٧ ، ٣٨) ؛ الإصناف (٣١٠ / ١) ؛ كشف القناع
(١٨٢ / ١) .

(٣) انظر : المحلي (١٢٠ / ١) .

(٤) العناية (١١٠ / ١) .

(٥) التاج والإكليل (١٧٩ / ١) ؛ مواهب الجليل (١٧٩ / ١) ؛ شرح الزرقاني
(٥٣ / ١) ؛ شرح الخرشي (١١٩ / ١) ؛ الشرح الكبير (٨٤ / ١) ؛ أسهل
المدارك (٣٦ ، ٥٧ ، ٥٨) .

(٦) حاشية رد المحتار (٣٥٨ / ١) .

(٧) انظر : أسهل المدارك (٥٨ / ١) .

(٨) الاستذكار (٢٥٨ / ١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بوجوب التتريب :

استدلوا بقوله ﷺ : « طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(١) .

وجه الدلالة : ظاهر ؛ لأن الحديث نص على وجوب التتريب .

أدلة المذهب الثاني القائل بعدم إيجاب التتريب :

استدلوا من السنة والمعقول :

أ - السنة :

احتجوا بالروايات التي لم يثبت فيها التتريب . بما رواه مالك بسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات »^(٢) فقالوا : بأن مالكاً - رحمه الله - لم يقل بالتتريب^(٣) .

ب - المعقول :

لأن الغسل ليس لإزالة شيء محسوس بل زوال النجاسة بلا تتريب كاف^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بوجوب التتريب :

اعترض عليها باعتراضين :

١ - عدم ثبوت هذه الرواية عندهم .

٢ - أن رواية التتريب مضطربة .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٥ ، هامش (١) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، جامع الوضوء ح (٦٤) ، (١ / ٧٢) .

(٣) مواهب الجليل (١ / ١٧٩) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفة الدسوقي (- ١٢٣٠ هـ) ،

(١ / ٨٤) .

الاعتراض الأول : أن التتريب لم يثبت في كل الروايات ، يقول القاضي عياض^(١) : « حجتنا أن التعفير ليس في سائر الأحاديث »^(٢) .

وقال ابن عبد البر : « رواه عن أبي هريرة جماعة^(٣) ، كلهم بمعنى حديث مالك ، لم يذكروا فيه التراب ، لا في أول الغسلات ولا في آخرها »^(٤) .

أجيب عن هذا الاعتراض ؛ بأنها قد ثبتت في الرواية الصحيحة^(٥) بلا ريب ، والزيادة من الثقة مقبولة^(٦) . وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ^(٧) .

الاعتراض الثاني : القدح في رواية التتريب بالاضطراب^(٨) ؛ لاختلاف الطرق الدالة عليه من كونها : إحداهن ، أولاهن أو أخراهن أو السابعة أو الثامنة فهي شاذة^(٩) وإن صح إسنادها^(١٠) .

(١) القاضي عياض (٤٩٦ - ٥٤٤) عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي ، قاضي الأئمة وشيخ الإسلام ، إمام بارع متفنن متمكن في علم الحديث والأصوليين والفقه والعربية ، حامل لواء المنثور والمنظوم ، من تأليفه : " إكمال المعلم في شرح مسلم " ، " الشفا في التعريف بحقوق المصطفى " و " ترتيب المدارك " انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٤٣) ؛ سير الأعلام (٢٠ / ٢١٢ - ٢١٩) ؛ شجرة النور الزكية (١٤٠) .

(٢) التاج والإكليل (١ / ١٧٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٩) .

(٣) منهم الأعرج وأبو صالح ، وأبو رزين ، وثابت الأحنف ، وغيرهم .

(٤) الاستذكار (١ / ٢٥٨) .

(٥) أخرجه مسلم ، الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب (٣ / ١٨٢ ، ١٨٣) .

(٦) سبل السلام (١ / ٢٣) .

(٧) طرح التثريب (٢ / ١٢٤) .

(٨) الاضطراب : الحديث المضطرب هو الذي يروى من وجوه يخالف بعضها بعضا ، مع عدم إمكان ترجيح أحدها على غيرها ، وقد يكون في السند ، كما يكون في المتن وهو من نوع الحديث الضعيف . انظر : التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير ، للنووي ، (١ / ٢٦٢) (مطبوع مع تدريب الراوي) ؛ فتح المغيث ، (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ؛ تدريب الراوي ، (١ / ٢٦٢) ؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير ، لأحمد شاكر ، (٦٨) .

(٩) والرواية الشاذة ما انفرد بها الثقة مخالفاً من هو أولى منه . انظر : نزهة النظر (١٢٧) ؛ فتح المغيث (١ / ٢٧٤) .

(١٠) انظر : طرح التثريب (٢ / ١٢٤) ؛ فتح الباري (١ / ٢٥٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٩) .

ولذا فإن الإمام مالك - رحمه الله - لم يعول عليها مع كون عمل أهل المدينة^(١) على خلافه لضعفها واضطرابها^(٢) .

أجيب عنه ؛ بأن الاضطراب لا يكون قادحاً إلا مع استواء الروايات أما إذا ترجح بعض الوجوه فالحكم للرواية الراجحة^(٣) .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ، يترجح القول بإيجاب التتريب لثبوته في الحديث الصحيح .

واعترض المخالف ضعيف ؛ لأن عدم ثبوت التتريب في كل الروايات لا يقتضي ترك الرواية الصحيحة ؛ لأن زيادة العدل مقبولة ، وقد عمل بهذا الخبر عامة أئمة الشرع .

قال القرافي من المالكية متعجباً من مذهبه : « قد صحت الأحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها »^(٤) .

يؤيد ذلك ما يقول به الطب الحديث من وجود بويضات دودة شريطية في لعاب الكلب ضارة بالإنسان وإذا انفصلت من لعابه في الإناء ثم استعمل ، فإنها تتعلق بمعدة الإنسان ولا تهضمها ، ولا يتلفها إلا التراب^(٥) .

(١) عمل أهل المدينة : إجماع أهل المدينة على إنفرادهم ليس بحجة عند الجمهور ؛ لأنهم بعض الأمة ، وقال مالك - رحمه الله - إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم . وقد اختلف المالكية في تفسير المراد بذلك فقال بعضهم أراد بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض كالأذان والإقامة وغيره . انظر : روضة الناظر (٣٦٣ / ١) ؛ بيان المختصر (٥٦٣ / ١) وما بعدها ؛ نهاية السؤل (٢٦٣ / ٣) ؛ إرشاد الفحول (١٢٤) .

(٢) مواهب الجليل (١٧٩ / ١) ؛ الشرح الصغير (٨٦ / ١) ؛ أسهل المدارك (٥٨ / ١) .

(٣) انظر : طرح التثريب (١٣٠ / ٢) ؛ سبل السلام (٢٣ / ١) ؛ عون المعبود (١٣٧ / ١) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٧٣ / ١) .

(٥) انظر : الشرح الممتع (٣٥٥ / ١) .

كما سبق أن الراجح اعتبار التتريب وإيجابه ، ولم يقل بهذا إلا الشافعية والحنابلة . وهناك أمور تتعلق بالتتريب ومن المستحسن عرضها وهي :

الأمر الأول : أين يقع التتريب من الغسلات السبع ؟

الأمر الثاني : هل يجزئ استعمال التراب النجس ؟

الأمر الثالث : هل يكفي في استعمال التراب ذره على المحل ؟

الأمر الرابع : إذا أصاب أرضاً ترابية ، فهل يشترط التراب أم لا ؟

الأمر الخامس : هل يقوم غير التراب مقامه ؟

الأمر الأول : موضع استحقاق التتريب من غسلات الإناء :

فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يجوز في أي مرة ، والأولى جعله في الأولى ، وهذا مذهب الشافعية^(١) ، والصحيح عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

أن يجعل في الثامنة ويفرد عن السبع غسلات وبه قال الحسن البصري - رحمه الله - وهو رواية عند أحمد - رحمه الله^(٣) - .

القول الثالث :

إن غسله ثمانياً جعله في الأخيرة ، وهو رواية عند الحنابلة^(٤) .

(١) الحاوي (١ / ٣٠٩) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٢ ، ٥٨٣) .

(٢) الانتصار (١ / ٤٧٨) ؛ المغني (١ / ٧٤) ؛ شرح العمدة (١ / ٨٦ ، ٨٧) ؛

شرح الزركشي (١ / ١٤٥) ؛ الإيضاف (١ / ٣١١) ؛ تصحيح الفروع ، لعلي بن سليمان المرداوي (- ٨٨٥ هـ) ، (١ / ٢٣٥) ؛ كشف القناع (١ / ١٨٢) .

(٣) المستوعب (١ / ٣٤٣) ؛ طرح التتريب (٢ / ١٣٤) ؛ عمدة القارئ (٣ / ٤٢) .

(٤) شرح الزركشي (١ / ١٤٥) ؛ تصحيح الفروع (١ / ٢٣٥) ؛ المستوعب

(١ / ٣٤٣) ؛ المحرر (١ / ٤) ؛ تصحيح الفروع (١ / ٢٣٥) .

القول الرابع :

الكل سواء ، وهو رواية عند الحنابلة^(١) .

الأدلة :

دليل القول الأول الذي يرى أن التراب من جملة الغسلات السبع ولا يلزم إفراده وأن حصوله في الأولى أولى : لأن في رواية مسلم^(٢) : « أولاهن » وفي أبي داود^(٣) : « السابعة »^(٤) وعند الترمذي : « أولاهن أو أخراهن »^(٥) وفي رواية : « إحداهن »^(٦) .

وجه الدلالة : تدل مجمل هذه الروايات على أن المقصود حصول التراب في الغسلات إلا أن الأولى جعله في الأولى ليأتي عليه الماء فينظفه^(٧) .

(١) مختصر الخرقى (١ / ١٩١) .

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (... - ٢٦١) ، من بني قشيرة (قبيلة من العرب معروفة) النيسابوري ، صاحب الصحيح ، أجمعوا على جلالتهم وإمامتهم وعلو مرتبتهم في علوم الحديث ، أحد أئمة الحديث من أهل الحفظ والإتقان الرحالين في طلبه إلى البلدان ، صنف في علم الحديث كتباً كثيرة منها : « الصحيح » ، « العلل » ، « أوامهم المحدثين » وغيرها . انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٨٩) .

(٣) أبو داود (١٠٢ - ٢٧٥) سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن ، اتفق العلماء على الثناء عليه ووصفه بالحفظ والإتقان والورع والدين والفهم الثابت في الحديث ، رزق كتابه القبول فصار حكماً بين طبقات العلماء . انظر : طبقات الحنابلة ، (١ / ١٥٣) ، تهذيب الأسماء (٢ / ٢٢٤) ؛ سير الأعلام (١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠) .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسور الكلب (١ / ١٣٧) (ح ٧٣) (مطبوع مع عون المعبود) .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في سور الكلب ، ح (٩١) ، (١ / ١٥١) وقال : حسن صحيح .

(٦) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب ولو غ الكلب في الإناء ، ح (١٢) ، (١ / ٦٥) وقال الجارود هو ابن أبي يزيد متروك . قال الألباني في الإرواء (١ / ٦٢) (سنده ضعيف جداً) .

(٧) فتح الباري (١ / ٢٧٦) .

دليل القول الثاني جعل أفراد التراب في الثامنة وافراده عن السبع غسلات :
حديث عبد الله بن مغفل : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامنة في التراب »^(١) .

دليل القول الثالث الذي يرى إن غسله ثمانية جعله في الأخيرة حديث عبد الله
ابن مغفل السابق .

المناقشة :

قبل البدء بالمناقشة يجدر ذكر اختلاف الروايات في المرة التي يجعل فيها
التراب :

١ - قال ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة
بالتراب »^(٢) .

٢ - قال ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات إحداهن
بالبطحاء »^(٣) .

٣ - قال ﷺ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات وعفروه
الثامنة في التراب »^(٤) .

٤ - قال ﷺ : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن ، أو
أخراهن بالتراب »^(٥) .

٥ - قال ﷺ : « طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات
أولاهن بالتّراب » ، « إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرّات أولها بالتّراب » ،
« طهور إناء أحكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسل سبع مرات ، الأولى
بالتّراب »^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٧٢ ، هامش (١) .

(٢) سبق تخريجه انظر : ص ١٨٢ ، هامش (٤) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٨٢ ، هامش (٦) .

(٤) أخرجه مسلم (٣ / ١٨٣) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ١٨٢ ، هامش (٥) .

(٦) انظر مجمل هذه الروايات :

مسلم (٣ / ١٨٣) ؛ الطهّور (١٥٨) ؛ مصنف عبد الرزاق (١ / ٩٦) ؛

الدارقطني (١ / ٦٤ ، ٦٥) ؛ الحاكم في المستدرک (١ / ٢٦٥) ؛ البيهقي في

السنن الكبرى (١ / ٣٦٦ ، ٣٦٧) .

أما :

١ - رواية : « أخراهن » : لا توجد منفردة مسندة في شيء من كتب الحديث^(١) .

٢ - رواية : « السابعة » : تفرد بها قتادة^(٢) عن محمد بن سيرين وانفرد بها أبو داود ، وقد اختلف فيها على قتادة ، فمنهم من رواها « السابعة » وقال بعضهم عنه : « الأولى » فوافق الجماعة وكذلك رواه الدارقطني والبيهقي . وهذا يقتضي ترجيح رواية : « أولاهن » لموافقتها للجماعة^(٣) .

٣ - رواية : « إحداهن » ليست في شيء من الكتب الستة قال النووي : « غريبة لم يذكرها الشيخان وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني^(٤) وإسنادها ضعيف وعلى فرض صحتها فهي مطلقة يجب تقييدها »^(٥) .

٤ - رواية : « الثامنة » : تحمل على ما يلي :

أ - أن يكون جعلها ثامنة ؛ لأن التراب جنس غير جنس الماء فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين^(٦) .

ب - أو محمولاً على من نسي استعمال التراب في السبع ، فيلزمه أن يعفروه في الثامنة فيكون التقدير اغسلوا سبع مرات إحداهن بالتراب كما في رواية أبي هريرة فإن لم تعفروه فعفروه الثامنة^(٧) .

(١) انظر : طرح التثريب (١ / ١٣٠) ؛ سبل السلام (١ / ٢٣) .

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي (... - ١٧) يكنى أبا الخطاب قال عنه ابن سيرين : احفظ الناس ، كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ، وكان مدلساً قال عنه ابن حجر : ثقة ثبت . انظر : تهذيب التهذيب (٨ / ٣١٥) ؛ التقریب (٢ / ٢٦) .

(٣) طرح التثريب (١ / ١٣٠) ، رواها عن قتادة : أبان بلفظ « السابعة » ورواها عنه سعيد بن بشير بلفظ « الأولى » فوافق الجماعة .

(٤) المجموع (٢ / ٥٨٠) .

(٥) انظر : فتح الباري (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ؛ التلخيص الحبير (١ / ٣٦) ؛ سبل السلام (١ / ٢٣) ؛ نيل الأوطار (١ / ٥٠) ؛ إرواء الغليل (١ / ٦٢) .

(٦) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ١٨٥) ؛ فتح الباري (١ / ٢٧٧) ؛ التلخيص الحبير (١ / ٣٦) .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٣٦) .

٥ - رواية « أولاهن أو أخراهن » لا تخلو من أمرين :

أ - أن تكون مجموعة من كلام الشارع فإن كانت في نفس الخبر ، فهو دال على التخيير بينهما ، فيقتضي حمل التتريب على الأولى أو الأخيرة^(١) .

ب - أن تكون شكاً من الراوي ، ويقوي هذا الاحتمال قول الترمذي في روايته : « أولاهن أو قال أخراهن بالتراب » فهذا يدل على أن بعض الرواة شك فيه ، فرواية من عين ، ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، والتعارض قائم ويرجع إلى الترجيح بين الروايات ، ويترجح تعيين الأولى لما يلي :

أولاً : الأكثرية ، فكثر رواتها تؤيدها^(٢) ، كما أن لها شاهد عند الدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤) ، وهذا الرسم البياني يوضح ذلك :


(١) طرح التثريب (٢ / ١٣٠) .

(٢) رواها عن محمد بن سيرين : هشام بن حسان ، وحبيب وأيوب والأوزاعي وقتادة عن طريق سعيد ابن بشير ورواها غير ابن سيرين أبو رافع ، والحسن . انظر : طرح التثريب (١ / ١٣٠) ؛ فتح الباري (١ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ؛ إرواء الغليل (١ / ٦٠ - ٦١) .

(٣) سنن الدارقطني (١ / ٦٤ - ٦٥) .

(٤) سنن البيهقي (١ / ٣٦٧) .

أبو هريرة



ثانياً : الأحفظية .

ثالثاً : بإخراج مسلم لها .

رابعاً : ألفاظ الروايات التي عورضت بها لا تقاومها كما سبق^(١) .

خامساً : من حيث المعنى : حيث إن جعل التراب في الأولى يفضي إلى عدم الاحتياج إلى ترتيب ما يترشرش من جميع الغسلات بعد ذلك ، ولأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه^(٢) .

قلت فالراجح أن الأولى جعل الترتيب في الأولى ، ولكن إن جعل في الغسلة الأخيرة فيجزىء - والله أعلم - .

(١) انظر : فتح الباري (١ / ٢٧٥ ، ٢٧٦) ؛ سبل السلام (١ / ٢٣) ؛ نيل الأوطار (١ / ٥٠) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢ / ١٣١) ؛ فتح الباري (١ / ٢٧٦) ؛ تلخيص الحبير (١ / ٣٦) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٥٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ٩٨) ؛ إرواء الغليل (١ / ٦٢) .

الأمر الثاني : هل يجزئ استعمال التراب النجس ؟

فيه قولان :

القول الأول :

لا يكفي التراب النجس على أصح الوجهين عند الشافعية^(١) وبه قال الحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

يكفي وجزئ التراب النجس وهو وجه عند الشافعية^(٣) (صحيح) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - لأن في قوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم ... أولا هنّ بالتراب » مع ذكره التراب في آخره^(٤) دليل على أنه لا يكفي التثريب بتراب نجس ؛ لأن النجس لا يكون مطهراً^(٥) .

٢ - قياساً على التيمم ، لا يصح بتراب نجس^(٦) .

٣ - لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور^(٧) .

(١) التحقيق (١٥٢) ؛ المجموع (٥٨٦ / ٢) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٥١٣) ؛ نهاية

المحتاج (١ / ٢٥٥) .

(٢) الإتصاف (١ / ٣١٢) .

(٣) المجموع (٥٨٦ / ٢) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٥٥) .

(٤) صحيح مسلم (٣ / ١٨٢) وسبق تخريجه بتمامه ص ٥٥ هامش (١) ، ص ١٧٢

هامش (١) .

(٥) طرح التثريب (٢ / ١٣٢) .

(٦) اختلف أهل العلم في التيمم بالتراب النجس ، فقال كثير منهم : لا يجوز التيمم به ،

وهو قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٤٠ - ٤١) .

(٧) تحفة المحتاج (١ / ٥١٣) بناء على أنه للتعبد أو معقول المعنى فإن كان الثاني فهل

العلة الجمع بين نوعي الطهور أو الاستطهار ؟ انظر : ص ١٩٥ فمن قال أنه للتعبد

أو للجمع بين نوعي الطهور قال أنه لا يجزئ التراب النجس ومن علل بالاستطهار قال

يجزئ التراب النجس .

أدلة القول الثاني :

١ - أن الغرض الاستطهار به فيحصل بما يسمى تراباً^(١) .

٢ - قياساً على الدباغ بالشيء النجس^(٢) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول بعدم إجزاء التراب النجس لإشارة النص بقوله " طهور " والتنصيص على استعمال التراب ، ولا يخفى أن التراب النجس لا يحقق المراد بالطهور .

وقياسه على الدباغ لا يستقيم ؛ لأنه نص في تطهير نجاسة الكلب على التراب .

والدباغ لم ينص فيه على كيفية وهيئة معينة في التطهير فيرجع فيه إلى الخبرة والتجربة .

(١) انظر : المجموع (٢ / ٥٨٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١ / ٢٥٥) .

وسياتي - إن شاء الله - الحديث عن الدباغ وكيفيته . انظر : ص ٣٥٩ .

الأمر الثالث : هل يكفي في استعمال التراب ذره على

المحل ؟

اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول :

لا يكفي ذر التراب على المحل بل لابد من ماء يمزجه به ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء الجسم . قال به الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) .

القول الثاني :

يحتمل أن يكفي ذره ، ويتبعه الماء صرح به ابن الرفعة^(٣) من الشافعية^(٤) وإليه يميل ابن دقيق العيد^{(٥)(٦)} .

(١) مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني (- ٢٦٤ هـ) ، (١٠١ / ٥) (مطبوع مع الأم) ؛ الوسيط (٢٠٩ / ١) ؛ المجموع (٥٨٧ / ٢ - ٥٨٨) ؛ تحفة المحتاج (٥١١ / ١) .

(٢) الفروع (٢٣٥ / ١) ؛ الإنصاف (٣١١ / ١) ؛ كشف القناع (١٨٢ / ١) .
(٣) ابن الرفعة (٦٤٥ - ٧١٠) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري الشافعي ، ابن الرفعة ، المصري ، لقب بالفقيه لغلبة الفقه عليه ، صنف " الكفاية في شرح التنبيه " " والمطلب في شرح الوسيط " ، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث ، ومات ولم يكمله ، وله تصنيف لطيف في المكايل والموازين ، كان أعجوبة في معرفة الشافعي ، وفي قوة التخريج ، ديناً خيراً . انظر : طبقات الشافعية (٦٧ / ٢) .

(٤) طرح التثريب (١٣٢ / ٢) .

(٥) ابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢) محمد بن علي بن وهب القشيري ، كان والده مالكي المذهب ، ثم تفقه محمد على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، فحقق المذهبين ، أجل علماء وقته مشهور بالعبادة والورع ، عارف بالحديث وفنونه " ودقيق العيد " لقب لجدته وهب ، صنف التصانيف المشهورة . انظر : طبقات الشافعية (٨٤ / ٢ - ٨٦) ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي (٥١٦) .

(٦) انظر : أحكام الإحكام (١٥٦ / ١ - ١٥٨) ؛ حاشية العدة (١٥٧ / ١ - ١٥٨) .

وذكره في الفروع^(١) احتمالاً^(٢) ، واختاره المرداوي من الحنابلة^(٣) .

وجه القول الأول :

في قوله ﷺ : « فاغسلوه سبعا ، أولاهن بالتراب » دلالة على أنه لا يكفي ذر التراب على المحل ، ووجه الدلالة منه أنه جعل مرة التتريب داخلة في قسم مسمى الغسلات ، وذر التراب على المحل لا يسمى غسلاً ، وهذا ممكن^(٤) .

وجه القول الثاني :

١ - إذا ذر التراب على المحل ، وأتبعه بالماء ، يصح أن يقال: غسل بالتراب؛ لأن الباء للمصاحبة أو الاستعانة^(٥) ، ويصدق على هذه الصورة الأمران^(٦) .

٢ - أمره ﷺ في غسل الميت بماء وسدر - عند من يرى أن الماء المتغير بالطاهر لا يكون طهوراً ، وأنه يكفي للميت غسلة واحدة إذ هي المأمور بها لأن بها يحصل مسمى الغسل - فلا يصح خلط السدر بالماء كخلط التراب في غسلة التتريب ؛ لأنه بخلطه سلب عنه الطهورية فلم يتم الامتثال لأمره ﷺ ، إذ لا غسل

(١) الفروع : لمحمد بن مفلح (٧٦٣ هـ) أحسن فيه علي مذهبه الحنبلي ، وهو من أجل الكتب وأجمعها للفوائد ، وكان يسمى بمكنسة المذهب . قال ابن حجر : أجاد فيه إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما أبهر العلماء . شرحه الإمام أحمد بن العماد الحموي وسماه : " المقصد المنجح لفروع ابن مفلح " وكذلك المرداوي وأسماءه : " تصحيح الفروع " . انظر : كشف الظنون ، (٢ / ١٢٥٦) ؛ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبد الله بن علي السبيعي (١٣٤٦ هـ) ، مفاتيح الفقه الحنبلي ، (٢ / ١٥٢ ، ٢٣٧) .

(٢) (٢٣٥ / ١) .

(٣) الإيضاف (١ / ٣١١) قال : البهوتي وهو أظهر . انظر : كشف القناع (١ / ١٨٢) .

(٤) إحكام الأحكام (١ / ١٥٦) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٣٢) .

(٥) انظر في معنى الباء : مقدمة في قواعد الفقه وأصوله ، للقرافي (١ / ٧٤) (مع الذخيرة) .

(٦) انظر : إحكام الأحكام (١ / ١٥٦) ؛ حاشية العدة (١ / ١٥٦) .

إلا بالماء المطهر وإلا لزم غسله ثانياً وهي غير مأمور بها إذ لم يؤمر إلا بغسلة واحدة ، فلا بد حينئذ من ذر السدر أولاً على جسم الميت ثم غسله بالماء ليصدق عليه أنه غسله بسدر ، فكذا ذر التراب على محل الولوغ ثم أتبعه الماء سمي غسلًا بالتراب^(١) .

٣ - قوله : « وعفروه » يشعر بالاكْتفاء بالترتيب بطريق ذر التراب على المحل^(٢) .

المناقشة :

أجيب عما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

١ - أجيب عن قولهم بأن الماء المتغير بالطاهر لا يكون طهوراً ، وبأنه يكفي للميت غسلة واحدة - فلا يصح خلط السدر بالماء - وقياسهم على خلط التراب في غسلة الترتيب وأنه يسلبه الطهورية ؛ بأن الحديث دليل على أن ما تغير بطاهر لا يسلب الطهورية ، وإلا لأبان الشارع الكيفية ، فالمقام مقام البيان بأن يقول : ذروا عليه سدرًا ثم أفيضوا عليه الماء أو نحو ذلك^(٣) .

٢ - أجيب عن قولهم بأن التعفير يفيد ذره على المحل من غير خلطه بالماء ؛ بأن خلطه بالماء لا ينافي تسميته وكونه تعفيراً لغة ، فثبت أنه لا يجزئ ذر التراب ، لأنه وإن كان ذر التراب ممثلاً لهذه الرواية الوارد فيها التعفير لكنه لا يتم الامتثال لرواية : « فاعسلوه سبعاً أولاًهن بالتراب » . إذ لا يتم إلا بالخلط ، فالخلط قد تكفل بالعمل باللفظين معاً ، ففيه أمر زائد على مطلق التعفير^(٤) .

وأجيب عنه :

على تسليم بأن لفظة : « التعفير » تطلق على ذر التراب على المحل ، وعلى

(١) انظر : إحكام الأحكام (١ / ١٥٦) ؛ حاشية العدة ، (١ / ١٥٦) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام (١ / ١٥٦ - ١٥٧) .

(٣) حاشية العدة (١ / ١٥٦) .

(٤) إحكام الأحكام (١ / ١٥٧ - ١٥٨) ؛ حاشية العدة (١ / ١٥٧ - ١٥٨) .

إيصاله بالماء إليه لصدقه على واحدة . صدق المشترك^(١) على أفرادهِ فإنه يقضي بأن أي الصورتين فعلها المكلف في غسلة التتريب كاف ؛ لأنه صدق عليه بأن عفره بالتراب ، فاعتبار البعض لصورة معينة وهي خلط التراب بالماء ثم إيصاله إلى المحل أمر زائد على ما يقتضيه مطلق التعفير على تقدير شموله للصورتين ، إذ شموله لهما لا يقتضي تعيين واحدة منهما ، فاشتراط صورة خلطه بالماء بخصوصها لا دليل عليه^(٢) .

ويجاب عنه :

بأن الاشتراط بناء على ما عبر عنه في الرواية الأخرى بالغسل بالتراب والغسل بالتراب لا يصدق إلا على صورة خلطه بالماء لا على صورة الذر .

الترجيح :

لعل في الأمر سعة وكل ذلك جائز ، والأولى أن يمزج التراب بالماء ، لاسيما أن حمل لفظ : « فاغسلوه سبعاً أولاًهن بالتراب » على مزجه بالماء ، ولعل فيه ما يعرف بأن التأسيس أولى من تأكيد الحكم وتكراره ، ولا يخفى أن لتعدد الروايات أحياناً فائدة في أحدها بزيادة حكم - والله أعلم - .

(١) المشترك : لفظ وضع لمعان بأوضاع متعددة ، ويكون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعاني، وهو يدل على ما وضع له على سبيل البدل . وهو واقع عند الحنابلة والحنفية والشافعية ومنع منه ابن الباقلاني والأبهرى وغيرهم ، ومنع منه بعضهم في القرآن ، وبعضهم في الحديث أيضاً . مثاله : القرء الموضوع للطهر والحيز .
انظر : نهاية السؤل (٢ / ٥٩) ؛ مختصر ابن اللحام (٤٠) ؛ علم أصول الفقه (١٦٧) .

(٢) حاشية العدة (١ / ١٥٧) .

الأمر الرابع : إذا أصاب أرضاً ترابية^(١) ، فهل يشترط التراب ، أم لا ؟

إذا تنجست أرضٌ ترابيةً بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير
تراب أجنبي على أصح الوجهين عند الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .
إذ لا معنى لتتريب التراب^(٤) .

(١) الأرض الترابية التي فيها تراب ولو من هبوب الريح وقال في كشف القناع
(١ / ١٨٢) وكصخر وحيطان .

(٢) المجموع (٢ / ٥٨٦) ؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب يعرف بشرح
ابن قاسم على متن أبي شجاع ، لمحمد بن قاسم الغربي ويعرف بابن القاسم
(- ٩١٨ هـ) ، (١ / ٢٠٥) .

(٣) كشف القناع (١ / ٢٨١) .

(٤) انظر : المجموع (٢ / ٥٨٦) ؛ الحاوي للفتاوي في الفقه وغيره ، جلال الدين
عبد الرحمن السيوطي (- ٩١١ هـ) ، (١ / ١٥) .

وقد يقال له معنى ، وهو الجمع بين المطهرين الماء والتراب الطهور ، والتراب
الطهور مفقود هنا ؛ لأن التراب الذي في الأرض الترابية متنجس ، وقد تقدم في
المسألة الثانية حكم استعمال التراب المتنجس .

انظر : ص ١٨٨ ؛ وحاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (١ / ١٠٥ -
١٠٦) .

الأمر الخامس : هل يقوم غير التراب مقامه ؟

سبب الخلاف :

١ - هل التتريب للتعبد أو معقول المعنى ؟

فمن قال إنه للتعبد المحض جعله متعيناً وأنه لا يقوم غيره مقامه ، وإن كان أبلغ في الإزالة .

٢ - من جعله معقول المعنى اختلفوا في العلة :

أ - فقال بعضهم إنه مغلل بالجمع بين نوعي الطهور ، فلم يكتف بغير التراب .

ب - وقال بعضهم قيل مغلل بالاستطهار مع الماء بغيره ، فأكتفى بأمر آخر مع الماء^(١) .

وصورة المسألة فيما لو جعل بدل التراب الجص^(٢) أو الأشنان^(٣) والصابون^(٤) والنخالة^(٥) وكل ما له قوة في الإزالة ، هل يكفي أو يتعين التراب ؟

فيه أربعة أقوال :

(١) انظر : الوسيط (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) ؛ إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد (١ / ١٦٢) ؛ طرح التتريب (٢ / ١٣٣) .

(٢) الجص : بكسر الجيم معروف وهو معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية . انظر : المصباح المنير (١ / ١٠٢) . وهو من مواد البناء . المعجم الوسيط (١ / ١٢٤) .

(٣) الأشنان : بضم الهمزة وكسرهما لغتان ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض تغسل به الأيدي . وهو نافع للجرب والحكة ومدر للطمث .

انظر : لسان العرب (١٣ / ١٨) مادة " أشن " ؛ المصباح المنير (١ / ١٦) .

(٤) الصابون : معروف ، الذي تغسل به الثياب . وهو اسم فاعل من صبنت أي صرفت لأنه يصرف الأوساخ والأتجاس وهو أعجمي .

انظر : الصحاح (٦ / ٢١٥١) ؛ لسان العرب (١٣ / ٢٤٤) مادة " صبن " ؛ المصباح (١ / ٣٣٢) .

(٥) النخالة : قشّر الحبّ بعد طحنه . انظر المصباح المنير (٢ / ٥٩٧) .

القول الأول : يتعين التراب ، ولا يجزئه غيره ، وهو الأظهر عند الشافعية^(١) ورواية عند الحنابلة^(٢) .

القول الثاني : يقوم غير التراب مقامه وهو قول عند الشافعية صححه في التنبيه^(٣)^(٤) والمذهب عند الحنابلة^(٥) قال ابن تيمية : أقوى الوجوه^(٦) .

القول الثالث : يجوز العدول عن التراب عند عدمه دون وجوده قول عند الشافعية^(٧) ورواية عند الحنابلة^(٨) .

القول الرابع : يجوز العدول عن التراب فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها وهو قول مخرج^(٩) عند الشافعية^(١٠) ورواية عند الحنابلة^(١١) .

(١) انظر : حلية العلماء (١ / ١٣٦) ؛ التحقيق (١٥٢) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٣) ؛ منهاج الطالبين ، للنووي (١ / ٨٣) (مطبوع مع مغني المحتاج) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٣) .

(٢) الإتناف (١ / ٣١٢) قال المرداوي وهو ظاهر كلام الخرقى . انظر : شرح الزركشي (١ / ١٤٥) .

(٣) التنبيه : لإبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦ هـ —) وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي . له شروح كثيرة منها : التحرير لمحي الدين النووي . كما أن عليه مختصرات ومنظومات ونكات . انظر : كشف الظنون ، (١ / ٤٨٩ - ٤٩٣) .

(٤) انظر : التنبيه (٢٨) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٣) .

(٥) المبدع (١ / ٢٣٧) ؛ الإتناف (١ / ٣١٢) .

(٦) شرح العمدة (١ / ٨٧) .

(٧) التحقيق (١٥٢) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٣) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٣) .

(٨) الإتناف (١ / ٣١٢) .

(٩) القول المخرج : أن يجيب الشافعي بحكمين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى . انظر : مغني المحتاج ، (١ / ١٣) .

(١٠) حلية العلماء (١ / ٣٦) ؛ التحقيق (١٥٢) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٣) قال

الغزالي : وهو بعيد . الوسيط (١ / ٢٠٨) .

(١١) الإتناف (١ / ٣١٢) .

الأدلة :

وجه القول الأول ، بتعيين التراب :

لأنه تطهير نص فيه على التراب فاخص به كالتيمم^(١) .

وجه القول الثاني ، بأن غير التراب يقوم مقامه مطلقاً :

١ - لأن نصه على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف^(٢) .

٢ - لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به ، كالاستنجاء^(٣)

والدباغ^(٤) .

المناقشة :

نوقش ما استدل به أصحاب القول الثاني ، من أن التراب يقوم غيره مقامه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن قولهم إنه نصّ على التنبيه على ما هو أبلغ فالمراد زيادة التنظيف وهي حاصلة بالمنظفات كحصولها بالتراب - يعارضه ويزاحمه معنى آخر اعتبر في التراب مفقود في المنظفات الأخرى وهو الجمع بين مطهرين . فلا يجزم بتعيين أن القصد بالتراب زيادة التنظيف ؛ لأن فيه إلغاء للنص وإطراح عينه^(٥) .

(١) انظر : المذهب ، لإبراهيم بن علي الفيروزابادي (٤٧٦ هـ -) ، (٢ / ٥٨٣) ؛ المحرر (١ / ٧٤) ؛ شرح العمدة (١ / ٨٧) ؛ المبدع (١ / ٢٣٧) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٥١٢) .

(٢) المبدع (١ / ٢٣٧) .

(٣) الاستنجاء : إزالة البول أو الغائط عن مخرجهما ، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء بالماء . وقيل : يستعمل في الإزالة بالحجارة . وقيل : هو من النجو ، وهو القطع ، فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء (وكل هذه المعاني صحيحة لا تنافي بينها فيحمل الاستنجاء عليها كلها) .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٤٤٤) ؛ المطلاع (١١) ؛ المصباح المنير

(٢ / ٥٩٥) ؛ شرح حدود ابن عرفة ، محمد الرصاع (- ٨٩٤ هـ) ،

(١ / ٩٦) ؛ الدر النقي (٢ / ٨٨) ؛ أنيس الفقهاء ، (٦٢) .

(٤) كشف القناع (١ / ١٨٢) .

(٥) حاشية العدة (١ / ١٦١ - ١٦٢) .

الوجه الثاني : أن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فإنه مردود عند جميع الأصوليين ؛ لأنه لا استنباط مع النص . وأما إذا عاد عليه بالتخصيص فيه خلاف بين الأصوليين : منهم من يخصص المنصوص بالقياس^(١) .

الوجه الثالث : أن هذه المعاني المستنبطة بمجرد المناسبة لا بإشارة النص ولا ما يشابهه ، فإنها ليست من الأمور القوية التي تثمر الظن ، إذ غايتها التخمين ، فإذا وقعت في المعنى الذي يدار عليه الحكم الاحتمالات فاتباع النص هو الأولى^(٢) .

الترجيح :

ربما كان القول بجواز استعمال بقية المنظفات إذا عدم التراب ، أو في حال إفساده المغسول به مناسباً لما فيه من توسط وجمع بين الأقوال ، إلا أن ترجيح القول بتعيين التراب متعين ، اتباعاً للنص ، واستثناساً بما ثبت علمياً من أن في التراب خاصية لا تقوم في غيره فلا يكون مدخل للقياس عليه ؛ لانتفاء العلة التي في التراب دون غيره .

(١، ٢) المصدر نفسه .

المسألة الخامسة : هل يلحق سائر أجزاء الكلب بولوغه ولعابه ؟

صورة المسألة فيما لو أدخل الكلب غير فمه من أعضائه : كيده أو رجله ،
أو ذنبه وغيره في الإتياء فهل يتعدى الحكم إلى سائر الأجزاء أو يقتصر على
مورد النص ؟

اختلف فيه على مذهبين ، سبب الخلاف :

١ - بناء على الخلاف في الكلب هل هو طاهر العين أو لا^(١) ؟

٢ - هل الغسل للتعبد أو للنجاسة^(٢) ؟

المذهب الأول :

لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه وهو رواية عند الحنفية^(٣)
والمشهور في المذهب الشافعي وبه قطع جمهورهم^(٤) وبه قال الحنابلة^(٥) .

المذهب الثاني :

لا يلحق سائر أعضاء الكلب بولوغه ولعابه ، وهو الراجح عند الحنفية^(٦)
وهو المذهب عند المالكية^(٧) ووجه عند الشافعية^(٨) اختاره النووي^(٩) .

(١) انظر : البحر الرائق (١ / ١٣٦) .

(٢) مواهب الجليل (١ / ١٧٧) .

(٣) على القول بنجاسة عينه . انظر : مبحث أقسام الحيوان ص ٥٠ ؛ فتح القدير

(١ / ٩٤) ؛ البحر الرائق ، (١ / ١٣٦) .

(٤) الحاوي (١ / ٣١٤) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٦) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٣) ؛ نهاية

المحتاج (١ / ٢٥٢) .

(٥) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٧) .

(٦) بناء على أن الراجح عندهم طهارة عين الكلب . انظر : ص ٥١ ؛ فتح القدير

(١ / ٩٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٦) .

(٧) مختصر خليل (١ / ٤٢) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٧ - ١٧٨) ؛ أسهل المدارك

(١ / ٥٨) .

(٨) المجموع (٢ / ٥٨٦) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٣) .

(٩) اختاره النووي ورجحه من حيث الدليل لا المذهب ، المجموع (٢ / ٥٨٦) . وقوله

في الروضة " بأنه شاذ " ، فيقصد أنه وجه شاذ في المذهب . الروضة (١ / ٣٢) .

الأدلة :

حجة المذهب الأول :

١ - لأن حكم كل جزء من أجزاء الحيوان حكم بقية أجزائه^(١) .

٢ - لأنه أبلغ في التنفير من مقاربتها واقتنائها^(٢) .

أدلة المذهب الثاني :

قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحكمك ... »^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الحكم علق بالولوغ ، فجعل سبباً للغسل المأمور به بهذه الكيفية ؛ لأن مفهوم الشرط^(٤) الوارد في النص أن الحكم ليس كذلك عند عدم الشرط وهو الولوغ لتقييد الأمر به أو بالشرب كما في بعض الروايات^(٥) فيقتصر على محل النص لخروجه عن القياس^(٦) .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب المذهب القائل بعدم الإلحاق ، من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : نص على الولوغ لكونه الغالب فيما تصيبه الكلاب من الأواني

(١) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٧) .

(٢) المجموع (٢ / ٥٨٦) .

(٣) سبق تخريجه . انظر : ص ٥٤ ، هامش (٤) .

(٤) مفهوم الشرط : من أقسام مفهوم المخالفة ، وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ، وقد اختلف في حجته ، وكل من قال بمفهوم الصفة قال بمفهوم الشرط وبه قال أيضاً بعض المنكرين لمفهوم الصفة ، وذهب بعضهم إلى المنع ومنهم الحنفية . ومفهوم الصفة هو تعليق الحكم على إحدى صفتي الذات ، يدل على نفي الحكم عما عداها - انظر : بيان المختصر (٢ / ٤٤٧) ؛ مختصر ابن اللحام (١٣٣) ؛ إرشاد الفحول (٢٧١) ؛ سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، لمحمد المطيعي (٢ / ٢١٧) .

(٥) انظر : الحاوي (١ / ٣١٥) ؛ طرح التنزيه (٢ / ١٢٢) .

(٦) مغني المحتاج (١ / ٨٣) .

فإنها إنما تقصد الأكل والشرب من الأواني فخرج بذلك مخرج الغالب لا مخرج الشرط^(١) . والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه .

الوجه الثاني: أنه لما نصَّ على الولوغ وهو أصون أعضاء الكلب كان وجوب الغسل بما ليس بمصون منها أولى^(٢) .

الوجه الثالث: أن ولوغه يكثر ، وإدخال غير ذلك من أعضائه يقل . فلما علق وجوب الغسل بما يكثر كان وجوبه مما يقل أولى ؛ لأن النجاسة إذا عمَّ وجودها خف حكمها ، وإذا قل وجودها ، يتغلظ حكمها^(٣) .

الترجيح :

يترجح المذهب الأول القائل بالإلحاق - والله أعلم - لأن القياس معه ، لاسيما إذا علم أن الكلب إذا حك جسمه بأنفه تلوث بالطفيليات التي تكثر على قنطرة أنفه كما سبق ذكره .

(١) طرح التثريب (١٢٢ / ٢) .

(٢) انظر : الحاوي (٣١٥ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٣ / ١) .

(٣) الحاوي (٣١٥ / ١) .

المسألة السادسة : هل تتعدد الغسلات الواجبة بتعدد الولوغ؟

وصورة المسألة فيما إذا تعدد ولوغ الكلب في الإناء عدة مرات ، أو ولغ فيه عدد من الكلاب ، هل تتداخل الغسلات ، أم يغسل لكل ولوغ الغسل الواجب ؟
اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

سبب الخلاف :

- ١ - إن كان الأمر للتعبد فيتعدد . وإن كان للنجاسة فلا .
- ٢ - هل الألف واللام في الكلب في قوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب ... » ، للماهية أو الجنس . فعلى الأولى يتكرر ، وعلى الثاني لا يتكرر^(١) .

القول الأول : يكتفى بالغسلة الواجبة للجميع

قال به الحنفية^(٢) وهو المشهور^(٣) والأظهر^(٤) عند المالكية ، والصحيح المنصوص عند الشافعية^(٥) والمعتمد عند الحنابلة^(٦) . إلا أن الحنفية قالوا يكتفى بثلاث غسلات لكل منهما ، وقال الجمهور لابد من سبع غسلات كما سبق بيانه^(٧) .

القول الثاني : يتعدد الغسل بتعدد الولوغ ، وهو قول عند المالكية^(٨) ، ووجه (ضعيف) عند الشافعية اختاره أبو سعيد الاصطخري^(٩)^(١٠) .

-
- (١) مواهب الجليل (١ / ١٧٩) وقال الحطاب عن السبب الأول : والمشهور خلافه .
 - (٢) البحر الرائق (١ / ١٣٦) .
 - (٣) مواهب الجليل (١ / ١٧٩) ؛ الشرح الكبير (١ / ٨٤) ؛ أسهل المدارك (١ / ٥٨) .
 - (٤) التاج والإكليل (١ / ١٧٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٧٩) (وعزياة إلى المازري) .
 - (٥) الحاوي (١ / ٣١٠) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٤) ؛ روضة الطالبين (١ / ٣٢) ؛ مغني المحتاج (١ / ١٤) .
 - (٦) كشف القناع (١ / ١٨٣) .
 - (٧) انظر : ص ١٦٦ .
 - (٨) حكى الخلاف في ذلك ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب . انظر : القوانين الفقهية (٢٦) ، مواهب الجليل (١ / ١٧٩) .
 - (٩) أبو سعيد الاصطخري (٢٤٤ - ٣٢٨) الحسن بن أحمد بن يزيد الفقيه من أصحاب الوجوه من الشافعية كان ورعاً متقللاً من الدنيا ، بصيراً بكتب الشافعي ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين ، صنف كتاباً حسناً في أدب القضاء .
 - انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٢٣٧) ؛ وفيات الأعيان (٢ / ٧٤) ؛ سير الأعلام (١٥٠ - ٢٥٢) .
 - (١٠) الحاوي (١ / ٣١٠) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٤) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٤) .

القول الثالث : عدم تعدد الغسل في ولوغ الكلب الواحد وبتعدد الغسل في ولوغ الكلاب وهو وجه (ضعيف) عند الشافعية قاله بعض المتأخرين^(١) واختاره ابن ناجي^(٢) من المالكية^(٣) .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

١ - لأن الأحداث لما تداخل بعضها في بعض كان تداخل الولوغ اعتباراً به^(٤) .

٢ - لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها ، ولأن الكلب الثاني أو الولوغ الثاني وما بعده لم يوجب تنجساً^(٥) .

أدلة القول الثاني :

لأنه يصدق عليه أنه ولغ فيه كلب ، فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه^(٦) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بأنه يكفي سبع غسلات لكل ولوغ؛ لأن الأسباب إذا تساوت واتحدت موجباتها اكتفي بأحدها واعتبرت سبباً واحداً كتعدد النواقض في الطهارة والسهو في الصلاة وموجبات الحدود^(٧) .

(١) الحاوي (٣١٠ / ١) ؛ حلية العلماء (١٣٦ / ١) ؛ المجموع (٥٨٤ / ٢) ؛ مغني

المحتاج (٨٤ / ١) قال الشاشي : وهذا ظاهر الفساد ، حلية العلماء (١٣٧ / ١) .

(٢) ابن ناجي (... - ٨٣٨) : أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني

الفقيه الحافظ للمذهب القاضي تولى القضاء بجهات من إفريقية له شرح على الرسالة

وشرحان على المدونة وشرح على الجلاب وتأليفه معول عليها في المذهب . انظر :

الأعلام (١٧٩ / ٥) ؛ شجرة النور الزكية (٢٤٤) .

(٣) انظر قوله : مواهب الجليل (١٧٩ / ١) .

(٤) الحاوي (٣١٠ / ١) .

(٥) انظر : المجموع (٥٨٤ / ٢) ؛ البحر الرائق (١٣٦ / ١) .

(٦) المجموع (٥٨٤ / ٢) .

(٧) مواهب الجليل (١٧٩ / ١) (نقلاً عن ابن الحاجب) .

ثانياً : كيفية تطهير نجاسة الخنزير

هل يتعدى حكم الكلب إلى الخنزير أو لا ؟

تحرير محل النزاع :

أمّا الحنفية فقالوا بأن الكلب كسائر النجاسات يغسل ثلاث مرات ، وكذلك الخنزير^(١) .

وأمّا المالكية والشافعية والحنابلة القائلون بأن الكلب يغسل سبع مرات ، فاختلفوا هل يلحق به الخنزير أو لا على قولين :

وسبب الخلاف : هل الغسل للتعبّد أو للقدارة^(٢) ؟

القول الأول : لا يغسل سبعة ولا يراق السور وهو المشهور^(٣) والصحيح^(٤) والظاهر^(٥) من المذهب المالكي ، وقول عند الشافعية^(٦) اختاره النووي^(٧) وقول عند الحنابلة حكاه المرداوي^(٨) .

(١) انظر : تبیین الحقائق (١ / ٣٢) ؛ البناية شرح الهداية (١ / ٤٣١) .

(٢) مواهب الجليل (١ / ١٧٨) .

(٣) التفريع (١ / ٢١٤) ؛ التلقين (١ / ٥٨) ؛ المقدمات (١ / ٩٢) ؛ مواهب الجليل

(١ / ١٧٨) ولكن يندب غسله .

(٤) مواهب الجليل (١ / ١٧٨) نقلاً عن ابن رشد .

(٥) مواهب الجليل (١ / ١٧٨) .

(٦) الحاوي (١ / ٣١٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٨٦) وهو طريقة أبي العباس بن القاص

قال الماوردي : « روى أبو ثور عن الشافعي في القديم أنه قال يغسل الإتياء من ولوغ

الخنزير فوهم أبو العباس بن القاص في إطلاق الشافعي ذكر العدد في القديم ، فخرج

له في القديم قولاً ثانياً أن ولوغ الخنزير يغسل مرة واحدة ، وهذا خطأ منه ؛ لأنه في

القديم نص على وجوب غسل الإتياء من ولوغه وأطلق ذكر العدد على ما قد عُرف من

مذهبه ، وصرح به في سائر كتبه فيغسل سبع مرات إحداهن بتراب كولوغ الكلب

سواء « الحاوي (١ / ٣١٦) .

(٧) من حيث الدليل لا المذهب ، المجموع (٢ / ٥٨٦) .

(٨) الإتياف (١ / ٣١٠) .

القول الثاني : يجب غسله سبعاً مع التتريب ، وهو الجديد الأظهر عند الشافعية قال به جمهورهم^(١) والصحيح من المذهب الحنبلي وعليه أصحابهم^(٢) وهو رواية عند المالكية^(٣) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

١ - قياساً على سائر النجاسات^(٤) .

أدلة المذهب الثاني :

قياساً على الكلب^(٥) .

المناقشة :

اعترض على أصحاب المذهب الثاني القائل بتعدية حكم الكلب إلى الخنزير^(٦) بلزوم التعدية أيضاً إلى سائر السباع لاستعمالها النجاسة واندراجها في الاسم^(٧) .

(١) انظر : الحاوي (٣١٦ / ١) ؛ التنبيه (٢٧) ؛ الوسيط (٢٠٦ / ١) ؛ المجموع (٥٨٦ / ٢) ؛ مغني المحتاج (٨٣ / ١) ؛ نهاية المحتاج (٢٥٤ / ١) .

(٢) الإنصاف (٣١٠ / ١) ؛ كشف القناع (١٨٢ / ١) قال ابن قدامة : « نجاسة الخنزير والمتولد منها لا يختلف المذهب في أنه يجب أن يغسلها سبعاً إحداهن بالتراب » المغني (٧٤ / ١) .

(٣) التفريع (٢١٤ / ١) ؛ التلقين (٥٨ / ١) ؛ المقدمات (٩٢ / ١) ؛ عقد الجواهر (١٣ / ١) وهي رواية مطرف عنه .

(٤) المجموع (٥٨٦ / ٢) .

(٥) انظر : الحاوي (٣١٦ / ١) ؛ المجموع (٢٥٤ / ١) ؛ نهاية المحتاج (٢٥٤ / ١) ؛ كشف القناع (١٨٢ / ١) .

(٦) المقصود من حيث كيفية غسل النجاسة لا من حيث نجاسة عينه ، فقد تقرر ترجيحها فليتنبه إلى ذلك .

(٧) انظر : المقدمات (٩٢ / ١) وقد قال ﷺ للهب بن أبي لهب : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فعدا عليه الأسد فأكله » . أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب التفسير ، تفسير سورة أبي لهب ، ح (٣٩٨٤) ، (٥٨٨ / ٢) وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وقد يجاب عنه بما سبق ذكره من نهى الشارع عن اقتناء الخنزير مطلقاً
ونديه إلى قتله من غير ضرورة .

الترجييم :

قبل إصدار الحكم في الخنزير ، لابد من الإجابة عن سبب التغليظ الوارد في
الكلب .

- فإن حمل على التعبد وهذا ما نص عليه أكثرهم^(١) ، فإن القياس على
الكلب لا يستقيم ؛ لأن النص قد جاء في الكلب والخنزير لا يسمى كلباً فيقتصر
عليه .

- أما إن كان للنجاسة فالمجال واسع للقياس ، فيدخل فيه الخنزير وسائر
النجاسات ؛ لأنه حين تقرر نجاسة عين الخنزير ، فلا يعني هذا أن يستلزم أن
تكون كيفية غسله كالكلب وإلا لتعينت هذه الكيفية في العذرة وغيرها من
النجاسات^(٢) .

- وإن كان لأمر يختص به الكلب كما يقول العلم الحديث بأن في لعابه دودة
شريطية ، لا يتلفها إلا التراب^(٣) .

فهذه الخاصية لا توجد في سواه فيترجح عدم تعدي حكم الكلب من حيث
كيفية التطهير إلى الخنزير .

وقد أجلت النظر في النصوص الشرعية علي أن أظفر بنص قد يكون
ممرجح خارجي فلم أعثر حسب علمي إلا على حديث أبي ثعلبة الخشني : أنه
أتى النبي ﷺ فقال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب يشربون

(١) ينبغي التذكير بأن المقصود بالحمل على التعبد هنا تسبيح نجاسة الكلب ، أما أصل
الغسل فهو معقول المعنى وهو النجاسة قال ابن دقيق العيد : « وإذا كان أصل المعنى
معقولاً قلنا به وإذا وقع في التفاصيل ما لا يعقل معناه في التفصيل لم ينقض لأجله
التأصيل » إحكام الأحكام (١ / ١٤٨) ، وانظر : المجموع (٢ / ٥٨٦) ؛ التمهيد
(١ / ٣٢٠) ؛ طرح التثريب (٢ / ١٢٥) .

(٢) للحنبلة قول بأن جميع النجاسات تغسل سبعا أنظر : الانتصار (١ / ٤٨٥) ؛ كشاف
القناع (١ / ١٨٣) .

(٣) انظر : الشرح الممتع ، لابن عثيمين (١ / ٣٥٥) .

الخمور ويأكلون الخنزير ، فما ترى في آنيتهم وقدورهم ؟ فقال : « دعوها ما وجدتُم عنها بدءاً ، فإذا لم تجدوا عنها بدءاً فأغسلوها بالماء أو قال انضحوها بالماء »^(١) .

فهذا النص فيه : « إن لم تجدوا غيرها فأغسلوها أو قال فانضحوها بالماء » فنصاً فقط على غسلها بالماء . ولم يذكر تراباً ولم يُشر إلى كيفية معينة لغسل نجاسة الخنزير . وإطلاق الأمر بالغسل يصدق على مرة ولو وجبت الزيادة لبينها ﷺ فإن في المخاطبين من لا يفهم من الأمر بالغسل إلا مقتضاه عند الإطلاق وهو مرة . والأصل أن يقاس على سائر النجاسات ، يضاف إلى ذلك أن الأصل براءة الذمة من إيجاب هذه الكيفية المحددة .

قال النووي مخالفاً الظاهر من مذهبه : « واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار ؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد »^(٢) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٦ ، هامش (١) .

(٢) المجموع (٢ / ٥٨٦) ؛ شرح النووي على مسلم (٣ / ١٨٦) .

الفرع الرابع : سور الحمار والبغل

تباينت أقوال الفقهاء في الحكم على سور الحمار والبغل ، فمنهم من قال بطهارته ، ومنهم من قال بنجاسته ، وهناك من قال بالشك فيه ، وهذا بيان لها :

المذهب الأول :

قال بطهارة سور الحمار والبغل قال به المالكية^(١) والشافعية^(٢) وهو رواية عن أحمد^(٣) صححها ابن قدامة^(٤) وابن تيمية^(٥) .

واختارها من الحنفية : أبو طاهر الدباس^(٦) وابن مقاتل^(٧) .

ورخص فيه من التابعين : الحسن ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهرى ، ويحيى الأنصاري وغيرهم^(٨) .

(١) المدونة (١ / ٥) ؛ المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ، لمحمد العتبي (٢٥٥ هـ) ، (١ / ١٣٩) ؛ التفریع (١ / ٢١٤) ؛ التلقين (١ / ٥٧) ؛ عقد الجواهر (١ / ١٣) .

(٢) الأم (١ / ١٨) ؛ المجموع (١ / ١٧٢) ، (٢ / ٥٨٩) .

(٣) المقنع شرح الخرقى (١ / ١٩١) ؛ المستوعب (١ / ٣٢٨) ، شرح العمدة (٩٠ / ١) ؛ الإنصاف (١ / ٣٤٢) قال الزركشي : « واعلم أن المنصوص عن أحمد رحمه الله رواية الشك والنجاسة على ما ذكره القاضي في روايته ، وأبو الخطاب في خلافه ، أما رواية الطهارة فذكرها أبو الخطاب مخرجة (١ / ١٤٣) قلت : وهذا وهم منه - رحمه الله - انظر المصادر أعلاه .

(٤) المغني (١ / ٧٢) .

(٥) شرح العمدة (١ / ٩٠) .

(٦) أبو طاهر الدباس : محمد بن محمد بن سفيان الحنفي ، كان من أهل السنة والجماعة ، صحيح المعتقد . تخرج به جماعة من الأئمة . ولى القضاء بالشام ومات بها ، وذكر بعض العلماء أنه ترك التدريس في آخر عمره ، وجاور بمكة ، وفرغ نفسه للعبادة ، إلى أن أتاه أجله الجواهر المضية (٣ / ٣٢٣ - ٣٢٤) .

(٧) انظر : العناية ، (١ / ١١٣) ؛ البحر الرائق (١ / ١٤٠) .

(٨) ابن مقاتل : محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري ، من أصحاب محمد بن الحسن ، حدث عن وكيع وطبقته انظر : الجواهر المضية (٣ / ٣٧٢) ؛ الفوائد البهية (٢٠١) .

(٩) انظر : البحر الرائق (١ / ١٤٢) .

(١٠) المدونة (١ / ٥) ؛ الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣١٠ ، ٣١١) .

المذهب الثاني :

إنَّ سور البغل والحمار مشكوك فيه ، وهو مذهب الأحناف في ظاهر الرواية^(١) . ورواية عن أحمد^(٢) وقال به الثوري^(٣) .

المذهب الثالث :

قال بنجاسة سور الحمار والبغل ، وهو رواية عن أبي حنيفة^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) وهي أصح الروايتين عنه^(٦) وهو الذي نصره أصحابه^(٧) وقد روي عن ابن عمر^(٨) - رضي الله عنه - ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، وغيرهم^(٩) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول ، القائل بطهارة سور الحمار والبغل :

استدلوا من القرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول :

(١) الآثار ، لمحمد بن حسن (١ / ١٣) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٤) ؛ المبسوط (١ / ٤٩ ، ٥٠) ؛ البدائع (١ / ٦٥) ؛ الهداية ، (١ / ١١٣) ثم اختلف مشايخهم فقليل الشك في طهارته ، وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعاً ، والأصح أنه في طهوريته وهو قول الجمهور . هذا مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث . انظر : العناية (١ / ١١٣) ، البحر الرائق (١ / ١٤١) .

(٢) الإفصاح (١ / ٢٠) ؛ المستوعب (١ / ٣٢٨) ؛ الفروع (١ / ٢٥٦) ؛ المبدع (١ / ٢٥٦) ؛ الإتصاف (١ / ٣٤٢) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣١٢) .

(٤) تحفة الفقهاء (١ / ٥٤) ؛ الهداية (١ / ١١٦) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ العناية (١ / ١١٦) .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٨) ، الانتصار (١ / ٤٧٢) ؛ المغني لابن قدامة (١ / ٧١) ؛ شرح العمدة (١ / ٩٠) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٣٩) .

(٦) المقنع شرح الخرقى (١ / ١٩١) .

(٧) الإفصاح (١ / ٢١) .

(٨) الطهور (١٧٥) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٣٥) .

(٩) انظر : الطهور (١٧٥ ، ١٧٦) ؛ الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠٨ ، ٣٠٩) ؛

مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢١) ؛ المغني (١ / ٧١) .

أ - القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا
وَزِينَةً ۖ ﴾^(١) .

ب - السنة :

١ - قوله ﷺ حينما سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب والحمير ، وعن الطهارة بها ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور »^(٢) .

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمير ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع كلها »^(٣) .

٣ - أن النبي ﷺ قال في الهرة : « ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٤) .

وجه الدلالة : علل عدم نجاسة الهر بالتطواف وهذه العلة موجودة في الحمار أيضاً .

٤ - دليل الواقع ، حيث لم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين بعدهم يركبون البغال والحمير في الجهاد والحج وسائر الأسفار ، ولا يكاد ينفك الراكب في مثل ذلك عن أن يصيبه شيء من عرقها أو لعابها^(٥) .

فلو كان نجساً لبينه ﷺ ، ولا يخفى أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(١) من الآية ٨ : من سورة النحل .

(٢) سبق تخريجه ص ٦ ، هامش (٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢ ، هامش (٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤ ، هامش (٤) .

(٥) انظر : الأم ، (٢٢ / ١) ؛ المغني (٧٢ / ١) ؛ المجموع (٢٠٨ / ١) .

ج - المعقول :

١ - لأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهراً كالشاة^(١).

٢ - لأنه يعسر التحرز منهما لمقتنيهما فأشبهه السنور^(٢).

أدلة المذهب الثاني ، القائل بالشك :

١ - أن دليل الشك التردد في الضرورة ، فإن الحمار قد يربط في الدور والأفنية فيشرب من الأواني ، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة كما في الهرة والفأرة إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما ؛ لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً كما في الكلب والسباع لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال ولو كانت الضرورة مثل الضرورة في الهرة والفأرة لوجب الحكم بإسقاط النجاسة ، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه ، واستوى ما يوجب الطهارة والنجاسة تساقطا للتعارض ، فيصير إلى الأصل ؛ وهو (في هذه المسألة) أمران :

الأول : الطهارة في الماء .

الثاني : النجاسة في اللعاب .

وليس أحدهما بأولى من الآخر ، فبقي الأمر على الإشكال ، والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب^(٣) .

٢ - اختلاف الصحابة في سؤره ؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنه - :

الحمار يعتلف القت^(٤) والتبن^(٥) فسؤره طاهر . وعن ابن عمر - رضي الله عنه

(١) المغني (٧٢ / ١) ؛ المجموع (١٧٥ / ١) ؛ الممتع ، للتتوخي (٢٧٦ / ١) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المبسوط (٤٩ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٥ / ١) ؛ فتح القدير (١١٦ / ١) ؛

البحر الرائق (١٤٠ / ١) .

(٤) القت : الفِصْفَصَة وهي الرُّطْبَة من علف الدَّوَاب ، وقال الأزهري (القت) حب بري لا

يُنْبَتُّه الآدمي . انظر : النهاية ، لابن الأثير (١١ / ٤) ؛ المصباح المنير

(٤٨٩ / ٢) .

(٥) التبن : عَصِيفَة الزَّرْع من البرّ ، وقال في المصباح : ساق الزَّرْع بعدد يَاسِه .

انظر : لسان العرب (٧١ / ١٣) مادة (تبن) ؛ المصباح المنير (٧٢ / ١) .

- أنه كان يكره التوضوء بسؤر الحمار والبغل^{(١)(٢)} .

٣ - تعارض الأخبار في أكل لحمه :

فإنه روي أنه عليه الصلاة والسلام « نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »^(٣) .

وروي غالب بن أبجر^(٤) قال : « لم يبق لي مال إلا حميرات » فقال عليه السلام : « كل من سمين مالك »^(٥) .

٤ - اعتبار لبنه يوجب نجاسته ، واعتبار عرقه يوجب طهارة سؤره ؛ لما ثبت من ركوبه ﷺ الحمار معروباً^(٦) في حر الحجاز ، ويصيب العرق ثوبه وكان يصلى فيه^(٧) .

٥ - لتردده بين أماره تنجيسه بدليل حرمة لحمه كالكلب ، وأماره تطهيره ؛

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣٠٩) .

(٢) انظر : الهداية (١ / ١١٥) ؛ فتح القدير (١ / ١١٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٨٤ ، هامش (٤) .

(٤) غالب بن أبجر : ويقال ابن دريج المزني روى عن النبي ﷺ . ذكره في الصحابة غير واحد والحديث الذي أخرجه له أبو داود حديث الحمر الأهلية أورده من طرق أكثرها معلق ولم يذكر المزي منها إلا الموصول وهو الأول .

انظر : الإصابة (٣ / ١٨٣) ؛ تهذيب التهذيب (٨ / ٢١٦) .

(٥) أخرجه بغير لفظه أبو داود ، كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ، ح (٣٨٠٨) ، (٣ / ٣٦٨) ، وفي إسناده اختلاف كثير واضطراب ، وقال ابن حجر : إسناده ضعيف مضطرب .

انظر : نصب الراية (١ / ١٣٧) ؛ الدراية (١ / ٦٣) ، (٢ / ٢١٠ - ٢١١) .

(٦) معروباً : أي عُرِي : أي ليس عليه سرج ولا أداة ، ولا يقال في الآدميين إنما يقال

عريان . انظر : النهاية ، لابن الأثير (٣ / ٢٠٣) ، المصباح المنير (٢ / ٤٠٦) ؛

فتح البارئ (٦ / ٧٠) . ولم أقف على رواية لركوبه ﷺ الحمار معروباً وإنما على

ركوبه الحمار مطلقاً أو عليه قطيفة ، وقد سبق تخريجها ، انظر : ص ٨٣ ، هامش

(١) . وإنما ورد ركوبه ﷺ الفرس معروباً كما أخرجه البخاري (٥٦) كتاب

الجهاد (٥٤) باب ركوب الفرس العُرِي ، ح (٢٨٦٦) ، (٦ / ٧٠) .

(٧) المبسوط (١ / ٤٩) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٥) .

لأنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس^(١) .

أدلة المذهب الثالث القائل بنجاسة سؤر الحمار والبغل :

استدلوا من السنة والمعقول :

أ - من السنة :

١ - قول النبي ﷺ في الحمر يوم خيبر : « أنها رجس »^(٢) .

٢ - أن النبي ﷺ سئل عن الماء ترده الكلاب والحمر فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(٣) .

وجه الدلالة : « لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين »^(٤) .

ب - المعقول :

١ - لأنه حيوان حرم أكله لا حرمة ، يمكن التحرز منه غالباً أشبه الكلب^(٥) .

٢ - لأن سؤره لا يخلو عن لعبه ، ولعابه متحلب من لحمه ، ولحمه نجس^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة سؤر الحمار والبغل :

١ - حديث الحياض ، سبق إيراد الاعتراض عليه^(٧) .

٢ - حديث جابر أنتوضأ بما أفضلت الحمر سبق الاعتراض عليه^(٨) .

(١) المبدع (١ / ٢٥٧) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٤ ، هامش (٤) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٧٤ ، هامش (٦) .

(٤) المغني (١ / ٧٢) ؛ الممتع (١ / ٢٧٥) .

(٥) المستوعب (١ / ٣٢٨) ؛ المغني (١ / ٧٢) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ العناية (١ / ١١٦) .

(٧) انظر : ص ٧٤ ، ٩٣ .

(٨) انظر : ص ٨٥ - ٨٦ .

٣ - أدلتهم من المعقول سبق توجيه الاعتراض عليها^(١) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بالشك:

١ - اعترض على قولهم بأن اختلاف الصحابة أوجب الشك ، بأن هذا يوجب الطهارة لا الشك ؛ لأنه إذا استوى الطرفان فالعبرة بالأصل ، والماء الأصل أنه باق على طهوريته لأن اليقين لا يزول بالشك فيترجح طهارة سؤره باستصحاب الحال ، لأن أصله قبل الشرب على الطهارة^(٢) .

٢ - اعترض على قولهم بأن تعارض الأخبار في حل أكل لحمه أوجب الشك ؛ بأن هذا التعارض يوجب نجاسة سؤره لا الشك فيه^(٣) ؛ لأنه إذا اجتمع المحرم والمبيح ، يغلب المحرم على المبيح^(٤) ، فيكون لحمه حراماً بلا إشكال ، ولعابه متولد منه فيكون نجساً أيضاً بلا إشكال^(٥) .

٣ - قولهم بأن حرمة لحمه دليل على نجاسة سؤره ، فيه نظر لأن في هذا تنجيساً لعرقه ودمعه ؛ لأنها جميعها متحلبة من اللحم .

٤ - إن ترك إعمال الأصلين يكون في حالة استوائهما ، أمّا مع ترجح أحدهما فلا . والطهارة في الماء هي اليقين ، والنجاسة في اللعاب على قولهم مشكوك فيها ، فكيف يستويان ؟!

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) انظر : العناية (١ / ١١٦) ؛ فتح القدير (١ / ١١٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١٤٠) .

(٣) بناء على أن الحنفية يوجبون نجاسة السؤر بناء على نجاسة اللحم .

(٤) هذه قاعدة من القواعد الفقهية المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح ؛ يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين ، والأساس الذي ينبني عليه قوله ﷺ : « الحلال بيّن والحرام بيّن ، وبينهما مشتبّهات فمن اتقى الشبّهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ... » أخرجه البخاري ، (٢) كتاب الإيمان (٣٩) ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) ، (١ / ١٢٦) ؛ مسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبّهات (١١ / ٢٧) . انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣ / ١٩٧) ؛ القواعد الفقهية (٢٧٢) وما بعدها .

(٥) انظر : العناية (١ / ١١٥) ؛ فتح القدير (١ / ١١٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١٤٠) .

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بنجاسته :

- ١ - قوله ﷺ في الحمر « إنها رجس » سبق توجيه الاعتراضات عليه^(١) .
- ٢ - قوله ﷺ فيما ترده الحمر « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » سبق توجيه الاعتراض عليه^(٢) .
- ٣ - أدلتهم من المعقول سبق إيراد الاعتراض عليها^(٣) .

الترجيح :

لاشك أن الحق مع المذهب الذي بيده دليل صريح وصحيح ، ودليل القائلين بالطهارة فيه قوة ، من حيث فعل الرسول ﷺ وإقراره ، حيث لم يزل ﷺ وأصحابه يركبون البغال والحمير في جهادهم وحجهم وأسفارهم ، والحر حر الحجاز ، ويصيبهم من عرقها ولعابها وهو متحلب من لحمها^(٤) ، وهو من باب أولى أحق بالنجاسة من سؤره ، ولما لم ينكر رسول الله فهذا إقرار منه بطهارتهما .

وقد أجمع المسلمون في كل العصور على هذا والعمل عليه ولم يعرف فيهم مخالف . ويؤيد ذلك عموم البلوى بمخالطته لمقتنيه ، حيث فيه معنى الطواف ويعسر التحرز منه في محال استعماله .

وكون الطهارة هي الأصل ، والحكم على سؤر الحمار والبغل بالنجاسة يستلزم تكليف العباد بحكم ، والأصل براءة ذمة المكلف منه لاسيما فيما تعم به البلوى .

كما أن الحكم عليه بالشك يستلزم أن يجمع المكلف مع التوضوء بسؤره التيمم احتياطاً ، والأصل عدمه لأنه لا يوجد في كتاب ولا سنة اجتماع طهورين على مسلم ، وإن قال قائل إن التيمم لم يؤمر به مع الوضوء للنجاسة إنما هو الاحتياط في الوضوء ، والأخذ بالثقة . قيل إن الأخذ بالثقة أن لا يمس ماءً إلا

(١) انظر ص ٨٧ .

(٢) انظر ص ٩٣ .

(٣) انظر ص ٨٧ - ٨٨ .

(٤) التبصرة (٥٤٥) .

وهو عنده طاهر ، فكان يلزم صاحب هذا القول أن يأمر بالتيمم وترك سؤر الحمار^(١) .

ولعل قول أبي محمد الجويني - رحمه الله - مما يُستأنس به في هذا الباب حيث قال : « وليس خلاف المخالف في هذه المسألة مما ينبغي تكليف الاحتياط بسببه ولا سيما في سؤر البغل والحمار فإن من خالفنا شك فيهما والشك ليس من العلم والخلاف... والمائعات والماء في ذلك سواء إلا أن يتركه تارك تقذراً أو عيافة »^(٢).

وقال ابن المنذر : « كل ماء على الطهارة إلا ما أجمع أهل العلم عليه أنه نجس ، أو يدل عليه كتاب أو سنة »^(٣) .

ثمرة الخلاف :

أ - من قال بالشك ، قال إن لم يجد ماء غيره توضأ به ، وأضاف إليه التيمم ، وإن وجد ماء غيره لم يتوضأ به^(٤) .

وبماذا يبدأ وضوءه واغتساله بالوضوء الذي أصابه السؤر ، أو بالتيمم ، أو يجوز أن يبدأ بأي منهما ؟

١ - قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف - رحمهم الله - أيهما قدم جاز ؛ لأن الماء إن كان طهوراً فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر ، وإن لم يكن طهوراً فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وإنما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ، فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب^(٥).

(١) انظر : الطهور ، لأبي عبيد (١٧٧) وهو يرى رحمه الله تجنب الوضوء بسؤر البغل والحمار ، ما وجد من ذلك بدأ وإلا فوضوءه مجزئ وصلاته تامة .

(٢) التبصرة (٢٩١) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٣١٣) (٢٠) - ذكر سؤر الحمار والبغل ...

(٤) انظر : كنز الدقائق (١ / ١٤٢) ؛ الهداية ، للمرغيناني (١ / ١١٧) والإفصاح ،

لابن هبيرة (١ / ٢٠) ؛ الفروع (١ / ٢٥٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ البحر الرائق (١ / ١٤٢) .

ولكن قالوا بأن الأفضل تقديم الوضوء والاغتسال به^(١) .

٢ - قال زفر^(٢) لا يجوز حتى يقدم الوضوء على التيمم ، ليصير عادماً للماء ؛ لأنه لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجود ماء هو واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق^(٣) .

٣ - قال ابن عقيل من الحنابلة ، يلزمه البداءة بالتيمم ، وأن يصلي بكل واحد منهما صلاة ؛ ليؤدي فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيمم . وإن كان طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى ، أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة^(٤) .

قال الحنفية لو اغتسلت بسؤر الحمار تنقطع الرجعة ولا تحل للأزواج ؛ لأنه مشكوك فيه . فإن كان طاهراً فلا رجعة وإن نجساً لم يكن مطهراً فله الرجعة ، فإذا احتمل انقطعت احتياطاً ولا تحل لغيره احتياطاً^(٥) .

قال الحنابلة متى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه^(٦) .

(١) فتح القدير (١ / ١١٧) ؛ البحر الرائق (١ / ١٤٢) .

(٢) زفر (١١٠ - ١٥٨) أبو الهذيل زفر بن الهذيل العبّري البصري الإمام ، صاحب أبي حنيفة ، كان جامعاً بين العلم والعبادة . وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، كان يفضلّه أبو حنيفة ويقول هو أقيس أصحابي قال ابن معين : زفر صاحب الرأي ثقة مأمون .

انظر : تهذيب الأسماء (١ / ١٩٧) ؛ وفيات الأعيان (٢ / ٣١٧) ؛ الجواهر المضية (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٩) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ البحر الرائق (١ / ١٤٢) .

(٤) الإصناف (١ / ٣٤٢) قال المرداوي : « قال في الحاويين : وهذا أصح عندي » .

(٥) البحر الرائق (١ / ١٤٠) نقلاً عن المحيط .

(٦) الإصناف (١ / ٣٤٣) قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

الفرع الخامس

سُور السباع

وهذا الفرع يتناول مسألتين :

المسألة الأولى : سُور سباع البهائم والوحوش .

المسألة الثانية : سُور سباع الطير .

المسألة الأولى : سَوْر سَبَاع البهائم والوحوش .

السَّبْعُ : يقع على ما له ناب من السَّبَاع ، ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل : الأسد^(١) ، والذئب^(٢) ، والنمر^(٣) ، والفهد^(٤) ، والدب^(٥) ، والفيل^(٦) ، وغير ذلك^(٧) .

(١) الأسد : من السباع معروف ، له أسماء كثيرة تربو على خمسمائة اسم وصفة ، لشرف المسمى ، وهو أشرف حيوان مفترس إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب لقوته وشجاعته ؛ ولذا يضرب به المثل في القوة والنجدة والجرأة منه قيل لحمزة أسد الله . انظر : حياة الحيوان ، (١ / ٦) .

(٢) الذئب : يهزم ولا يهزم وأصله الهزمة ، وله من الصبر على الجوع ما ليس لغيره من الحيوان ، وهو موصوف بالوحدة . وإذا أراد العدو فإنما هو القفز ، ولا يعود إلى فريسة شبع منها أبداً . ومن عجيب أمره أنه ينام بإحدى مقتلتيه والأخرى يقظى . انظر حياة الحيوان ، (١ / ٥١١ - ٥١٣) .

(٣) النمر : ضرب من السباع ، فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ، وهو أعدى عدو للحيوانات ، ذو قوة ووثب شديد ، وهو ضعيف الحزم شديد الحرص وبينه وبين الأسد عداوة ، وهو لا يأكل من صيد غيره وينزعه نفسه عن أكل الجيف . انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ٤٥٩ - ٤٦٠) .

(٤) الفهد : وهو ثقل الجثة يحطم ظهر الحيوان في ركوبه ، وإذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها فتمتلئ رئته من الهواء الذي حبسه ، فإذا أخطأ صيده رجع مغضباً وربما قتل سائسه ، وهو يأنس لمن يحسن إليه . انظر : حياة الحيوان ، (٢ / ٢٦٣) .

(٥) الدب : من السباع معروف ، يحب العزلة ، فإذا جاء الشتاء دخل وجاره الذي اتخذ في الغيران ولا يخرج حتى يطيب الهواء ، وإذا جاع يمتص يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع ، وهو قابل للتأديب ولكن بعنف وضرب شديد . انظر : حياة الحيوان (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) .

(٦) الفيل : معروف ، له نابان ، وخرطوم ، وخرطومه من غضروف وهو أنفه ويده التي يوصل بها الطعام والشراب إلى فمه ، ويقا تل بها ، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب ويفعل ما يأمره به سائسه من الخير والشر . انظر : حياة الحيوان (٢ / ٢٦٧) .

(٧) وقد اختلف أهل العلم في قضية الثعلب والضبع فعده الفقهاء من السباع ولم يعده أهل اللغة منها . انظر : النهاية في غريب الحديث (٢ / ٣٠٤) ؛ لسان العرب (٨ / ١٤٧) [سبع] ؛ حياة الحيوان (١ / ٥٤٣) ؛ المصباح المنير (١ / ٢٦٤) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٠) .

وقد وقع الخلاف في الحكم على سؤر السباع من البهائم ، على قولين ،
فقائل بطهارتها ، وقائل بنجاستها . وفيما يلي عرض هذا الخلاف وأدلته :

المذهب الأول :

أن سؤر سباع البهائم والوحوش : ظاهر ، قال به المالكية^(١) والشافعية^(٢)
ورواية عند الحنابلة^(٣) اختارها الآجزي^(٤) .

وقال به من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة - رضي الله عنهم - ومن
التابعين عطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والحسن البصري والزهري
ويحيى الأنصاري وبكير بن الأشج^(٥) وأبو الزناد^(٦) وغيرهم^(٧) .

(١) التفریع (٢١٤ / ١) ؛ التلقين (٥٨ / ١) ؛ مواهب الجليل (٧٨ / ١) ؛ حاشية
الدسوقي (١ / ٤٤ - ٤٥) . ويكره إن كان من ماء يسير أما من الطعام فلا يكره
هذا ما لم يتيقن النجاسة على فيه وقت الشرب وإلا فيعمل عليها .

(٢) المجموع (١ / ١٧٢ ، ١٧٣) .

(٣) الروايتين (١ / ٦٢) ؛ المبدع (١ / ٢٥٦) ؛ الإتيان (١ / ٣٤٢) .

(٤) الآجزي (... - ٣٦٠) أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله ، الفقيه : المحدث ،
الحافظ ، من أكابر الحنابلة ، ثقة ، فقيهاً ، عالماً ، ديناً ، له تصانيف كثيرة في الحديث
والفقه ، منها : ” الأربعين حديثاً “ ، و ” النصيحة “ ينقل عنها ابن مفلح في فروع
اختيارات حسنة . انظر : المنهج لأحمد (٢ / ٦٥ - ٦٦) .

(٥) بكير بن الأشج : بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، مولاهم ، كان ثقة كثير
الحديث ، قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب ،
ويحيى بن سعيد ، وبكير بن الأشج .

انظر تهذيب الأسماء (١ / ١٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (١ / ٤٣١ - ٤٣٢) .

(٦) أبو الزناد (... - ١٣١) : عبد الله بن ذكوان القرشي ، قال ابن المديني : لم يكن
بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، كان ثقة كثير الحديث فصيحاً بصيراً بالعربية
عالماً عاقلاً .

انظر : سير الأعلام (٥ / ٤٤٥ - ٤٥١) ؛ تهذيب التهذيب (٥ / ١٧٨) .

(٧) انظر أقوالهم : بداية المجتهد (١ / ٢٨) ؛ المغني (١ / ٧٢) .

المذهب الثاني :

أن سور سباع البهائم والوحوش نجس ، قال بذلك الحنفية^(١) ، والحنابلة في إحدى الروايتين وهي أصحهما وأشهرهما ، وهي المذهب وعليها جماهير أصحابهم^(٢) .

ويروى ذلك عن الثوري والأوزاعي^(٣) والنخعي وحماد^(٤)^(٥) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة سور سباع البهائم والوحوش :

استدلوا بأدلة من السنة ، والأثر ، والمعقول كما يلي :

أ - السنة :

استدلوا بثلاثة أحاديث :

١ - بحديث أبي قتادة في الهر أن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس »^(٦) .

وجه الدلالة :

دل على أن سور الهر ليس بنجس ، فيقاس عليها الحيوانات عدا الكلب

(١) الأصل (١ / ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٤) ؛ المبسوط (١ / ٤٨) ؛ الهداية (١ / ١١٠) ؛ تبين الحقائق (١ / ٣١) .

(٢) انظر : المقنع شرح الخرقى (١ / ١٩١) ؛ الانتصار (١ / ٤٧٢) ؛ المستوعب

(١ / ٣٢١) ؛ المحرر (١ / ٧) ؛ شرح العمدة (١ / ٨٩) ؛ شرح الزركشي على

الخرقى (١ / ١٤٢) ؛ الإنصاف (١ / ٣٤٢) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٢) .

(٣) الحاوي (١ / ٣١٧) .

(٤) حماد بن أبي سليمان (... - ١٢٠) مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي فقيه العراق ،

وشيوخ أبي حنيفة تفقه على إبراهيم النخعي وهو أخص أصحابه . وكان ذا ثروة

وحشمة . انظر : سير الأعلام (٥ / ٢٣١ - ٢٣٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣ / ١٤ -

١٥) .

(٥) الانتصار (١ / ٤٧٢) .

(٦) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ ، هامش (٤) .

والخنزير لقيام الدليل على نجاستها^(١) .

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما
أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »^(٢) .

وجه الدلالة : ظاهر ؛ لأن الحديث نص على جواز الوضوء بفضلها .

٣ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله ﷺ
عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة
بها فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي ظهور »^(٣) .

وجه الدلالة : ظاهر .

ب - الأثر :

استدلوا بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - حتى وردوا أحواضاً . فقال
عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع
وترد علينا^(٤) .

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - قال : نرد على السباع وترد علينا ، ولم يخالفه
عمرو ولا غيره من الصحابة - رضي الله عنهم - .

ج - المعقول :

١ - أنه حيوان يجوز بيعه والانتفاع به من غير ضرورة فكان سؤره طاهراً
كالشاة^(٥) .

(١) انظر الحاوي (١ / ٣١٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٢ ، هامش (٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠ ، هامش (٢) .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٢ ، هامش (١) .

(٥) شرح العمدة ، لابن تيمية (١ / ٨٩) .

٢ - لأن كل ما لم ينجس بملاقاة الهر لم ينجس بملاقاة السبع كالثوب الرطب^(١) .

٣ - بالبراءة الأصلية ، وأن الحياة علة الطهارة^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة سؤر البهائم والوحوش :
استدلوا بالسنة والأثر والمعقول :

أ - السنة : بحديثين :

١ - عن جابر رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع »^(٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن كل ذي ناب حرام ، والظاهر من الحرمة مع كونه صالحاً للغذاء أنه غير مستقذر طبعاً ، كونه للنجاسة ، فإذا كان لحمه نجساً ولعابه متولداً من اللحم النجس ويمتزج بسؤره فيقضى عليه بالنجاسة^(٤) .

٢ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس »^(٥) .

وجه الدلالة :

مفهوم الحديث أنه ينجس إذا لم يبلغ القلتين ، ولو كانت أسار السباع طاهرة لم يحده بالقلتين ، ولم يكن للتحديد فائدة^(٦) .

(١) الحاوي (١ / ٣١٨) .

(٢) انظر : الذخيرة (١ / ١٧٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦ ، هامش (٦) .

(٤) انظر : البناية (١ / ٤٢٥) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٦) .

(٥) سبق تخريجه ص ٩٢ ، هامش (٥) .

(٦) الانتصار (١ / ٤٧٣) ؛ المغني (١ / ٧٢) ؛ الممتع (١ / ٢٧٥) ؛ شرح

الزركشي (١ / ١٤٢) .

ب - الأثر :

الأثر المروي عن عمر وعمره والشاهد فيه : فقال عمرو بن العاص : يا صاحب الحوض . هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر - رضي الله عنه - يا صاحب الحوض لا تخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا^(١) .

وجه الدلالة :

لولا أن للإخبار بورودها تأثيراً في المنع ؛ لما نهى عن إخباره ، ولولا أنهما كانا يريان التنجيس بورودهما ، وإلا لم يكن لسؤال عمرو معنى^(٢) .

ج - المعقول :

- ١ - لأنه حيوان حرم أكله لا لحرمة ، يمكن الاحتراز منه غالباً أشبه الكلب والخنزير ؛ ولأن السباع الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس .
- ٢ - لأن سؤره متولد من لحمه ولحمه حرام نجس^(٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة سور سباع البهائم :

- أولاً : حديث جابر - رضي الله عنه - : « نعم وبما أفضلت السباع كلها » سبق توجيه الاعتراض عليه^(٤) .
- ثانياً : حديث الحياض : « لها ما حملت في بطونها ولنا ... » سبق إيراد الاعتراضات عليه^(٥) .
- ثالثاً : أثر عمر وعمره - رضي الله عنهما - : « يا صاحب الحوض لا تخبره » سبق إيراد الاعتراضات عليه^(٦) .

(١) سبق تخريجه ص ٦٢ ، هامش (١) .

(٢) انظر : المبسوط (١ / ٤٩) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٤) ؛ البناية (١ / ٤٩) .

(٣) المبسوط (١ / ٤٩) .

(٤) انظر : ص ٨٥ - ٨٦ .

(٥) انظر : ص ٧٤ ، ٩٣ .

(٦) انظر : ص ٩٤ .

رابعاً : المعقول :

أنه حيوان يجوز بيعه والاتفاف به من غير ضرورة ، سبق الاعتراض عليه^(١) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل : بنجاسة سور سباع البهائم:

أولاً : حديث النهي عن أكل ذي ناب من السباع ، أجيب عنه ؛ بأن استدلالهم على تحريم أكله الدال على نجاسة سور منقوض ببني آدم . ثم أنه قد يحرم أكل ما لا يكون نجساً كسموم النبات^(٢) .

ثانياً : حديث القلتين ، سبق إيراد الاعتراض عليه ، ولعله يضاف هنا بأنه استدلال بدليل الخطاب ، والحنفية لا يقولون به ، وأن نطقه دليل على طهارة القلتين ، وهو عندهم نجس^(٣) .

ثالثاً : أثر عمر وعمر - رضي الله عنهما - هذا كما يقول خصمهم دليل عليهم ؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يمنع من الاحتياط في الدين وتوقي الأتجاس في الطهارة ، فدل على أن ما سأل عنه لا يقتضي التنجيس^(٤) لاسيما ما عرف عن الصحابة من تحريمهم في أمور عباداتهم .

رابعاً : من المعقول :

أ - سبق الاعتراض على قولهم ؛ بأنه حيوان حرم أكله لا لحرمة^(٥) .
ب - قولهم بأن السباع الغالب عليها أكل الميتات ، يجاب عنه ؛ بأن أصل أبدانها على الطهارة ، وهذه النجاسات معترضة على أصل طاهر ، والمصير إلى

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) الحاوي (١ / ٣١٩) .

(٣) الحاوي (١ / ٣١٩) ؛ المجموع (١ / ١٧٤) .

(٤) الحاوي (١ / ٣١٩) .

(٥) انظر : ص ٨٧ .

الأصل يقين وهذا التوهم غير يقين ولا غالب ظاهر ؛ لأنها تكرع^(١) الماء في كل يوم مراراً فإذا كرعت كان ذلك تطهيراً لباطن فمها ، ومتى ما تقابل الطهارة والنجاسة مثل هذا التقابل والأصل هو الطهارة كان تغليب الأصل أولى^(٢) .

يضاف إليه أن الماء قبل شرب السباع منه كان على الطهارة ، ونجاسة فمه موهومة فيبقى على أصل طهارته .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة سؤر سباع البهائم مع الكراهة ما لم ير على فيها نجاسة ؛ لأن الغالب عليها أكل الميتات فهي كالجلالة وأولى ؛ لأن الجلالة في الأصل مباحة الأكل طاهرة السؤر والنهي عن أكلها وكراهة سؤرها لعارض أكلها النجاسة فإذا حبست وزال عنها أثر النجاسة زال النهي وزالت الكراهة وهذا مسلك أبي عبيد حيث قال : « أرى أن يجتنب المتطهر بها على وجه الثقة ، والأخذ بالحيطه ما وجد صاحبها منها بدأ ، وعنها غنى ، فإن اضطر إليها ، ولم يجد غيرها كان طهوره بها عنه جازياً ، وكانت الصلاة فيه تامة ... ويستوي في ذلك وحشيها ، وقنيها »^(٣) .

وقد أجاد - رحمه الله - في هذا حيث أنه لم ير قياس أسار السباع على الهر ، أو الكلب لاختصاص كل واحد منهما بالسنة ، واختار في أسارها إذ لم يرد فيها نص أن يكون سبيلها سبيل ما يختلف فيه .

(١) تكرع : كرع في الماء (كرْعاً) و (كروعاً) شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفيه

أو بشيء آخر فليس (بكرع) . انظر : لسان العرب (٨ / ٣٠٨) مادة " كرع " ؛

المصباح المنير (٢ / ٥٣١) .

(٢) انظر : التبصرة (٥٤٤) .

(٣) الطهور ، لأبي عبيد (١٧٤ - ١٧٥) .

المسألة الثانية : سُبَّاح الطير .

سُبَّاح الطير : الجوارح الكواسر من الطير ذوات الصيد ؛ لأنها تجرح لأهلها .
أي : تكسب لهم^(١) .

فهو كل ذي مقلب يصيد به^(٢) : كالصقر^(٣) والبازي^(٤) والغراب^(٥) والشاهين^(٦) والنسر^(٧) وغيره .

مذاهب العلماء في أسرار سُبَّاح الطير :

ذهب بعض الفقهاء إلى طهارة سُبَّاح الطير مطلقاً ، بينما مال بعضهم إلى طهارتها مع الكراهة تنزيهاً ، وهناك من حكم بنجاسته ، وفيما يلي عرض لهذه الآراء .

(١) انظر : المطلع (٣٧ - ٣٨) ؛ لسان العرب (٢ / ٤٢٣) مادة (جرح) ؛ المصباح المنير (١ / ٩٥) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١ / ٢٩) .

(٣) الصقر : الطائر الذي يصاد به ، قال ابن سيده : الصقر كل شيء يصيد من البزاة والشاهين ، وهو أحد أنواع الجوارح الشاهين ، والعقاب ، والبازي وتنعت بالسباع والضواري والكواسر ، ومزاجه أبرد من باقيها ، وأسرع أنساً بالناس . انظر : حياة الحيوان : (٣٨ - ٤٠) .

(٤) البازي : لفظة مشتقة من البزوان وهو الوثب ، وهو من أشد الحيوانات تكبراً وأضيقتها خلقاً ، قليل الصبر على العطش ومأواه مساقط الشجر والظل الظليل ، وهو خفيف الجناح سريع الطيران . انظر : حياة الحيوان (١ / ١٥٥) .

(٥) الغراب : سمي بذلك لسواده ، وهو لا يتعاطى الصيد بل إن وجد جيفة أكل منها وإلا مات جوعاً ، وفيه حذر شديد وتنافر ، وهو من لئام الطير ، وهو من الفواسق الخمسة التي أمر بقتلها في الحل والحرم . انظر : حياة الحيوان (٢ / ١٩٠ - ١٩١) .

(٦) الشاهين : ليس بعربي لكن تكلمت به العرب ، وهو من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه وأبيض مزاجاً ، وعنده جبن وفتور ، ومع ذلك شديد الضراوة على الصيد ، وعظامه أصلب من عظام سائر الجوارح . انظر : حياة الحيوان (٢ / ١٤) .

(٧) النسر : طائر معروف ، سمي بذلك ؛ لأنه ينسر الشيء ويبتلعه ، وهو عريف الطير ، وهو من أطول الطير عمراً ، وهو أشد الطير طيراناً وأقواها جناحاً ، وهو شره نهم ، يأكل الجيف وليس في سباع الطير أكبر جثة منه . انظر : حياة الحيوان (٢ / ٤٣٩) .

المذهب الأول :

قال بطهارة سؤر سباع الطير ، وبه قال المالكية^(١) والشافعية^(٢) ورواية عن أحمد^(٣) .

وعن أبي يوسف من الحنفية أنها إذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها أنه لا قدر على منقارها لا يكره ، واستحسنها مشايخهم^(٤) .

المذهب الثاني :

قال بطهارته مع الكراهة ، وهي في الأصح للتنزيه ، قال به الحنفية^(٥) .

المذهب الثالث :

قال بنجاسة سؤر سباع الطير ، وهي الرواية المعتمدة والمشهورة عند الحنابلة وعليها جماهير أصحابهم^(٦) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة سؤر سباع الطير :

أ - السنة :

١ - حديث قتادة في الهر : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٧) .

(١) التفریع (٢١٤ / ١) ؛ التلقين (٥٨ / ١) ؛ المنتقى (٦٢ / ١) .
إلا أنهم قالوا يكره مع وجود غيره وكون الماء يسيراً . انظر : مواهب الجليل (٨٢ / ١) ؛ أسهل المدارك (٥٦ - ٥٧) .

(٢) التبصرة (٢٩٠) ؛ الحاوي (٣١٧ / ١) ؛ المجموع (١٧٢ ، ١٧٣) .
(٣) المقنع شرح الخرقى (١٩١ / ١) ؛ الإفصاح (٢١ / ١) ؛ المبدع (٢٥٥ / ١) ، (٢٥٦) ؛ الإصناف (٣٤٢ / ١) .

(٤) الهداية (١١٣ / ١) ؛ العناية (١١٣ / ١) .
(٥) الأصل (٥٢ / ١) ؛ تحفة الفقهاء (٥٤ / ١) ؛ الكنز (١٣٧ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٤ / ١) ؛ الهداية (١١٢ / ١) .

(٦) المستوعب (٣٢١ / ١) ؛ المبدع (٢٥٥ / ١) ؛ الإصناف (٣٤٢ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٢ / ١) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤ ، هامش (٤) .

٢ - حديث جابر ، قال سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : « نعم وبما أفضلت السباع »^(١) .

٣ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر ، فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي ظهور »^(٢) .

ب - الأثر :

استدلوا بالأثر الوارد عن عمر وعمره والشاهد منه : « يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا »^(٣) .

ج - المعقول :

الأصل فيها الطهارة^(٤) .

أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة سؤر سباع الطير مع الكراهة :

١ - الاستحسان^(٥) : سنده القياس الخفي ، فالقياس يقتضي نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم^(٦) ، ولكن حكم بطهارته استحساناً ، وجه الاستحسان : أن البهائم تشرب بلسانها وهو مختلط باللعاب المتولد من اللحم النجس خلاف سباع الطير فإنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لا رطوبة فيه فلا

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٨٢ ، هامش (٢) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٠ ، هامش (٢) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٦٢ ، هامش (١) .

(٤) الذخيرة (١ / ١٧٩) .

(٥) الاستحسان : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى الحكم بخلافه لدليل شرعي

خاص أو عدول المجتهد عن قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي ، أو عن حكم كلي إلى

حكم استثنائي لدليل انقذ في عقله رجح لديه هذا العدول قال به الحنفية ، وأنكره

غيرهم . وقد كثر فيه المدافعة والرد على المدافعين ومنشأهما عدم تحقيق مقصود

الفريقين . انظر : روضة الناظر ، (١ / ٤٠٧) ؛ كشف الأسرار ، البخاري ،

(٤ / ٧) ؛ سلم الوصول (٤ / ٤٠٤ - ٤٠٧) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة

الناظر ، عبد القادر بن أحمد بدران (١٣٤٦ هـ) ، (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(٦) بناء على أن الحنفية يقولون بنجاسة سؤر سباع البهائم . انظر : ص ٢٢١ .

ينجس الماء بملاقاته لكنها تأكل الميتات والجيف غالباً فأشبهه الدجاجة المخلاة فكان سؤرها مكروهاً^(١) .

٢ - عموم البلوى ؛ لأنها تنقض من الهواء فلا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في الصحاري بخلاف سباع الوحش^(٢) .

أدلة المذهب الثالث القائل بنجاسة سؤر سباع الطير :

أ - من السنة :

١ - حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع »^(٣) .

٢ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ سئل عن الماء وما ينبو به من السباع فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس »^(٤) .

وجه الدلالة : سبق ذكرها^(٥) .

ب - من المعقول :

لأن السباع الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهاها ولا يتحقق وجود مطهرها فيقضى بنجاستها^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارتها مطلقاً :

سبق إيراد الاعتراض على الأدلة والإجابة عما يندفع عنها^(٧) .

(١) انظر : الأصل (٥٣ / ١) ؛ تحفة الفقهاء (٥٤ / ١) ؛ بدائع الصنائع

(١ / ٦٤ ، ٦٥) ؛ العناية (١ / ١١٢) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٩) .

(٢) المبسوط (١ / ٥١) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٥) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦ ، هامش (٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩٢ ، هامش (٥) .

(٥) انظر : ص ٢١٣ .

(٦) المغني (١ / ٧١) .

(٧) انظر : ص ٧٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٣ - ٩٤ .

مناقشة أدلة المذهب الثالث القائل بالنجاسة :

سبق إيراد الاعتراضات عليها ، والإجابة عما يندفع منها^(١) .

الترجيح :

لا يخفى قوة مستدل المذهب الأول والثاني في القول بطهارة سـؤر سباع الطير خصوصاً عند الرجوع إلى ما تقرره القاعدة الأصولية من أن الأصل في الأعيان الطهارة ، لكن هل يحكم بكراتها مع وجود غيره ، أم لا ؟ ولعل الأولى إن وجد المكلف عنها بدأ ، تركها ؛ لأنها أشبه ما تكون بالجلالة ، ولا يتوضأ منه إلا في حال الحاجة^(٢) .

(١) انظر : ص ٢٢٥-٢٢٦ .

(٢) انظر : الطهور (١٧٥ ، ١٧٨) .

المبحث الثالث

حكم سائر أجزاء الحيوان

سبق في المبحث الأول ؛ ذكر حكم عين الحيوانات طهارة ونجاسة . والحكم على ذات الحيوان طهارة ونجاسة يستلزم تعميم الحكم على سائر أجزائه طهارة ونجاسة .

ومن ذلك الصوف^(١) ، والشعر^(٢) ، والوبر^(٣) ، والريش^(٤) . فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة تضمناً وملازمة .

ولم أظفر بنص في ذلك إلا ما ذكره الحنابلة ، فقد صرحوا ؛ بأن حكم سائر أجزاء الحيوان حكم سؤره وعينه .

قال ابن قدامة : « كل حيوان حكم جلده وشعره حكم سؤره في الطهارة والنجاسة ؛ لأن السؤر إنما يثبت فيه حكم النجاسة في الموضع الذي ينجس لملاقاته لعاب الحيوان وجسمه فلو كان طاهراً كان سؤره طاهراً ، وإذا كان نجساً كان سؤره نجساً »^(٥) .

وقالوا بأن الضابط في الأجزاء : أن كل صوف ، أو شعر ، أو وبر ، أو ريش ، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة ، وما كان أصله مختلفاً فيه : خرج على الخلاف^(٦) .

والظاهر أن هذا أيضاً هو ضابط باقي المذاهب الأربعة .

والشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة ، والصوف ، والوبر ، والريش ، طاهرة بالإجماع^(٧) .

(١) الصوف للضأن ، وكبش (أصوف) ، و (صائف) : كثير الصوف . انظر : المصباح المنير (١ / ٣٥٢) (صوف) .

(٢) الشعر بسكون العين ؛ يجمع على شعور وهو من الإنسان وغيره . انظر : المصباح المنير (١ / ٣١٤) مادة (شعر) .

(٣) الوبر للبعير كالصوف للغنم وهو في الأصل مصدر . انظر : المصباح المنير (٢ / ٦٤٦) مادة (وبر) .

(٤) الريش : كسوة الطائر . الواحدة ريشة . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٣٨٥) .

(٥) المغني (١ / ٧٤) ، وانظر (١ / ٧٧) .

(٦) الإتصاف ، للمرداوي (١ / ٩٣) نقلاً عن ابن عبيدان .

(٧) روضة الطالبين (١ / ١٥) . انظر : المستوعب (١ / ٣٢٣) ؛ الإتصاف (١ / ٩٣) .

فرع : في حكم الانتفاع بشعر الخنزير في الخرازة

لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فقد وقع الخلاف في جواز الخرز به^(١) على ثلاثة أقوال ، كما يلي :

القول الأول :

يكره الخرز بشعر الخنزير ، رواية عن أبي يوسف في غير رواية الأصول^(٢) ، وهو المعتمد عند الحنابلة^(٣) قال المرداوي : وهو الأقرب للصواب^(٤) .

وروي عن ابن سيرين وإسحاق وغيرهم^(٥) .

القول الثاني :

يجوز الخرز بشعر الخنزير ، قال به أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف - رحمهم الله^(٦) - ، ورواية عن مالك^(٧) ، وأحمد^(٨) والحسن^(٩)

(١) الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٨٠) .

(٢) تحفة الفقهاء (١ / ٥٣) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ اللباب شرح الكتاب (١ / ٢٤) .

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (١٣) ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح (١ / ٦٢) ؛ المغني (١ / ٩٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ١٠٩) ؛ الإنصاف (١ / ٩٠) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ٥٦) .

(٤) تصحيح الفروع (١ / ١٠٥) .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٧) ؛ سنن البيهقي (١ / ٣٩) ؛ المغني (١ / ٩٧) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٥٣) ؛ المبسوط (١ / ٢٠٣) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ الاختيار (١ / ١٦) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٢٦) ؛ البناء (١ / ٣٧) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٢) .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٢ / ٢١٨) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي (١١٢٥ هـ -) (٢ / ٣١٤) ؛ أسهل المدارك (١ / ٥٢) .

(٨) المغني (١ / ٩٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ١٠٩) ؛ الإنصاف (١ / ٩٠) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة عنه ، في باب شعر الخنزير يخرز به الخف (٢٥٢٧١) ، (١ / ٢٠٧) .

والأوزاعي^(١) - رحمهم الله - .

القول الثالث :

لا يجوز الخرز بشعر الخنزير ، به قال الشافعي^(٢) ، وهي رواية عن أحمد^(٣) - رحمهما الله - .

وجه الأقوال :

وجه القول بكراهة الخرز بشعر الخنزير :

لأن الحاجة داعية إليه^(٤) .

وجه القول بجواز الخرز بشعر الخنزير :

ضرورة استعماله للخرازين أفادت حل الانتفاع به لعدم قيام غيره مقامه عندهم^(٥) .

وجه القول بعدم جواز الخرز به :

بناء على القول بنجاسته ؛ ولأن فيه استعمالاً للعين النجسة ، ولا يسلم من التنجيس بها غالباً فحرم الانتفاع به كجلده^(٦) .

(١) الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٨٠) ؛ المغني (١ / ٩٧) .

(٢) لم أقف عليه في كتبهم التي بين يدي تصريحاً ، والموجود في كتبهم حكم المسح على

الخف إذا خرز بشعر الخنزير والصلاة فيه كما سيأتي . انظر : الإفصاح عن معاني

الصالح (١ / ١٨) ؛ المغني ، لابن قدامة (١ / ٩٧) .

(٣) الإنصاف (١ / ٩٠) قال المرداوي : « صححه في مجمع البحرين وقدمه ابن رزيـن

في شرحه » .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٥٣) ؛ المغني لابن قدامة (١ / ٩٧) ؛ الشرح الكبير

لعبد الرحمن بن قدامة (١ / ١٠٩) .

(٥) انظر : المبسوط (١ / ٢٠٣) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ الاختيار لتعليل المختار

(١ / ١٦) .

(٦) انظر : المغني ، لابن قدامة (١ / ٩٧) ؛ المجموع (١ / ٥١١) ؛ الشرح الكبير ،

لعبد الرحمن ابن قدامة (١ / ١٠٩) ؛ كشف القناع (١ / ٥٦) .

المنافشة :

أما القول بطهارة شعر الخنزير فمردود لما سبق تقريره من نجاسة ذاته - حتى أن ابن المنذر نقل الإجماع على نجاسته وإن كان في دعواه الإجماع نظر ؛ لأن مالكا - رحمه الله - يخالف فيه ؛ لأن شعره جزء ما هو نجس بعينه وللجزء حكم الكل .

ويجاب عن أن حل إنتفاع الخرز به مدعاة لطهارته ؛ بأنه يرخص للخرازين للحاجة^(١) وجوازه مرهون بالضرورة^(٢) والضرورة تقدر بقدرها .

فإذا زالت الضرورة زال الجواز فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً . فلذا قام مقامه عند الخرازين بما استحدث من آلات ومكائن فيحكم بعدم الجواز يؤيد ذلك ما قاله بعض الحنفية : « وفي زماننا استغنوا عنه » قال ابن عابدين مفسراً إياه : أي فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة^(٣) .

ولعل أقرب الأقوال التي تستروح إليها النفس القول بالجواز مع الكراهة عند الضرورة إليه . يؤيده ما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير ؛ فقال : « لا بأس بذلك »^(٤) .

ولأن الخرازة به كانت موجودة ظاهرة على عهد النبي ﷺ ، وبعده لم يعلم أنه أنكرها أحد من الأئمة بعده وما أجازته الرسول فهو كابتداء الشرع به^(٥) .

مسألة : يجب غسل ما خرز به شيئاً رطباً ، أو كانت الشعرة رطبة على الصحيح من المذهب الحنبلي . وعن أحمد لا يجب لإفساد المغسول^(٦) .

(١) الحاجة : هي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة . الموافقات ، (٢ / ١٠) .

(٢) الضرورة : لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وهي راجعة إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال . الموافقات ، (٢ / ٨ - ٩) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٢) .

(٤) نسبه القرطبي في تفسيره إلى ابن خُوَيْرٍ مُتَدَاد (٢ / ٢١٩) ، وكذا الدميري في حياة الحيوان (١ / ٤٣٣) ولم أجده مسنداً .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢ / ٢١٩) .

(٦) انظر : المغني (١ / ٩٧) ؛ الإصناف (١ / ٩٠) ؛ كشاف القناع (١ / ٥٦) ؛

شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٧ - ٢٨) .

قال ابن عقيل : وقد روي عن أحمد أنه لا بأس به . ولعله قال ذلك ؛ لأنه لا يسلم الناس منه . وفي تكليف غسله إتلاف أموال الناس . فالظاهر أن أحمد - رحمه الله - إنما عني لا بأس بالخرز . فأما الطهارة فلا بد منها والله أعلم^(١).

مسألة : ما حكم المسح على الخف إذا خرز بشعر الخنزير ، والصلاة فيه ؟
لا يجوز المسح على الخف إذا خرز بشعر الخنزير ولا الصلاة فيه . وإن غسله سبعاً إحداهن بالتراب ؛ لأن الماء والتراب لا يصل إلى مواضع الخرز المتنجسة وهو المشهور عند الشافعية^(٢) .

وقالوا إذا غسله سبعاً إحداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه وعفي عن محل خرزه لعموم البلوى به فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى فيه الفرائض والنوافل ، ولكن الأحوط تركه^(٣) .

(١) المغني ، لابن قدامة (١ / ٩٧) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١ / ١٠٩) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ٥١١) نقله عن أبي الفتح نصر المقدسي .

(٣) المجموع (١ / ٥١١) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٢٩١) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٠٩) ؛ مغني المحتاج (١ / ٦٦) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٠٤) . وقيل : كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض ، فراجع الففال فيه فقال : الأمر إذا ضاق اتسع .

وفسره الرافعي بأنه إشارة إلى كثرة النوافل وخالفه في ذلك النووي وقال : « بل الظاهر أنه أراد أن هذا القدر مما تعم به البلوى ، ويتعذر أو يشق الاحتراز منه ، فعفي عنه مطلقاً . وإنما كان لا يصلي فيه الفرض احتياطاً لها ، وإلا ، فمقتضى قوله العفو فيهما . ولا فرق بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة . ومما يدل على صحة ما تأولته ، أن الففال قال في شرحه " التلخيص " سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير ، هل تجوز الصلاة فيه ؟ فقال الأمر إذا ضاق اتسع ، قال الففال : مراده أن الناس بحاجة إلى الخرز به ، فللضرورة جوّزنا ذلك . والله أعلم » . انظر : المجموع (١ / ٥١١) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٢٩١) . وقال بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (- ٧٩٤ هـ) في خبايا الزوايا (٦٩) : لكن صرح الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه بما ذكره الرافعي .

ويظهر أن العفو عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزّه إلّا به من القرب والروايا^(١) والدلاء^(٢) المخززة بشعر الخنزير ؛ لأن شعره كالإبرة^(٣) .
وقال أحمد في رواية عبد الله^(٤) : شعر الخنزير لا يعجبني أن يخرز به ،
فإن خرز به فلا بأس بالصلاة في الخف الذي يخرز به^(٥) .

-
- (١) الروايا : مفردها الرواية وهي المزايدة فيها الماء ، ويسمى الروايا من الإبل : الحوامل للماء على تسمية الشيء باسم غيره لقربه منه انظر : النهاية ، لابن الأثير (٢ / ٢٥٤) ؛ لسان العرب (١٤ / ٣٤٦) مادة (روى) .
(٢) الدلاء : معروفة جمع الدلو التي يُستقى بها . انظر : لسان العرب (١٤ / ٢٦٤) مادة (دلا) .
(٣) تحفة المحتاج (١ / ٤٠٩) ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشرواني ، (١ / ٤٠٩) .
(٤) عبد الله (٢١٣ - ٢٩٠) هو ابن الإمام أحمد بن حنبل ، كان ثقة ، ثبتاً ، فهِماً ، روى عن أبيه ، سمع منه " المسند " ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ وغيره ، كان يصبغ بالحمرة كثيف اللحية .
(٥) انظر : طبقات الحنابلة (١ / ١٧٤ - ١٨١) ؛ المنهج الأحمد (١ / ٢٩٤ - ٢٩٨) .
(٥) الانتصار (١ / ٢٠٣) .

المبحث الرابع

حكم فضلات الحيوان وما ينفصل عنه

الفَضْلَة : البَقِيَّة من الشيء^(١) .

وهو ما يخرج من الجسم من بول ونحوه ، جمعها فَضَلَات وَفِضَال ، وعند الأطباء : ما يخرج من البدن بدون معالجة^(٢) .

وهذا المبحث يتحدث عن حكم فضلات الحيوان وما ينفصل عنه ، وهي لا تخلو إما أن تكون تخرج من أحد السبيلين أو من غيرهما .

فمن النوع الأول : البول ، والروث .

ومن النوع الثاني : العرق ، والدم .

ولتسهيل عرض هذا المبحث فإنه يصور في مطلبين :

المطلب الأول : الخارج من السبيلين .

المطلب الثاني : الخارج من غير السبيلين .

(١) انظر : الصحاح (٥ / ١٧٩١) ، مادة (فضل) ؛ لسان العرب (١١ / ٥٢٥) مادة

(فضل) ؛ المعجم الوسيط (٢ / ٦٩٣) .

(٢) المعجم الوسيط (٢ / ٦٩٣) .

المطلب الأول

الخارج من السبيلين

ويتناول حكم ما يخرج من الحيوان من السبيلين وقبل الخوض في مسائل هذا المطلب يقدم بهذه المقدمة اليسيرة :

ما المراد بالسبيلين ؟

في اللغة : السبيل : الطريق^(١) .

الاصطلاح : المراد به ، مخرج مسلكي البول والغائط وهو أعم من أن يكون معتاداً أو لا^(٢) .

ما هو الخارج من السبيلين ؟

كل ما يخرج من مخرج البول والغائط ، والمراد به : البول والروث والفضلات التي سيتناولها هذا المطلب البول والروث ، ويدخل معها المنى والودي والمذي ورطوبة الفرج .

ما حكم أبوال وأرواث الحيوانات : طهارة ونجاسة ؟

وما حكم منيها ووديتها ومذيها ورطوبتها طهارة ونجاسة ؟

ويمكن عرض صورة أحكامها في فرعين :

الفرع الأول : فضلات مأكول اللحم الخارجة من السبيلين .

الفرع الثاني : فضلات محرم الأكل الخارجة من السبيلين .

ويحسن قبل الخوض في هذه المسائل التمهيد لبعض المصطلحات التي ستعرض في ثناياها .

قسم الحنفية النجاسات من حيث الجملة إلى مغلفة أو مخففة ، وعليه قسموا فضلات الحيوانات النجسة إلى نجاسة مغلفة أو مخففة .

فبم يثبت التغليب والتخفيف عندهم وما هو ضابطه ؟

(١) لسان العرب (١١ / ٣١٩) مادة (سبل) .

(٢) اللباب في شرح الكتاب (١ / ١١) .

فيه خلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه - رحمهم الله - وتحرير محل النزاع بينهم وتحقيقه كما يأتي :

١ - اتفقوا على أنه إذا تعارض نضان في طهارة بول أو روث الحيوان ونجاسته أنه مخفف^(١) .

٢ - اتفقوا على أن لعموم البلوى في إصابته تأثيراً في التخفيف^(٢) .

٣ - يتحقق الاختلاف في ثبوت التخفيف وعدمه بين أبي حنيفة وصاحبيه بالاختلاف^(٣) .

حيث أن عند أبي يوسف ومحمد ما اختلف الأئمة في نجاسته مخفف وما اتفقوا على نجاسته فهو مغلظ ، وعند أبي حنيفة لا يثبت به . فالغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص على نجاستها ولم يرد نص على طهارتها معارضاً لها وإن اختلف العلماء فيه^(٤) .

والنجاسة المغالطة عند الحنفية يعفى^(٥) عن قدر

(١) مثل بول ما يؤكل لحمه ، فإن حديث : « تنزهوا من البول » يدل على نجاسته ، وحديث العرنيين يدل على طهارته .

(٢) قد يقع النزاع بينه وبينهما في وجود معنى عموم البلوى في بعض الأعيان فيختلف الجواب بسبب ذلك . البحر الرائق (١ / ٢٤١) .

(٣) المراد باختلاف العلماء المقتضي للتخفيف عند أبي يوسف ومحمد : الخلاف المستقر بين العلماء الماضين من أهل الاجتهاد قبل وجودهما أو الكائنين في عصرهما لا ما هو أعم من ذلك فالروث مغلظ عند أبي حنيفة لأنه سماه " ركسا " ولم يعارضه نص آخر ، وعندهما مخفف لاختلاف الأئمة في نجاسته .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٨٠) ؛ فتح القدير (١ / ٢٠٣) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤١) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٣٤٣) .

(٥) المراد بالعفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة ويستحب غسل الدرهم وما دونه ما لم يؤد إلى فوات الوقت أو الجماعة . واختار ابن نجيم أن تكون الكراهة تحريرية ، ونصر ابن عابدين كونها تنزيهية . انظر : فتح القدير (١ / ٢٠٢) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤٠) ؛ حاشية منحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢ هـ -) ، (١ / ٢٤٠) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٣٤٢) .

الدرهم^(١) وما دونه منها وتجوز معها الصلاة ، فإن زادت عن قدر الدرهم لم تجز الصلاة^(٢) .

أما النجاسة الخفيفة فلا تمنع صحة الصلاة ما لم تفحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية ، واختلفت الروايات فيه عن أبي حنيفة وأصحابه^(٣) :

١ - أنه لا حد له ، يروى عن أبي حنيفة أنه كره تقديره وقال الفاحش

(١) التقدير بالدرهم وقع على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث من الدبر ، قال النخعي : استكروا ذكر المقاعد في مجالسهم فكفوا عنه بالدرهم تحسناً للعبارة وأخذوا بصالح الأدب .

ولم يذكر في ظاهر الرواية صريحاً المراد من الدرهم ، ولكن اختلفت الروايات من غير ظاهر الرواية في اعتباره إلى ثلاثة أقوال :

الأول : اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وطريق معرفته : أن تغرف الماء باليد ثم تبسط ، فما بقي من الماء فهو مقدار الكف . صحح هذه الرواية المرغيناني .

الثاني : اعتبار الدرهم من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال الذي وزنه عشرون قيراطاً .

الثالثة : التوفيق بين الروايتين ؛ بأن رواية المساحة في النجاسة الرطبة المائعة ، ورواية الوزن في الكثيفة الثخينة وهي اختيار كثير من المشايخ ، صححها الزيلعي ، وأقرها في الفتح ، وصححها السمرقندي وصاحب الفتاوى الهندية وقاضيخان .

انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٣٤٣) ؛ بدائع الصنائع ، (١ / ٨٠) ؛ الهداية ، (١ / ٢٠٣) ؛ تبیین الحقائق ، (١ / ٧٣) ؛ البناية ، (١ / ٢٠٢) ؛ فتح القدير ، (١ / ٢٠٢) ؛ البحر الرائق ، (١ / ٢٠٤) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الله بن محمد المعروف بداماد أفندي (١٧٠٨ هـ - —) ، (١ / ٦١ - ٦٢) ؛ فتاوى قاضيخان ، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغاني (٢٩٥ هـ -) ، (١ / ١٩) ؛ الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، (١ / ٤٥) .

(٢) تحفة الفقهاء (١ / ٦٤) ؛ كنز الدقائق (١ / ٢٣٩) ؛ المبسوط (١ / ٦٠) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٠) ؛ الهداية (١ / ٢٠٢) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .

(٣) تحفة الفقهاء (١ / ٦٤) .

يختلف باختلاف طباع الناس^(١) .

٢ - روى الحسن عن أبي حنيفة شبر في شبر^(٢) وهو المروي عن أبي يوسف ، وعنه ذراع في ذراع وكذا عن محمد^(٣) .

وعن محمد مقدار قدم في قدم وهذا قريب من شبر في شبر^(٤) .

٣ - الربع روي عن أبي حنيفة ومحمد^(٥) وعليه الاعتماد^(٦) ؛ لأن الكثير ما يستكثره الناظر ويستفحشه والربع ينزل منزلة الكل ويقوم مقامه في أحكام الشرع كمسح ربع الرأس في الوضوء^(٧) .

واختلف المشايخ في كيفية اعتباره على ثلاثة أقوال :

أ - ربع الموضع المصاب كاليد والرجل إن كان بدنأً ، وكالذيل والدخريص^(٨) والكم إن كان المصاب ثوباً ، صححه السمرقندي^(٩) والكاساني^(١٠) ورجحه ابن نجيم^(١١) وابن عابدين^(١٢) ؛ لأن الفتوى عليه .

(١) بدائع الصنائع (٨٠ / ١) ؛ تبين الحقائق (٧٤ / ١) .

(٢) تحفة الفقهاء (٦٥ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٨٠ / ١) ؛ الهداية (٢٠٤ / ١) ؛ تبين الحقائق (٧٤ / ١) .

(٣) بدائع الصنائع (٨٠ / ١) ؛ تبين الحقائق (٧٤ / ١) ؛ فتح القدير (٢٠٣ / ١) .

(٤) البناية شرح الهداية (٧٤٠ / ١) .

(٥) تحفة الفقهاء (٦٥ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٨٠ / ١) .

(٦) تحفة الفقهاء (٦٥ / ١) ؛ فتح القدير (٢٠٣ / ١) .

(٧) بدائع الصنائع (٨٠ / ١) ؛ الهداية (٢٠٤ / ١) .

(٨) الدخريص : القميص ما يوسع به من الشعب . انظر : المغرب في ترتيب المعرب

(١٦١) .

(٩) تحفة الفقهاء (٦٥ / ١) .

(١٠) بدائع الصنائع (٨٠ / ١) .

(١١) البحر الرائق (٢٤٦ / ١) .

(١٢) حاشية رد المحتار (٣٤٧ / ١) .

ب - ربع جميع الثوب والبدن . صححه السرخسي^(١)^(٢) وهو المختار^(٣) .

ج - عن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر ؛ لأنه أقصر الثياب ، وفيه الاحتياط ووفق بين القولين الأخيرين بالجمع بينهما ؛ بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساتراً لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة ، وحسن هذا الجمع ابن نجيم وابن عابدين^(٤) .

(١) السرخسي (... - ٤٩٠) شمس الأئمة ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، أخذ في التصنيف ، وناظر الأقران ، وظهر اسمه ، من تصانيفه : المبسوط ، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب وهو في السجن ، وله أيضاً صفة أشراط الساعة .

انظر : الجواهر المضية (٣ / ٧٨ - ٨٢) ؛ تاج التراجم (٢٣٤ - ٢٣٥) ؛ معجم المؤلفين (٨ / ٢٦٧) ؛ الفوائد البهية (١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) المبسوط (١ / ٥٥) .

(٣) نقله في الدر المختار عن الحلبي (١ / ٣٤٧) .

(٤) انظر : العناية (١ / ٢٠٤) ؛ البناء (١ / ٧٣٩) ؛ فتح القدير (١ / ٢٠٣) ؛

البحر الرائق (١ / ٢٤٥) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٣٤٧) .

الفرع الأول

فضلات مأكول اللحم الخارجة من السبيلين

وفيه خمسة مسائل :

- المسألة الأولى : بول الحيوانات مباحة الأكل .
- المسألة الثانية : روث الحيوانات مباحة الأكل .
- المسألة الثالثة : مني الحيوانات مباحة الأكل .
- المسألة الرابعة : مذي وودي الحيوانات مباحة الأكل .
- المسألة الخامسة : رطوبة فرج الحيوانات مباحة الأكل .

المسألة الأولى : بول الحيوانات مباحة الأكل .

وقع الخلاف بين الفقهاء في الحكم على بول الحيوانات مباحة الأكل ، فمنهم من قضى بطهارته ، ومنهم من حكم بنجاسته ، فعليه يمكن عرض صورة الخلاف في مذهبين :

المذهب الأول :

قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه ، وبه قال محمد وزفر من الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من الشافعية ، واختاره القاضي الروياني^(٣) منهم^(٤) . وهو المذهب عند الحنابلة نصره أصحابهم وهو الصحيح المشهور عندهم^(٥) .

(١) الأصل (١ / ٨٥ ، ٨٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢٥) ؛ المبسوط (١ / ٥٤) ؛ الهداية (١ / ١٠١) ؛ العناية شرح الهداية (١ / ١٠١) ؛ البحر الرائق (١ / ١٢٠) .

(٢) المدونة (١ / ٥ ، ٤) ؛ المعونة (١ / ١٦٧) ؛ الكافي (١ / ١٣٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٥) ؛ البيان والتحصيل (١ / ١٨٨) ؛ مختصر خليل (١ / ٣٠) ؛ القوانين الفقهية (٣٩) ويستحب غسلها خروجاً من الخلاف . انظر مواهب الجليل (١ / ٩٤) .

(٣) القاضي الروياني (٤١٥ - ٥٠٢) : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، صاحب البحر وغيره . برع في المذهب الشافعي حتى كان يقول : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي . من تصانيفه : ” البحر ” ، ” الحلية ” وغيرها . قتله الباطنية (لعنهم الله تعالى) .

انظر : طبقات الشافعية (١ / ٢٩٤ - ٢٩٥) ؛ الأعلام (٤ / ١٧٥) .

(٤) انظر قول الاصطخري والروياني : فتح العزيز (١ / ١٧٧) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) ؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ الفتح المعين ، أبو بكر الشهير بالسيد البكري بن محمد شطا (- ١٣١٠هـ) ، (١ / ٩٩) (مطبوع بهامش فتح المعين) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٨ / ١) ؛ الروايتين (١ / ١٥٥) ؛ الإفصاح (١ / ٢٣) ؛ المستوعب (١ / ٣١٤) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤٠) ؛ شرح الزركشي (٢ / ٤٠) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ الإتياف (١ / ٣٣٩) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٤) .

وبه قال الليث بن سعد وعطاء والحسن والشعبي وابن سيرين^(١) . وابن المنذر^(٢) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، وبه قال أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف^(٣)،
والشافعية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) وهو قول أبي ثور وميمون بن مهران^(٦)
والحسن وحماد^(٧) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة أبوالحيوانات مباحة الأكل :

استدلوا من السنة والمعقول :

(١) الآثار ، ليعقوب بن إبراهيم (أبي يوسف) (- ١٨٢ هـ) ، (٧) : الآثار ، لمحمد
ابن الحسن الشيباني (١ / ٥٠) : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٠٩) : الأوسط في
السنن والإجماع (٢ / ١٩٥) : حلية العلماء (١ / ١٣٣) .

(٢) الأوسط في السنن (٢ / ١٩٩) : الإقناع (١ / ٧٣) .

(٣) المبسوط (١ / ٥٤) : الهداية (١ / ١٠١) : تبیین الحقائق (١ / ٢٧) : الغاية
(١ / ١٠١) : البناية (١ / ٣٩٦) . وبول المأكول عندهم نجس نجاسة خفيفة كما
سبق انظر : ص ٤٤٠ .

(٤) الوسيط (١ / ١٥٥) : فتح العزيز (١ / ١٧٧) : روضة الطالبين (١ / ١٦) .

(٥) الروايتين والوجهين (١ / ١٥٥) : المحرر (١ / ٦) : الشرح الكبير (١ / ٣٤٠) :
الإتصاف (١ / ٣٣٩) : شرح الزركشي (٢ / ٤٠) : وعلى القول بنجاسته يعفى
عن يسيره على الصحيح من المذهب ، الإتصاف (١ / ٣٣٣) .

(٦) ميمون بن مهران الجزري الرقي (... - ١٧٧) الفقيه ، روى عن عمر وأبي هريرة
وغيرهم - رضي الله عنهم - تابعي جليل ، اجمع على ثقته وفضله ، كان على خراج
الجزيرة وقضاها لعمر بن عبد العزيز .

انظر : سير الأعلام (٥ / ٧١ - ٧٨) : تهذيب التهذيب (١٠ / ٣٤٩) .

(٧) انظر أقوالهم : مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٠٩) : الأوسط في السنن (٢ / ١٩٧) :
الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامة (١ / ٣٤٠) .

أ - من السنة : استدلوها بأربعة أحاديث :

الأول : عن أنس^(١) - رضي الله عنه - قال : قدم أناس من عكل أو عرينة^(٢) فاجتووا^(٣) المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح^(٤) ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِّرت^(٥) أعينهم وألقوا في الحرّة^(٦) يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله^(٧) .

(١) أنس بن مالك (... - ٩٣) بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري ، خادم رسول الله ﷺ ، أمه أم سليم بنت ملحان ، قدّم من صلبه من ولده وولد ولده نحو من مائة قبل موته ، وذلك أن رسول الله دعا له فقال : « اللهم ارزقه مالا وولداً وبارك له » . انظر : الاستيعاب (١ / ١٩٨ - ٢٠٠) ؛ الإصابة (١ / ٧١ - ٧٢) .

(٢) عُكْل من عدنان ، قبيلة من تيم الرباب ، وعرينة قبيلة تنسب إلى (عرنة) واد بحذاء عرفات وتبصغيرها سميت (عرينة) ، وقال ابن حجر : حي من قضاة بجيلة من قحطان . انظر : المغرب في ترتيب المغرب (٣١٢) ؛ فتح الباري (١ / ٣٣٧) ؛ نيل الأوطار (٧ / ١٧٣) .

(٣) فاجتووا : أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول . ويقال اجتويست البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . انظر : النهاية ، لابن الأثير (١ / ٣٠٧) .

(٤) اللقاح باللام المكسورة : النوق ذوات الألبان ، وقال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون . فتح الباري ، (١ / ٣٣٨) .

(٥) سمر : أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها ، ومن رواه باللام (سمل) أي : فقأها بشوك أو غيره . انظر : النهاية ، لابن الأثير (٢ / ٣٥٩) ؛ لسان العرب (٤ / ٣٧٨) مادة (سمر) .

(٦) الحرّة : أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أحرقت بالنار ، والحرّة الأرض الصلبة الغليظة انظر : لسان العرب (٤ / ١٧٩) مادة (حرر) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ح (٢٣٣) ، (١ / ٣٣٥) ، ومسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، (١١ / ١٥٤) واللفظ للبخاري .

وجه الدلالة من ناحيتين :

- ١ - إذنه لهم في شرب الأبوال ، مع إصابتها لأفواههم وأيديهم وآنيتهم ، فلو كانت نجسة لأمرهم ﷺ بتطهير أفواههم وأيديهم وثيابهم للصلاة ، وتطهير آنيتهم ، ولوجب بيان ذلك لهم ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(١) .
- ٢ - لأن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها . والنجس لا يباح شربه ، ولقوله ﷺ : « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها »^(٢) والمراد بالجعل المشروعية ، فدل ذلك على طهارتها ، وإلا لما أمرهم بذلك^(٣) .
- الثاني : عن أنس - رضي الله عنه - كان النبي ﷺ يُصلي - قبل أن يُبنى المسجد - في مراتب^(٤) الغنم^(٥) .
- وأمر بالصلاة فيها : « صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان^(٦) الإبل^(٧) » .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٨ - ٥٥٩) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ كشاف القناع (١ / ١٩٤) .

(٢) أخرجه بغير لفظه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن التداوي بالمسكر ، ح (١٩٦٧٩) ، (٨ / ١٠) ؛ وأورده الهيثمي في المجمع ، (١٤٠ / ٥) وقال : « رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخرق ، وقد وثقه ابن حبان » وقال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٧٩) : « أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان » . وله شاهد موقوف على ابن مسعود أخرجه البخاري معلقاً عن ابن مسعود ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (١٥) باب شرب الخواء والعسل ، (١٠ / ٧٨) . قال ابن حجر في الفتح ، (١٠ / ٧٩) : « أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح على شرط الشيخين » . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، أثر (٢٣٤٨٢) ، (٥ / ٣٧) ، (٢٣٨٢٢) ، (٥ / ٧٤) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٥ / ١٤٠) وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » . فهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال بالرأي .

(٣) الذخيرة (١ / ١٨٦) .

(٤) مراقد الغنم وجميع محالها وسيأتي التعريف بها . انظر : ص ٥٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الطهارة ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، ح (٢٣٤) ، (١ / ٣٤١) .

(٦) ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه وسيأتي التعريف بها انظر : ص ٥٨٣ .

(٧) أخرجه الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مراتب الغنم وأعطان الإبل ، ح (٣٤٨) ، (٢ / ١٨١) .

وجه الدلالة :

أطلق الإذن بالصلاة في مراتب الغنم ، وهي في الغالب لا تخلو من بول ، ولم يشترط حائلاً ، والموضع موضع حاجة إلى بيان ، فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة^(١) .

الثالث : ثبت واستفاض أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته ، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضله الله على جميع بقاع الأرض ، حتى طاف أسبوعاً^(٢) . وإذنه لأم سلمة - رضي الله عنها - أن تطوف راكبة^(٣) .

وجه الدلالة :

معلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما تمتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود^(٤) ؛ فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس ، مع أن الضرورة ما دعت إلى ذلك ، بل الحاجة^(٥) .

الرابع : قوله ﷺ : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله »^(٦) .

- (١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٧٢) ؛ فتح الباري (١ / ٣٤١) .
- (٢) أسبوعاً : أي سبعة أشواط ؛ قال الليث : الأسبوع من الطواف ونحوه سبعة أطواف . انظر لسان العرب (٨ / ١٤٦) سبع .
- وأما حديث طوافه ﷺ وهو راكب البعير ، فقد أخرجه البخاري (٢٥) الصلاة (٦٢) باب التكبير عند الركن ، ح (٦١٢) ، (٦١٣) ، (٤٧٦ / ٣) .
- (٣) أخرجه البخاري (٨) ، الصلاة (٧٨) باب إدخال البعير في المسجد لليلة ، وقال ابن عباس : « طاف النبي ﷺ على بعير » ح (٤٦٤) ، (٥٥٧ / ١) .
- (٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [من آية ٢٦ : من سورة الحج] .
- (٥) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٣) .
- (٦) أخرجه الدارقطني ح (٤) (١ / ٢٨) من طريق يحيى بن العلاء وقال : لا يثبت ؛ عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وقال أبو حاتم الرازي : عمرو بن الحصين ، ليس بشيء ، وأما يحيى ، فقال أحمد : كذاب يضع الحديث . ومن طريق سوار بن مصعب . قال الدارقطني : ضعيف متروك ، وقال ابن معين والنسائي وأحمد : متروك الحديث وذكر الحافظ أنهما واهيان وضعيفان جداً . انظر : التحقيق ، لابن الجوزي (١ / ٩٧ - ٩٨) ؛ خلاصة الأحكام (١ / ١٧٧) ، التنقيح ، للذهبي (١ / ٩٧) ؛ نصب الراية (١ / ١٢٥) ؛ التلخيص الحبير (١ / ٥٦) ؛ الدراية (١ / ٩٣) .

ب - المعقول :

١ - لأن غذاء المباح طاهر ، وأمعاءه طاهرة ، وإلا لما كانت مباحة ،
وتغير الطاهر في الطاهر لا ينجسه كالتغير في الآنية^(١) .

٢ - أن هذه الأعيان تكثر عموم البلوى بها ، لملايسة الناس ومباشرتهم
لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله ﷺ ، فإن الإبل والغنم غالب
أموالهم ، ولا يزالون يباشرونها ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم ، مع
كثرة الاحتفاء فيهم ، وليس ابتلاؤهم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم ؛ فلو
كانت نجسة لوجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها ، ويمنع من الصلاة مع
ذلك ، ولوجب أن يبين النبي ﷺ بياناً تحصل به معرفة الحكم ، ولو بين لنقل
جميعه أو بعضه ، فالشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك ، فلما لم ينقل علم أنه
لم يبين لهم نجاستها ، وعدم ذكر نجاستها دليل طهارتها من جهة تقريره لهم
على مباشرتها ، وعدم النهي عنه ، والتقرير دليل الإباحة ؛ لأن الأمة لا تحال
في مثل هذا على الرأي ؛ لأنه من الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما
سكت الله عنه فهو مما عفا عنه^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة بول الحيوان المأكول :

استدلوا بأدلة من السنة ، والمعقول كما يلي :

أ - السنة :

استدلوا بأربعة أحاديث :

أولاً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي فبال في
المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : « دعوه ، وهريقوا على بوله
سجلاً^(٣) من ماء - أو ذنوباً^(٤) من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا

(١) الذخيرة (١ / ١٨٦) وقد أحسن ابن تيمية - رحمه الله - في بيان هذا الدليل
فليراجع مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٨٥ - ٥٨٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٨ - ٥٧٩) ، بتصرف .

(٣) سجلاً : السجل : الدلو العظيمة ، مملوءة ، أو فيها ماء قل أو كثر . انظر : المعجم
الوسيط (١ / ٤١٨) .

(٤) ذنوباً : الذنوب : الدلو العظيمة ، وقيل لا تسمى ذنوباً إلا إذا كان فيها ماء . انظر :
النهاية ، لابن الأثير (٢ / ١٥٧) .

معسرّين»^(١) .

وجه الدلالة : نجاسة بول الحيوان المأكول بطريق القياس^(٢) .

ثانياً : عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : مرّ النبي ﷺ بقبرين فقال : «إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر^(٣) من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ، فغرز في كل قبر واحدة . قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا »^(٤) .

ثالثاً : قوله ﷺ : « تنزهوا^(٥) من البول فإن عامة عذاب القبر منه »^(٦) .

(١) أخرجه البخاري (٤) كتاب الوضوء (٥٨) باب صبّ الماء على البول في المسجد ، ح (٢٢٠) ، (١ / ٣٢٣) ، مسلم ، الطهارة ، باب وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد (٣ / ١٩٠ - ١٩١) واللفظ للبخاري .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٤٦٢) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٢) ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١ / ٤٨٣) ؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، لعبد الله حجازي إبراهيم الشهير بالشرقاوي (- ١٢٢٦ هـ) ، (١ / ١١٦) .

(٣) لا يستتر : أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني لا يتحفظ منه ، فتوافق رواية : « لا يستنزه » وقد وقع في بعضها : « كان لا يتوقى » وهي مفسرة للمراد . انظر : فتح الباري (١ / ٣١٨) .

(٤) البخاري ، (٤) كتاب الوضوء (٥٦) باب ما جاء في غسل البول وقال النبي ﷺ لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ، ح (٢١٨) ، (١ / ٣٢٢) ، ومسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١) واللفظ للبخاري .

(٥) تنزهوا : بمعنى التنزه ، ويتنزه : يبعد نفسه ويتصون عن البول . انظر : المغرب (٤٤٨) ؛ فتح الباري (١ / ٣١٨) .

(٦) أخرجه الدارقطني (١ / ١٢٨) . وقال : الصواب مرسل . وأعله أبو حاتم فقال : إن رفعه باطل ، كما في التلخيص (١ / ١١٧) ولكن للحديث شواهد عن ابن عباس ، وأنس ، وعن ابن عباس أيضاً في « الصحيح » .

أما حديث ابن عباس ، رواه عبد بن حميد ، والحاكم ح (٦٥٤) (١ / ٢٩٣) وحسن النووي وابن حجر إسناده وقالوا : ليس فيه غير أبي يحيى القتّات ، وفيه لين المجموع (٢ / ٥٤٨) ؛ التلخيص (١ / ١١٧) . وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني

رابعاً : قوله ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول »^(١) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمر بالتنزه من البول ، من غير فصل ، والأمر للوجوب ، ولأن الألف واللام الداخلة على لفظ بول للجنس فيعم جميع الأبوال^(٢) . والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ؛ لأن منته أقوى فصار كعام الكتاب^(٣) .

ب - المعقول :

- ١ - لأن البول يستحيل إلى نتن وفساد وهي حقيقة النجاسة^(٤) .
- ٢ - لأنه حيوان حكم بنجاسة دمه فحكم بنجاسة بوله دليله ما لا يؤكل لحمه^(٥) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة بول المأكول :

أولاً : مناقشة حديث العرنبيين

اعترض على الحديث لا من حيث سنده فهو متفق عليه ، ولكن من حيث القول بنسخه أو تأويله أو الطعن في موضع الشاهد منه :

- = (١٢٧ / ١) وفي سنده أبو جعفر الرازي ، قال الحافظ في " التقریب " (٣٧٦ / ٢) :
صدوق سيء الحفظ ، خصوصاً عن غيره . وقال الدارقطني (والمحفوظ مرسلاً) .
أما حديث ابن عباس في " الصحيح " فأخرجه البخاري كما سبق ، وفيه : أما أحدهما فكان لا يتنزه من بوله . وفي رواية : يستبرئ وفي رواية : يستتر .
والحديث بمجموع الشواهد يعتضد ويتقوى ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .
انظر : المجموع (٥٤٨ / ٢) ؛ خلاصة الأحكام (١٧٤ / ١) ، نصب الراية (١٢٨ / ١) ؛ التلخيص (١١٧ / ١) ؛ الدراية (٥٩ / ١) .
(١) أخرجه الدارقطني (١٢٨ / ١) وقال : صحيح انظر : نصب الراية (١٢٨ / ١) .
(٢) انظر : تبیین الحقائق (٢٧ / ١) ؛ العناية شرح الهداية (١٠١ / ١) ؛ البناءة شرح الهداية (٣٩٨ / ١) .
(٣) حاشية الشيخ الشلبي على تبیین الحقائق ، (٢٧ / ١) .
(٤) تبیین الحقائق (٢٨ / ١) ؛ البناءة (٣٩٩ / ١) .
(٥) انظر : شرح معاني الآثار (١٠٨ / ١) ؛ الروايتين والوجهين (١٥٥ / ١) .

الاعتراض الأول :

قالوا بأنه منسوخ ، وجهه : أن المثلة^(١) المروية في قصة العرنيين من قطع الأيدي والأرجل وتسميل الأعين ، منسوخة بالنهي المتأخر عنها ؛ لما ذكره البيهقي عن أنس - رضي الله عنه - قال : « ما خطبنا رسول الله ﷺ بعد ذلك خطبة إلا نهى عن المثلة »^(٢) .

ويجاب عنه بما يلي :

أ - انتساخ المثلة لا يدل على انتساخ طهارة بول ما يؤكل لحمه ؛ لأنهما حكمان مختلفان فلا يلزم من انتساخ أحدهما انتساخ الآخر^(٣) .

قلت : قد ورد في نسخ المثلة حديث صريح نُهي فيه عن المثلة ، فيكون ناسخاً لها في حديث العرنيين ، أما ما يتعلق بأبوال الإبل فلم يرد فيها حديث ينهي عنها فيه ، ويأمر باجتنابها فتبقى على حالها .

هذا مع التسليم بأن ما في حديث العرنيين مثلة ؛ كيف وقد أنكر كون الواقع في قصتهم مثلة فقد ورد أنهم قطعوا يد الراعي ورجله وعرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات^(٤) .

فليس هذا بمثلة ، والمثلة ما كان ابتداء على غير جزاء . وفي صحيح مسلم : « إنما سمل أعينهم ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء »^(٥) .

(١) المثلة : قطع بعض الأعضاء ؛ كالأطراف أو الأنف ونحو ذلك .

انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٤٢٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٣٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦ / ٥٥٣ ، ٥٥٤) ؛ السنن الكبرى

(٩ / ٦٩) . انظر : الاختيار (١ / ٣٤) ؛ الغاية (١ / ١٠٢) ؛ التلخيص الحبير

(١ / ٥٦) ؛ البنائة (١ / ٤٠١) ؛ البحر الرائق (١ / ١٢٠) ؛ حاشية الشلبي

(١ / ٢٧ ، ٢٨) .

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ، لابن عابدين (١ / ٢٤٦) . كما في صيام

عاشوراء . وانظر : الغاية (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٤) انظر : البحر الرائق (١ / ١٢١) .

(٥) صحيح مسلم ، القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (١١ / ١٥٧) .

الاعتراض الثاني : حمل الحديث على عدة احتمالات :

الاحتمال الأول : إن أمره ﷺ العرنيين بشرب أبوال الإبل كان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

أما قوله ﷺ : « لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » فيجاب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنه محمول على الخمر^(١) .

الوجه الثاني : أن ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ ﴾^(٢) .

الوجه الثالث : ليس في الحديث ، أنه يباح في غير الضرورة ؛ لأن هناك أشياء أبيحت في الضرورات ، ولم تبح في غيرها ؛ رويت فيها الآثار عن رسول الله ﷺ كما روى أنس أن الزبير^(٤) وعبد الرحمن بن عوف^(٥) شكوا إلى النبي ﷺ

(١) انظر : الوسيط (١ / ١٥٦) ، البناية ، للعيني (١ / ٣٩٦) ؛ مغني المحتاج (١ / ٧٩) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٤٦٣ ، ٤٦٤) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٢) ؛ حاشية الشرقاوي (١ / ١١٦) .

(٢) من الآية ١١٩ : من سورة الأنعام .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم (١ / ١٧٥) ؛ نيل الأوطار (١ / ٦٣) .

(٤) الزبير بن العوام (... - ٣٦) من بني قصي القرشي الأسدي ، أمه صفية بنت

عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ . أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة . لم يتخلف عن

غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود حين آخى

بين المهاجرين بمكة . وبينه وبين سلمة من الأنصار ، وهو أول من سلّ سيفاً في

سبيل الله . انظر : الاستيعاب (٢ / ٨٩ - ٩٠) ؛ الإصابة (١ / ٥٤٥) .

(٥) عبد الرحمن بن عوف (... - ٣٢) من بني كعب بن لؤي القرشي الزهري ، أسلم قبل

أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ، وكان من المهاجرين الأولين ، شهد بدرًا

والمشاهد كلها وكان أمين رسول الله ﷺ على نسائه ، وكان تاجراً ، وهو أحد العشرة

المبشرين بالجنة انظر : الاستيعاب (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٨) ؛ الإصابة

(٢ / ٤١٦ - ٤١٧) .

القمل^(١) والحكة فرخص لهما في قميص الحرير^(٢) . فهذا رسول الله أباح
الحرير لمن أباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت لمن أباح ذلك له فكان
ذلك من علاجها - ولم يكن في إباحته ذلك لهم للعلة التي كانت بهم - ما يدل أن
ذلك مباح في غير تلك العلة . فكذاك أيضاً العرنين^(٣) .

يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي :

١ - أما قولكم بأن الأمر بشرب الأبول كان للتداوي ، فيجاب عنه بأن
التداوي بالمحرمات النجسة محرم ؛ لأن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله
تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ ﴾^(٥) عامة في حال التداوي وغير
التداوي ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه وخص العموم ؛ وذلك
غير جائز^(٦) .

ثم إنه لا يتحقق الشفاء في النجس المحرم^(٧) يدل له ما رواه الطحاوي
بسنده أنه ﷺ قال في الخمر : « ذلك داء ليس بشفاء » وفي رواية : « ما كان

(١) ولا يظن ظان أن ذلك ناشيء عن قدر بل ينبغي تنزيه صحابة رسول الله عن ظن ذلك
بهم فهم أظهر الناس وامتدحهم القرآن بذلك قال تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ
يَتَطَهَّرُوا ﴾ [من الآية ١٠٨ : من سورة التوبة] . قال الجاحظ : « ربما كان
الإنسان قمل الطباع وإن تنظف وتعطر وأبدل الثياب كما عرض لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام ، حتى استأذنا رسول الله في لباس الحرير » . الحيوان ، لعمر بن
بحر الشهير بالجاحظ (٢٥٥ هـ) ، (٥ / ٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦) كتاب الجهاد (٩١) باب الحرير في الحرب ، ح (٢٩٢٠) ،
(٦ / ١٠١) قال ابن حجر : « الصواب أن الحكمة في لبس الحرير لخاصة فيه لدفع
ما تنشأ عنه الحكة كالقمل » الفتح (٦ / ١٠٢) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ١٠٩) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢٦) .

(٤) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٥) من الآية ٩٠ : من سورة المائدة .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٦٢) .

(٧) البناية (١ / ٣٩٦ ، ٣٩٧) .

الله ليجعل في رجس أو فيما حرمه شفاء»^(١) .

٢ - أمّا استدلالكم بأن ما أبيح للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله ، فيجاب عنه بأن إباحة المحظورات للضرورة أمر مسلم به ، ولكن لا يسلم ؛ بل أن التداوي ضرورة يستباح بها المحرم لوجوه ، منها :

أ - أن الله لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها كما سبق .

ب - أن النبي ﷺ لم يأمرهم بغسل الأواني ؛ إذ لا ضرورة لبقاء النجاسة فيها .

ج - القاعدة العامة : « لا ضرورة في دواء » ، ووجهه :

- أن الدواء لا يستيقن حصول الشفاء به ، بل هناك كثير من الأمراض لا يُظن دفعها بالدواء ؛ بخلاف مثلاً : الأكل عند المجاعة ، فهو مستيقن بحكم سنة الله .

- أن المرض يكون له أدوية كثيرة ، فإذا لم يندفع بالحلال انتقل إلى المحرم ، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء ، بخلاف المجاعة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق ، إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره ، وهذه الصورة في الدواء نادرة ؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير ، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر .

- أن كثيراً من المرضى يشفون بلا دوا ، لأسباب كثيرة ، أما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله الأبدان تقوم إلاّ به ، فثبت أن التداوي ليس من الضرورة في شيء^(٢) .

(١) أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) ، وانظر : ما أخرجه

أبو داود ، الطب ، في الأدوية المكروهة ، ح (٣٨٧٠) ، (٣ / ٣٨٧) ، الترمذي ، الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، ح (٢٠٤٥) ، (٤ / ٣٣٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوي (٢١ / ٥٦٣ - ٥٦٥) بتصرف وقد أطال - رحمه الله -

في ذكر الاحتجاج في هذه المسألة فليراجع . وانظر : زاد المعاد (٤ / ١٥٦) ؛

القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، ناصر الميمان ،

(٢٨٩ وما بعدها) .

- أما قولكم بقصر حديث : « لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » على الخمر ، فغير مسلم به ؛ لأنه قصر للعام على السبب بدون موجب ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

- وأما لبس الحرير للحكة وغيره ، فالحرير ليس محرماً على الإطلاق ، بل أبيع لصنف النساء ، وأبيع للصنف الآخر بعض منافعه كالاتجار به وغيره ، فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة ، والحاجة إلى التداوي بالحرير أقوى من الحاجة إلى تزين النساء به بخلاف المحرمات من النجاسات^(١) .

الاحتمال الثاني : يحتمل أن النبي ﷺ عرف شفاءهم فيه على الخصوص بطريق الوحي والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه ، وإنما لا يباح بما لا يستيقن حصول الشفاء به . وهذه الخصوصية لا يوجد مثلاً في زماننا^(٢) .

قلت : لو كان ذاك لبين رسول الله ﷺ هذه الخصوصية لهم ، كما بين في حوادث أخرى^(٣) .

الاحتمال الثالث : أن العرنيين كانوا كفاراً في علم الله ، فيحتمل أن رسول الله ﷺ علم من طريق الوحي أنهم يموتون على الردة ، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافر في النجس دون المؤمنين^(٤) بدليل قوله ﷺ : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٥) فاستفيد من كاف الخطاب أن الحكم مختص بالمؤمنين^(٦) .

قلت : لو كان الأمر كذلك ، لكان هناك بيان أو تعقب منه ﷺ بعد أن نكصوا ، كما سبق عن أنس - رضي الله عنه - : « ما خطبنا رسول الله ... » .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٦٧) .

(٢) انظر : المبسوط (١ / ٢٤) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ البحر الرائق (١ / ١٢٢) .

(٣) كما بين في قصة خزيمة - رضي الله عنه - أن شهادته تعدل شهادة رجلين ، فهذه خاصية له .

(٤) المبسوط (١ / ٥٤) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص : ٢٤٨ ، هامش (٢) .

(٦) البحر الرائق (١ / ١٢٢) .

الاحتمال الرابع : أن الحديث حكاية حال فإذا دار بين أن يكون حجة أو لا يكون حجة سقط الاحتجاج به^(١) .

ويمكن الجواب عنه بما قاله ابن المنذر :

ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يُصب ، إذ الخصائص لا تثبت إلاّ بدليل . يؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعاد الغنم في أسواقهم ، واستعمال أبوال الإبل في أدويتهم . ويؤيده أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة^(٢) .

وتعقب ابن حجر المؤيد الأول ؛ بأنه استدلال ضعيف ؛ لأن المختلف فيه لا يجب إنكاره^(٣) .

الاعتراض الثالث :

أن النبي ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها ، فلا يصح التعلق به ، فقد ذكر قتادة عن أنس أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر أبوالها ، وإنما ذكره في حديث حميد عن أنس^(٤) .

أجاب عن هذا الاعتراض العيني راداً على من اعترض به من أبناء مذهبه بقوله : هذا كلام واه جداً ، فإن البخاري ذكره وفيه « فيشربوا ألبانها وأبوالها »^(٥) وهي ثابتة في الكتب الستة . فكيف يقول هؤلاء ذكر قتادة عن أنس : أنه رخص لهم في شرب ألبان الإبل ولم يذكر الأبوال ، وفي إحدى روايات البخاري ذكر الأبوال ثم الألبان وتقديم الأبوال يوحي بتأكيد إباحة شرب بول ما يؤكل لحمه^(٦) .

(١) المبسوط ، للسرخسي (١ / ٥٤) .

(٢) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ١٩٩) .

(٣) فتح الباري ، لابن حجر (١ / ٣٣٨) .

(٤) انظر : المبسوط (١ / ٥٤) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ العناية (١ / ١٠١) ؛

حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (١ / ٢٧) .

(٥) صحيح البخاري ح (٢٣٣) ، (١ / ٣٣٥) كتاب (٤) الوضوء (٥٥) باب أبوال

الإبل والدواب والغنم .

(٦) البناية (١ / ٤٠١) وانظر : البحر الرائق (١ / ١٢١) .

والعجيب أن الطحاوي من أئمة المذهب الحنفي قد ذكر بسنده^(١) عن أنس رواية الأبوال^(٢) . ولم يقولوا بها .

ثانياً : اعترض على استدلالهم بحديث الإذن بالصلاة في مرائب الغنم ، بأربع اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن الحديث عن أنس - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ يصلي في مرائب الغنم قبل أن يبني المسجد » ، فصح أن هذا كان في أول الهجرة قبل ورود الأخبار باجتناب كل بول^(٣) .

قال ابن حجر مجيباً عن هذا الاعتراض : « وما ادعاه ابن حزم من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ، وفيه نظر ؛ لأن أذنه في الصلاة في مرائب الغنم ثابت عند مسلم »^(٤) .

ولما نقل من الإجماع على أن الصلاة في مرائب الغنم جائزة ، غير الشافعي فإنه اشترط أن تكون سالمة من الأبوال والأبعار قال ابن المنذر : لا أحفظه عن غير الشافعي^(٥) .

الاعتراض الثاني :

قد وردت عدة أحاديث صريحة بشأن تنظيف أماكن الصلاة ، والأمر بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء ، فدخل في ذلك مرائب الغنم وغيرها^(٦) منها :
١ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « أمر رسول الله ببناء

(١) عن ثابت وقتادة وحמיד .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ١٠٨) .

(٣) المحلى ، لابن حزم (١ / ١٧٣) .

(٤) فتح الباري (١ / ٣٤٢) .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع ، لابن المنذر (٢ / ١٨٧ ، ١٩٠) . وانظر : المغني

(١ / ٧٦٨ - ٧٦٩) .

(٦) انظر : المحلى (١ / ١٧٣) .

المساجد في الدور ، وأن تطيب وتنظف»^(١) . والدور كما هي دور السكنى هي أيضاً المحلات^(٢) ، فقد صح أمره - عليه الصلاة والسلام - بتنظيف المساجد وتطيبها ؛ وهذا يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغيره .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما رأيته تحضر الصلاة فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصل بنا »^(٣) .

ويجاب عنه ، بأنه قد ثبت من السنة الإذن بالصلاة في مرائب الغنم وفي بعض طرقه أنصلي في مرائب الغنم ؟ قال : نعم . وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال^(٤) فإنه ترك استفصال السائل : كأن يقول له : أهنالك حائل يحول بينك وبين أبوالها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ لأن الحاجة إلى البيان ماسة^(٥) .

الاعتراض الثالث : نوزع باحتمال وجود حائل^(٦)

يجاب عنه بأن السلف لم يكونوا يصلون على حائل دون الأرض . وفيه نظر ؛ لأنها شهادة نفي ، لكن قد يقال إنها مستندة إلى أصل^(٧) مع ما

(١) أخرجه بغير لفظه أحمد (٥ / ٢٧) ؛ أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور ، ح (٤٥٥) ، (١ / ١٨٦) ، والترمذي ، الصلاة ، باب ما ذكر في تطيب المساجد ، ح (٥٩٤) ، (٢ / ٤٩٨) ، وابن حبان كتاب الصلاة ، باب ذكر الأمر بتنظيف المساجد وتطيبها ، ح (١٦٣٤) (٤ / ٥١٣) قال شعيب في تخريجه : إسناده صحيح على شرط البخاري . قال في بلوغ الأماني (٣ / ٧٩) : وسنده جيد .

(٢) يريد أن الدور كما تطلق على البيوت السكنية تطلق أيضاً على المحلات وهي الحي السكني بتعبيرنا .

(٣) أخرجه بغير لفظه مسلم ، كتاب المساجد ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصر وغيرها (٥ / ١٦٣) .

(٤) انظر : الفروق ، للقرافي ، (٢ / ٨٧ وما بعدها) ؛ التمهيد ، للاسنوي ، (ص ٣٣٧) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٢) .

(٦) فتح الباري (١ / ٣٤٢) .

(٧) المصدر نفسه .

سبق من أن الإذن بالصلاة في مراتبها كان مطلقاً وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال .

الاعتراض الرابع :

اعترض بحديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، بأنه لو كان أمره بالصلاة في مراتب الغنم دليلاً على طهارة أبوالها ، كان نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل دليلاً على نجاسة أبوالها ، وإن كان نهيه عن الصلاة في أعطان الإبل ليس دليلاً على نجاسة أبوالها ، فليس أمره بالصلاة في مراتب الغنم دليلاً على طهارة أبوالها ، والمفرق بين ذلك متحكم بالباطل^(١) .

يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل ؛ لأن النهي مغلل بأنها ربما تؤذي المصلي ، فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أبوالها ، كما أن تعليل الصلاة في مراتب الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة فقط لهذه العلة لأن ذلك لا يكون مسوغاً مباشرة ما ليس بظاهر^(٢) .

كما أن تعليل النهي عن الصلاة في معاطن الإبل بأنها تؤذي المصلي يكفي في الدلالة على المنع لا ما كان في المعاطن من الأبوال^(٣) .

قلت : وإلا لكان صرح في الحديث بأن النهي عن الصلاة فيها من أجل نجاستها ، وبغض النظر عن أي معنى آخر لحديث النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، والإذن بالصلاة في مراتب الغنم : أليس من مستلزمات الصلاة طهارة البقعة ؟! والأمر بالصلاة في مراتب الغنم والغالب أنها لا تسلم من الأبوال من المتضادات التي ينزه عنها الشارع ، وأما وصفها بكونه بركة فهذا أمر وراء ذلك . كيف وقد ورد عن الصحابة الصلاة فيها ؟ ، ونقل الإجماع عليه كما سبق .

مناقشة أدلة القائلين بنجاسة بول المأكول :

أولاً : مناقشة استدلالهم بحديث بول الأعرابي :

كان استدلالهم بهذا الحديث عن طريق قياس بول الحيوان على بول الآدمي

(١) المحلي (١ / ١٧٤) .

(٢) وبطل الغمام (١ / ١٧٢) .

(٣) انظر نيل الأوطار (١ / ٦٣) .

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا القياس في باب لم تظهر أسبابه وما ينوط الحكم به ، ولم تتبين مسالك العلة فيه ، ثم إنه قياس في مقابلة النصوص الواردة في طهارة أبوال المأكول وعلى هذا فهو قياس فاسد الوضع ؛ لأنه جمع بين ما فرقت السنة بينه^(١) .

الوجه الثاني : لا يصح قياسهم على الإنسان من حيث النظر ؛ لأن بولـه يفارق سائر فضلاته ، أشد من مفارقة بول البهائم فضلاتها ، إما لعموم ملابسته حتى لا يستخف به ، أو لغير ذلك مما الله أعلم به^(٢) .

قلت : ويمكن الإجابة بأنه إذا كان في نوع الإنسان ما يفرق بينه وبين غيره في بولـه ، فبول الصبي الذي لم يأكل الطعام مثلاً يختلف عن بول الجارية ، فكيف يقاس عليه ما ليس من نوعه ؟!

وقد منع ابن المنذر - رحمه الله - جواز جعل أحد الصنفين قياساً على الآخر ؛ لأن هناك فروقاً كثيرة بين بني آدم والأنعام في أبواب أخرى فكذلك ينسحب الحكم في الأبوال ثم قال ، والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ دالة على طهارة أبوال الإبل ، ولا فرق بين أبوال الإبل وأبوال البقر ، والغنم^(٣) .

وقال بأن هذا القياس يستلزم تحريم ما أباحت السنة بغير حجة ، والأقرب إلى القياس أن يجعل بول ما يؤكل لحمه قياساً على أبوال الإبل^(٤) .

ثانياً : مناقشة حديث : « ... - لا يستتر من البول ... » :

أ - المراد بقوله : « من البول » بول نفسه " والناس " يدل عليه ما يأتي :

١ - أن " أل " في البول للعهد الذهني ، فالمراد به بول نفسه ؛ لأن الغالب أن ما يصيبه هو بول نفسه ، وربما استهان بإنقائه وإحكام الاستنجاء منه ،

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٧) بتصرف .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٥ - ٥٥٦) بتصرف .

(٣) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٠٠) .

فوجب التنبيه عليه^(١) .

٢ - أن المتبادر للفهم عند سماع هذا اللفظ إلى الذهن بول الإنسان نفسه ، ولو قيل : إنه لم يخطر ببال أكثر الناس جميع الأبوال لكان صدقاً^(٢) .

٣ - أن اللام تعاقب الإضافة ، فقوله : « من البول » كقوله : من بوله ، وهذا مثل قوله تعالى : ﴿ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾^(٣) أي أبوابها^(٤) .

٤ - أنه في رواية عند البخاري : « لا يستتر من بوله »^(٥) وهذا يفسر تلك الرواية العامة ، حتى أن البخاري رحمه الله ترجم بباب : « ... وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول الناس »^(٦) قال ابن بطال^(٧) : أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب « كان لا يستتر من البول » بول الناس لا بول سائر الحيوان ، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان^(٨) .

٥ - أن : « من البول » اسم مفرد لا يقتضي العموم ، ولو سلم فهو مخصوص بالأدلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل^(٩) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٤٩) ؛ نيل الأوطار (١ / ٦٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٥١) .

(٣) من الآية ٥٠ : من سورة ص .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٥٠) ، انظر : فتح الباري (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) .

(٥) البخاري (٤) كتاب الوضوء ، (٥٥) باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ح (٢١٦) ، (١ / ٣١٧) .

(٦) كتاب الوضوء (٥٦) باب ما جاء في غسل البول ... (١ / ٣١٢) .

(٧) ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف باللجام ، المحدث الراوية الفقيه ، أخذ عنه جماعة . ألف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث توفي سنة ٤٤٤ أو ٤٤٩ هـ . انظر : الأعلام (٤ / ٢٨٥) ؛ شجرة النور الزكية (١١٥) .

(٨) فتح الباري (١ / ٣٢١) .

(٩) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأحمد بن عمر القرطبي

(- ٦٥٦ هـ) ، (١ / ٥٥٢) .

ب - إن حديث صاحب القبر عموم ظني الدلالة فلا ينهض على معارضة الأدلة المعتضة^(١) .

ثالثاً: مناقشة استدلالهم بالحديثين الدالين على أن أكثر عذاب القبر

البول:

أ - بما سبق إيراده على حديث ابن عباس - رضي الله عنه - السابق .

ب - تعجب ابن تيمية - رحمه الله - من الاعتماد على هذا الحديث لإثبات نجاسة بول المأكول ، مع العلم بأن إصابة الإنسان ببول غيره أمر نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه .

ولو كان المراد إدراج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع عذاب القبر منه ، لكان بمنزلة القول بأن أكثر عذاب القبر من النجاسات^(٢) .

ج - أما استدلال الحنفية منه ؛ بأن العام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله ، لأن متنه أقوى فصار كعام الكتاب والخاص من خبر الواحد^(٣) .

فلعل الجواب عنه يتكون من أمرين :

الأول : بعدم التسليم بأن " من البول " عامة في جميع الأبول لما سبق بيانه قريباً .

الثاني : لو سلم عمومهم ، فهناك أدلة خاصة دالة على طهارة بول المأكول توجب اختصاصه من الاسم العام . ومعلوم من الأصول؛ بأنه إذا تعارض الخاص

(١) نيل الأوطار (١ / ٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٥٢) .

(٣) من أصول الأحناف أن العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ، كالخاص ، حتى يجوز نسخ الخاص بالعام كحديث العرنين ، ورد في أبوال الإبل وهو خاص ، نسخ بحديث : « استنزهوا من البول » ؛ لأن البول عام فيه للجنس في ضمن المشخصات فيعمل على جميعها إذ لا عهد ، وحديث العرنين متقدم ؛ لأن المثلة التي تضمنتها منسوخة بالاتفاق . انظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، (١ / ٥٨٨) ؛ البحر الرائق ، (١ / ١٢٠) .

والعام فالعمل بالخاص أولى ؛ لأن ترك العمل به إبطال وإهدار له ، والعمل به ترك لبعض معاني العام ، ثم إن استعمال العام وإرادة الخاص غالب وكثير^(١) .

رابعاً : مناقشتهم لأدلتهم من المعقول :

أ - أجيب عن قولهم بأن البول يستحيل إلى نتن وفساد وهو حقيقة النجاسة من وجهين :

الوجه الأول : أن هناك كثير من المحسوسات وغيرها تستقدر بل تستخبث أكثر من أبوال المأكول ومع ذلك لا يعلق بها حكم النجاسة .

وعلى قولهم يجب تنجيس المخاط والبصاق والنخامة ، بل ربما نفرت النفوس من هذه الأمور أشد من نفورها من أبوال المأكول^(٢) .

الوجه الثاني : أن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقذارها من الشرع في الأمر الغالب . فمتى حكم بنجاسة نوع علم أنه مما غلط استخبائه والعكس صحيح^(٣) .

ب - أما قياسهم بوله على دمه بدليل مالا يؤكل لحمه فهو قياس في مقابلة الآثار ، فالآثار حكمت بطهارة بوله دون دمه فلا يصح القياس عليه .

وأما التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول مالا يؤكل لحمه ، فهو جمع بين شيئين مفترقين ، فإن الله سمى الأول طيباً ، والثاني خبيثاً . ثم إن المباحات لا تكون مطاعها إلا طيبة ، فغير مستنكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك ، بخلاف الأخرى^(٤) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة أبوال ما يؤكل لحمه ، ويمكن إجمال ما يؤيد هذا في النقاط الآتية :

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٥٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٣ - ٥٥٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٤) .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٨ ، ٥٨٦) بتصرف .

١ - الأدلة التي ساقها القائلون بطهارة بول المأكول موجبة لذلك وترجح على أدلة القائلين بالنجاسة من حيث الكثرة والصحة ومن حيث خصوصيتها على محل النزاع .

٢ - أن عامة التابعين على طهارته ، وعليه إعتقاد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف وعليه قول الصحابة ، وإن علم أنه انتشر في سائرهم ، ولم ينكر ، صار إجماعاً سكوتياً^(١) .

ومما ترجم به ابن خزيمة^(٢) في صحيحه لحديث العرنين : ((لو كان نجساً لم يأمر بشربه ، وقد أعلم أن لا شفاء في المحرم ، وقد أمر بالاستشفاء بأبوال الإبل ، ولو كان نجساً كان محرماً ، كان داءً لا دواءً))^(٣) .

٣ - غاية ما استدل به من حكم بنجاسة أبوال الحيوان المأكول أحاديث عامة ظنية الدلالة ، والأصل الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعمُّ به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة ، ولما لم يثبت يُبقى على طهارة أبوالها^(٤) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٩ ، ٥٧٤) .

(٢) ابن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ إمام الأئمة . قال الدارقطني: كان إماماً ثبتاً معدوم النظر ، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل جمع بين الفقه والحديث .

انظر : سير الأعلام (١٤ / ٣٦٥ - ٣٨٢) ؛ طبقات الشافعية (١ / ١٠٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١٥) ، (١ / ٦١) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ١٩٩) ؛ نيل الأوطار (١ / ٦٤ - ٦٥) ؛

وبل الغمام (١ / ١٧٢) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، للميمان ،

(ص ١٩٨) .

حكم التداوي ببول ما يؤكل لحمه

كان القياس أن من حكم بنجاسة بول ما يؤكل لحمه ، أن يحكم بعدم جواز استعماله في التداوي .

لكن عند بحث آراء الفقهاء في هذه المسألة تبين أن كثيراً ممن حكم هناك بنجاسة بول المأكول قضى هنا بجواز التداوي به .

هذا وقد اختلف في حكم التداوي ببول ما يؤكل لحمه على مذهبين :

المذهب الأول :

يباح شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - من الحنفية^(١) ، وهو المشهور عند المالكية^(٢) وهو المذهب عند الشافعية والمنصوص وبه قطع جمهورهم وهو الصواب كما قال النووي^(٣) . ونص عليه الإمام أحمد في بول الإبل^(٤) ونقل أصحابه جوازه أيضاً ببول مايؤكل لحمه^(٥) . وبه قال ابن حزم أيضاً^(٦) .

المذهب الثاني :

لا يحل شرب بول ما يؤكل لحمه للتداوي ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله^(٧) - ، وهو وجه عند الشافعية^(٨) قال المرداوي : وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في موضع^(٩) .

(١) انظر : المبسوط (١ / ٥٤) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ الهداية (١ / ١٢) ؛

تبيين الحقائق (١ / ٢٨) ؛ البحر الرائق (١ / ١٢١) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٣٣) .

(٢) انظر : العتبية ، (٣ / ٢٩٢) ، (١٨ / ٣٢٣) ؛ البيان والتحصيل (١ / ٢٦٦) ،

(٣ / ٢٩٢) ، (١٨ / ٣٢٤) .

(٣) انظر : المجموع (٩ / ٥٠) ؛ مغني المحتاج (١ / ٧٩) ؛ نهاية المحتاج

(١ / ٢٤٢) .

(٤) في رواية صالح ، وعبد الله ، والميموني وجماعة . انظر : الإصناف (١ / ٣٣٩) .

(٥) انظر : الإصناف (١ / ٣٣٩) ، (٢ / ٤٦٣) .

(٦) المحلى (١ / ١٦٩) .

(٧) انظر : المبسوط (١ / ٥٤) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ الهداية (١ / ١٢) ؛

البحر الرائق (١ / ١٢١) ؛ الدر المختار (١ / ٢٢٦) .

(٨) انظر : المجموع (٩ / ٥٠) .

(٩) الإصناف (٢ / ٤٦٣) يحمل هذا على الكراهة أو على رواية النجاسة . انظر :

الإصناف (١ / ٣٣٩) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بإباحة شرب بول المأكول للتداوي :

أما على قول من قال بطهارة بول المأكول فظاهر ، وأما من حكم بنجاسته ، فاستدل ، بالقرآن الكريم ، والسنة ، والمعقول .

أ - القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

إن التداوي بمنزلة الضرورة ، وما اضطر إليه المرء فهو غير محرم^(٢) .

ب - السنة :

بحديث العرنيين : « قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة ، فلأمرهم النبي ﷺ بلباقح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم ... »^(٣) .

وجه الدلالة :

إنما أمرهم بذلك على سبيل الدواء من السقم الذي أصاب أجسادهم ، وإنما صحت أبدانهم بذلك^(٤) .

ولأنه لو كان حرماً مطلقاً لم يحل لهم شربه ؛ لحديث إن الله لم يجعل الشفاء في الحرام^(٥) .

(١) من الآية : ١١٩ ، من سورة الأنعام .

(٢) انظر : المحلى (١ / ١٧٥) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٢٤٧ ، هامش (٦) .

(٤) انظر : المحلى (١ / ١٧٥) ، معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٣٥) .

(٥) انظر البناية شرح الهداية (١ / ٤٠٢) . وقد تقدم تخريجه ، انظر : ص (٢٤٨) ، هامش (٢) .

ج - المعقول :

لأنه يدفع به الضرر عن نفسه ، كما لو أكره على شربها^(١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بأنه لا يحل شرب بول المأكول للتداوي :

استدلوا من السنة والمعقول :

أ - السنة :

قال ﷺ : « إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم »^(٢) .

ب - المعقول :

١ - لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به ، أو بما لا

يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء حرام^(٣) .

٢ - أنه نجس والتداوي بالطاهر المحرم لا يجوز فمن باب أولى بالنجس^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً : يجاب عن وجه استدلالهم من الآية بأن التداوي ضرورة بعدم التسليم

لوجوه منها :

١ - أن الأكل عند الضرورة واجب ، أمّا التداوي فلا لما ورد في ذلك من

أحاديث^(٥) .

٢ - أن الدواء لا يستيقن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه

للمرض ، بخلاف دفع الطعام للمجاعة^(٦) .

(١) المجموع (٩ / ٥٠) .

(٢) سبق تخريجه . انظر : ص (٤٨٢) ، هامش (٢) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ الهداية (١ / ١٠٢) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٢٨) ؛ البنایة (١ / ٤٠٢) .

(٤) انظر : تبیین الحقائق (٢٨ /) ؛ البحر الرائق (١ / ١٢٢) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٦٣ - ٥٦٥) ؛ القواعد والضوابط الفقهية

عند ابن تيمية ، للميمان ، (٢٩١ وما بعدها) .

(٦) المصدر نفسه .

ثانياً : أورد على استدلالهم بحديث العرنين ؛ بأنه يحمل على أنه ﷺ عوف شفاءهم فيه وحياً ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم ؛ لأن المرجع فيه الأطباء وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز أن يكون شفاء قوم دون قوم لاختلاف الأمزجة^(١) .

ولأنه ﷺ علم موتهم مرتدين وحياً ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين في نجس^(٢) .

وقد سبق الإجابة عن هذه الاعتراضات^(٣) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أولاً : نوقش استدلالهم بحديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » بأن اليقين قد جاء بإباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع ، فذلك هنا^(٤) .

وقد سبق الجواب عنه^(٥) .

ثانياً : قولهم بأنه نجس لا يسلم به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه .

الترجيح :

لا يخفى أن هذه المسألة وثيقة الصلة بمسألة حكم أبوال المأكول ، لكن الجديد هنا أن القائلين بنجاسة أبوال المأكول حكموا بجوز التداوي به لورود النص في ذلك فجعلوا الأثر متأول على حال التداوي فقط .

وهذا المذهب حاول الجمع بين عموم الأدلة الواردة في شأن التوقي من البول وبين حديث العرنين الصريح في شرب بول الإبل وحملوه على التداوي وقاسوا عليه باقي أبوال المأكول^(٦) وهذا يسلم لهم فيما لو لم يثبت اختصاص

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٢) ؛ البناية (١ / ٤٠٢) ؛ البحر الرائق (١ / ١٢٢) .

(٢) البحر الرائق (١ / ١٢٢) .

(٣) انظر : ص ٥٧ .

(٤) انظر : المحلى (١ / ١٧٦) .

(٥) انظر : ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٦) هذا وقد ترجم ابن حبان في صحيحه ببابين للرد على من قال بذلك - ومن بينهم

الشافعية - فقال : باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن العرنين إنما أبيح لهم في

شرب أبوال الإبل للتداوي لا أنها ظاهرة ، (٤ / ٢٣١) وباب ذكر خبر يصرح بأن

إباحة المصطفى ، ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي ، (٤ / ٢٣٣) .

بول الإبل بخاصية علاجية لا توجد في غيره فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « إن في أبوال الإبل شفاء للذربة بطونهم »^(١) والذرب فساد المعدة^(٢) .

أمّا من حكم بنجاسة أبوال المأكول ولم يحل شربها للتداوي فقد سار على القياس . ومن حكم بطهارة أبوال المأكول وحل شربها للتداوي كذلك سار على الدليل والقياس .

والراجح هو القول بطهارتها كما سلف وبإباحة التداوي بها ؛ لأن القول بنجاسته وبإباحة التداوي بها يحتاج إلى دليلين :

الأول : إثبات نجاستها .

الثاني : إثبات إباحة التداوي بها خاصة ، وبإباحة التداوي بالنجاسة عامة .

أمّا القول بنجاستها وبعدم حل شربها للتداوي ، والقول بطهارتها وبإباحة التداوي بها ، فلا يحتاج كل منهما إلا إلى دليل واحد فقط .

وقد ترجح القول بالطهارة لما سبق بيانه^(٣) ويتبعه القول بإباحة التداوي - والله أعلم - .

(١) أخرجه أحمد في المسند (١ / ٢٩٣) ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار

(/ ١٠٨) ؛ والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١ / ٢٣٥) .

وعزاه ابن حجر في الفتح (١ / ٣٣٩) إلى ابن المنذر ولم أقف عليه في الأوسط ، والإجماع - والله أعلم - قال البنا في بلوغ الأمان ، (١٧ / ١٧١) : « وسنده حسن ، ويؤيده قصة العرنين » .

(٢) انظر : النهاية لابن الأثير (٢ / ١٤٥) ؛ فتح الباري (١ / ٣٣٩) .

(٣) انظر : ص ٢٦٦ .

المسألة الثانية : روث الحيوانات مباحة الأكل .

اختلف الفقهاء في حكم روث الحيوانات مباحة الأكل على مذهبين :

المذهب الأول :

قال بطهارة روث ما يؤكل لحمه ، وبه قال محمد وزفر من الحنفية^(١) ،
والمالكية^(٢) ، وهو وجه عند الشافعية قال النووي : وهو غريب وقال به - منهم
- أبو سعيد الاصطخري واختاره الروياني^(٣) وابن خزيمة^(٤) وابن المنذر^(٥) وابن
حبان^(٦) .

وبه قال الحنابلة وهو المشهور والمذهب عندهم وما عليه أصحابهم^(٨) .

(١) وقول محمد بالطهارة هو آخر أقواله . انظر : بدائع الصنائع (٦٢ / ١) ؛ الهداية
(٢٠٦ / ١) ؛ تبیین الحقائق (٧٤ / ١) ؛ العناية (٢٠٦ / ١) ؛ فتح القدير
(٢٠٤ ، ٢٠٥ / ١) ؛ البحر الرائق (٢٤٢ / ١) .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب
البغدادی (٤٢٢ هـ) ، (١٦٧ / ١) ؛ الكافي (١٣٣) ؛ الذخيرة (١٨٥ / ١) ؛
مختصر خليل (٣٠ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨٥ / ١) ؛ الشرح الكبير (٥١ / ١) .
وكان مالك - يرحمه الله - يستحب غسل بول المباح وعذرت الطاهرة من الثوب
مراعاة للخلاف . انظر : مواهب الجليل (٩٤ / ١) ، شرح الخرشي (٨٥ / ١) .
(٣) فتح العزيز (١٧٨ / ١) ؛ المجموع (٤٤٩ - ٥٥٠ / ٢) ؛ روضة الطالبين
(١٦ / ١) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٥٣ - ٥٤ / ١) .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع (١٩٨ - ١٩٩ / ٢) .

(٦) ابن حبان (٢٧٠ - ٣٥٤) محمد بن حبان بن أحمد التميمي ، البستي ، الشافعي ،
محدث حافظ ، مؤرخ فقيه . فقه الناس بسمرقند وولي قضاءها من تصانيفه الكثيرة :
" الثقات " " المسند الصحيح في الحديث " انظر : سير الأعلام (٩٢ / ١٦ - ١٠٤) ؛
طبقات الشافعية (١٣٣ / ١) ؛ معجم المؤلفين (١٧٣ / ٩) .

(٧) صحيح ابن حبان (٢٢٤ / ٤) ؛ فتح الباري (٣٣٨ / ١) .

(٨) انظر : الإفصاح (٢٣ / ١) ؛ المستوعب (٣١٤ / ١) ؛ المغني ، لابن قدامة
(٧٦٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٣٤٠ / ١) ؛ الإصناف
(٣٣٩ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٠٢ / ١) .

وبه قال داود الظاهري^(١) وهو اختيار البخاري - رحمه الله^(٢) .

ووافقهم أبو حنيفة في ذرق الطير الذي يذرق في الهواء كالحمام والعصفور ونحوها^(٣) .

وفي الأوز في رواية أبي يوسف عنه^(٤) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة روث مأكول اللحم ؛ قال به الحنفية . واختلف في كونه عندهم نجساً نجاسة مغلظة أو مخففة : فأبو حنيفة على التغليظ والصاحبان قالوا بالتخفيف^(٥) وهو رواية عند المالكية نقلها القرافي^(٦) وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٧) ورواية عن الإمام أحمد^(٨) ونصرها ابن حزم^(٩) .

(١) المحلى ، لابن حزم (١ / ١٧٠) .

(٢) فتح الباري (١ / ٣٥٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) ؛ الهداية (١ / ٢٠٧) ؛ البحر الرائق (١ / ١١٩ ،

١٢٠ ، ٢٤٢) .

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤٢) قال ابن نجيم : « ووافقهم في

البط أيضاً بقيد أنه يطير ولا يعيش بين الناس » البحر (١ / ٢٤٢) .

(٥) عدا ما مر استثنائه في أعلاه . وانظر : الهداية (١ / ٢٠٥) ؛ بدائع الصنائع

(١ / ٦١ ، ٦٢) ؛ تبين الحقائق (١ / ٧٤) ؛ العناية (١ / ٢٠٣ ، ٢٠٥) ؛ فتح

القدير (١ / ٢٠٤) .

(٦) الذخيرة (١ / ١٨٥) .

(٧) المذهب (٢ / ٥٥٠) ؛ الوسيط (١ / ٥٢) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٣) ؛ روضة

الطالبين (١ / ١٦) ؛ شرح الجلال (١ / ٧٠) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٨٢) ؛

مغني المحتاج (١ / ٧٩) .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (١ / ٢٧) ؛ المستوعب (١ / ٣١٥) ؛ المغني

(١ / ٧٦٨) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤٠) ؛ الفروع (١ / ٢٤٩) ؛ الإنصاف

(١ / ٣٣٩) .

(٩) المحلى (١ / ١٦٩) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة روث ما يؤكل لحمه :

استدلوا بالسنة ، وبآثار مروية عن السلف ، وبأدلة من الإجماع العملي والواقع والمعقول فيما يلي بيانها :

أ - السنة : استدلوا بأربعة أحاديث :

الأول : عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي ؟ أيكم يقوم إلى جُزور آل فلان فيعمد إلى فُرثها ودمها وسلاها^(١) فيجيء به . ثم يمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ؟ فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً . فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك . فانطلق مُنطلقاً إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى ، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه ... »^(٢) .

الحديث الثاني : عن البراء بن عازب^(٣) أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في مرائب الغنم ، فقال : « صلُّوا فيها فإنها بركة »^(٤) .

(١) السلى : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفاً فيه ، وتكون للدَّواب والإبل . لسان العرب ، مادة " سلا " (١٤ / ٣٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٨) كتاب الصلاة (١٠٩) باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ، ح (٥٢٠) ، (١ / ٥٩٤) .

(٣) البراء بن عازب : بن حارث الخزرجي الأنصاري ، أول غزوة شهدا على الصحيح الخندق فقد استصغره ﷺ يوم بدر وأحد شهد مع عليّ الجمل ، وصفين ، والنهروان ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير ، انظر : الاستيعاب ، (١ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل ، ح (٤٩٣) (١ / ١٩٧) (انفرد به أبو داود عن الكتب الستة) ؛ وابن أبي شيبه (٣٨٧٨) ، (١ / ٣٣٧) .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، ح (٢٠٥٢) ، (٢ / ١٤١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير .

وجه الدلالة : يتضح وجه الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : إطلاق الإذن بالصلاة ، ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى بيان ، فلو احتاج لبينه^(١) .

الوجه الثاني : وصفها بأنها بركة مع ما يغلب من وجود روثها فيها نص في طهارتها ، ولو كانت نجسة ما وصفت بهذا الوصف الكريم .

الحديث الثالث : طوافه ﷺ بالبعير حول الكعبة^(٢) ، وإذنه لأم سلمة بالطواف وهي راكبة^(٣) .

وجه الدلالة : بدليل الواقع ، حيث سمح بإدخالها المسجد وبركوبها في المطاف مع العلم بأنها غير منضبطة ولا يؤمن من تلويثها المسجد المأمور بتطهيره ؛ فلو كانت أبعادها نجسة لكان فيه تعريض المسجد الحرام للتنجيس ، مع عدم قيام الضرورة مع ما علم من النهي عن ذلك فدل على أن أرواثها وفضلاتها طاهرة^(٤) .

الحديث الرابع : عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قيل لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة . فقال : « خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد ، فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع حتى أن كان الرجل ليذهب يلتمس الماء فلا يرجع حتى يظن أن رقبته ستنقطع . حتى أن الرجل ينحر بغيره ، فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده ... »^(٥) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٢) .

(٢) سبق تخريجه . انظر : ص ٢٤٩ ، هامش (٢) .

(٣) سبق تخريجه . انظر : ص ٢٤٩ ، هامش (٣) .

(٤) انظر : المعونة (١ / ١٦٨) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٣) ؛ شرح العدة (١ / ١١٣) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء ، باب ذكر الدلائل على أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجس (١ / ٥٣) ، ح (١٠١) ، الحاكم ؛ في المستدرك كتاب الطهارة ، ح (٥٦٦) ، (١ / ٢٦٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد ضمنه سنة غريبة وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه ، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله ﷺ لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه . قال الذهبي في التلخيص : على شرطهما . وابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب ذكر الخبر الدال على أن فرث ما يؤكل لحمه غير نجس ، ح (١٣٨٣) ، (٤ / ٢٢٣) قال شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وجه الدلالة : لو كان ماء الفرث إذا عصر نجساً ، لما جاز وضعه على الكبد فينجس بعض بدنه ، مع فقدانه لماء ظاهر يغسل به موضع النجاسة . ومع ترك المصطفى ﷺ أمرهم بغسل ما أصابهم بعد ذلك مع العلم بأنه إن لم يضع ذلك الماء النجس على بدنه لم يخف التلف على نفسه ولا كان إمساس ذلك الماء النجس بعض بدنه إحياء نفسه بذلك^(١) .

ب - من الأثر :

١ - عن الحارث قال : « صلى بنا أبو موسى الأشعري^(٢) على مكان فيه سرقين » وفي لفظ : « روث الدواب » وفي طريق : « والصحراء أمامه ؛ وقال : هنا وهناك سواء »^(٣) .

وجه الدلالة : قلت : قول الصحابي وفعله دليل ظاهر لاسيما في مسألة الطهارة وهي مما تتعلق به صحة الصلاة وبطلانها فلا مجال للرأي فيها والظاهر أنه وقف على دليل .

٢ - عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - « أنه كان يصلي وعلى رجله أثر السرقين »^(٤) .

وجه الدلالة : ظاهر .

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة (١ / ٥٣ - ٥٤) ؛ صحيح ابن حبان ، (٤ / ٢٢٤) .
(٢) أبو موسى الأشعري (... - ٤٢) عبد الله بن قيس بن سليم . أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى بلاد قومه ، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ . ولاه عمر بن الخطاب البصرة .

انظر : الاستيعاب (٤ / ٣٢٦) ؛ الإصابة (٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠) .
والحارث غير منسوب . أبو مالك ذكره ابن أبي حاتم . تعليق حبيب الرحمن الأعظمي على مصنف عبد الرزاق (١ / ٤١٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ، أثر (١٦٠٦) ، (١ / ٤١٠) وصححه ابن حزم في المحلى (١ / ١٧١) ، وذكره البخاري معلقاً (باب أحوال الإبل ...) قال ابن حجر : وصله أبو نعيم في كتاب الصلاة له ، ووصله الثوري في جامعه . انظر : فتح الباري (١ / ٣٣٦) .

(٤) المحلى (١ / ١٧١) وصححه .

٣ - ما روي من أن الشبان من الصحابة كانوا يترامون بالجلّة - وهي البعرة اليابسة - في منازلهم وفي السفر ولو كانت نجسة لما مسوها^(١) .

ج - الإجماع العملي :

إجماع المسلمين على جواز إبقاء الحمام في المسجد الحرام والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ، فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك^(٢) وهذا يستلزم إما إبعادها وتطهير المسجد من ذرقها أو تسقيفه وشيء من هذا لم يحدث ولم ينقل عن سلف الأمة مع عموم البلوى به .

د - علل مالك - رحمه الله - بأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الحطب^(٣) .

ونقل عن ابن أبي ليلى : « السارقين ليس بشيء قليله وكثيره لا يمنع ؛ لأن ذلك وقود أهل الحرمين ولو كان نجساً ما استعملوه كالعذرة »^(٤) .

هـ - المعقول :

١ - ويمكن تسميته بدليل الواقع : أن الحبوب كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي ﷺ ، وكانت الدواب تدوسها ، وهي مع ذلك ربما تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحُرِّمت مطلقاً ، ولوجب تنجيسُها . وهذا الصنيع استمر في كل عصر ولم ينكر ذلك منكر ، ولم تغسل الحبوب لأجل هذا^(٥) .

٢ - استدل الحنفية على تطهير ذرق ما يذرق في الهواء من الطير بعموم

(١) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) .

(٢) العناية (١ / ٢٠٥) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) .

(٤) العناية (١ / ٢٠٥) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٨١ - ٥٨٣) .

البلوى به ؛ لأن التحرز منه يتعسر ولا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه^(١) .
وحكوا عن مالك - يرحمه الله - في هذه المسألة الإجماع على الطهارة ،
قال الكاساني : « ومثله لا يكذب فلو لم يثبت الإجماع من حيث القول يثبت من
حيث الفعل »^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة روث المأكول :

أ - القرآن الكريم : استدلوا بآيتين :

الآية الأولى : قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : قالوا بأن الطباع السليمة تستخبثه وتحريم الشيء لا لاحترامه ،
وكرامته تنجيس له شرعاً ؛ ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار
الطبيعي واستحالاته إلى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثة وبول مالا يؤكل
لحمه^(٤) .

الآية الثانية : ﴿ نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ
لَبَنًا خَالِصًا ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

جمع بين الفرت والدم لكونهما نجسين ثم بين الأعجوبة للخلق في إخراج ما
هو نهاية في الطهارة وهو اللبن من بين شئنين نجسين مع كون الكل مائعاً في
نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم إنما يذكر ما هو النهاية في النجاسة ليكون
إخراجه ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في
الأعجوبة وآية لكمال القدرة^(٦) .

(١) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) .

(٢) المرجع نفسه ، وهذا يعطي طالب العلم وقفة في التأدب مع العلماء ومعرفة الفضل
لأهله ولو مع المخالف في المذهب .

(٣) من الآية ١٥٧ : من سورة الأعراف .

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٦١) .

(٥) من الآية ٦٦ : من سورة النحل .

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٨١) .

ب - السنة :

استدلوا بحديثين :

الحديث الأول : عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثاً فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال : هذا ركس »^(١) .

وجه الدلالة :

١ - قالوا بأن المراد بالركس النجس ، يدل عليه الرواية التي بالجيم : « رفس »^(٢) .

٢ - قال النووي : والاعتماد في الاستدلال على قوله : « إنها ركس » ولا ينبغي أن يحمل على مجرد الإخبار بأنه ركس ورجيع ؛ لأنه إخبار بالمعلوم والحمل عليه يؤدي إلى خلو الكلام عن الفائدة^(٣) فعليه يجب تعليل تركه لنجاسته .

الحديث الثاني : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصلي بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٤) .

وجه الدلالة :

هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أخبث ، والأخبث حرام نجس ، وهو يعم كل

(١) البخاري (٤) كتاب الوضوء ، (٢١) باب لا يستنجى بروت ، ح (١٥٦) ، (٢٥٦ / ١) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ، ح (٣١٤) ، (١١٤ / ١) .

(٣) المجموع (٢ / ٥٥٠ - ٥٥١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب يصلي الرجل وهو حاقن ح (٨٩) (٤٧ / ١) ؛ الحاكم (٢٧٤ / ١) قال قبله وله شواهد صحاح ثم ذكره ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٧٧ / ١) واللفظ لأبي داود .

نجو لأنه جاء بالإسم الأعم الذي يدخل تحته جنس النجو^(١) .

ج - المعقول :

- ١ - لأن معنى النجاسة وهو : الاستقذار في الطباع السليمة واستحالتها إلى نتن وخبث رائحة موجود فيها ، فأشبهه العذرة ، مع إمكان التحرز عنه^(٢) .
- ٢ - لأنه خارج من الدبر أحواله الطبيعية فكان نجساً كالغائط^(٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة روث المأكول :

أولاً : مناقشة حديث ابن مسعود : « ... فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها ... وثبت النبي ﷺ ساجداً ... » .

اعترض عليه بأربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول : اعترض عليه بأن هذا الخبر كان بمكة قبل ورود الحكم باجتنب النجاسات ومنها : النجو والدم ، فصار منسوخاً بلاشك وبطل الاحتجاج به^(٤) .

وأجيب عنه من وجهين^(٥) :

الأول : إن القول بأنه منسوخ ضعيف جداً ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ .

الثاني : لم يعلم بأن اجتناب النجاسة كان غير واجب ثم صار واجباً ، لاسيما من يحتج على اجتناب النجاسة بقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾^(٦) وسورة المدثر في أول المنزل ، فيكون فرض التطهير من النجاسات على قول هؤلاء من أول الفرائض .

(١) انظر المحلى (١ / ١٧٨) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) .

(٣) المذهب (٢ / ٥٥٠) .

(٤) المحلى (١ / ١٧٢) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٥) .

(٦) الآية ٤ : من سورة المدثر .

الاعتراض الثاني :

إن الفرث لم يفرد بل كان مع الدم^(١) ، والدم نجس اتفاقاً^(٢) .

أجيب عنه من وجهين :

الأول : بأن الفرث والدم كانا داخل السلى وجلدة السلى الظاهرة طاهرة ، فكان كحمل القارورة المرصصة^(٣) .

الثاني : يجوز أن يكون الدم الموجود دماً يسيراً بل الظاهر أنه يسير ، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة^(٤) .

الاعتراض الثالث :

اعترض عليه بأن السلى لحم من ذبيحة المشركين ، فجميع أجزائها نجسة ، وذلك باتفاق^(٥) .

وأجيب عنه ؛ من وجهين :

أ - بأن ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائهم^(٦) وتعقب بأنه يحتاج إلى تلريخ ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال المظنون أو المقطوع بأنها لم تحرم^(٧) .

ب - بأن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا ينجسون ذبائح قومهم . وكذلك النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام . أما ما ذبحه قومهم في دورهم لم يكن يتجنبه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين وقع في صدر الإسلام ؛ لكان في ذلك من المشقة عليهم وهم نفر قليل مالا قبل لهم به ، فإن

(١) كما في رواية إسرائيل روى هذا الخبر أيضاً شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة ،

وذكروا أن ذلك كان سلى جزور ، وانفرد علي بن صالح بذكر الفرث وحده . انظر :

المحلى (١٧٢ / ١) ؛ فتح الباري (١ / ٣٥٢) .

(٢) وسيأتي الحديث عنه ، انظر : ص ٣٤٠ .

(٣) فتح الباري (١ / ٣٥٢) .

(٤) وسيأتي الحديث عنه ، انظر : ص ٣٥٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢١ / ٥٧٦) ؛ فتح الباري (١ / ٣٥٢) .

(٦،٧) المصدر نفسه .

عامة أهل البلد مشركون ، وهم يعسر عليهم الأكل والشرب إلا من طعامهم وفي أوانيهم لقلتهم وضعفهم وفقيرهم^(١) .

الاعتراض الرابع :

أنه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده استصحاباً لأصل الطهارة .

وتعقب ؛ بأن الله تعالى لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة ، ففي الحديث أنه خلع نعليه وهو في الصلاة ؛ لأن جبريل أخبره أن فيهما قدراً^(٢) ، ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره أن فاطمة - رضي الله عنها - ألقته قبل أن يرفع رأسه ، وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم^(٣) .

ثانياً : مناقشة حديث الإذن بالصلاة في مرائب الغنم .

سبق إيراد الاعتراضات عليه^(٤) .

ثالثاً : مناقشة حديث « الطواف بالبعير » .

تعقب على الاستدلال بهذا الحديث ؛ بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع [عدم] الحاجة ؛ بل ذلك دائر على التلوين وعدمه ، فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول^(٥) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٢٠) ؛ أبو داود كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٥٠) ، (١ / ٢٥٢) ؛ الحاكم في المستدرک كتاب الطهارة ح (٤٨٦) ، (١ / ٢٣٥) وقال صحيح على شرط البخاري وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور ووافقه الذهبي وقال النووي في المجموع (١ / ٩٥) : حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٣) فتح الباري (١ / ٣٥٢) .

(٤) انظر : ص ٢٥٩ - ٢٦١ .

(٥) فتح الباري (١ / ٥٥٧) قلت : هذا على مذهب الشافعية يكره إدخال البهائم المسجد لغير حاجة مقصودة ؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ولا يحرم .

وقد قيل إن ناقته ﷺ كانت منوقة أي : مدربة ، معلمة فيؤمن منها ، ما يحذر من التلويت وهي سائرة فيحتمل أن يكون بغير أم سلمة - رضي الله عنها - كان كذلك^(١) .

قلت : لا يسلم هذا وإلا لنقل .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز^(٢) - يرحمه الله - : « هذا الكلام ليس بشيء والصواب طهارة أبوال الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه ، فلا يضر المسجد وجود شيء من ذلك كما أشار إليه ابن بطال فتنبه »^(٣) .

قلت : وطوافه ﷺ حول الكعبة وهو راكب البعير ، كان في موسم الحج كما في رواية البخاري . وفيه تجتمع الخلائق والأمة ؛ فلو كان ذلك الخارج منها نجساً لبينه ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما وأن هناك من الحجاج من قد لا يلتقي برسول الله مرة أخرى لبعد بلاده ، ومع أنه كان عام وفاة رسول الله وأنزل الله فيها : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(٤) .

وربما جاز أن يقال :

إن المسجد الحرام بمفهومه العام الشامل مكة كلها^(٥) .

قال تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾^(٦) يعني مكة كلها .

(١) المصدر نفسه .

(٢) عبد العزيز بن باز (١٣٣١ - ١٤٢٠ هـ) : نشأ يتيماً ، وكف بصره وله من العمر ١٩ عاماً ، طلب العلم الشرعي حتى أصبح علماً من أعلام الأمة ، حجة هذا العصر وإمام أهل السنة . درس وأفتى حتى وافاه الأجل ، كان كريم الطباع شريف الأخلاق ، له بصمات كثيرة في الأعمال الخيرية وبابه مفتوح لذوي الحاجات .

(٣) هامش (١ / ٥٥٧) من فتح الباري ، قال ابن بطال : « في هذا الحديث جواز دخول الدواب ... لأن بولها لا ينجسه » فتح الباري (١ / ٥٥٧) .

(٤) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٥) انظر : الأرج المسكي في التاريخ المكي ، لعلي بن عبد القادر الطبري (١٠٧٠ هـ) ، (٤٩ وما بعدها) .

(٦) من الآية : ٢٨ ، من سورة التوبة .

وهذا التسوير والبناء المحيط بمسجد الكعبة متأخر ، ولا يخفى أن البيوت والدور كانت تحيط بالكعبة آنذاك ، وكانت تدخلها الحيوانات .

الشاهد أن بقعة المطاف كأي بقعة في مكة تدخلها الحيوانات طاهرة أو نجسة فبالتالي لا تقرر حكماً للطهارة أو للنجاسة ؛ لأن هذا مما يمكن اعتباره خصوصية لمكة ، فيتوقف الاستدلال بهذا الحديث .

ولكن يعارض هذا ما جاء عن عبيد بن عمير^(١) : « أن لي غنماً تبعر في مسجدي »^(٢) .

رابعاً : أثر أبو موسى الأشعري : « صلى على مكان فيه سرقين » .
اعترض عليه باعتراضين :

١ - أنه فعل وقول صحابي ، وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر ، فلا يكون حجة^(٣) .

قلت : الطهارة من الأمور التي لا تتوقف على الرأي بل لابد فيها من التوقيف وهذا الصحابي لابد أن يكون قد سمع في ذلك شيئاً .

٢ - من المحتمل أنه صلى على ثوب بسطه .
وأجيب عنه بأن الأصل عدمه ، يؤيده الرواية : « صلى بنا أبو موسى على مكان فيه سرقين »^(٤) .

وهذا ظاهر في أنه بغير حائل ، يضاف إلى ذلك أن الصلاة على الطنفسة^(٥) محدثة^(٦) .

(١) عبيد بن عمير (... - ٦٨) الليثي الجندعي روى عن عمر وعلي - رضي الله عنهما

- وعن غيرهم ، ثقة من كبار التابعين . انظر : تهذيب التهذيب (٦٥ / ٧) .

(٢) المحلى (١٧١ / ١) وقال صحيح ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧٩ / ٢١) .

(٣) فتح الباري (٣٣٦ / ١) .

(٤) رواه سفيان الثوري في جامعه عن الأعمش بسنده فتح الباري (٣٣٦ / ١) .

(٥) الطنفسة : بكسر الطاء والفاء وبضمهما ، وبكسر الطاء وفتح الفاء : البساط الذي له

خمل رقيق . انظر : النهاية (١٢٧ / ٣) .

(٦) فتح الباري (٣٣٦ / ١) وقال : روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره

أن الصلاة على الطنفسة محدثة بسند صحيح .

خامساً : مناقشة الاستدلال بذرق الحمام على طهارة ذرق المأكول من الطيور :

أجيب عنه بأنه مما تعم به البلوى ويتعذر الاحتراز منه مع المشقة في إزالته لتجده في كل وقت ، فيعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع^(١).

ويمكن أن يجاب عنه ؛ بأن الأصل فيما استحل ، جريانه على وفاق الأصل ، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادعى ما يخالف الأصل ، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية ، وليس هناك من الحجة ما يوجب جعل هذا مخالفاً للأصل . ولو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع ، ثم إن ثبوت نجاستها ، والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى إلحاق الباقي به لعدم القائل بالفرق^(٢) .

قلت : والعفو فرع عن النجاسة للمشقة . والنجاسة محل النزاع ، فكيف يترتب عليها العفو ؟!

مناقشة أدلة الفريق القائل بنجاسة روث الحيوان المأكول :

أولاً : مناقشة وجه استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾ .

يجاب على وجه استدلالهم بها من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : هل المقصود بالخبائث في الآية النجاسات ؟ وهل هناك تلازم بين النجاسة والخبث من حيث اللغة ، ومن حيث لغة الشارع ؟

أ - الخبائث في اللغة : ما كانت تستقذره العرب ولا تأكله ، مثل : الأفاعي والعقارب ... وقال أهل اللغة : أصل الخُبْث في كلام العرب : المكروه فإن كان من الكلام ، فهو الشتم . وإن كان من الشراب ، فهو الضَّار^(٣) وقيل معنى

(١) انظر : المجموع (٢ / ٥٥٠ - ٥٥١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٨٣) .

(٣) لسان العرب (٢ / ١٤٤) مادة " خبث " .

الخبث : الشر ، وقيل : الكفر ، وقيل : الشيطان ، قال النووي : فأصل الخبث في كلام العرب المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال^(١) .

ب - ذكر أهل اللغة أمثلة لنصوص شرعية ورد فيها لفظ الخبث ومع ذلك ليست نجسة منها قوله تعالى : ﴿ اَلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ﴾^(٢) قال الزجّاج^(٣) : معناه الكلمات الخبيثات للخبِيثين من الرجال والنساء ؛ والرجال الخبيثون للكلمات الخبيثات ؛ وهذا لا يستلزم نجاستها ! وفي الحديث : « من أكل من هذه الشجرة الخبيثة لا يقربن مسجدا »^(٤) يريد الثوم والبصل والكراث وخبثها من جهة كراهة طعمها ورائحتها ؛ لأنها طاهرة^(٥) .

الوجه الثاني : أن الاستخبات يعلم من جهة الشرع ، لا من جهة الطبع ، وإلا فهناك أمور كثيرة تستقذر ومع ذلك فهي طاهرة ، كالمخاط والبصاق^(٦) .

الوجه الثالث : لو سلم بأن المقصود بالخبث النجاسة ، فهذا عموم خصصته الأدلة الدالة على طهارة روث ما يؤكل لحمه .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي (٨٧ / ٣) ؛ لسان العرب (١٤٢ / ٢ ، ١٤٤) .

(٢) من الآية ١٦ : من سورة النور .

(٣) الزجّاج (٢٤١ - ٣١١) إبراهيم بن السري ، أبو إسحاق الزجاج : عالم بالنحو واللغة . كان في فتوته يخرط الزجاج ومال إلى النحو فعلمه المبرد . من كتبه : " معاني القرآن " و " خلق الإنسان " و " معاني القرآن وإعرابه " . انظر : تهذيب الأسماء (١٧٠ / ٢ - ١٧١) ؛ الفهرست ، لابن النديم (٩٠) ؛ الأعلام ، للزركلي (٤٠ / ١) .

(٤) مسلم ، كتاب المساجد ، باب نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد (٤٩ / ٥) .

(٥) لسان العرب (١٤٢ / ٢ - ١٤٤) .

(٦) للاستزادة ، انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٣ - ٥٥٤) .

ثانياً : مناقشة استدلالهم بالآية : ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ .

ما ذكروا من وجه استدلالهم بالآية بأن بيان الأعجوبة للخلق في إخراج ما هو ظاهر وهو اللبن من بين شيئين نجسين مع كون الكل مائعاً .

يجاب عنه بأن هناك وجهاً آخر لإظهار كمال قدرة الله غير ما ذكروه ، وهو أن الله نبه على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصاً من بين الفرث والدم بين حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقد جمعهما وعاء واحد ، وسبيلهم متحد ، فكمال القدرة يظهر في صورة إخراج اللبن أبيض ناصعاً مع خروجه مجاوراً للدم الأحمر ، ومن حيث استساغة شربه مع مجاورته للفرث الذي يتقزز من شربه^(١) .

وطالما كان للآية أكثر من احتمال ، فلا يخلص لهم الدليل ؛ لأن تعيين أحدهما ليس بأولى من تعيين الآخر .

ثالثاً : مناقشة استدلالهم بحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - : « وألقى الروثة وقال : هذا ركس » .

اعترض عليه باعتراضين :

الاعتراض الأول : يناقش بعدم التسليم بأن لفظ " ركس " يدل على النجاسة ؛ لأن الركس هو المركوس أي المردود ، وهو معنى الرجيع^(٢) .

ومعلوم أن الاستنجاء بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته ، وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن^(٣) .

ويؤيد هذا ما قاله أهل اللغة من أن الركس شبيه بالرجيع^(٤) . قال ابن

(١) انظر : أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

(- ٥٤٣ هـ) ، (٣ / ١٣١ - ١٣٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٨) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) لسان العرب (٤ / ١٠٠) .

الأثير^(١) في حديث « إنه أتى بروث فقال إنه ركس » هو شبيه المعنى بالرجيع ، يقال ركست الشيء وأركسته إذا رددته ورجعته^(٢) .

والركس : قلب الشيء على رأسه أو رُدُّ أوله على آخره فهو مركوس وركيس^(٣) ، وفي التنزيل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوا ﴾^(٤) أي : ردَّهم إلى الكفر ونكسهم^(٥) .

وهناك تفسير للنسائي^(٦) أورده عقب تخريجه للحديث فقال : الركس : طعم الجن^(٧) قال ابن حجر : « أغرب النسائي ، وإن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال »^(٨) .

أجيب عن هذا الاعتراض :

بأن حمل تفسير " ركس " بمعنى : رجيع ؛ مجرد إخبار بمسميات الأشياء ،

(١) ابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦) المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ، ابن الأثير الجزري . الفقيه ، الشافعي ، المحدث ، اللغوي البارع ، من تصانيفه : " جامع الأصول " ، " النهاية في غريب الحديث " ، وغير ذلك .
انظر : طبقات الشافعية (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) ؛ الأعلام (٥ / ٢٧٢) ؛ معجم المؤلفين (٨ / ١٧٤) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٢٣٥) .

(٣) لسان العرب (٤ / ١٠٠) .

(٤) من الآية ٨٩ : من سورة النساء .

(٥) تفسير غريب القرآن ، لابن الملتن (١١٢) ؛ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، للشوكاني (١ / ٤٩٥) .

(٦) النسائي (٢١٥ - ٣٠٣) : أحمد بن شعيب ، أبو عبد الرحمن : صاحب السنن القاضي الحافظ كان كثير التهجد والعبادة ، يصوم يوماً ويفطر يوماً . له : " السنن الكبرى " و " المجتبى " وهو السنن الصغرى ، من الكتب الستة في الحديث و " الضعفاء والمتروكون " وغيره . انظر : تهذيب الأسماء (١ / ٣٢ - ٣٤) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٨٨ - ٨٩) ؛ الأعلام (١ / ١٧١) .

(٧) سنن النسائي (١ / ٤١) كتاب الطهارة ، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

(٨) فتح الباري (١ / ٢٥٨) وانظر : حاشية السندي على سنن النسائي ، لنور الدين بن

عبد الهادي السندي (١١٣٨ هـ) ، (١ / ٤١) .

والرسول ﷺ بعث لبيان الأحكام الشرعية لا لبيان حقائق الأشياء ، وإليه أشار النووي في الاعتماد على الدليل وإلا لزم خلو الكلام من الفائدة^(١) .

الاعتراض الثاني :

مع التسليم بأن تفسير ركس بمعنى رجيع إخبار بمعلوم وحمل المعنى عليه يؤدي إلى خلو الكلام من فائدة ، لكن يمكن حمله على معنى آخر يفسر به ، ويعتمد على تفسير النص بنصوص شرعية أخرى . فقد جاءت روايات صحيحة ، تصرح وتومئ بالعلة من النهي عن الاستنجاء والاستجمار بالروث فيما يلي بيان بعضها :

أ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : « أتاني داعي الجن ، فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم ، وسألوه الزاد ، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بكرة علف لدوابكم ، فقال رسول الله ﷺ : فلا تستنجوا بهما^(٢) فإنهما طعام إخوانكم^(٣) .

قلت : بين العلة من النهي عن الاستنجاء بهما ؛ لكونهما طعام إخواننا من الجن . وقد يرد هنا سؤال أما كون العظام زاد وطعام لهم فمعلوم ، ولكن كيف يكون البعر طعام لهم وهي علف لدوابهم ؟ هذا ما وضحه ابن تيمية - رحمه الله - في نص قيم أورده ليكون جواباً لهذا الاشكال :

« إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفاً لدواب قوم مؤمنين ، فإنها تصير بذلك جلالة ، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلق رجيع الإنس ، ورجيع الدواب ، فلا فرق حينئذ ؛ ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ، ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر

(١) انظر : المجموع (٢ / ٥٥١) .

(٢) يعود على العظم والبعرة .

(٣) البخاري (٦٣) مناقب الأنصار (٣٢) باب ذكر الجن ... ح (٣٨٦٠) ،

(٧ / ١٧١) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على

الجن (٤ / ١٧٠) واللفظ لمسلم .

اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك ، وهو الطهارة «^(١)» .

فالعلة إذاً من نهى النبي ﷺ الاستنجاء بالعظم والبر الذي هو زاد إخواننا من الجن ، وعلف دوابهم « لنلا ننجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستنجاء بزاد الإنس . ثم إنه قد استفاد النهي في ذلك »^(٢) .

وقد سبق ابن تيمية - رحمه الله - في هذا الفهم جده مجد الدين - رحمه الله - فقال : « وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة »^(٣) قال الشوكاني : « لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبركة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك »^(٤) .

قلت : كما يمكن أن يجاب بأنه يلزم على القول بحكم نجاسة الروثة ، نجاسة العظم والطعام والمحترقات المنهي عن الاستنجاء بها^(٥) ؛ لأنه ليس في الحديث دليل على النجاسة ، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم منه الحكم بالنجاسة كما يلزم من ترك الاستنجاء بالعظم والمحترقات الحكم بنجاستها .

ب - إن سلم بأن المقصود بلفظ : " ركس " النجاسة ، إنما كان الحكم عليها بذلك لكونها روثة آدمي ، ونحوه ، على أنها قضية عين فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، أو روثة مالا يؤكل لحمه ، فلا يعم الصنفين ، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه^(٦) . فلا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة .

قلت : ويؤيد هذا الزيادة التي في رواية ابن خزيمة : « إنها كانت روثة حمار »^(٧) فيحتمل أنها خصوصية لروثة الحمار فلا عموم في الدليل حينئذ .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٧) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) نيل الأوطار (١ / ١١٨) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يستنجى بعظم ولا طعام ولا محترم . انظر : المختار (١ / ٣٧) ؛ مجمع الأثر (٦٦٨) و المعونة (١٧٢ / ١) و مغني المحتاج (١ / ٤٣ - ٤٤) و كشف القناع (١ / ٦٩) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٧٨) .

(٧) صحيح ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ،

ح (٧٠) ، (١ / ٣٩) .

ج - ورد في الحديث " روثة " " ركس " فوصف الركس عائد على الروثة. فعلى هذا يمكن التساؤل هل الروث في اللغة يطلق على جميع فضلات البهائم ؟

والجواب : أن الروث في اللغة : رجيع ذي الحافر ، ونقل أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير^(١) ويؤيد ذلك رواية ابن خزيمة السابقة المفسرة بأنها روثة حمار ومعلوم أنه مما لا يؤكل لحمه . فعلى هذا لا يعمم الحكم بالنجاسة على جميع الأرواث من مأكول وغيره .

رابعاً : مناقشة حديث : « ولا وهو يدافع الأخبثان » .

اعترض عليه ؛ بأنه ليس في اللفظ شمول لغير ما يدافع أصلاً . وإن قلنا بأن الاسم يشمل الجنس كله فما مراده به ؟ أكل بول ونجو ؟ أم بول الإنسان ونجوه؟

وقد علم أن الذي يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره ، فأما مالا يدافع أصلاً فلا مدخل له في الحديث^(٢) .

خامساً : دليلهم من المعقول سبق إيراد الاعتراضات عليه^(٣) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة روث ما يؤكل لحمه ؛ لأن هناك أدلة سلمت لهم من المعارضة الصحيحة .

ومما يرجح ذلك أن الطهارة من الأصول التي لا يحال فيها على الرأي ، ولا يخفى أن كثيراً من الناس في عصر النبي ﷺ والصحابة - رضوان الله عليهم - من بعده ، ابتلوا بكثير من ذلك ولم ينقل عن أحد الحكم بالنجاسة بل المنقول عنهم القول بالطهارة كما في أثر أبي موسى الأشعري وعبد الله بن مغفل - رضي الله عنهما - وعن غيرهما أو عدم الحكم بالنجاسة .

(١) لسان العرب (٢ / ١٥٦) ؛ فتح الباري (١ / ٢٥٧) .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٥٢ ، ٥٥٣) .

(٣) انظر : ص ٢٦٥ .

بل إن القائلين بنجاسة روث المأكول ، يعفون أحياناً عن بعض ما يبتلى به
الناس منها .

يضاف إلى ذلك عموم البلوى بها لاسيما لأهل القرى ؛ ولذا فإن أقرب ما
تطمئن إليه النفس هو القول بطهارته .

أبوال وأرواث الحيوانات الجلالة :

سبق بيان مذاهب الفقهاء في أبوال مأكول اللحم ، وأن المالكية والحنابلة حكموا بطهارته وهذا فيما إذا لم تكن تتغذى بنجاسة أمّا إذا كان غذاؤه النجاسة أو غالب غذائه ، فبوله وروثه نجس قبل حبسها^(١) ، لكون المنفصل أجزاء المتناول^(٢) . وللنهي عن أكلها وشرب ألبانها^(٣) .

وقال ابن القاسم من المالكية إن علم من حالها أنها تأكل أرواث الدواب ولم يتحقق أنها أكلته فأحب إليّ أن يعيد في الوقت من صلى بروتها^(٤) .

فإن تحقق أكلها للنجاسة فإنه يعيد على كل حال^(٥) .

فعلى هذا فإن أبوال وأرواث الحيوانات الجلالة من الحيوانات المأكولة نجسة .

(١) انظر المدة المعتبر في حبس الجلالة هامش (٣) ، ص (١١٢) .

(٢) انظر : الذخيرة (١ / ١٨٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٤) ؛ الشرح الكبير ، للدردير

(١ / ٥١) ؛ أسهل المدارك (١ / ٦٠ - ٦١) ؛ الإكليل شرح مختصر خليل ،

لمحمد الأمير (١٢٣٢ هـ) (١ / ١٠) وكشاف القناع (١ / ١٩٣) .

(٣) سبق تخريجه . انظر : ص ١١١ ، هامش (٣) .

(٤) انظر : العتبية (١ / ٨٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٤) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٨٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٤) .

المسألة الثالثة : حكم مني ما يؤكل لحمه .

تمهيد في تعريف المنى لغة واصطلاحاً :

في اللغة : المنى ، مشدد : ماء الرجل وجمعه منى . وفي التنزيل : قوله تعالى : ﴿ مِّن مَّنِيِّ يُمْئِي ۖ ﴾^(١) وسمي بذلك ؛ لأنه يمنى : أي : يصب ، وسميت " منى " منى ؛ لما يمنى فيها من الدماء أي : يراق بها من دماء الهدي^(٢) .

وفي الاصطلاح : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة^(٣) . وللحيوان منى ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ ۖ ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ۖ ﴾^(٥) .

حكم مني ما يؤكل لحمه :

اختلف في حكم مني ما يؤكل لحمه ، على مذهبين ، فريق يرى طهارته ، وآخر يذهب إلى نجاسته ، وهذا بيان لمذاهب الفقهاء فيه :

المذهب الأول : قال بطهارة مني ما يؤكل لحمه ، وهو قول غريب عند المالكية^(٦) وهو وجه عند أصحاب الشافعي وهو الأصح والمذهب وظاهر

(١) من الآية ٣٧ : من سورة القيامة .

(٢) انظر : لسان العرب (١٥ / ٢٩٣) ؛ المصباح المنير (٢ / ٥٨٢) .

(٣) انظر : أنيس الفقهاء (١٥١) ؛ سراج السالك شرح أسهل المسالك ، لعثمان بن حسنين بري الجعلي ، (ص ٦١) ؛ أسهل المدارك (١ / ٦٠) ؛ الدر النقي (٢ / ١٠٣) .

(٤) من الآية ٤٥ : من سورة النور .

(٥) من الآية ٣٠ : من سورة الأنبياء .

(٦) الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ، لعبد الله بن محمد بن عسكر البغدادي (٧٣٢ هـ -) ، (١ / ٦٠) (مع أسهل المدارك) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٢) .

المذهب^(١) وبه قال الحنابلة^(٢) وهو المذهب وعليه أصحابهم وهو المنصور عند أصحابهم وهو ظاهر كلام جماعة^(٣).

= هذا القول يأتي على مذهب العراقيين قال في الإرشاد : والأرواث والأبوال والمنى
توابع يعني اللحوم وظاهر إطلاق خليل الحكم بنجاسته من جميع الحيوان . وقد نفى
ابن جزى أن يكون المنى عند المالكية تابع للمأكول عندهم بل هي نجسة ولو من مباح
الأكل ولا يقاس على بول وعذرة من مباح الأكل ، فإنهما طاهران ملحقان باللحم .
انظر : القوانين الفقهية (٣٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٤) ؛ أسهل المدارك
(١ / ٦١) .

وأما حكمي عليه بأنه قول غريب ، فذلك لأن الخرشي قال بأن المشهور أن المنى
نجس ولو من مباح الأكل . انظر : الخرشي (١ / ٩٢) ، وقوله مشهور فيه إشعار
بأنه يقابله الغريب . انظر : مسائل لا يعذر فيها بالجهل (١٤) ؛ حاشية العدوي على
شرح الخرشي ، لعلي بن أحمد الصعدي العدوي (- ١١٨٩ هـ) ، (١ / ٣٦) .
(١) انظر : الوسيط (١ / ١٦٠) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٣) ؛ المجموع (١ / ٥٥٥) ؛
روضة الطالبين (١ / ١٧) ؛ منهاج الطالبين (١ / ٨٠) ؛ تحفة المحتاج
(١ / ٤٨٥) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٠) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٣) .
قال النووي في الروضة : « الأصح عند المحققين والأكثرين » وقال في المجموع :
« والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد
والبندنجي وابن الصباغ والشاش وغيرهم . وأشار المصنف في التنبيه إلى ترجيحه .
وصحح الرافعي النجاسة مطلقاً ، والمذهب الأول » .

ومن قواعد الترجيح في المذهب الشافعي اعتماد ما اتفق عليه الرافعي والنووي فإن
اختلفا فيقدم ما رجحه الإمام النووي يقول الرملي : « ... وإشارات من سبقنا من
الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان والأخذ بما صححاه بالقبول والإذعان مؤيدان لذلك
بالدليل والبرهان فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي وماذاك إلا
لحسن النية وإخلاص الطوية » « أجمع من جاء بعد الرافعي والنووي من العلماء على
أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام
النووي ثم الرافعي » ، المذهب عند الشافعية ، لمحمد علي ، ١١ ، ١٥ .

(٢) الانتصار (١ / ٥٤٨) ؛ المستوعب (١ / ٣١٥) ؛ المغني (١ / ٧٧٠) ؛ المحور
(١ / ٦) ؛ الفروع (١ / ٢٤٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) ؛ كشف
القناع (١ / ١٩٤) .

(٣) الشرح الكبير (١ / ٣٤٠) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ الإصناف (١ / ٣٣٩) ؛
تصحيح الفروع (١ / ٢٤٨) .

المذهب الثاني : قال بنجاسة مني ما يؤكل لحمه ، قال به الحنفية^(١) ، وهو المشهور عند المالكية^(٢) وهو وجه عند الشافعية^(٣) قال الرافعي^(٤) : أظهر الأوجه^(٥) وهو رواية عن أحمد^(٦) .

الأدلة :

ليس هناك أدلة نقلية عند الفريقين ، غاية ما عندهم أدلة عقلية : إما قيلس وإما من النظر :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة مني المأكول :

١ - لكونه أصل حيوان طاهر^(٧) .

٢ - قياساً على مني الآدمي^(٨) .

(١) البحر الرائق (٢٣٦ / ١) ؛ الدر المختار (٣٣٨ / ١) ؛ حاشية رد المحتار

(٣٣٨ / ١) قال ابن عابدين : « والمنقول في البحر والتاترخانية أن مني كل حيوان

نجس » ونقله القفال عن أبي حنيفة في حلية العلماء (١٣٣ / ١) .

(٢) الذخيرة (١٨٦ / ١) ؛ القوانين الفقهية (٣٩) ؛ شرح الخرشي (٩٢ / ١) ؛

الشرح الكبير ، للدردير (٥٦ / ١) ؛ الشرح الصغير (٥٤ / ١) ؛ أسهل المدارك

(٦١ / ١) .

(٣) الوسيط (١٦٠ / ١) ؛ حلية العلماء (١٣٣ / ١) ؛ فتح العزيز (١٩١ / ١) ؛

المجموع (٥٥٥ / ١) .

(٤) الرافعي (٥٥٥ - ٦٢٣) عبد الكريم بن محمد القزويني شيخ الشافعية ، كان من

العلماء العاملين ، انتهت إليه معرفة المذهب ، كان حسن السيرة ، زاهداً ورعاً ، له

مجلس للتفسير والحديث من مصنفاته : « فتح العزيز في شرح الوجيز » وله

« أربعون حديثاً » و « شرح مسند الشافعي » . انظر : سير أعلام النبلاء

(٢٥٢ / ٢٢) ؛ طبقات الشافعية (٤٠٧ / ١) .

(٥) فتح العزيز (١٩١ / ١) .

(٦) المحرر (٦ / ١) ؛ الشرح الكبير (٣٤٠ / ١) ؛ تصحيح الفروع (٢٤٨ / ١) .

(٧) الوسيط (١٦٠ / ١) ؛ تحفة المحتاج (٤٨٧ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٠ / ١) ؛

نهاية المحتاج (٢٤٤ / ١) .

(٨) الوسيط (١٦٠ / ١) ؛ الإقناع ، للخطيب (٤٦٦ / ١) ؛ حاشية إبراهيم الباجوري

على شرح العلامة ابن القاسم الغزي ، لإبراهيم الباجوري (- ١٢٧٧ هـ) ،

(١٩٥ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٤ / ١) .

٣ - قاسوا مني المأكول على بوله من باب قياس الأولى^(١) . وهذا مسلك الحنابلة القائلين بطهارة بول المأكول .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة مني المأكول :

- ١ - لأن أصل المنى الدم^(٢) .
- ٢ - لمرور المنى في مجرى البول^(٣) .
- ٣ - للاستقذار والاستحالة إلى فساد^(٤) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة مني المباح الأكل :

١ - قياسهم مني المأكول على مني الآدمي لا يلزم الخصوم ؛ لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه^(٥) .

٢ - قياسهم مني المأكول على بوله ، يمكن رده بعدم تسليم الحنفية بالأصل المقيس عليه وهو طهارة بول المأكول فكيف يوافقون على الفرع ؟!

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة مني المباح الأكل :

اعترض على قولهم : « لأن أصله دم » ؛ بأن الفضلات في باطن الحيوان لا يقضى عليها بالنجاسة ، وليس أصله نجساً^(٦) .

(١) المغني (١ / ٧٧٠) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٤) .

(٢) الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٢) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٦) ؛ بلغة السالك (١ / ٢٢) .

(٣) الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٢) .

(٤) الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٢) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٦) ؛ بلغة السالك (١ / ٢٢) .

(٥) الحنفية والمالكية يقولون بنجاسة مني الآدمي . انظر : حاشية رد المحتار ، (١ / ٣٣٩) وأسفل المدارك ، (١ / ٦٤) .

(٦) انظر : الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٢) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٦) .

ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : قال القرافي : « وينبغي أن يقال إن علة التنجيس الاستقذار بشرط الانفصال وقد حصلت العلة بشرطها »^(١) .

وقال : « اعلم أن باطن الحيوان مشتمل على رطوبات كالدم والمذي والمنى والبول وغير ذلك من الرطوبات ... وجميع ذلك في باطن الحيوان كله لا يقضى عليه بنجاسة فمن حمل حيواناً في صلاته لا تبطل صلاته فإذا انفصلت هذه الرطوبات والأثقال من باطن الحيوان فحينئذ يقبل أن يقضى عليها بالنجاسة »^(٢) .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال إن عين ما في الباطن هو عين ما في الخارج وإذا حكم لما في الباطن بالطهارة لزم أن يحكم لما في الخارج بالطهارة ، وأنه لما لم يحكم لما في الخارج بالطهارة إجماعاً دل ذلك على أنه لم يحكم لما في الباطن بالطهارة بل هو نجس ، فيكون سره أنه عفي عما في الباطن لتعذر الوصول إلى إزالته ضرورة لأن العفو عما تعذرت فيه الإزالة أخرى من عفوهم عما على المخرج وقد أمكنت إزالته مع المشقة ، دفعاً للمشقة .

أو باستصحاب الحال فيهما أوجب حكيمين مختلفين ؛ وذلك أن الذي نشأ في باطن الحيوان أصله الطهارة فاستصحب ، والوارد على باطنه قد قضى عليه بالنجاسة قبل أن يرد فكان الأصل فيه النجاسة فاستصحب^(٣) .

قلت : وأما تعليل المالكية نجاسته لمروره في مجرى البول ففيه نظر ؛ لأن بول المأكول عندهم طاهر ؛ لذا قالوا إنه يتخرج عليه طهارة المنى .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة منى مأكول اللحم ؛ لأنه أصل كل حيوان طاهر وبدء ما خلقه طاهر .

(١) الذخيرة (١ / ١٨٦) .

(٢) الفروق ، لأحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٢ / ١١٩) . وقد صحح ابن الشاطب ما قاله القرافي في حاشية أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق ، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري المعروف بابن الشاطب (٧٢٧ هـ) ، (٢ / ١٢٠) .

(٣) الفروق (٢ / ١٤٦) .

المسألة الرابعة : حكم المذي والودي من مأكول اللحم^(١) .

تعريف المذي والودي لغة ، واصطلاحاً :

أ - تعريف المذي في اللغة ، والاصطلاح :

لغة : المَذْيُ ، بالتسكين : ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل .

والاسم المَذْيُ والمَذْيُ ، والتخفيف أعلى .

المذي ، بسكون الذال مخفف الياء ، البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء .

والمَذْيُ أرق ما يكون من النطفة . والمَذْيُ ، اسم الماء^(٢) .

والمَذْيُ فيه ثلاث لغات :

الأولى : سكون الذال .

الثانية : كسرهما مع التثقيب .

الثالثة : الكسر مع التخفيف^(٣) .

كل ذكر يمذي وكل أنثى تمذي يقال مذت الشاة أي : ألفت بياضاً من رحمها^(٤) .

اصطلاحاً :

ما يخرج عند ثوران الشهوة لابلها وهو ماء لزج يكون في الشتاء أبيض ثخيناً وفي الصيف أصفر رقيقاً^(٥) .

(١) قال الخطاب : وظاهر كلامهم أن غير الآدمي له مذي وودي وتوقف في ذلك ابن

الإمام . مواهب الجليل (١ / ١٠٤) .

(٢) لسان العرب (١٥ / ٢٧٤) .

(٣) المصباح المنير (٢ / ٥٦٧) .

(٤) انظر : الصحاح (٦ / ٢٤٩١) ؛ لسان العرب (١٥ / ٢٧٤) مادة " مذي " .

(٥) انظر : المطلع (٣٧) ؛ لسان العرب (١٥ / ٢٧٤) ؛ المصباح المنير (٢ / ٥٦٧) ؛

أنيس الفقهاء (٥١) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨١) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٣) ؛

شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ١٧٨) .

ب - تعريف الودي :

في اللغة : الودِّيُّ والودِيُّ ، والتخفيف أفصح ، وقيل التشديد أفصح وأفصح من السكون .

وقال بعضهم المني مشدد ، والآخرون مخففان وهذا أشهر^(١) .

اصطلاحاً : ماء خائر أبيض يخرج من الذكر بلا لذة لنحو مرض أو ييس طبيعة وغالباً يكون خروجه عقب البول^(٢) .

أقوال الفقهاء في حكم المذي والودي :

حكى بعضهم الإجماع على نجاسة المذي والودي ، قال الحطاب : « أما المذي والودي فبنقل ابن شاس^(٣) الإجماع على نجاستهما »^(٤) والصحيح أن ابن شاس نقل الإجماع على نجاسة المذي وقال : « وفي معناه الودي »^(٥) ، وقد تعقب هذا النقل بما يلي :

١ - يحتمل أن يكون ذلك من الآدمي والمحرم الأكل . وأما المباح ففيه نظر؛ لأننا إن أجرينا ذلك مجرى بوله فهو طاهر أو مجرى منيه ففيه الخلاف^(٦) . وظفرت على نص إن اعتمد علمياً يتخرج عليه ما سبق ، وفيه : « ذكر علماء التشريح أن في الذكر ثلاثة مجار مجرى للمني ، ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الأولين »^(٧) .

(١) لسان العرب (١٥ / ٣٨٤) .

(٢) انظر : تبیین الحقائق (١ / ١٧) ؛ المصباح المنير (٢ / ٦٥٤) ؛ مغني المحتاج (١ / ٧٩) ؛ أنيس الفقهاء (٩٧٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) ؛ الشرح الصغير (١ / ٥٥) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ١٧٨) .

(٣) ابن شاس : نجم الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي المالكي من بيت إمارة وجلالة وأصاله الفقيه المحقق الورع أخذ عن أئمة . ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دل على غزارة علم وفضل اختصره ابن الحاجب . مال إلى النظر في السنة والاشتغال بها إلى أن توفي مجاهداً سنة ٦١٠ هـ . انظر : سير الأعلام (٩٨ / ٢٢) ؛ شجرة النور الزكية (١٦٥) .

(٤) مواهب الجليل (١ / ١٠٤) .

(٥) عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٦) .

(٦) المصدر نفسه نقلاً عن ابن هارون .

(٧) تحفة المحتاج (١ / ٤٨٦) ؛ حاشية بيجرمي على شرح منهج الطلاب (١ / ١٠١) نقلاً عن حطبي .

٢ - تعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن أحمد بطهارة الودي والمذي^(١) .

وحيث لم أجد في الكتب التي بين يدي مادة غزيرة وواضحة فسأنتقل
النصوص ؛ حيث إن الحنفية أطلقوا الحكم بنجاسة المذي والودي ولم يشيروا
إلى ما يتعلق بهما في الحيوان ، والظاهر أن الحكم يعم الحيوان أيضاً قال
السمرقندي : « ثم ما ذكرنا أنه نجس من الآدمي فهو نجس من سائر الحيوانات ،
من الأبوال والأرواث ، ونحوها ، ... »^(٢) .

أمّا المالكية والشافعية فصرحوا بنجاستهما من الحيوان ولو من مباح
الأكل ، والحنابلة صرحوا بنجاستهما من غير المأكول وسكتوا عن المأكول :
الحنفية :

قالوا إن المذي والودي نجسان^(٣) .

المالكية :

المذي والودي نجسة ولو من مباح الأكل^(٤) .

قال الخطاب : « ... قال ابن ناجي : « نختار أنه قسم ثالث وكذلك وافق على
نجاسته من خالف في المني » - وقال الخطاب بعد ذلك - فظاهره ترجيح الحكم
بالنجاسة فيه وهو الظاهر »^(٥) .

وعلق الخرشي^(٦) على النص السابق بأن ظاهر كلام ابن ناجي ترجيح

(١) شرح الخرشي (٩٢ / ١) .

(٢) تحفة الفقهاء (٥٠ / ١) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (٤٩ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٢٥ / ١) ؛ حاشية رد المحتار
(١٧٨ / ١) .

(٤) الذخيرة (١٨٦ / ١) ؛ القوانين الفقهية (٣٩) ؛ شرح الزرقاني (٣١ / ١) ؛
شرح أسهل المسالك ، (٦٠ / ١) ؛ الإكليل شرح خليل ، (١١) .

(٥) مواهب الجليل (١٠٤ / ١) .

(٦) الخرشي (١٠١٠ - ١١٠١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي الفقيه العلامة
شيخ المالكية ، إليه انتهت الرئاسة بمصر . له شرح كبير على المختصر وصغير
رزق فيه القبول وله غير ذلك من المؤلفات . انظر : الأعلام (٢٤٠ / ٦ - ٢٤١) ؛
شجرة النور الزكية (٣١٧) .

النجاسة واستظهره الخطاب وهو ظاهر كلام المؤلف^(١) .

وعلل المالكية تنجيسه ؛ للاستفاد والاستحالة إلى فساد^(٢) ولأنه إذا حكم بنجاسة منيه مع أنه قيل بطهارة المني فأولى المذي والودي^(٣) .

الشافعية :

« كل مائع خرج من أحد السبيلين أي القبل والدبر ، سواء كان معتاداً كالبول والغائط أم نادراً كالودي والمذي نجس سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أو لا »^(٤) .

الحنابلة :

« الودي والمذي مما لا يؤكل نجس »^(٥) .

فبمفهوم المخالفة أنهما طاهران مما يؤكل . ولا يغيب عن الذهن أنهم يقولون بمفهوم المخالفة .

« فأما الحيوانات فكل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج من سبيليه وغيرهما من جامد ومائع طاهر »^(٦) .

فلفظة " جميع " لفظ من ألفاظ العموم ولفظ " سبيل " يفيد ما يخرج منه ومنه المذي والودي ولفظ " مائع " ينطبق عليهما .

الترجيح :

ليس بين يدي المسألة أدلة تقرر الحكم تقريراً نهائياً ، لكن ما ترتاح إليه النفس القول بنجاستهما ؛ لأنه ليس مما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى بخلاف أبقوالها وروثها .

(١) شرح الخرشي (١ / ٩٢) .

(٢) شرح الزرقاني (١ / ٣١) ؛ الشرح الكبير (١ / ٥٦) ؛ بلغة السالك (١ / ٢٢) .

(٣) شرح الزرقاني (١ / ٣١) .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (١ / ٤٦٢) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) ؛ كشف القناع (١ / ٩٣) .

(٦) المستوعب (١ / ٣١٤ - ٣١٥) .

المسألة الخامسة : حكم رطوبة فرج الحيوان المأكول .

تعريف رطوبة الفرج :

هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق^(١) .

وفيما يلي النصوص الفقهية الواردة في شأنها :

الحنفية :

لم تذكر كتب الحنفية التي اطلعت عليها حكم رطوبة فرج الحيوان ، ولكن نقل ابن عابدين^(٢) : أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة ، وكذا السخلة إذا خرجت من أمها .

وقال في الدر : « رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما »^(٣) .

المالكية :

قالوا بطهارة فرج مباح الأكل واستثنوا :

١ - المتغذي بنجس .

٢ - الذي يحيض كإبل^(٤) .

التعليل : لأنه إذا كان بوله طاهراً فأولى رطوبة فرجه^(٥) .

الشافعية : فيها قولان :

(١) تحفة المحتاج (١ / ٤٩١) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨١) .

(٢) حاشية رد المختار (١ / ٣٧٧) نقلاً عن التاترخانية .

(٣) الدر المختار (١ / ٣٧٧) . والضمير يعود على أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - .

(٤) شرح الزرقاني (١ / ٣١) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٢) ؛ الشرح الكبير (١ / ٥٧) ؛

الإكليل (١ / ١١) ومن الحيوانات التي تحيض أيضاً : الفيل ، الأرنب .

(٥) شرح الخرشي (١ / ٩٣) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٧) .

الأول : طهارة رطوبة الفرج من مباح الأكل في الأصح^(١) ؛ لأنها كعرقه^(٢) .

الثاني : أنها نجسة ؛ لأنها متولدة من محل النجاسة^(٣) .

الحنابلة :

لم أعتز فيما اطلعت على نص يفيد الحكم على رطوبة فرج الحيوان ، إلا هذا النص الذي يفيد العموم :

« فأما الحيوانات فكل ما يباح أكله فذاته وجميع ما يخرج من سبيليه وغيرهما من جامد ومائع طاهر »^(٤) فلفظ « جميع » يفيد العموم ولفظ « مائع » تندرج تحته الرطوبة وهي تخرج من السبيل .
فعلى هذا ففيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : قال بطهارة رطوبة الفرج بشرط أن لا تتغذى بنجس ولا تحيض ، قال به المالكية .

المذهب الثاني : طهارة رطوبة الفرج ، قال به الشافعية وهو الأصح والحنابلة على عموم النص عندهم وهو قول الحنفية فيما يظهر .

المذهب الثالث : نجاسة رطوبة الفرج وهو ظاهر مذهب الحنفية ، وقول عند الشافعية .

الترجيح :

تطمئن النفس إلى ترجيح مذهب المالكية لأنه لم يذهب إلى تطهيرها على الإطلاق بل أضاف إلى ذلك قيود مهمة تحمي الرطوبة من نجاسة محققة ؛ لأن

(١) المنهاج (١ / ٨١) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٩٢ - ٤٩٤) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٥٤ ، ١٥٥) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٧) . قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١ / ٨١) : « كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه أن يعبر في رطوبة الفرج بالأظهر لأن الخلاف فيها قولان منصوصان » .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ٤٩٣) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨١) .

(٣) مغني المحتاج (١ / ٨١) .

(٤) المستوعب (١ / ٣١٤ - ٣١٥) .

الرطوبة تتشابه مع العرق ، والحيوانات حين تعرق قد يقطر العرق من حول فرجها ومع ذلك فهو طاهر^(١) فكذلك الرطوبة والقول بطهارتها أولى وأرفق للإنسان فكان الميل إليه إذا لم يكن هناك نص يحسم الأمر . والله أعلم .

(١) وسيأتي الحديث عن حكم عرق الحيوانات - إن شاء الله - انظر : ص ٣٢١ .

الفرع الثاني

فضلات الحيوان محرم الأكل الخارجة من السبيلين

وفيه خمسة مسائل :

- المسألة الأولى : بول الحيوانات محرمة الأكل .
- المسألة الثانية : روث الحيوانات محرمة الأكل .
- المسألة الثالثة : مني الحيوانات محرمة الأكل .
- المسألة الرابعة : مذي وودي الحيوانات محرمة الأكل .
- المسألة الخامسة : رطوبة فرج الحيوانات محرمة الأكل .

المسألة الأولى : بول محرم الأكل .

بول الحيوانات التي لا يؤكل لحمها نجس عند العلماء قاطبة كالأئمة الأربعة وغيرهم^(١) .

وقد حكى ابن حزم عن داود الظاهري ما يخالف هذا الإجماع ؛ فعلى هذا تقسم المذاهب كما يلي :

المذهب الأول : قال بنجاسة بول مالا يؤكل لحمه ، وبه قال الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

واستثنى الحنابلة بول مالا نفس له سائل إذا لم يكن متولداً من نجاسة^(٦) .

المذهب الثاني : قال بطهارة بول الحيوان غير المأكول ، قال بذلك داود^(٧) وهو اختيار الشوكاني^(٨) .

(١) المجموع (٥٤٨ / ٢) ؛ البناية (٤٠٠ / ١) وانظر : عارضة الأحوزي (٨٣ / ١) .
قال النووي : « وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه فإن صح فمردود » .

(٢) تحفة الفقهاء (٦٥ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٨١ / ١) ؛ الاختيار (٣٢ / ١) ؛
البناية (٤٠٠ / ١) ؛ حاشية الطحطاوي (٨٣ / ١) ؛ فتاوى قاضيخان (١٩ / ١) .
(٣) المعونة (١٦٧ / ١) ؛ الكافي (١٣٣ / ١) ؛ المنتقى (٤٣ / ١) ؛ مواهب الجليل (١٠٨ / ١) .

(٤) فتح العزيز (١٧٧ / ١) ؛ المجموع (٥٤٨ / ٢) ؛ روضة الطالبين (١٦ / ١) ؛
تحفة المحتاج (٤٨٣ / ١) ؛ مغني المحتاج (٧٩ / ١) ؛ نهاية المحتاج (٢٤٢ / ١) .

(٥) المستوعب (٣١٩ / ١) ؛ شرح العمدة (١٠٨ / ١) ؛ الإنصاف (٣٤٠ / ١) ؛
شرح منتهى الإرادات (١٠٢ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٣ / ١) . (لا يعفى عن
يسير بول الحمار والبغل وكل بهم لا يؤكل وينجس بموته على الصحيح من مذهبهم) .
(٦) الشرح الكبير (٣٤١ / ١) ؛ شرح العمدة (١٠٨ / ١) ؛ الإنصاف (٣٤٠ / ١)
وهناك رواية بنجاسته .

(٧) المحلى (١٧٠ / ١) .

(٨) وبلى الغمام (١٧٢ / ١) قال الشوكاني : « وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة » . نيل الأوطار (٦٥ / ١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة بول الحيوان غير المأكول : استدلووا بأدلة من الإجماع والمعقول كما يلي :

أ - الإجماع^(١) :

ولعل مستنده عمومات النصوص الواردة في التوقي من البول .

ب - المعقول :

١ - إن مقتضى القياس أن تكون الأبول نجسة من كل حيوان للاستقذار وخرج بول المباح بدليل وهو إذنه بشرب بول الإبل وطوافه عليه السلام على بغيره ، وتجويزه الصلاة في مرائب الغنم ، وبقي ما عداه على الأصل^(٢) .

٢ - لأن بول غير المأكول يستحيل إلى نتن وفساد .

٣ - لأنه يختلط برطوبات أمعاء غير المأكول ، وهي محرمة نجسة ، فينجس الخارج^(٣) .

٤ - إذا كان بول ابن آدم الذي هو أظهر ذي روح نجساً كان بول ما سواه أنجس^(٤) .

أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة بول الحيوان محرم الأكل :

استدلووا بالسنة ، والبراءة الأصلية .

أ - السنة : استدلووا بثلاثة أحاديث :

١ - بحديث العرنين^(٥) .

٢ - حديث الإذن بالصلاة في مرائب الغنم^(٦) .

(١) فتح العزيز (١ / ١٧٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٤٨) .

(٢) شرح الخرشبي (١ / ٩٤) .

(٣) الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ كشاف القناع (١ / ١٩٤) .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (٢ / ٢٢٣) .

(٥) سبق تخريجه . انظر : ص ٢٤٧ ، هامش (٧) .

(٦) سبق تخريجه . انظر : ص ٢٤٨ ، هامش (٥) ، (٧) .

٣ - بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - : « كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »^(١) .

ب - قالوا الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده . قالوا : ولا نص ولا إجماع^(٢) في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه^(٣) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب القائل بطهارة بول مالا يؤكل لحمه من الحيوان :

١ - مناقشة استدلالهم بحديث ابن عمر وفيه : « وكانت الكلاب تبول ... » قال ابن حزم^(٤) : « أما حديث ابن عمر فغير مسند ؛ لأنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف ببول الكلاب في المسجد فأقره ، وإذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه ؛ إذ لا حجة إلا في قوله ﷺ ، أو في عمله ، أو فيما صح أنه عرفه فأقره ، فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر »^(٥) .

٢ - أمّا قولهم : إن الأشياء على الإباحة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ عَلَيْهِ ﴾^(٦) فصحيح ، ولكن وجد نصاً في تحريم البول ، ثم استدل ابن حزم بعموم الأحاديث الواردة في التوقي من البول^(٧) .

(١) سبق تخريجه . انظر : ص ٥٩ ، هاشم (٢) .

(٢) اخطأوا في ذلك ، فقد حكى الرافعي الإجماع ، وحكى النووي والعيني أنه قول العلماء كافة كما سبق ذكره .

(٣) المحلى (١ / ١٧٠) .

(٤) خالف الظاهرية في ذلك مع أنه إمام من أئمتهم وهذه مناقشته لهم .

(٥) المحلى (١ / ١٧٢) .

(٦) من الآية ١١٩ : من سورة الأنعام .

(٧) انظر : المحلى (١ / ١٧٦ وما بعدها) .

الترجيح :

حين يوازن بين أدلة الجمهور ، وأدلة الظاهرية ، يلاحظ أن أدلة الظاهرية القائلين بالطهارة أدلة عامة ، بينما يقابله من أدلة الجمهور أن القياس نجاسته ، ثم الإجماع يخصص بول غير المأكول ويبقى بول المأكول منزلاً على الأدلة الدالة على طهارته .

وأما استدلالهم بحديث العرنيين ، والإذن بالصلاة في مراتب الغنم فهذا في بول المأكول خاصة ، ولا يقاس عليه غير المأكول للمفارقة بينهما فهذا طيب ، وهذا خبيث^(١) .

ولاشك أن القول بنجاسة بول محرم الأكل راجح ؛ لأن الأدلة الواردة في التوقي من البول تبقى على عمومها حتى يرد مخصص ، ولما لم يرد إلا في تطهير بول المأكول خاصة ، يبقى بول غير المأكول مندرج في عموم النصوص الواردة بشأن التوقي من البول . ثم إن الإجماع وهو دليل شرعي يقف في صف القائلين بالنجاسة لاسيما مع ما سبقت الإشارة إليه من التفريق بين المأكول وغيره لافتراق حقيقتهما - والله أعلم - .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٥٨٥ - ٥٨٦) .

المسألة الثانية : روث غير المأكول .

يمكن أن يقال بأن الأئمة الأربعة اتفقوا على نجاسة روث غير المأكول^(١) .

واستثنى أبو حنيفة ذرق الطير الذي يذرق في الهواء .

واستثنى المالكية ذرق جميع الطيور في المشهور من مذهبهم نظراً لأنهم يقولون بجواز أكل جميع الطيور إلا ما يستعمل النجاسات بالمشاهدة .

واستثنى الحنابلة روث مالا نفس له سائلة إلا أن يكون متولداً من النجاسة ووافقهم الشافعية في وجه ضعيف .

وهذا بيان للاستثناءات :

أ - ذرق الطير الذي يذرق في الهواء :

وردت في المذهب الحنفي عدة روايات في حكم ذرق الطير الذي يذرق في الهواء كآلاتي :

الأولى : خرء الطير الذي يذرق في الهواء نجس ، واختلف هل هي مغلفة أم مخففة :

١ - نقل عن محمد قولاً واحداً بنجاستها نجاسة مغلفة . وهي رواية الهندواني عن أبي يوسف .

٢ - عن أبي حنيفة أنها نجسة مخففة على رواية الهندواني^(٢) أيضاً^(٣) .

(١) مختصر الطحاوي (١ / ١٣٠) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٠) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٢) و المعونة (١ / ١٦٧) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٨) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٤) ؛ الشرح الصغير (١ / ٥٣ - ٥٤) و فتح العزيز (١ / ١٧٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٤٨) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٢) و الإفصاح (١ / ٢٣) ؛ المغني (١ / ٧٦٧) ؛ كشاف القناع (١ / ١٩٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) .

(٢) الهندواني (... - ٣٩٢) محمد بن عبد الله بن محمد ، الهندواني إمام كبير من أهل بلخ . كان يقال له أبو حنيفة الصغير ؛ لفقهه حدث ببلخ ، وما وراء النهر . انظر : الجواهر المضية ، (٤ / ١٩٢ - ١٩٣) ؛ تاج التراجم ، (٢٦٤) ؛ الفوائد البهية ، (١٧٩) .

(٣) المختار (١ / ٣٤) ؛ العناية (١ / ٢٠٧) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤٦) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٦) .

وقد صححها المرغيناني^(١) والزليعي^(٢) قال ابن نجيم : والأولى اعتماده لموافقته للمتون^(٤) .

الثانية : خرق الطير الذي يذرق في الهواء طاهر ، قال به أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وهذه هي رواية الكرخي^(٥) وصحح هذه الرواية السرخسي^(٦) .
وقد ضعف هذه الرواية ابن نجيم^(٧) .

وجه طهارته :

« أنه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ينحى شيء من الطيور عن

(١) الهداية (٢٠٧ / ١) .

(٢) الزليعي (... - ٧٤٣) عثمان بن عليّ ، فخر الدين ، الزليعي ، قدم القاهرة في سنة خمس وسبعمائة ، وكان فاضلاً ، ورأس بها ، ودرس ، وأفتى ، وصنّف ، وانتفع الناس به ، ونشر الفقه .

انظر : الجواهر المضية (٢ / ٥١٩) ؛ تاج التراجم (٢٠٤) ؛ الفوائد البهية (١١٥ - ١١٦) .

(٣) تبين الحقائق (١ / ٧٤) .

(٤) البحر الرائق (١ / ٢٤٦ ، ٢٤٧) . وفي العناية : « ويفهم من لفظ المصنف أن أبا يوسف مع أبي حنيفة في الروايتين جميعاً ، وهكذا ذكره فخر الإسلام في الجامع الصغير ، وهو خلاف ما في المنظومة والمختلف فإن فيهما أن أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندواني » ١ / ٢٠٨ وهذا مخالف لما في البحر اتفقوا أنه مغلط عند محمد وأما أبو يوسف له ثلاث روايات طاهر ، نجس ، مخفف ، نجس مغلط ، أبو حنيفة روايتان : الطهارة والتخفيف . انظر : البحر (١ / ٢٤٦) .

(٥) الكرخي (٢٦٠ - ٣٤٠) عبيد الله بن الحسين ، الكرخي ، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم ، وأبي سعيد البردعيّ ، كان كثير الصّوم والصّلاة ، صبوراً على الفقر والحاجة . كان يهجر من تولى القضاء من أصحابه . انظر : الجواهر المضية (٢ / ٤٩٣) ؛ الفوائد البهية (١٠٨ - ١٠٩) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٥١) ؛ المبسوط (١ / ٥٧) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٢) ؛ تبين الحقائق (١ / ٧٤) ؛ العناية (١ / ٢٠٧) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٧) البحر الرائق (١ / ٢٤٧) .

المساجد فعلمنا أن خراء جميع الطيور طاهر ^(١) .

٢ - الاستحسان :

القياس النجاسة ؛ لأنه نجس حقيقة ، إلا أنا استحسنا وأسقطنا نجاسة البعض لمكان الضرورة ^(٢) .

مناقشة وجه الطهارة :

وجد معنى النجاسة فيه لإحالة الطبع له إلى خبث ونتين رائحة فأشبهه غير المأكول من البهائم . ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة ؛ لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ^(٣) .

ورد على الاستحسان ؛ بأن الضرورة فيه لا تؤثر أكثر من اليسير ؛ لأنه قل أن يصل إلى أن يفحش لبعده .

والراجح - والله أعلم - القول بنجاسة ذرق ما يذرق في الهواء من غير المأكول .

ب - قال المالكية في المشهور عندهم بأن ذرق جميع الطيور طاهر إذ يجوز عندهم أكل كل الطيور واستثنوا من ذلك ما يستعمل النجاسات بالمشاهدة أكلاً وشرباً ^(٤) .

ج - خراء ما ليس له نفس سائلة :

حكم الحنابلة بطهارته إلا أن يكون متولداً من النجاسة ^(٥) . أمّا الشافعية

(١) تبين الحقائق (١ / ٧٤) .

(٢) تحفة الفقهاء (١ / ٥١) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٦٢) .

(٤) انظر : التلقين (١ / ٢٧٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٤) ؛ شرح الزرقاني

(١ / ٢٥) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٦) ؛ الشرح الكبير (٢ / ١١٥) ؛ بلغة

السالك (١ / ٣٢٢) .

وقيد بالمشاهدة ليخرج ما شأنه استعمال النجاسة ولكنه لا يصل إليه لحبسه وما احتمل

أمره في الظاهر . انظر : مواهب الجليل (١ / ٩٤) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٦) .

(٥) الشرح الكبير (١ / ٣٤١) ؛ شرح العمدة (١ / ١٠٨) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٤) .

فلهم وجه ضعيف في طهارته^(١) .

وجه طهارته :

لأن الرطوبة المنفصلة من مالا نفس له سائل كالرطوبة المنفصلة من النبات لمشابهة صورته بعد الموت لصورته حال الحياة ؛ ولهذا لم يحكم بنجاسته بالموت على رأي ولهذا بنى بعضهم الخلاف في طهارة روثه على الخلاف في نجاسته بالموت^(٢) .

يترجح والله أعلم القول بطهارة خرق مالا نفس له سائلة مالم يكن متولداً من نجاسة ؛ لأنه مما يكثر ابتلاء الناس به وربما أصاب الإنسان ، وهو لا يدري فيشقى التحرز منه .

بقي الإشارة إلى أنه في حين حكم الأئمة الأربعة بنجاسة روث المأكول ذهب داود الظاهري إلى طهارته^(٣) . وهنا إشارة إلى أدلته ومناقشتها :

أ - من السنة :

- ١ - حديث الإذن بالصلاة في مرائب الغنم^(٤) .
- ٢ - حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - والشاهد منه « فأخذ الفرث ؛ فأملهه ؛ فلما خر ساجداً وضعه على ظهره »^(٥) .
- ب - من المعقول : أن الأشياء على الطهارة حتى يأتي نص بتحريم شيء أو تنجيسه فيوقف عنده قالوا : ولا نص ولا إجماع في تنجيس بول شيء من الحيوان ونجوه^(٦) فوجب أن لا يقال تنجيس شيء من ذلك .

(١) الوسيط (١ / ١٥٤) ؛ الوجيز (١ / ٧) ؛ فتح العزيز (١ / ١٨٤) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٠) .

(٢) الوجيز (١ / ٧) ؛ الوسيط (١ / ١٥٤) ؛ فتح العزيز (١ / ١٨٤) .

(٣) المحلى (١ / ١٧٠) .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص ٢٤٨ ، هامش (٥) ، (٧) .

(٥) سبق تخريجه . انظر : ص ٢٧٤ ، هامش (٢) .

(٦) المحلى (١ / ١٧٠) .

المناقشة والترجيح :

سبق مناقشة هذه الأدلة^(١) .

ولا يخفى أن هذا في غاية الفساد لما سبق ذكره من الفرق بين المأكول وغير المأكول^(٢) .

(١) انظر : ص ٣١٠ .

(٢) انظر الترجيح في بول غير المأكول .

المسألة الثالثة : حكم مني غير المأكول .

أ - حكم مني الكلب والخنزير :

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، على نجاسة منيهما^(١) .

ب - مني سائر الحيوانات :

اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول : قال بطهارة مني سائر الحيوانات ، وهو الأصح من مذهب الشافعية^(٢) ووافقهم الحنابلة في مني ما ليس له نفس سائلة^(٣) وعن أحمد رواية بطهارة مني ما لا يمكن الاحتراز منه^(٤) .

المذهب الثاني : قال بنجاسة مني سائر الحيوانات ، قال به الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وهو المذهب عند الحنابلة صححه المرداوي^(٧) وهو وجه عند

(١) البحر الرائق (٢٣٦ / ١) ؛ حاشية رد المحتار (٣٣٨ / ١) وَ الذخيرة (١٨٦ / ١) ؛ القوانين الفقهية (٣٩ / ١) ؛ شرح الزرقاني (٣١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٩٢ / ١) ؛ الشرح الكبير (٥٦ / ١) وَ روضة الطالبين (١٧ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٠ / ١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٦٤ / ١) ؛ نهاية المحتاج (٢٤٣ / ١) ؛ حاشية الباجوري (١٩٥ / ١) وَ المستوعب (٣٢٠ / ١) ؛ المغني (٧٧٠ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٥ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٠٢ / ١) .

(٢) حلية العلماء (١٣٣ / ١) ؛ المجموع (٥٥٨ / ٢) ؛ روضة الطالبين (١٧ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٠ / ١) ؛ الإقناع ، للشربيني (١٥٤ ، ٤٦٤) ؛ نهاية المحتاج (٢٤٤ / ١) ؛ حاشية الباجوري (١٩٥ / ١) .

(٣) المغني ، لابن قدامة (٧٧٠ / ١) ؛ الشرح الكبير (٣٤١ / ١) .

(٤) المستوعب (٣٢١ / ١) ؛ الشرح الكبير (٣٤١ / ١) ؛ المبدع (٢٥٦ / ١) ؛ الإنصاف (٣٤٠ / ١) .

(٥) البحر الرائق (٢٣٦ / ١) ؛ حاشية رد المحتار (٣٣٨ / ١) .

(٦) الذخيرة (١٨٦ / ١) ؛ مواهب الجليل (١٠٤ / ١) ؛ شرح الزرقاني (٣١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٩٢ / ١) ؛ الشرح الصغير (٥٤ / ١) ؛ الشرح الكبير ، للدردير (٥٦ / ١) .

(٧) المغني (٧٧٠ / ١) ؛ الشرح الكبير (٣٤١ / ١) ؛ الإنصاف (٣٤٠ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٠٢ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٥ / ١) .

الشافعية^(١) استظهره الرافعي^(٢) .

الأدلة :

وجه القول الأول : ووجه هذا القول القائل بطهارة مني سائر الحيوانات

- عدا الخنزير والكلب - :

لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي^(٣) .

وجه القول الثاني : ووجه هذا القول القائل بنجاسة مني سائر الحيوانات

- عدا الخنزير والكلب - :

أنه استحال في الباطن كالدّم^(٤) .

وقاسوه على بوله وروثه^(٥) .

الترجيح :

يترجح القول بطهارة مني سائر الحيوانات ؛ لأن المنى أصل الحيوان ،

والحيوان - عدا الخنزير والكلب - الظاهر أنه طاهر فأصله أولى .

(١) الوسيط (١ / ١٦٠) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٣) .

(٢) فتح العزيز (١ / ١٩١) .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٤٦٦) .

(٤) منهاج الطالبين (١ / ٧٠) .

(٥) كشف الفتاع (١ / ١٩٥) .

المسألة الرابعة : حكم مذي وودي الحيوان غير المأكول .

لم تشر كتب الحنفية التي اطلعت عليها إلى حكمها من الحيوان بل أطلقت الحكم بنجاستهما والذي تميل إليه النفس من خلال استقراء كتبهم أنهم يعممون الحكم حتى على الحيوان ، خصوصاً حين يعلم أن شاساً من المالكية نقل الإجماع على نجاستهما^(١) .

أما المذاهب الثلاثة فنصوا على نجاستهما من غير المأكول^(٢) .

(١) مواهب الجليل (١ / ١٠٤) .

(٢) مواهب الجليل (١ / ١٠٤) ؛ الشرح الكبير ، للدردير (١ / ٥٦) ؛ الشرح الصغير

(١ / ٥٥) والإقناع للشرييني (١ / ٤٦٢) ؛ حاشية الباجوري (١ / ١٩٥)

والمغني (١ / ٧٦٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) .

المسألة الخامسة : حكم رطوبة فرج الحيوان غير المأكول .

لم تشر كتب الحنفية إلى ذلك .

أما المالكية : فنصوا على نجاستها^(١) .

أما الشافعية : فإن رطوبة الفرج ليست بنجس عندهم في الأصح من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول^(٢) .

فنصوا على نجاستها فقط من الكلب والخنزير وبناء على أن كل حيوان عندهم طاهر عدا الكلب والخنزير .

أما الحنابلة فلم يصرحوا بحكمها وإنما حكموا بالخارج من كل حيوان بناء على حكم عين الحيوان وذاته طهارة ونجاسة^(٣) .

فعلى هذا فهي طاهرة من الطاهر ونجسة من النجس كما سبق بيان مذهبهم في الحكم بالطاهر والنجس من الحيوان^(٤) .

وجه الشافعية في طهارتها :

لأنها كعرقه^(٥) .

وجه القول بنجاستها : لأنها متولدة من محل النجاسة^(٦) .

يترجح والله أعلم القول بنجاستها .

(١) شرح الزرقاني (٣١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٩٣ / ١) ؛ جواهر الإكليل شرح

مختصر خليل ، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، (٩ / ١) .

(٢) تحفة المحتاج (١ / ٤٩٢ ، ٤٩٤) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨١) ؛ نهاية المحتاج

(١ / ٢٤٧) .

قال الشربيني : « كان ينبغي للمصنف أن يعبر بالأظهر لأن الخلاف فيها قولان

منصوصان » مغني المحتاج (١ / ٨١) .

(٣) المستوعب (١ / ٣٢٠) ؛ المغني (١ / ٧٧٠) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤١) .

(٤) انظر : ص ٧٩ .

(٥) مغني المحتاج (١ / ٨١) .

(٦) المصدر نفسه .

المطلب الثاني

الخارج من غير السبيلين

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم عرق (وريق ودمع ومخاط)

الحيوان .

الفرع الثاني : حكم ألبان الحيوان .

الفرع الثالث : حكم دماء الحيوان .

الفرع الأول : حكم عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان .

من خلال استعراض هذا الفرع في الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة يخلص إلى أن المذهب الحنفي حكم على عرق الحيوان بناء على حكمه على سؤره^(١) أما المذاهب الثلاثة : المالكية ، الشافعية ، الحنابلة . فحكمت على عرق الحيوان بناء على حكمها على الذات^(٢) .

وسيتم عرض الفرع في ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان المأكول .

المسألة الثانية : عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان غير المأكول .

المسألة الثالثة : حكم الزباد و (العنبر) .

(١) الهداية (١ / ١٠٨) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٥) .

(٢) صرح بذلك الحنابلة . انظر : شرح العمدة (١ / ١٠٨) أما المالكية فحكمت بطهارة جميع الحيوانات وبطهارة عرقها ، والشافعية بطهارة جميع الحيوانات وبطهارة عرقها باستثناء الكلب والخنزير .

المسألة الأولى : عرق (وريق ودمع ومخاط) الحيوان المأكول :

ظاهر بالإتفاق^(١) قال ابن قدامة : « لا نعلم فيه خلافاً »^(٢) .

الأدلة :

استدلوا من السنة ، والمعقول :

أ - السنة :

١ - ما أخرجه البخاري ومسلم أنه ﷺ استقبلهم على فرس عُرِي^(٣) .

وجه الدلالة :

أنه ﷺ أجرى فرساً عرياً ولا يخلو غالباً حال الجري من عرق لاسيما في حر تهامة ، وابتلت ثيابه إذ ليس دونها حائل ، ولم يحترز عن العرق^(٤) .

٢ - قال عمرو بن خارجة^(٥) : « كنت آخذاً بزمام ناقة النبي ﷺ ولعابها يسيل على كتفي »^(٦) .

(١) انظر : المبسوط (٤٨ / ١) ؛ البحر الرائق (١٣٢ / ١) وَ النخيرة (١٨٤ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨٥ / ١) ؛ الإكليل شرح خليل (١٠) وَ الأم (١٨ / ١) ؛ الحاوي (٣٢٣ / ١) ؛ الوسيط (١٤٩ / ١) ؛ روضة الطالبين (١٦ / ١) وَ المستوعب (٣١٨ / ١) ؛ المغني (٧٧٠ / ١) ؛ كشف القناع (١٩٤ / ١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٠٣ / ١) .

(٢) المغني (٧٧٠ / ١) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب ركوب الفرس العُرِي ، ح (٢٨٦٦) ، (٧٠ / ٦) ، مسلم ، كتاب الفضائل ، باب شجاعته ﷺ (٦٧ / ١٥) وما بعدها واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : الحاوي (٣٢٤ / ١) ؛ النخيرة (١٨٤ / ١) .

(٥) عمرو بن خارجة : الأسدي ، حليف أبي سفيان بن حرب سكن الشام . روى عنه شهر ابن حوشب . انظر : الاستيعاب (٢٥٨ / ٣) .

(٦) أخرجه بغير لفظه أحمد (٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩) ، الترمذي (٣١)

كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ح (٢١٢١) (٤ / ٣٧٧ - ٣٧٨) قال

الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وجه الدلالة :

قلت : يفترض أن النبي ﷺ اطلع على هذا الأمر وأقره ولم ينكره ولو كان نجساً لأنكره ولنبه عليه والعرق يقاس على اللعاب من باب قياس الأولى .

٣ - ما روي أنه ﷺ ركب حماراً بلا إكاف^{(١)(٢)} .

وجه الدلالة :

إذا ثبت طهارة عرق الحمار وهو غير مأكول ؛ لأنه لا يخلو حال الركوب من عرق ، فمن باب أولى طهارة عرق المأكول .

ب - المعقول :

١ - لأن الحياة علة الطهارة فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما أخرجه الدليل^(٣) .

٢ - القياس على بني آدم^(٤) ، قال الشافعي : « ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم »^(٥) .

٣ - لأنه حيوان عينه طاهرة فوجب أن يكون لعابه وعرقه طاهراً^(٦) .

(١) الإكاف : أكاف الحمار وإكافه ووكافه : شبه الرّحال والأقتاب . انظر : لسان العرب (٨ / ٩) مادة " أكف " .

(٢) المنصوص عليه أنه ركبه وعليه أكاف . أخرجه البخاري (٥٦) كتاب الجهاد (٢٧) باب الردف على الحمار ، ح (٢٩٨٧) وفيه : « على إكاف عليه قطيف » ، (٣٧ / ٦) . ومسلم في كتاب الجهاد والسير (١٢ / ١٥٧) وفيه : « ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فديكة... » و (١٢ / ١٥٩) وفيه : « فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني فوالله لقد آذاني نتن حمارك قال فقال رجل من الأنصار والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ... » .

(٣) الذخيرة (١ / ١٨٨) .

(٤) الحاوي (١ / ٣٢٤) .

(٥) الأم (١ / ١٨) وفيه : « وعرق كل دابة طاهر قال الربيع : وهو قول الشافعي » ؛

مختصر المزني ، (٥ / ١٠١) .

(٦) الحاوي (١ / ٣٢٤) .

المسألة الثانية : عرق الحيوان غير المأكول .

أولاً : الكلب والخنزير :

اختلف في حكم عرق الكلب والخنزير على مذهبين ، المالكية ذهبوا إلى طهارته ، وقال الجمهور بنجاسته ، وهذا بيان للخلاف :

المذهب الأول : قال بنجاسة عرق الكلب والخنزير ، قال به الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) .

المذهب الثاني : قال بطهارة عرق الكلب والخنزير ، قال به المالكية^(٤) .

الأدلة :

وجه ما قاله أصحاب المذهب الأول القائل بنجاسة عرق الكلب والخنزير :

١ - الحنفية : بنوا حكم العرق على حكم السور ، وعندهم سور الكلب والخنزير نجس ، وقد سبق بيان الأدلة في ذلك^(٥) .

٢ - الشافعية : قالوا إن حكم العرق حكم عين الحيوان طهارة ونجاسة ، والكلب والخنزير عندهم نجس العين وسبق بيان الأدلة في ذلك^(٦) .

٣ - الحنابلة : بنوا حكم العرق على حكم عين وسور الحيوان طهارة ونجاسة ، والكلب والخنزير عندهم نجس العين والسور وسبق بيان ذلك^(٧) .

(١) تبين الحقائق (١ / ٣٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٣) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٥) .

(٢) فتح العزيز (١ / ١٧٤) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٩) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) .

(٣) المستوعب (١ / ٣٢٠) ؛ المغني (١ / ٧٧٠) ؛ كشف القناع (١ / ١٨١) .

(٤) الذخيرة (١ / ١٨٤ ، ١٨٧) ؛ مختصر خليل (١ / ٢٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) ؛ سراج السالك (١ / ٥٥) .

(٥) انظر : ص (١٥٣ - ١٥٢٦١٥٠) .

(٦) انظر : ص (٤١٦٣٨) ، (٥٤٦٥٠) .

(٧) انظر : ص (٤١٦٣٨) ، (٥٤٦٥٠) ، (١٥٣ - ١٥٢٦١٥٠) .

أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة عرق الكلب والخنزير :

- السنة : لأنه ﷺ أجرى فرساً عرياً ، ولا يخلو غالباً حال الجري من

عرق^(١) .

وجه الدلالة :

قاس المالكية عرق الكلب والخنزير على عرق الفرس ؛ لأن الأصل في الحي وأجزائه عندهم الطهارة .

- المعقول : لأن الحياة علة الطهارة فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما

أخرجه الدليل^(٢) .

المناقشة والترجيح :

ترتكز هذه المسألة على حكم عين وسور الكلب والخنزير نجاسة وطهارة ، وقد سبق مناقشة ذلك وترجيح نجاستهما ، ولا يخفى أن الخنزير يحرم اقتناؤه ، والكلب يجوز اقتناؤه في حالات الضرورة . وأنهما ليسا كغيرهما من الحيوانات .

فعلى هذا فإن ما استدل به المالكية لا يقاس عليه الخنزير والكلب لخبثتهما ولما ورد في شأنهما من آيات وأحاديث . بالإضافة إلى أن قولهم : الأصل في الحي وأجزائه الطهارة إلا ما أخرجه الدليل وقد أخرجتهما الأدلة الدالة على نجاستهما وخبثتهما .

واستدلّاهم بحديث الفرس قياس مع الفارق ، لأن الفرس مأكول وطاهر بالاتفاق بخلافهما فهما محرما الأكل .

فيترجح - والله أعلم - القول بنجاسة عرق الكلب والخنزير .

(١) الذخيرة (١ / ١٨٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب حسن الخلق والسقاء ... ،

ح (٦٠٣٣) ، (١٠ / ٤٥٥) .

(٢) الذخيرة (١ / ١٨٤) ؛ أسهل المدارك (١ / ٥٦) .

ثانياً : الهر وما دونها في الخلقة وسواكن البيوت وما لا نفس له سائلة :

اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة عرقها^(١) . إلا أن الحنفية قالوا مع الكراهة^(٢) .

ثالثاً : عرق سائر الحيوان :

اختلف في عرق سائر الحيوان عدا ما سبق ذكره ، وسوف يقسم كالآتي :

المسألة الأولى : عرق الحمار والبغل .

المسألة الثانية : عرق سباع الطير .

المسألة الثالثة : عرق سباع البهائم .

(١) انظر : الهداية (١ / ١٠٨) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٢) ؛ حاشية رد المحتار

(١ / ٢٤٥) وَ الذخيرة (١ / ١٨٧) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٥) وَ الأم

(١ / ١٨) ؛ فتح العزيز (١ / ١٧٤) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٩) ؛ روضة الطالبين

(١ / ١٦) وَ المستوعب (١ / ٣٢٠) ؛ المغني (١ / ٧٧٠) ؛ كشف القناع

(١ / ١٩٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٣) .

(٢) [قال : عرق كسور] . انظر : مبحث الأسائر ، حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٥) .

المسألة الأولى : عرق البغل والحمار .

اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

قال بطهارة عرقهما وهو ظاهر الرواية عند الحنفية^(١) وصححه السرخسي^(٢) والزيلي^(٣) وإليه ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) وهو رواية عن أحمد^(٦) اختارها ابن قدامة^(٧) وابن تيمية^(٨) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة عرق البغل والحمار وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة^(٩) واختلف القول عنه هل هي : للتغليظ ، أو للتخفيف^(١٠) ؟ وهو المذهب عند الحنابلة^(١١) .

(١) العناية (١ / ١١٤) ؛ البناية (١ / ٤٢٧) ؛ فتح القدير (١ / ١١٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٥) ؛ فتاوى قاضيخان (١ / ١٨) .

(٢) المبسوط (١ / ٥٠) .

(٣) تبين الحقائق (١ / ٣٤) .

(٤) الذخيرة (١ / ١٨٧) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٥) .

(٥) الوجيز (١ / ٦) .

(٦) الإصناف (١ / ٣٤٢) .

(٧) المغني (١ / ٧٢) .

(٨) شرح العمدة (١ / ٩٠) .

(٩) فتح القدير (١ / ١١٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٣٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٤٦ ، ٢٤١) .

(١٠) البحر الرائق (١ / ١٣٢) .

(١١) المستوعب (١ / ٣٢١) ؛ الإصناف (١ / ٣٣١) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٢) .

وعلى القول بنجاسة عرقهما فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب وعنه رواية يعفى عن يسيره قال ابن قدامة وعبد الرحمن هو الظاهر عن أحمد . الإصناف (١ / ٣٣١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة عرق البغل والحمار :

استدلوا من السنة ، والمعقول بما يلي :

أ - من السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

١ - عن النبي ﷺ أنه استعار فرساً لأبي طلحة الأتصاري وأجراه ثم قال
إننا وجدناه بحرأ^(١) .

وجه الدلالة : معلوم أن الفرس إذا جرى عرق لاسيما في حر تهامة ،
وابتلت ثيابه به إذ ليس دونها حائل^(٢) .

٢ - عن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال : « خطبنا رسول الله
ﷺ بمنى وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي »^(٣) .

وجه الدلالة : قلت : إقرار النبي ﷺ ذلك وعدم أمره عمراً بغسله من سنته ،
فإقراره دليل على طهارته ، وإذا كان اللعاب متحلب من جوفه وهو طاهر
فطهارة العرق من باب أولى .

٣ - ما روي أنه ﷺ ركب حماراً بلا إكاف^(٤) .

ب - المعقول :

١ - لأن الحياة علة الطهارة فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما أخرجه
الدليل^(٥) .

(١) بحرأ : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجري ، أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر .

انظر : النهاية ، لابن الأثير (١ / ٩٩ - ١٠٠) ؛ فتح الباري (٥ / ٢٤١) .

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الأدب (٣٩) باب حسن الخلق والسخاء ... ،

ح (٦٠٣٣) ، (١٠ / ٤٥٥) .

(٣) الحاوي للماوردي (١ / ٣٢٤) .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص (٣٤٣) ، هامش (٦) .

(٥) سبق تخريجه . انظر : ص (٣٤٣) ، هامش (٢) .

(٦) النخيرة ، (١ / ١٨٨) .

٢ - لأن عينه طاهرة فوجب أن يكون عرقه طاهراً قياساً على بني آدم^(١) .

٣ - دليل الواقع :

لأن الخيل والبغال والحمير وإن كانت لا تزال تتمرغ في الأمكنة النجسة ، فلا يتيقن نجاسته عرقها ولعابها ، لأنه لم يزل رسول الله ﷺ وأصحابه وسائر المسلمين من بعدهم يركبون الحمر والبغال في الحج والجهاد وسائر الأسفار ، ولا ينفك الراكب في الغالب عن أن يصيبه شيء من عرقها وكانوا يصلون في ثيابهم التي ركبوا فيها ولم يعدوا ثوبين ثوباً للركوب وثوباً للصلاة^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة عرق البغل والحمار :

لاشك أنهم بنوا حكم عرقها على حكم سورها (وعينها عند الحنابلة خاصة) وأدلتهم هناك هي هنا^(٣) .

المناقشة والترجيح :

سبق مناقشة حكم عين الحمار وترجيح طهارته^(٤) . وكذلك الحال في عرقه . ولعل أقوى مستند في ذلك كونه ﷺ يركبه وكذلك أصحابه ، ولم ينقل أنه أمر بالتوقي من عرقه ، وتأخير البيان عن وقت حاجته لا يجوز مع ما فيه من علة الطواف فإن ركوبه واستعماله أكثر لصوقاً وأمس حاجة من الهرة والمشقة تجلب التيسير .

قال الإمام الشافعي : « ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضياً إليه بالثوب ثم لا ينجسه وأن رسول الله ﷺ صلى على حمار متطوعاً في السفر وأن الناس تبايعوها^(٥) على عهد رسول الله ﷺ »^(٦) .

(١) الحاوي الكبير ، (١ / ٣٢٤) .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٢) ؛ المجموع (١ / ٢٠٨) .

(٣) انظر : ص ٢٠٨ ، ٨٠ .

(٤) انظر : ص ٨٠ وما بعدها .

(٥) أي تبايعوا الحمير .

(٦) الأم ، (١ / ٢٢) .

وقال أبو محمد الجويني : إن أصل أبدانها على الطهارة وما تتعرض له من نجاسة معترضة على أصل طاهر ، والمصير إلى الأصل يقين وهذا التوهم غير يقين ولا غالب ظاهر ؛ لأنها كما تتمتع في النجاسات فإنها تخوض الماء العميق وتغسل في كل وقت غسلاً يعم أبدانها فتطهر^(١) .

ب - عرق سباع الطير :

اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

قال بطهارة عرق سباع الطير ، وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) وزاد الحنفية مع الكراهة^(٥) ورواية عن أحمد . اختارها الآجري من الحنابلة^(٦) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة عرق سباع الطير ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة عرق سباع الطير :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ - السنة : استدلوا بثلاثة أحاديث :

١ - ما روي عن النبي ﷺ « أنه أعر فرساً لأبي طلحة ... »^(٨) .

(١) انظر : التبصرة (٥٤٤) .

(٢) البحر الرائق (١ / ١٣٢) وانظر سؤرها .

(٣) المنتقى (١ / ٤٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) ؛ شرح

الخرشي (١ / ٨٥) .

(٤) الأم (١ / ١٨) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) .

(٥) انظر هامش (١) .

(٦) الفروع (١ / ٢٤٦) .

(٧) انظر : الروايتين (١ / ١٥٢) ؛ المحرر (١ / ٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤٣) ؛

كشاف القناع (١ / ٩٢) .

(٨) سبق تخريجه . انظر : ص ٣٢٨ ، هامش (٢) .

٢ - عن عمرو بن خارجة - رضي الله عنه - قال : « خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته ، ولعابها يسيل على كتفي »^(١) .

٣ - ما روي من ركوبه ﷺ حمراً بلا إكاف^(٢) .

ب - المعقول :

١ - لأن الحياة علة الطهارة فتكون أجزاء الحي طاهرة إلا ما أخرجه الدليل^(٣) .

٢ - لأنه حيوان عينه طاهرة فوجب أن يكون عرقه طاهراً قياساً على بني آدم^(٤) .

ج - عرق سباع البهائم :

اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول : قال بطهارة عرقها ، قال به المالكية^(٥) والشافعية^(٦) وهو رواية عن أحمد^(٧) .

المذهب الثاني : قال بنجاسة عرقها ، به قال الحنفية^(٨) وهو المذهب عند الحنابلة^(٩) .

(١) سبق تخريجه . انظر : ص ٣٢٢ ، هامش (٦) .

(٢) سبق تخريجه . انظر : ص ٣٢٣ ، هامش (٢) .

(٣) الذخيرة (١ / ١٨٨) .

(٤) الحاوي الكبير (١ / ٣٢٤) .

(٥) المنتقى ، (١ / ٤٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩١) ؛ شرح

الخرشي (١ / ٨٥) .

(٦) الحاوي (١ / ٣٢٣) ؛ الوجيز ، (١ / ٦) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) ؛ نهاية

المحتاج (١ / ٢٤٧) .

(٧) المحرر (١ / ٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤٣) .

(٨) البحر الرائق (١ / ٣٢) وانظر مبحث الأسار : ص ٢٩٩ .

(٩) المحرر (١ / ٧) ؛ الفروع (١ / ٢٤٦) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٢) .

الأدلة :

هي ذات الأدلة التي استدل بها في سور سباع الطير .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - طهارة عرق سباع الطير والبهائم ؛ لأن الظاهر طهارة ذاتها .

المسألة الثالثة : حكم الزباد ، والعنبر .

أ - حكم الزباد :

ما المراد بالزباد ؟

الأصل فيه أنه حيوان مثل السنور الأهلي يجلب من نواحي بلاد الهند والسند^(١) .

واختلفوا فيه ؛ فبعضهم يقول إنه عرق سنور بري^(٢) ، وبعضهم قال بل لبن سنور بحري^(٣) . كما يأتي :

١ - الزباد : عرق سنور بري كالسنور الأهلي لكنه أطول منه ذنباً وأكبر جثة ووبره إلى السواد أميل ، والزباد فيه أسود لزج زفر الرائحة يخالطه طيب كطيب المسك يؤخذ بملعقة صغيرة^(٤) .

٢ - الزباد : لبن سنور يكون في البحر يحلب لبناً كالمسك ريحاً واللبن بياضاً يستعمله أهل البحر طيباً^(٥) .

ويبدو أن النووي - رحمه الله - لم يسلم أن الزباد لبن سنور إذ قال : « وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات بأن الزباد إنما هو عرق سنور بري^(٦) » .

ويلحظ مما سبق أن أهل اللغة والفقهاء اتفقوا على أن الزباد مثل السنور^(٧) ، وهو المسمى في العرف اليوم الغالية والله أعلم^(٨) .

(١) لسان العرب (٣ / ١٩٣) ، مادة (زبد) .

(٢) المجموع (٢ / ٥٧٤) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤١) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٣) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٦) .

(٣) الحاوي (٥ / ٣٣٥) ؛ الفروع (١ / ٢٤٩) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤١) .

(٤) حياة الحيوان (١ / ٥٧٩) .

(٥) الحاوي (٥ / ٣٣٥) .

(٦) المجموع (٢ / ٥٧٤) .

(٧) حاشية الرهوني (١ / ٧٣) وقد تعقبهم في القاموس بقوله : وغلط الفقهاء

واللغويون في قولهم الزباد دابة يحلب منها الطيب ، وإنما الدابة السنور ، والزباد

الطيب ، ويجاب عنه بأنهم سموها الدابة باسم ما يحصل منها ومثل ذلك لا يُعدّ غلطاً

وإنما هو مجاز . انظر : حاشية الرهوني (١ / ٧٣) .

(٨) حاشية الرهوني (١ / ٧٣) والغالية هي أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

ويبحث عن حكم الزباد في فرع العرق ؛ لأن الراجح أنه عرق حيوان .

حكم الزباد :

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : قال بطهارة الزباد الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) وهو

مقتضى كلام ابن مفلح (الأب)^(٤) من الحنابلة^(٥) .

القول الثاني : قال بنجاسة الزباد الحنابلة^(٦) .

وجه الأقوال :

وجه القول بطهارة الزباد :

١ - قياساً على المسك ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾^(٧)^(٨) .

٢ - لاستحالاته إلى الطيبة^(٩) ، أي : في قاعدة المشقة تجلب التيسير^(١٠) .

(١) الدر المختار (١ / ٢٢٦) ؛ الدر المنتقى في شرح المنتقى ، محمد بن علي بن محمد

المعروف بعلاء الدين الحصكفي (١٠٨٨ هـ) ، (١ / ٣٣) (مطبوع مع مجمع

الأنهر) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٦) .

(٢) شرح الزرقاني (١ / ٢٧) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٧) ؛ الشرح الصغير

(١ / ٢٠) ؛ أسهل المسالك (١ / ٥٧) .

(٣) المجموع (٢ / ٥٧٣) .

(٤) ابن مفلح (٧٠٨ - ٦٧٣) محمد بن مفلح ، المقدسي الصالحي : أعلم أهل عصره

بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، من تصانيفه : ” الفروع ” ، ” أصول الفقه ” ،

” الآداب الشرعية الكبرى ” انظر : الأعلام (٧ / ١٠٧) ؛ معجم المؤلفين

(١١ / ٤٤) .

(٥) كشف القناع (١ / ١٩٣) وانظر : الفروع (١ / ٢٤٩) .

(٦) كشف القناع (١ / ١٩٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٤) .

(٧) من الآية ١٥٧ : من سورة الأعراف .

(٨) الحاوي (٥ / ٣٣٥) .

(٩) الدر المختار (١ / ٢٢٦) .

(١٠) حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٦) .

٣ - قلت : وعلى قول من قال بأنه لبن سنور بحري ؛ لأن حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه .

وجه القول بنجاسة الزباد :

قال الحنابلة ؛ لأنه عرق من حيوان بري غير مأكول أكبر من الهر^(١) .
الراجح - والله أعلم - القول بطهارة الزباد ؛ لأنه طيب كطيب المسك ، وهو عرق حيوان طاهر فيكون طاهراً .

ب - العنبر :

تعريف العنبر ، ومن أين يستخرج ؟

قال أهل اللغة : العنبر : من الطيب معروف ، وبه سمي الرجل . وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن زكاة العنبر فقال : إنما هو شيء دسره البحر^(٢) ؛ والعنبر أيضاً : سمكة كبيرة بحرية تتخذ من جلدها التراس ، ويقال للترس عنبر^(٣) .

واختلف ما هو العنبر وكيف يستخرج ؟

١ - العنبر زبد البحر^(٤) .

٢ - أن أصله نبت في البحر ، له رائحة ذكية^(٥) .

٣ - أنه روث دابة بحرية وقد ردَّ هذا القول^(٦) .

والراجح أنه يخرج من البحر ، وكثيراً ما يوجد في أجواف السمك الذي يأكله الحوت لاسيما أنه قول الشافعي^(٧) .

(١) كشف القناع (١ / ١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر في ترجمة الباب تعليقاً ،

وقال ابن حجر : « وصله الشافعي » فتح الباري (٣ / ٣٦٢) .

(٣) لسان العرب (٤ / ٦١٠) مادة " عنبر " وانظر : فتح الباري (٨ / ٨٠) .

(٤) عمدة القارئ (٩ / ٩٦) نقلاً عن الكرماني .

(٥) حياة الحيوان (٢ / ١٦٩) ؛ فتح الباري (٨ / ٨٠) ؛ عمدة القارئ (٩ / ٩٦) .

(٦) تحفة المحتاج (١ / ٤٨٣) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٦) .

(٧) انظر : هامش (٥) .

والعنبر حار يابس ، وهو دون المسك ، يقوي القلب والدماغ ينفع من
الفالج^(١) واللقوة^(٢) والبلغم الغليظ^(٣) .

حكم العنبر :

نصت كتب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) على طهارة العنبر .

وهناك وجه ضعيف للشافعية بنجاسة العنبر ؛ بأنه مستخرج من بطن دويبة
لا يؤكل لحمها^(٧) .

وهذا يخالف قول الشافعي - إمام المذهب - ؛ لأنه ينبت في البحر ويلفظه .

فيترجح - والله أعلم - طهارة العنبر .

(١) الفالج : مرض يحدث في أحد شقيّ البدن طويلاً فيبطل إحساسه وحركته ويحدث بقّة .

انظر : المصباح المنير (١ / ٤٨) .

(٢) اللقوة : داء يصيب الوجه . انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٥٨) .

(٣) حياة الحيوان (٢ / ١٦٩) .

(٤) الدر المختار (١ / ٢٢٦) ؛ الدر المنتقى (١ / ٣٣) ؛ حاشية رد المحتار

(١ / ٢٢٦) .

(٥) وهو الظاهر عندهم : الإقناع ، للشربيني (١ / ١٥٢) ؛ حاشية بيجرمي على الخطيب

(١ / ١٥٣) .

(٦) كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٥٣) .

الفرع الثاني : ألبان الحيوان .

أولاً : لبن الحيوان مباح الأكل :

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية^(١) ، المالكية^(٢) ، الشافعية^(٣) ، الحنابلة^(٤) .
على طهارة لبن المأكول ، كالإبل ، والبقر ، والغنم .
من أدلتهم :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي آلَاءِ نَعْمِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي
بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

١ - وصف اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم
آية الطهارة مع أن الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في موضع النعمة تدل
على الطهارة .

٢ - أن حل شربه غاية في الدلالة على طهارته .

ب - الإجماع^(٦) :

قال الزركشي : « وأما لبنه فطاهر بلا نزاع »^(٧) .

-
- (١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٣ / ٢٤١) .
(٢) انظر : البيان والتحصيل (١ / ١٦٤) ، (٣ / ٢٩٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٧) ؛
مختصر خليل (١ / ٣٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٢ ، ٩٤) ؛ شرح الخرشي
(١ / ٨٥) .
(٣) انظر : الوسيط (١ / ٥٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٩) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) ؛
تحفة المحتاج (١ / ٤٨٧) .
(٤) الفروع (١ / ٢٤٧) .
(٥) الآية ٦٦ : من سورة النحل .
(٦) المجموع (٢ / ٥٦٩) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) ؛ تحفة المحتاج
(١ / ٤٨٧) .
(٧) شرح الزركشي ، (٢ / ٤١) .

ج - المعقول : لأنه طاهر فكان لبنه طاهراً كالشاة^(١) .

ثانياً : لبن الحيوان محرم الأكل :

محل الخلاف فيما عدا الخنزير والكلب :

نص المالكية^(٢) والشافعية وهو المذهب والصحيح المنصوص عندهم^(٣) والحنابلة^(٤) على نجاسته .

واختار الاصطخري من الشافعية طهارتها^(٥) ونقله النووي عن أبي حنيفة^(٦) .

ولم أجد في كتب الحنفية فيما اطلعت والمنصوص عليه لبن الأتان وفيه خلاف عند الحنفية : فاختار المرغيناني أنه طاهر ولا يؤكل^(٧) . وهو رواية عن محمد^(٨) - رحمه الله - صححها ابن نجيم^(٩) . وصح بعضهم أنه نجس نجاسة غليظة^(١٠) .

والراجح - والله أعلم - نجاسته .

(١) المجموع (٢ / ٥٦٩) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (٣ / ٢٩٣) ؛ مختصر خليل (١ / ٣٠) ؛ الشرح الصغير ، (١ / ٤٧) ؛ سراج السالك (١ / ٥٦) وذكر ابن شاس والقرافي بأن هناك قول بأنها طاهرة قياساً على لبن بنات آدم ولبعد الاستحالة . انظر : عقد الجواهر (١ / ١٦) ؛ الذخيرة (١ / ٨٧) .

(٣) الوسيط (١ / ١٥٧) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٩) ؛ الإقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (١ / ١٥٤) .

(٤) كشف القناع (١ / ١٩٥) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) وقال الزركشي : « إن في لبن الهرة خلاف في نجاسته » (٢ / ٤٢) .

(٥) المجموع (٢ / ٥٦٩) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٦) .

(٦) المجموع (٢ / ٥٦٩) .

(٧) الهداية (١ / ١١٤) .

(٨) العناية (١ / ١١٤) .

(٩) البحر الرائق (١ / ٣٤) .

(١٠) انظر : فتح القدير (١ / ١١٤) ؛ البحر الرائق (١ / ٣٤) .

الفرع الثالث

دماء الحيوان

- ١ - المسائل المتفق على حكمها في دماء الحيوان .
- ٢ - المسائل المختلف في حكمها في دماء الحيوان وهي :
 - الدم الباقي في العروق ، واللحم والعظام .
 - دم السمك .
 - دم ما لا نفس له سائلة .
 - ما كان نجساً من الدماء ، هل يعفى عنه أم لا ؟

الفرع الثالث : دماء^(١) الحيوان .

قبل البدء في التعرف على مذاهب العلماء في حكم دم الحيوان ينبغي ذكر الأمور المتفق على طهارتها ونجاستها . ثم تحرير محل النزاع والخلاف بينهم في أفرادها ومن ثم استعراض الأدلة والموازنة بينها .

المسائل المتفق على حكمها في دماء الحيوان :

أولاً : اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على نجاسة الدم المسفوح^(٢) من الحيوان^(٣) .

أدلتهم في ذلك ، من القرآن ، والسنة ، والإجماع :

أ - القرآن الكريم :

١ - قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾^(٤) .

وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح ، وحمل العلماء المطلق على المقيد إجماعاً^(٥) .

(١) الدم شكل من أشكال النسيج الضام مادته الخلالية سائلة تعرف " بالبلازما " ويحتوي على خلايا أو كريات دموية وبعض الأجسام المغزلية الدقيقة التي تسمى بصفائح الدم . انظر : علم الحيوان ، د. محمود أحمد وآخرون (١٠٢ وما بعدها) .

(٢) الدم المسفوح : روي عن ابن عباس أنه المهراق أي السائل . انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ١٨٤) .

(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٢٠٣) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤١) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٤) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٦٢) ؛ وبداية المجتهد (١ / ١٩٣) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٥) ؛ التاج والإكليل (١ / ٩٦ ، ١٠٦) ؛ أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك ، لمحمد البشار ، (١ / ٦٠) ؛ الوسيط (١ / ١٤٩) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٣) ؛ التحقيق (١٤٧) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٧٩) ؛ والانتصار (١ / ١٦٨) ؛ الفروع (١ / ٢٥٨) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) .

(٤) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٥) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٧٩ / ١) ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢ / ٢١٨) ؛ حاشية الرهوني (١ / ٧٢) ؛ فتح القدير ، للشوكاني (١ / ١٦٩) .

٢ - قال تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾^(١) جاء فيه نفيٌ لتحريم سائر

الدماء إلا ما كان بهذا الوصف ؛ لأنه قال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

وإذا كان كذلك على ما وصفنا لم يخلُ من أن يكون قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ متأخراً عن قوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا

مَّسْفُوحًا ﴾ أو أن يكونا نزلاً معاً ، فلما عدنا تاريخ نزول الآيتين وجب

الحكم بنزولهما معاً ، فلا يثبت حينئذ تحريم الدم إلا معقوداً بهذه الصفة وهو أن يكون مسفوحاً^(٢) .

ب - السنة :

لحديث أسماء قالت : جاءت امرأة^(٣) النبي ﷺ فقالت : رأيت إحدانا

تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال : « تحته^(٤) » ثم تقرضه^(٥) بالماء

(١) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

(٢) أحكام القرآن ، للجصاص (١ / ١٥٠) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) . ولأن الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد جاءوا بهذا التوجيه .

(٣) وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في الحديث أن المرأة هي أسماء . انظر : فتح الباري (١ / ٣٣١) .

(٤) تحته : تفركه وتقشره ، والحت أن يحكَّ بطرف حجر أو عود . انظر : عمدة القارئ (٣ / ١٣٩) ؛ المصباح المنير (١ / ١٢٠) .

(٥) تقرضه : (القرص) أن يُدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . انظر : عمدة القارئ (٣ / ١٣٩) ؛ المصباح المنير (٢ / ٤٩٧) .

وتنضحه^(١) وتصلّي فيه^(٢) .

فيه دلالة على أن الدم نجس ، وهو عموم منه ﷺ لنوع الدم^(٣) وبوب له البخاري - يرحمه الله - " باب غسل الدم " ثم بوب له في الحيض " باب غسل دم المحيض "^(٤) فكأنه يرى قياس باقي الدماء على دم الحيض في وجوب تطهيره .

ج - الإجماع :

نقله جملة من أهل العلم منهم : القرطبي^(٥) والنووي^(٦) والعيني^(٧) .

قال النووي : « والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو ظاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع »^(٨) .

ثانياً : اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية^(٩) ، والمالكية^(١٠) ، والشافعية^(١١) ،

(١) تنضحه : أي تغسله ، وهو البلب بالماء والرّش . انظر : عمدة القارئ (٣ / ١٣٩) ؛

المصباح المنير (٢ / ٦٠٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدّم ، ح (٢٢٧) ، (١ / ٣٣٠) ،

ومسلم ، كتاب الحيض ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣ / ١٩٩) .

(٣) انظر : المحلى (١ / ١١٥) ؛ عمدة القارئ (٣ / ١٤١) .

(٤) البخاري ، كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٧) ، (١ / ٤١٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢ / ٢١٧) .

(٦) المجموع (٢ / ٥٥٧) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٣ / ٢٠٠) .

(٧) عمدة القارئ (٣ / ١٤١) .

(٨) المجموع (٢ / ٥٥٧) .

وانظر فيمن نقل الاتفاق ونفى الخلاف في نجاسة الدم المسفوح : عقد الجواهر الثمينة

(١ / ١٥) ؛ إرشاد السالك (١ / ٥٩) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٧) ؛ حاشية

الرهوني (١ / ٧٢) نقلاً عن ضيح ؛ فتح القدير للشوكاني (١ / ١٦٩) ؛ أسهل

المدارك (١ / ٥٩) .

(٩) انظر : البحر الرائق (١ / ٢٤١) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٥) .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢ / ٢١٨) .

(١١) المجموع (٢ / ٥٦٠) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٨٠) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤٠) ؛

حاشية بيجرمي على الخطيب (١ / ١٤٨) .

والحنابلة^(١) على طهارة الكبد والطحال - ولكن اختلفوا فيما إذا خصّص الكبد والطحال من الدم أم لا .

فالمالكية ذكروا بأن الكبد والطحال لحم بينما قال الآخرون : إنه دم ولكنّه خص من عموم الدم^(٢) .

الأدلة ، من السنة والإجماع :

أ - السنة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان فالجراد والحوث ، وأما الدمان : فالطحال والكبد »^(٣) .

-
- (١) الإنصاف (٣٢٨ / ١) وقال : « لا خلاف في طهارتهما » ؛ كشف القناع (١٩١ / ١) .
- (٢) انظر : أحكام القرآن ، لابن العربي (٨٠ / ١) ؛ حاشية الرهوني (٧٣ / ١) ؛ فتح القدير ، للشوكاني (١٦٩ / ١) .
- (٣) أخرجه أحمد (٩٧ / ٢) ؛ وابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، ح (٣٣١٤) ، (١١٠١ / ٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، والدارقطني (٢٧٢ / ٤) عن عبد الله بن زيد وثقه أحمد كما في التلخيص . قال ابن رشد في بداية المجتهد (١٩٩ / ١) عنه : ضعيف . وقال ابن حجر في الدراية (٢١٢ / ٢) : إسناده ضعيف وذكره في البلوغ وقال : فيه ضعف . وذكر في التلخيص (٣٨ / ١) عن الدارقطني وغيره وقفه وقال : ويحصل بها الاستدلال لأنها في معنى المرفوع . والحديث صححه النووي في المجموع (٥٦٠ / ٢) وقال : « وهناك خلاف في وقفه ورفع ، وإن صح وقفها فهي في معنى المرفوع ويحصل الاستدلال بها ؛ لأنها مرفوعة أيضاً فإنها كقول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله صريحاً » . والحديث ذكره الألباني - رحمه الله - في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١١٨) وقال في تعليقه على المشكاة (١٢٠٣ / ٢) : حديث جيد . وانظر طوق هذا الحديث وما قيل فيه ، نصب الراية (٢٠٢ / ٤) . وقد أخرج ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٤) ، (١٢٤ / ٥) عن ابن عباس حين سئل عن أكل الطحال ؟ قال : نعم ، إنما حرم الدم المسفوح .

وجه الدلالة : حل أكل الكبد والطحال غاية في الدلالة على الطهارة ؛ لأن الله أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث .

ب - الإجماع : قال النووي : « لأئهما (أي الكبد والطحال) طاهران بالإجماع »^(١) ، وكذا نقله القرطبي^(٢) .

ثالثاً : الدم الخارج من السبيلين ، قال ابن قدامة : « ما خرج من السبيلين منه لا يعلم في نجاسته خلافاً »^(٣) .

المسائل المختلف في حكمها في دماء الحيوان :

ثم وقع الخلاف في بعض الأفراد ، فأحياناً يقوى الخلاف ، وحيناً يضعف ، وأحياناً تفصل بعض المذاهب في بعض الأفراد وتغفلها مذاهب أخرى ولضبط المسائل يمكن تصويرها فيما يلي :

المسألة الأولى دم الحيوان البري : أ - الدم الباقي في العروق .

ب - الدم الباقي في اللحم والعظام .

ج - دم قلب الشاة .

المسألة الثانية : دم السمك .

المسألة الثالثة دم الحشرات ومالا نفس له سائلة : دم مالا نفس له سائلة .

المسألة الرابعة : ما كان نجساً من الدماء ، هل يعفى عنه إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أم لا ؟

وهاك عرض لهذه المسائل - بعون الله - :

(١) المجموع (٢ / ٥٦٠) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢١٨) .

(٣) المغني (١ / ٧٦٧) .

المسألة الأولى : الدم الباقي في العروق ، واللحم والعظام .

أ - الدم الباقي في العروق :

ذهب الحنفية^(١) والمالكية على ظاهر مذهبهم والمشهور عندهم^(٢) والحنابلة على الصحيح من مذهبهم^(٣) إلى طهارته .

وهناك قول عند المالكية يقضي بنجاسته قال الرهوني عنه : شاذ^(٤) .

استندوا في ذلك إلى ما يلي :

أ - القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾^(٥) فدل على أن ما لم يكن مسفوحاً حلال ظاهر وذلك للضرورة التي تلحق الناس في ذلك إذ لا يخلو من أن يبقى فيه دم يسير^(٦) .

ب - الأثر :

١ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « لولا أن الله تعالى قال : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ لتتبع الناس ما في العروق ؛ فلا تلتفتوا في ذلك إلى ما يُعزى إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - في الدَّمِ »^(٧) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ الاختيار (١ / ٣٥) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٦٢) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (١ / ٩٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٦) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٩٦) ؛ حاشية الرهوني (١ / ٧٢) ؛ أسهل المسالك (١ / ٥٧) .

(٣) انظر : الإنصاف (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠٢) قال في الإنصاف : « من المفردات » ولا يخفى إنكاره .

(٤) انظر : حاشية الرهوني (١ / ٧٢) .

(٥) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

(٦) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١ / ٢٨٢) ؛ التاج والإكليل (١ / ٩٦) ؛ حاشية الرهوني (١ / ٧٢) .

(٧) نسبه ابن العربي في أحكام القرآن (١ / ٧٩) لأُم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وانظر : حاشية الرهوني (١ / ٧٢) .

٢ - قال عكرمة^(١) في قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ : « لولا هذه الآية

للتبّع الناس ما في العروق كما تتبّعه اليهود »^(٢) .

٣ - عن أبي مجلز^(٣) حين سئل عن الدم ، وما يتلّطخ من الذبيح من الرأس

وعن القدر يرى فيها الحمرة فقال : « إنما نهى الله عن الدم المسفوح »^(٤) .

ج - المعقول :

١ - لأنه ليس بمسفوح^(٥) .

٢ - لأن العروق لا تنفك عنه ؛ لأنه ضرورة فيسقط حكمه^(٦) .

ب - الدم الباقي في اللحم والعظام :

اختلف فيه على قولين :

القول الأول : قضى بطهارة الدم الباقي في اللحم والعظام ، قال به

الحنفية^(٧) ، وهو قول عند المالكية^(٨) ووجه عند أصحاب الشافعي^(٩) وهو قضية

(١) عكرمة (... - ١٠٦) : أبو عبد الله البربري المدني مولى ابن عباس ، عن قتادة : أعلمهم بالتفسير عكرمة كان تابعياً ثقة قال ابن حبان : من علماء زمانه بالفقه والقرآن .

انظر : سير الأعلام (١٢ / ٥ - ١٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١ / ٩٥) ؛ تهذيب التهذيب (٧ / ٢٣٤ - ٢٤٢) .

(٢) أخرجه الجصاص بسنده في أحكام القرآن (١ / ١٥٠) ؛ ونسبه إليه ابن كثير في تفسيره (٢ / ١٨٥) .

(٣) أبو مجلّز (... - ١٠١) : لاحق بن حميد ويقال شعبة بن خالد السدوسي ، البصري ، تابعي ثقة روى عن أبي موسى الأشعري وغيره . انظر : تهذيب التهذيب (١١ / ١٥١) .

(٤) تفسير ابن كثير (٢ / ١٨٥) .

(٥) بدائع الصنائع (١ / ٦١) .

(٦) انظر : الإنصاف (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ فتح القدير ، (١ / ٢٠٣) ؛ البحر الرائق ، (١ / ٢٤١) ؛ الدر المختار ، (١ / ٣٤٤) .

(٨) انظر : المعونة (١ / ١٦٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٦) ؛ أسهل المسالك (١ / ٥٧) .

(٩) مغني المحتاج (١ / ٧٨) .

كلام النووي^(١) وعلى الصحيح من المذهب الحنبلي^(٢) .

القول الثاني: قال بنجاسته إلا أنه معفو عنه ، وبه قال أبو يوسف^(٣) وهو

قول عند المالكية^(٤) .

ووجه عند الشافعية وهو الظاهر^(٥) وهو ظاهر كلام القاضي من

الحنابلة^(٦) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة الدم الباقي في اللحم والعظام :

أ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٧) .

وجه الدلالة : لم ينفه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السائل^(٨) والدم

الباقي في اللحم والعظام غير مسفوح ؛ ولذا حل تناوله مع اللحم ولا يخلو اللحم

وإن غسل أن يبقى فيه دم^(٩) .

(١) حاشية الشرواني (١ / ٤٧٩) وانظر : المجموع (٢ / ٥٥٧ - ٥٥٨) .

(٢) الانتصار (١ / ١٦٨) ؛ الإتيان (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) قال في الإتيان : « وهو من المفردات » وهو غير صحيح حتى أن القرطبي نقل الإجماع على طهارته .

(٣) الاختيار ، (١ / ٣٥) .

(٤) مواهب الجليل ، (١ / ٩٦) .

(٥) انظر : تحفة المحتاج ، (١ / ٤٧٩) ؛ مغني المحتاج ، (١ / ٧٩) ؛ نهاية المحتاج ،

(١ / ٢٤٠) ؛ حاشية الشرواني ، (١ / ٤٧٩) ومحل العفو عنه مالم يختلط بأجنبي

فالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي

عليه أثر من الدم ، بخلاف مالهوا اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل

المعد لذبحها (المجزرة) من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها ، فإن الباقي من الدم

على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه ، وإن قل لاختلاطه بأجنبي . انظر : حاشية

البيجرمي على الخطيب (١ / ١٣٧ ، ١٥٠) .

(٦) الإتيان ، (١ / ٣٢٧ ، ٣٣٣) .

(٧) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

(٨) انظر : جامع البيان ، للطبري ، (٨ / ٥٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ المجموع

(٢ / ٥٥٨) ؛ الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢ / ٢١٧) .

(٩) التاج والاكلیل (١ / ٩٦) .

ب - يؤيده ما فهمه السلف :

١ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « كنا نطبخ البرمة^(١) على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره »^(٢) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : « أنها سئلت عن الدم يكون في اللحم والمذبح قالت : إنما نهى الله عن الدم المسفوح »^(٣) وعنهما لا ترى بالحمرة والدم على القدر بأساً وقرأت هذه الآية^(٤) .

٣ - عن قتادة قال : حرم من الدماء ما كان مسفوحاً فأماً اللحم خالطه الدم فلا بأس به^(٥) .

٤ - نقل عن جماعة كثير من التابعين : أنه لا بأس به^(٦) .

ج - الإجماع : قال القرطبي : « ما خالط اللحم فغير محرّم بإجماع »^(٧) .

د - لعموم البلوى به ، والمشقة في الاحتراز منه^(٨) .

وجه المذهب الثاني القائل بنجاسة الدم الباقي في اللحم والعظم ؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسئل لقلته^(٩) .

(١) البرمة : القدر مطلقاً ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

انظر : النهاية (١ / ١٢١) ؛ لسان العرب (١٢ / ٤٥) مادة " برم " .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره من طريقين عن القاسم عن عائشة بنحوه ، وليس فيه « على عهد رسول الله » ، (٨ / ٥٢ - ٥٣) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٥٠) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ، (٨ / ٥٢) وذكره الجصاص بسنده في أحكام القرآن (١ / ١٥٠) ؛ تفسير ابن كثير (٢ / ١٨٥) .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ، (٨ / ٥٢) وذكره الجصاص بسنده في أحكام القرآن (١ / ١٥٠) ؛ تفسير ابن كثير (٢ / ١٨٥) .

(٦) المجموع (٢ / ٥٥٧) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢١٨) .

(٨) انظر : المجموع (٢ / ٥٥٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٩) انظر : مغني المحتاج (١ / ٧٩) ؛ حاشية الشرواني (١ / ٤٧٩) .

وجه تفريق أبي يوسف لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب^(١) .

الترجيح : يترجح - والعلم عند الله - القول بطهارة الدم الباقي في اللحم والعظام لاستنادهم في أدلتهم إلى أدلة نصية ، ونقله عن كثير من السلف مع ما يعم من كثرة البلوى به وعسر التحرز منه قال القرطبي : « لأن التحفظ من هذا إصرٌ وفيه مشقة ، والإصر والمشقة في الدين موضوع . وهذا أصل في الشرع ، أن كلما حرجت الأمة في أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه ؛ ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم في نحو ذلك »^(٢) .

وليس مع المذهب القائل بالنجاسة دليل كل ما هنالك حكمهم عليه بأنه دم مسفوح مع قولهم بالعفو عنه .

ج - دم قلب الشاة :

نقل عن بعض الحنفية طهارته وهو قول بعض المالكية^(٣) . ونقل عن بعض الحنفية نجاسته^(٤) .

ولعل الأولى تجنب ذلك ، وإن كان في ذلك حرج فلا بأس بقياساً على الدم الباقي في العروق ، واللحم والعظام - والله أعلم - .

(١) بدائع الصنائع (١ / ٦١) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢١٧) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١ / ٢٤١) نقلاً عن روضة الناطفي و مواهب الجليل

(١ / ٩٦) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٢٧) وذكر الخطاب في المواهب أنه ظاهر كلام

البرزلي واللخمي .

(٤) البحر الرائق (١ / ٢٤١) نقلاً عن القنية .

المسألة الثانية : دم السمك .

اختلف فيه على مذهبين ، منهم من حكم بطهارته ومنهم من حكم بنجاسته .

سبب الخلاف : ومنشأ الخلاف يرجع إلى سببين :

السبب الأول : اختلافهم في حكم ميتته ، فمن جعل ميتته داخلة تحت عموم

التحريم ؛ جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميتته ؛ أخرج دمه قياساً على الميتة^(١) .

السبب الثاني : اختلافهم فيما إذا كان للسمك دم أم لا ، فقال بعضهم : لا

دم له والذي ينفصل عنه رطوبة تشبه الدم فهو طاهر ، وقال بعضهم بل له دم^(٢) .

وفيما يلي بيان لصورة الخلاف :

المذهب الأول : قال إن دم السمك طاهر ، به قال أبو حنيفة ومحمد^(٣) .

واختاره القابسي^(٤) وابن العربي^(٥) من المالكية ، وهو وجه عند أصحاب

(١) بداية المجتهد (١ / ١٩٩) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠٦) .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٦٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ فتح القدير

(١ / ٢٠٣) ؛ تنوير الأبصار ، محمد التمرتاشي (- ١٠٠٤) ، (١ / ٢٢٤) ؛

الدر المختار (١ / ٣٤٤) .

(٤) القابسي (... - ٤٠٣) علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي المعروف بأبي

الحسن القابسي الفقيه النظار ، الأصولي الإمام في علوم الحديث ، مؤلفاً مجيداً . كلن

أعمى ومع ذلك فهو من أصح الناس كتباً . له تأليف بديعة منها : ” الممهد في

الفقه ” ، ” المعلمين ” وغيرها . انظر : شجرة النور (٩٧) .

(٥) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٥) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٦) ؛ شرح

الخرشي (١ / ٩٣) .

(٦) ابن العربي (٤٦٨ - ٥٤٣) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي ،

خاتمة علماء الأندلس وحفاظها ، كان من حفاظ الحديث ، وله بروز في الأدب . صنف

كتباً في التفسير والحديث والفقه وغيرها منها : ” أحكام القرآن ” ؛ ” عارضة

الأحوزي ” ؛ ” العواصم من القواصم ” . انظر : سير الأعلام (٢٠ / ١٩٧ -

٢٠٤) ؛ شجرة النور (١٣٦ وما بعدها) ؛ الأعلام (٦ / ٢٣٠) .

(٧) عارضة الأحوزي (١ / ١٨٢) .

الشافعي^(١) والصحيح من المذهب الحنبلي^(٢) .

المذهب الثاني : قال دم السمك نجس ، وبه قال أبو يوسف^(٣) وهو المشهور عند المالكية^(٤) ، وهو الظاهر والأصح عند الشافعية^(٥) وهو قول عند الحنابلة^(٦) وبه قال أبو ثور^(٧) والظاهرية^(٨) .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بطهارة دم السمك .

استدلوا من القرآن الكريم ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول كما يأتي :

أ - القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾^(٩) .

(١) حلية العلماء (١ / ٣٣) ؛ التحقيق (١٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٧) قال النووي في المجموع وجه مشهور .

(٢) الانتصار (١ / ١٦٨) ؛ المحرر (١ / ٦) ؛ الإتيان (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ الاختيار (١ / ٣٤) ؛ البناية (١ / ٣٤٢) .

(٤) عقد الجواهر الثمينة (١ / ١٥) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٥) ؛ مختصر خليل

(١ / ٣١ ، ٣٣) ؛ التاج والإكليل (١ / ١٠٦) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٦) .

قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل (١ / ٣٦) : « قبل سيلان الدم من السمك لا يحكم بنجاسته ولا يؤمر بإخراجه ولا بأس بإلقائه في النار حياً » .

(٥) التحقيق (١٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٧) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٣٩) ونقل

بيجرمي في حاشيته على الخطيب عن العباب (١ / ١٥٠) أن : « كل سمك ملح ولم يخرج ما في جوفه فهو نجس ، وعلى هذا فالفسخ كله نجس » .

(٦) الإتيان (١ / ٣٢٧) .

(٧) المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٦٤) .

(٨) المحلى (١ / ١١٥) .

(٩) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

فصرح بأنه لم يجد شيئاً من المحرمات إلا هذه الأمور ، فالدم الذي لا يكون مسفوحاً وجب ألا يكون محرماً بمقتضى هذه الآية فإن هذه الآية خاصة ، وقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ عام والخاص مقدم على العام^(١) .

ب - السنة :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أحلت لنا ميتتان ودمان : الجراد والحوث ، والكبد والطحال »^(٢) .

ج - الإجماع :

أجمعت الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لما أبيح أكله ولشرعت ذكاته كحيوان البر^(٣) .

د - المعقول :

١ - لأنه ليس بدم على التحقيق بل هو ماء تلون بلون الدم ؛ لأن الدموي لا يسكن الماء ولا يعيش فيه ، بدليل أنه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دماً^(٤) .

٢ - لأن الدم ليس بأكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة مأكولة فكذا دمه^(٥) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة دم السمك :

١ - تمسك المذهب الثاني بظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

(١) تفسير الرازي (٥ / ٢٢) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤٣ هاهنا (٣) .

(٣) انظر : عارضة الأحوذى (١ / ١٨٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ الذخيرة

(١ / ١٨٥) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٣) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٤) تحفة الفقهاء (١ / ٦٢ - ٦٣) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ تبیین الحقائق

(١ / ٧٥) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٦٣) .

(٥) المذهب (٢ / ٥٥٦) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٧) .

الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ ﴿١﴾ ودم السمك دم فوجب أن يحرم ^(٢).

٢ - قياسهم على سائر الدماء النجسة ^(٣).

المناقشة :

أ - مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة دم السمك :

١ - أجيب عن وجه الاستدلال بالآية: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ

... ﴾ ؛ بأنه لا دلالة فيه على تحليل غير هذه الأشياء المذكورة في الآية ، بل على أنه تعالى ما بين له إلاّ تحريم هذه الأشياء ، وهذا لا ينافي أن يبين له بعد ذلك تحريم ما عداها ، فلعل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ نزلت بعد ذلك ، فكان ذلك بياناً لتحريم الدم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح ، إذا ثبت هذا وجب الحكم بحرمة جميع الدماء ونجاستها ومنها : السمك ^(٤).

٢ - أمّا قولكم بإباحة تناوله مع دمه ولو كان نجساً لشرعت ذكاته فيجواب

عنه :

بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال أن تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة ^(٥).

٣ - أجيب عن قولهم ؛ بأن السمك ليس له دم بالمنع ؛ لأن عدم اسوداده

إن سلم من كل السمك لما خالطه من رطوبة لا لكونه غير دم ^(٦).

ويجاب عنه : بأنه مع التسليم بأن ما فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجساً

كالكدب والطحال . وبأنه مخصوص بقوله ﷺ : « أحلت لي ميتتان ودمان السمك

(١) من الآية ١٧٣ : من سورة البقرة .

(٢) تفسير الرازي (٥ / ٢١) .

(٣) انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب (١ / ٢٨٥) .

(٤) تفسير الرازي (٥ / ٢٢) .

(٥) شرح الخرشي (١ / ٩٣) .

(٦) البناية (١ / ٣٤٢) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٦) نقلاً عن ابن الإمام ، شرح

الخرشي (١ / ٩٣) .

والجراد « فلما أباح السمك من غير إراقة دمه ، وَجَبَ تخصيصُ الآية في إباحة دم السمك ، إذ لو كان محظوراً لما حلّ دون إراقة دمه كالشاة وسائر الحيوان ذوات الدماء^(١) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة دم السمك ؛ لأن إباحته لا تقف على سفحه ولو كان نجساً لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر ؛ ولأنه إذا ترك استحالة فصار ماء^(٢) .

كما أن ميتة السمك طاهرة ، وتحريم الميتة من أجل احتقان الدم فيها ، ولهذا إذا انهمر الدم بالذبح صارت حلالاً بخلاف السمك لو لم يهرق الدم منها فإن ذلك لا يضر في بقاءه .

(١) أحكام القرآن ، للجصاص (١ / ١٥١) .

(٢) المغني (١ / ٧٦٤) .

المسألة الثالثة : دم مالا نفس له سائلة^(١) كالبق والقمل

والبراغيث والذباب ونحوها :

اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول :

قضى بطهارة دم مالا نفس له سائلة ، به قال الحنفية^(٢) وخرجه بعض المالكية^(٣) وحكي عن الشافعية^(٤) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي^(٥) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة دم مالا نفس له سائلة ، قال به المالكية على المشهور^(٦) ورجحه خليل منهم^(٧) والشافعية^(٨) وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله^(٩) -

-
- (١) سيأتي التعريف به ، وذكر الضابط في اعتباره - إن شاء الله - انظر : ص ٣٧٨ .
- (٢) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٥٠) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦١) ؛ فتح القدير (١ / ٢٠٣) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤١) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٦٣) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٥) ؛ دم الحلوة والوزغ السائل نجس . انظر : فتح القدير (١ / ٢٠٨) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤١) .
- (٣) التاج والإكليل (١ / ١٠٦) قال المواق : « وخرج اللخمي دم مالا نفس له سائلة على افتقاره للزكاة وعدمها » ؛ وفي القوانين الفقهية (٢٧) : دم الذباب مختلف فيه ، وفي مواهب الجليل (١ / ٩٦) : « وفي دم ما ليس له نفس سائلة خلاف » .
- (٤) التحقيق ، ص ١٤٧ .
- (٥) انظر : الانتصار (١ / ١٦٤) ؛ المستوعب (١ / ٣٣٠) ؛ الفروع (١ / ٢٥١) ؛ الإتيان (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) . قال ابن قدامة وعبد الرحمن ابن قدامة بأنها أظهر . انظر : المغني (١ / ٧٦٣) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٤١) .
- (٦) انظر : التاج والإكليل (١ / ١٠٦) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٣) .
- (٧) مختصر خليل (١ / ٣٣) .
- (٨) انظر : التحقيق (ص ١٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٥٧) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٧٩) .
- (٩) المستوعب (١ / ٣٣١) ؛ المغني (١ / ٧٦٣) ؛ المحرر (١ / ٦) ؛ الإتيان (١ / ٣٢٧) .

وبه قال الظاهرية^(١) .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - يفسد الثوب إذا فحش وإلا فيعفى عنه^(٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة دم مالا نفس له سائلة :

١ - قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ... ﴾^(٣) .

وجه الدلالة : لأنه غير مسفوح والمحرم من الدم هو المسفوح دون

غيره^(٤) .

ب - المعقول :

١ - لأنه لا دم فيه يختلط بذاته بالموت^(٥) .

٢ - لأن صيانة الثياب والأواني عنها متعذرة فلو أعطي لها حكم النجاسة لوقع الناس في الحرج وهو منفي شرعاً بالنص^(٦) .

٣ - لأنه لو كان نجساً لنجس الماء اليسير إذا مات فيه فإنه إذا مكث في الماء لا يسلم من خروج فضلة منه^(٧) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة دم مالا نفس له سائلة :

أ - القرآن الكريم :

استدل لهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾^(٨) .

(١) المحلى (١ / ١١٥) .

(٢) العناية (١ / ٢٠٨) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٣٤٤) .

(٣) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

(٤) أحكام القرآن ، للجصاص (١ / ١٥٠ - ١٥١) ؛ المغني (١ / ٧٦٣) .

(٥) الانتصار (١ / ١٦٨) .

(٦) بدائع الصنائع (١ / ٦١) .

(٧) المغني (١ / ٧٦٣) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٠٢) .

(٨) من الآية ١٧٣ : من سورة البقرة .

وجه الدلالة : لم تفصل الآية بين الدم السائل وغيره^(١) .

ب - من المعقول :

قياساً على سائر الدماء النجسة^(٢) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة دم مالا نفس له سائلة :

ناقشهم ابن حزم - رحمه الله - فقال : « وفرق بعضهم بين دم ماله نفس سائلة ودم ما ليس له نفس سائلة ؛ وهذا خطأ ؛ لأنه قول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس »^(٣) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة دم مالا نفس له سائلة ؛ لأنه دم غير مسفوح ، ولأن ميتة مالا نفس له سائلة الراجح طهارتها ، فإذا ماتت لم تنجس ما ماتت فيه ولا شك أنه بموتها قد تسيل منها الرطوبات لاسيما وأن الميتة تتفسخ في الماء فتتفتح مساماتها فالقياس أنه لا ينجس والله أعلم .

وعلى قول القائلين بنجاسة دم مالا نفس له سائلة هل حكموا بالعفو

عنه أم لا ؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال يحسن التعرّيج على المراد بالعفو ،

وضابطه .

العفو هو التسامح والتيسير^(٤) ورفع الحرج عن الفعل وترك مؤاخذه

صاحبه ، استناداً إلى أصل يصح الاستناد إليه^(٥) .

(١) بدائع الصنائع (١ / ٦١) .

(٢) المجموع (٢ / ٥٥٧) .

(٣) المحلى (١ / ١١٧) . فابن حزم يرى أنه حرام يجب غسله .

(٤) الشرح الممتع لابن عثيمين (١ / ٣٧٤) .

(٥) البراءة الأصلية وأثرها في ثبوت الأحكام الفقهية ، للباحث عبد الله النفيعي ، إشراف

د. حمزة الفعر ، ١٤٠٨ هـ ، (٩٣ ، ١٠١) .

وهذه بعض النصوص وردت في كتب الفقه فيما يتعلق بحدود العفو .

الحنفية : سبق أن الحنفية يقسمون النجاسة إلى مغلظة وخفيفة ويعفون في الأولى قدر الدرهم وفي الثانية مالم يفحش والراجح تقديره بالربع وقالوا بأنها لا تمنع الصلاة لكن الصلاة والحال هذه مكروهة حتى قيل إنه يرفضها مالم يخف فوات الوقت أو الجماعة^(١) .

المالكية : العفو عنها بالنسبة إلى الصلاة والمكث في المسجد أمّا بالنسبة للطعام والشراب الطاهر فلا عفو فيها ، بل تنجس ولو بنقطة . والعفو عند المالكية لا ينافي استحباب غسل ما يعفى عنه^(٢) .

قال الحطاب والظاهر عدم العفو فيما لو وقعت في طعام^(٣) .

الشافعية : يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة ، وعن لبسه وافتراشه ويعفى عن لون عسر زواله ولا يعفى في نحو مائع وماء قليل مطلقاً . وله أن يصلي به ولا تجب عليه الإعادة بعد ذلك^(٤) .

الحنابلة : محل العفو عندهم في باب الطهارة أو الجامدات دون المائعات فلا يعفى في مائع : وهو السائل ، كالماء ، واللبن ، والمرق ولا في مطعوم ويعفى في غير هذين النوعين عما سواهما كالثياب ، والبدن ، والفرش ، والأرض وما أشبه ذلك وقالوا بأن الصلاة تصح معه مع الحكم بنجاسته .

إلا أن الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - اختار العفو في الأطعمة أيضاً .

وقال الحنابلة بأنه يضم نجس يعفى عن يسيره متفرق بثوب واحد فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة فيه ، وإلا عفي عنه ولا يضم متفرق في أكثر من ثوب بل يعتبر كل ثوب على حدة^(٥) .

(١) انظر : العناية (٢٠٢ / ١) ؛ فتح القدير (٢٠٢ / ١) .

(٢) السراج السالك (٦٦ / ١) .

(٣) مواهب الجليل (١٠٩ / ١) .

(٤) انظر : المجموع (٥٥٧ / ٢) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب (٤٦٨ / ١ ، ٤٧٥) .

(٥) انظر : المستوعب (٣٤٢ / ١) ؛ الإنصاف (٣٢٦ ، ٣٢٧) ؛ شرح منتهى

الإرادات (١٠٢ / ١) ؛ الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٣٣٤ / ١) .

ومن قال بنجاسة دم مالا نفس له سائلة عفى عن يسيره للحاجة فتصح الصلاة به^(١) .

بقي الإشارة إلى أنه قد نقل إجماع السلف على العفو عن دم البراغيث^(٢) ونص على العفو عنه أصحاب المذاهب الأربعة^(٣) والظاهرية^(٤) مالم يتفاحش . لأن في التحرز منه مشقة غالبية ، يتعذر الاحتراز منه معها^(٥) .

فإن تفاحش فإن الحنفية^(٦) والأصح عند الشافعية^(٧) وعند الحنابلة^(٨) أنه لا يضر . وقال المالكية يندب ويستحب غسله إذا تفاحش إلا إذا كان في الصلاة فلا تقطع له^(٩) .

قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١٠) .

وبالضرورة يعلم أنه لا يمكن الانفكاك من دم البراغيث ؛ فإذا كان كذلك فلا يلزم من غسله إلا مالا حرج فيه ولا عسر مما هو في الوسع^(١١) .

(١) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠٦ ، ١٠٩) ؛ السراج السالك (١ / ٦٦) و المجموع (٢ / ٥٥٧) .

(٢) الحاوي (١ / ٢٩٥) وممن رخص فيه : عطاء وطاووس والحسن والشعبي والحاكم وحبيب بن أبي ثابت وحماد وإسحاق . انظر : المغني (١ / ٧٦٣) .

(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٢٠٣) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤١) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٥) و مواهب الجليل (١ / ١٥٨) ؛ أسهل المدارك (١ / ٦٠) و الحاوي (١ / ٢٩٥) ؛ التبصرة (٥٢٩) ؛ الوجيز (١ / ٤٧) ؛ التحقيق (١٧٧) و الفروع (١ / ٢٥١) ؛ الإحصاف (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٤) المحلى (١ / ١١٥) .

(٥) انظر : الحاوي (١ / ٢٩٥) ؛ كفاية الطالب (١ / ٣١٧) .

(٦) فتح القدير (١ / ٢٠٣) ؛ البحر الرائق (١ / ٢٤١) ؛ الدر المختار (١ / ٣٤٥) .

(٧) التبصرة (٥٢٩) ؛ الوجيز (١ / ٤٨) ؛ التحقيق (١٧٧) وقال الشافعية : ولا يعفى عن محل ثوب فيه دم براغيث كثير ولا يعفى عن افتراشه في الصلاة .

(٨) الإحصاف (١ / ٣٢٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٩) مختصر خليل (١ / ٤٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ٥٨) ؛ أسهل المدارك (١ / ٦٠) .

(١٠) من الآية ٧٨ : من سورة الحج .

(١١) المحلى (١ / ١١٧) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ١٥٠) .

لعل ما سبق ذكره من عفو من يقول بنجاسة دم مالا نفس له سائلة ، يقود إلى التساؤل فيما لو كان العفو قاصراً على مالا نفس له سائلة أم أنه قد يشمل سائر دماء الحيوان ؟ وهو ما ستجيب عنه - إن شاء الله - السطور القلائل الآتية:

المسألة الرابعة : ما كان نجساً من الدماء ، هل يعفى عنه إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أم لا ؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الدم الذي يخرج من الحيوان الطاهر المأكول لحمه وغير المأكول والنجس في حال الحياة بجرح أو فصد نجس ، لكن هل يعفى عنه أم لا ؟

أولاً : دماء الحيوانات الطاهرة :

أ - دماء الحيوانات الطاهرة مباحة الأكل :

اختلف في حكم العفو عن دمائها على قولين :

القول الأول : يعفى عنه ، وبه قال الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وقول عند الشافعي نص عليه في الجديد^(٣) وهو الصحيح من المذهب الحنبلي وعليه جماهير أصحابهم^(٤) .

واختلفوا في مقدار المعفو عنه : فالحنفية قالوا يعفى منه قدر الدرهم^(٥) ،

(١) انظر : كنز الدقائق (١ / ٢٣٩) ؛ الهداية (١ / ٢٠٢) والدم عندهم نجس نجاسة غليظة .

(٢) انظر : الإشراف على نكت المسائل (١ / ٢٨١) ؛ المنتقى (١ / ٤٣) ؛ مختصر خليل (١ / ٣٨) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٣) .

(٣) الحاوي (١ / ٢٩٥) ، (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) . وانظر : التحقيق (١٧٧) ؛ شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (١ / ٢٠٠) وقالوا بأنه يعفى عنه في ثوب وبدن مالم يكن بفعله ، فإن لطخ نفسه به لم يعف عنه ومحل العفو عنه في الثوب إن احتاج إليه ولو للتجمل وكان ملبوساً بخلاف ماله لم يحتج إليه ، وماله فرشته وصلّى عليه أو حمّله وصلّى به فلا يعفى عنه . حاشية الباجوري (١ / ٢٠٠) .

(٤) انظر : المغني (١ / ٧٦١) ؛ الإصناف (١ / ٣٢٥) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٠) .

(٥) سبق ذكر مراد الحنفية من الدرهم . انظر : ص ٤٤١ ، هاشم (١) .

والمالكية دون الدرهم^(١) ، وقال الشافعية والحنابلة يعفى عن يسيره^(٢) .

القول الثاني: لا يعفى عنه وبه قال زفر^(٣) وهو قول الشافعي نص عليه في الجديد^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) وروي عن ابن عمر والحسن^(٦) .

الأدلة :

استدل المذهب الأول القائل بالعفو من المعقول بما يلي :

١ - لما أجاز أكل ما أصابه اليسير منه ، جازت الصلاة بيسيره^(٧) .

(١) المراد بالدرهم قدر الدرهم البغلي مساحة لا وزناً ، أي : الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل . وقال ابن فرحون : فيه نظر ، والدرهم البغلي الذي أشار إليه مالك في العتبية المراد به سكة قديمة لمالك تسمى رأس البغل . ذكره النووي في تحرير التنبيه ويدل لذلك قول مالك الدراهم تختلف بعضها أكبر من بعض فهذا يدل على أنه أراد الدراهم المسكوكة قال الحطاب : والظاهر أن ذلك متقارب وقد نقل عن ابن عبد الحكم أن قدر الدرهم قدر فم الجراح وقيل إن السير قدر الخنصر . انظر : المنتقى (١ / ٤٤) ؛ مختصر خليل (١ / ٣٨) ؛ كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد ، لعلي بن محمد بن خلف المنوفي (٨٥٧ هـ) وحاشية العدوي عليه (١ / ٣٧) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٤٧) ؛ السراج السالك (١ / ٦٦) .

(٢) المراد باليسير عند الشافعية ، فيه قولان : أنه معتبر بعرف الناس . الثاني : أنه محدود بقدر الكف . انظر : الحاوي (١ / ٢٩٥) ؛ التحقيق (١٧٧) .

والمراد باليسير عند الحنابلة : ما لا يفحش في النفس والكثير ما فحش في النفس لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ فيه خلاف : اختار الأول ابن تيمية وجده وابن قدامة وهو المشهور المعمول به وهو المذهب . انظر : المستوعب (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) ؛ المغني (١ / ٧٦٢) ؛ الإصناف (١ / ١٩٨ ، ٣٣٦ - ٣٣٧) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٠) .

(٣) تحفة الفقهاء (١ / ٦٤) .

(٤) الحاوي (١ / ٢٩٥) قال الماوردي : « كأنه أصح » . الحاوي (٢ / ٢٤٣) .

(٥) الإصناف (١ / ٣٢٥) .

(٦) المغني (١ / ٧٦١) .

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١ / ٢٨١) .

٢ - قياساً على أثر الاستجمار^{(١)(٢)} .

علل أصحاب المذهب الثاني عدم العفو بالمعقول كما يلي :

قياساً على الأبوال ؛ لدفع المشقة في التحرز عنه^(٣) .

الترجيح :

لعل القول الأول القائل بالعفو عن يسير دم الحيوان الطاهر المأكول هو الراجح ، لما روي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها »^(٤) .

وهذا فيه دلالة على العفو عن دم الحيض وهو نجس باتفاق ، لأن الريق لا يظهر به ويتنجس به ظفرها وهو إخبار عن دوام الفعل ومثله لا يخفى عن النبي ﷺ ولا يصدر إلا عن أمره ، فيقاس عليه يسير دم الحيوان الطاهر المأكول .
ولأنه قول عدد من الصحابة ولا مخالف لهم في العفو عن يسير الدم وعليه قول أكثر أهل العلم^(٥) .

ب - دم الحيوان الطاهر غير المأكول :

اختلف في العفو عنه على قولين :

القول الأول : يعفى عنه ، قال به الحنفية^(٦) ، والمالكية^(٧) ، وقول عند

(١) الاستجمار يكون بحجر وما ينوب منابه . الشرح الممتع (١ / ١٠٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٨٠) ؛ العناية (١ / ٢٠٣) .

(٣) انظر : الحاوي (١ / ٢٩٥) ؛ المغني (١ / ٧٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (٦) ؛ كتاب الحيض (١١) باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه ، ح (٣١٢) ، (١ / ٤١٢) .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة (١ / ٧٦١) .

(٦) انظر : كنز الدقائق (١ / ٢٣٩) ؛ الهداية (١ / ٢٠٢) والدم عندهم نجس نجاسة غليظة .

(٧) المنتقى (١ / ٤٣) ؛ مختصر خليل (١ / ٣٩) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٣) .

الشافعي نص عليه في الجديد^(١) ورواية عند الحنابلة وهي المعتمد^(٢) . واختلفوا في قدر العفو عنه وقد سبق ذكره^(٣) .

القول الثاني : لا يعفى عنه ، وبه قال زفر^(٤) وهو قول الشافعي نص عليه في الجديد^(٥) ورواية عن أحمد^(٦) .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالعفو ؛ من المعقول :

- ١ - قياساً على أثر محل الاستجمار^(٧) .
- ٢ - لأن الدم مخفف في الأصل ، إنما حرم مسفوحه فكان أخف من سائر النجاسات^(٨) .

ثانياً : علل القائلون بعدم العفو مذهبهم بما يلي :

- قياساً على الأبوال : لدفع مشقة الاحتراز عنه^(٩) .
- الترجيح :** يترجح العفو عنه - والله أعلم - لما سبق بيانه عند ترجيح العفو عن دم الحيوان الطاهر المأكول .

(١) الحاوي (١ / ٢٩٥) ؛ (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٢) الفروع (١ / ٢٥٣) ؛ الإتيان (١ / ٣٢٦) وقال : هو ظاهر ما قطع به في المستوعب والكافي والمحرم وغيره وقطع به في المذهب وغيره ؛ كشف القناع (١ / ١٩٠ - ١٩١) .

(٣) انظر : ص ٣٦٩ ، هامش (٤) .

(٤) تحفة الفقهاء (١ / ٦٤) .

(٥) الحاوي (١ / ٢٩٥) ، (٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣) .

(٦) الإتيان (١ / ٣٢٦) جزم به في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ويحتمله كلام الخرقى وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص ، والبلغة .

(٧) حاشية رد المحتار (١ / ٣١٦) .

(٨) المعونة (١ / ١٦٦) .

(٩) انظر : الحاوي (١ / ٢٩٥) .

ج - دم الحيوان النجس^(١) :

نصّ الشافعية على أنه يعفى عن يسير الدماء كلها إلا دم الخنزير والكلب وفرع أحدهما^(٢) .

ونص الحنابلة على الصحيح من مذهبهم والمعتمد عندهم على أنه لا يعفى عن دم الحيوان النجس كالكلب والخنزير ، والحصار والبغل^(٣) .
وخرج سند^(٤) من المالكية عدم العفو عن دم الخنزير .

ونص المالكية على عموم العفو عما دون الدرهم من الدم مطلقاً سواء كان خنزيراً أو غير ذلك في الصلاة وغيرها ولا يؤمر بغسله^(٥) .
وهو احتمال ذكره ابن مفلح (الأب) من الحنابلة كغيره من الدماء^(٦) .

حكم المسك :

تعريف المسك ، وفأرتة :

المَسْك بالفتح وسكون السين : الجلد ، وخصّ بعضهم به جلد السَّخْلَة ثم كثر حتى صار كل جلد مَسْكاً .

والمَسْك بالكسر وسكون السين : ضرب من الطيب مذكر وقد أنثّه بعضهم على أنه جمع ، واحدته مِسْكَة^(٧) ، وبعضهم تأولوه على إرادة الرائحة^(٨) . وهو المراد هنا .

(١) المالكية لا يحكمون بنجاسة ذات أي حيوان ، وفيما عداه من المذاهب الأربعة فقد سبق بيان مذاهبهم . انظر : ص ٢٨ .

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، (١ / ٤٧٤) وانظر : التحقيق ، (١٧٧) .

(٣) المغني (١ / ٧٦٣) ؛ الإصناف (١ / ٣٢٦) ؛ كشف القناع (١ / ١٩١) .

(٤) سند بن عنان الأسدي (... - ٥٤١) : أبو علي الإمام الفقيه المالكي الفاضل ، ألف الطراز كتاب حسن مفيد شرح به المدونة نحو ثلاثين سفرأ . توفي قبل إكماله اعتمده الخطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر . وله تأليف في الجدل وغيره .

انظر : الديباج المذهب (١ / ٣٩٩ - ٤٠٠) ؛ شجرة النور (١٢٥) .

(٥) المعونة (١ / ١٦٦) ؛ المنتقى (١ / ٤٣) ؛ مختصر خليل (١ / ٣٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٤٦) .

(٦) انظر : الإصناف (١ / ٣٢٦) .

(٧) لسان العرب (١٠ / ٤٨٧) مادة " مسك " .

(٨) المطلع (١٧٢) .

والمسك ليس بعربي محض^(١) . وهو من الطيب فارسي معرب ، وكانت العرب تسميه المشموم^(٢) وهو عندهم أفضل الطيب ؛ ولذا ورد في الحديث : « لخوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك »^{(٣)(٤)} .

والمسك : دم منعقد استحال إلى صلاح^(٥) .

وأما فأرته فهي نافجته^(٦) ، وهو مهموز وقد غلط من قال من الفقهاء وغيرهم أن الفأرة لا تهمز أو فرق بين فأرة المسك والحيوان^(٧) - وجه ذلك عندهم : أن فأرة المسك غير مهموزة ؛ لأنها من فار يفور ، وفأرة الحيوان مهموز^(٨) والصواب أن الجميع مهموز وتخفيفه بترك الهمز كنظائره وهو المشهور بين أهل اللغة^(٩) .

وفأرة المسك : الوعاء الذي يكون فيه المسك ويسمى النافجة^(١٠) وهي الجلدة التي يكون فيها^(١١) .

مم يستخلص المسك ؟ ولعل الإجابة عن هذا السؤال تقود لمعرفة ما إذا كان دماً فيكون الحكم فيه في حال تطهيره استثناء من حكم دم الحيوان أم لا ؟

(١) لسان العرب (١٠ / ٤٨٧) .

(٢) الصحاح (٤ / ١٦٠٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ١٣٨) ؛ المطلع (١٧٢) .

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري ، الصوم ، باب فضل الصَّوم ، ح (١٨٩٤) ،

(٤ / ١٠٣) ، مسلم ، الصيام ، باب فضل الصيام (٨ / ٣١) .

(٤) المصباح المنير (٢ / ٥٧٣) .

(٥) شرح الزرقاني (١ / ٢٧) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٧) ؛ أسهل المدارك

(١ / ٦٥) .

(٦) لسان العرب (٥ / ٤٢) مادة " فأر " .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٦٧) .

(٨) المطلع (٢٣١) .

(٩) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣ / ٦٧) ؛ المطلع (٧٠٩) ؛ المصباح المنير

(٢ / ٤٨٣) مادة " فور " .

(١٠) مواهب الجليل (١ / ٩٧) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٧) .

(١١) شرح الزرقاني (١ / ٢٧) .

اختلف مم هو المسك إلى أقوال منها :

١ - أنه خراج يتولد من حيوان كالغزال المعروف ولا فرق بينهما إلا أن لغزال المسك نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل ورجلاها أطول من يديها^(١) ولونه أسود^(٢) .

وهو من دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ، وتبقى حتى يستحيل ذلك الدم الجامد مسكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من النتن^(٣) .

وقال الدميري : وحقيقة المسك دم يجتمع في سرتها في وقت معلوم من السنة ، وهذه السرة جعلها الله تعالى لمعادن للمسك فهي تثمر كل سنة كالشجرة . وإذا حصل ذلك الورم مرضت له الأطباء إلى أن يتكامل ، ويسقط منها . ويقال إن أهل البلاد التي تعيش فيه يضربون لها أوتاداً في البرية تحتك بها ليسقط^(٤) .

٢ - قيل إن المسك بجوف الظبية تلقيه كما تلقي الدجاجة البيضة^(٥) قال الدميري : والمشهور أنها ليست مودعة في الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها^(٦) .

٣ - قيل هو دم الغزلان^(٧) .

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال^(٨)

(١) حياة الحيوان (٢ / ٩٥) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٢٧) ؛ شرح الخرخشي (١ / ٨٧) .

(٢) فتح الباري (٩ / ٦٦٠) .

(٣) حياة الحيوان (٢ / ٩٤ - ٩٥) ؛ فتح الباري (٩ / ٦٦٠) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) حاشية البيجرمي على شرح منهج الطلاب (١ / ١٠٢) .

(٦) حياة الحيوان (٢ / ٩٥) .

(٧) الإتحاف (١ / ٣٢٨) .

(٨) البيت للمتنبي . انظر : شرح الديوان (٣ / ٢٠) .

٤ - قيل إنه سرّة الغزال^(١) .

قلت : ويجمع بين القول الثاني ، والثالث ، والرابع وبمجموعهم ينتج القول الأول فهو دم يجتمع في سرّة الغزال فيصبح كالخراج فيسقط من سرّتها ثم يسقط من تلقاء نفسه كالبيضة أو بالاحتكاك .

حكم المسك وفأرته :

أ - حكم المسك :

أجمع المسلمون على طهارة المسك ، نقل الإجماع الباجي^(٢) ، والنووي^(٤) ، وابن جرّي^(٥) ، والخطاب^(٦) .

قال النووي : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب^(٧) .

وقال الخطاب : حكى الإجماع على طهارته^(٨) وقال ابن حجر : أجمع المسلمون على طهارة المسك^(٩) .

وقد نصت كتب المذاهب الأربعة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،

(١) الاتصاف (١ / ٣٢٨) .

(٢) الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي الفقيه المالكي المتفنن المؤلف المتفق على جلالته علماً وفضلاً ودينياً . كان ابن حزم يقول : لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلاّ عبد الوهاب والباجي لكفاهم ، صنف كتباً نافعة منها : الإشارة في أصول الفقه ، شرح الموطأ سماه المنتقى . انظر : سير الأعلام (١٨ / ٥٣٥ - ٥٤٥) ؛ شجرة النور (١٢٠) .

(٣) المنتقى (١ / ٦١) .

(٤) المجموع (٢ / ٥٧٣) .

(٥) القوانين الفقهية (٢٧) .

(٦) مواهب الجليل (١ / ٩٧) .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥ / ٨) .

(٨) مواهب الجليل (١ / ٩٧) .

(٩) فتح الباري (٩ / ٦٦١) .

والحنابلة على طهارة المسك^(١) .

وقال ابن حجر : حكى عن عمر كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة^(٢) ، ثم قال (ابن حجر) : ولا يصح المنع فيه إلا من عطاء بناء على أنه جزء منفصل^(٣) . وهو منقول عن الحسن البصري^(٤) وغيره ، ثم انقضى هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه^(٥) .

وحكى عن طائفة من الشيعة^(٦) أنه نجس لا يحل استعماله ، ولا يجوز بيعه؛ لأنه دم جامد في جلد حيوان غير مأكول وهذا قول مردود^(٧) قال النووي : وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع ولولا خوف الاغترار به لما تجاسرت على حكايته^(٨) .

(١) انظر : البحر الرائق (١ / ٢٤٤) ؛ الدر المختار (١ / ٢٢٥) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٥) و الذخيرة (١ / ١٨٤) ؛ مختصر خليل (١ / ٣١) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٧) و فتح العزيز (١ / ١٩٣) ؛ المجموع (٢ / ٥٧٣) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤١) و الإتصاف (١ / ٣٢٨) ؛ كشف القناع (١ / ٥٧ ، ١٩١) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ١٥١) .

(٣) فتح الباري (٩ / ٦٦١) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأدب ، من كره المسك (٥ / ٣٠٨) ، وذكره أيضاً عن الضحاك .

(٥) فتح الباري (٤ / ٣٢٤) .

(٦) الشيعة : هم الذين شايعوا علماً - رضي الله عنه - وقالوا إنه الإمام بعد رسول الله ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عنه وعن أولاده ... انظر : الملل والنحل ، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني (- ٥٤٨ هـ) ، (١ / ١٤٦) .

(٧) الحاوي الكبير (٥ / ٣٣٤) .

(٨) انظر : المجموع (٢ / ٥٧٣) ، (٩ / ٣٠٦) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٥) .

ب - حكم فأرة المسك (نافجته) :

فأرة المسك طاهرة ، به قال الحنفية : وهو الأصح عندهم^(١) والمالكية^(٢) وهو أظهر الوجهين وأصحهما عند الشافعية^(٣) والصحيح عند الحنابلة^(٤) .

أدلة طهارة المسك :

استدلوا بالسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أ - السنة :

١ - صح عن النبي ﷺ : « إن المسك أطيب الطيب »^(٥) .

وجه الدلالة :

لأن المقصود النص على الطهارة ، ويمكن أن يقال إنه يلزم من كونه أطيب الطيب طهارته^(٦) ؛ لأنه لا يكون طيباً إلا إذا كان طاهراً لقوله تعالى : ﴿ أَجِلَّ لَكُمْ أَطْيَبَتْ ﴾^(٧) .

٢ - لأنه عليه الصلاة والسلام كان يتطيب به :

ففي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : كأنني

(١) البحر الرائق (١ / ١١٦) ؛ الدر المختار (١ / ٢٢٦) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٦) .

(٢) انظر : الذخيرة (١ / ١٨٤) ؛ مختصر خليل (١ / ١٨٤) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٧) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٢٧) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ٥٢) ؛ أسهل المدارك (١ / ٦٥) .

(٣) الوسيط (١ / ١٦٤) ؛ الوجيز (١ / ٧) ؛ فتح العزيز (١ / ١٩٣) وعندهم وجه بنجاسته ؛ لأنها جزء انفصل من حي .

(٤) الإتصاف (١ / ٣٢٨) قال الأزجي من الحنابلة : فأرته نجسة ؛ لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٩ / ١٥) .

(٦) انظر : حاشية البيجرمي على الخطيب (١ / ١٥٢) .

(٧) من الآية ٤ : من سورة المائدة .

أنظر إلى وبيص^(١) الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم^(٢) . وهذا الطيب هو المسك بدليل قولها كما في صحيح مسلم : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمَسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ »^(٣) .

وعنها - رضي الله عنها - : « كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ »^(٤) لَأَنَّهُ ﷺ أَهْدَى الْمَسْكَ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ أَهْدَى لِلنَّجَاشِيِّ^(٥) أَوَاقَ^(٦) مَسْكَ فَقَالَ لَأَمْ سَلَمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ لِلنَّجَاشِيِّ أَوَاقَ مَسْكَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ جَاءَنَا وَهَبْتَ لَكَ كَذَا » فجاءته فوهب لها ولغيرها منه^(٧) .

وجه الدلالة : أنه ﷺ لا يهدي إلا طيباً طاهراً .

هذا وقد ترجم البخاري بباب (المسك) و (في العطار وبيع المسك) ساق تحتها هذه الأحاديث يؤخذ منها الدلالة على طهارة المسك وهي :

(١) وبيص : البريق واللمعان . انظر : النهاية ، لابن الأثير (١٢٨ / ٥) ؛ لسان العرب (١٠٤ / ٧) مادة " وبص " .

(٢) البخاري ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، ح (١٥٣٨) ، (٣ / ٣٩٦) ، مسلم ، كتاب الحج (٨ / ١٠٠ ، ١٠١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحج (٨ / ١٠٢) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الحج (٨ / ١٠٢) .

(٥) النجاشي : أصحمة ملك الحبشة وأصحمة بالعربي عطية . وهو معدود في الصحابة - رضي الله عنهم - ممن حسن إسلامه ولم يهاجر ، ولا له رؤية ، فهو تابعي من وجه ، صاحب من وجه ، وقد توفي في حياة النبي ﷺ ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب . نقل بعض العلماء أنه مات سنة تسع من الهجرة . انظر : سير الأعلام (١ / ٤٢٨ - ٤٤٣) .

(٦) أواق : الأوقية ، بضم الهمزة وتشديد الياء : زنة سبعة مثاقيل ، وقيل : زنة أربعين درهماً . انظر : لسان العرب (١٠ / ١٢) مادة " أوق " .

(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤ / ٤١٧) ، وأطرافه في سنن سعيد بن منصور (٤٨٥) ، والطبقات الكبرى (٨ / ٦٧) ، وذكر نحوه الهيثمي في موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، باب ما جاء في الهدية ، ح (١١٤٤) ، (٢٧٩) .

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مكلم^(١) يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي ، اللون لون دم ، والريح ريح مسك »^(٢) .

وجه الدلالة : وقوع تشبيه دم الشهيد به ؛ لأنه في سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجساً لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام^(٣) .

٢ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير^(٤) »^(٥) .

وجه الدلالة : امتداح النبي ﷺ للمسك وترغيبه فيه ، دال على طهارته^(٦) .

ب - الإجماع :

قال الماوردي : « مع الإجماع الظاهر في الخاصة والعامة على استعماله وترك النكير فيه »^(٧) . مع ما سبق ذكره^(٨) .

ج - المعقول :

١ - الاستحالة^(٩) إلى الطيبة^(١٠) : فالمسك استحالة عن جميع صفات الدم ،

(١) مكلم : الجريح . انظر : النهاية ، لابن الأثير (١٧٣ / ٤) .

(٢) البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب المسك ، ح (٥٥٣٣) ، (٩ / ٦٦٠) .

(٣) فتح الباري (٩ / ٦٦١) .

(٤) نافع الكير ، بالكر : كير الحداد ، وهو المبنى من الطين . وقيل : الزق الذي ينفخ به النار . انظر : النهاية ، لابن الأثير (١٨٨ / ٤) .

(٥) البخاري ، البيوع ، باب في العطار وبيع المسك ، ح (٢١٠١) ، (٤ / ٣٢٣) ، الذبائح والصيد ، المسك ، ح (٥٥٣٤) ، (٩ / ٦٦٠) .

(٦) انظر : فتح الباري ، (٤ / ٤٢٢) .

(٧) الحاوي (٥ / ٣٣٤) .

(٨) انظر : ص ٣٦٧ .

(٩) الاستحالة : التحول من حال إلى حال ، وهي حركة في الكيف مع بقاء صورة المتغير النوعية . انظر : التعريفات ، (ص ١٩) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ، للميمان (ص ٣٤٧) .

(١٠) انظر : شرح الخرشي (١ / ١١٠١) ؛ الشرح الكبير (١ / ١٢٠١) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٥) .

فخرجت عن اسمه إلى صفات واسم يختص به فظهرت بذلك ، كما يستحيل الدم وسائر ما يتغذى به الحيوان من النجاسات إلى صفات أخرى فيكون طاهراً^(١) .

٢ - أمّا فأرة المسك فلأنها ليست بحيوان ولا جزء منه فتنجس بعدم الذكاة إنما هي شيء يحدث في الحيوان فينفصل بطبعه كما يحدث البيض في الطير وينفصل منه^(٢) .

ما الحكم إن انفصلت الفارة بعد موت الطيبة ؟

فيه مذهبان :

المذهب الأول : قال بطهارتها ، وبه قال الحنفية^(٣) ، والمالكية^(٤) وهو وجهه عند أصحاب الشافعي - رحمه الله^(٥) - .

المذهب الثاني : قال بنجاستها وهو المذهب عند الشافعية^(٦) .

وجه المذهب الأول :

شدة الاستحالة لصلاح^(٧) .

وجه المذهب الثاني : قياساً على الأنفحة ، واللبن الخارج بعد الموت^(٨) .

(١) المنتقى (١ / ٦١) ؛ مواهب الجليل من أدلة خليل (١ / ٣١) .

(٢) المنتقى (١ / ٦١) .

(٣) حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٦) .

(٤) شرح الزرقاني (١ / ٢٧) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٢) .

(٥) فتح العزيز (١ / ١٩٣) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٧) .

(٦) فتح العزيز (١ / ١٩٣) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤١) ؛ حاشية البيجرمي على الخطيب (١ / ١٥٢) .

(٧) انظر : شرح الزرقاني (١ / ٢٧) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٢) .

(٨) انظر : فتح العزيز (١ / ١٩٣) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٧) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٤١) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بطهارة الفأرة بعد موت الطيبة ؛ لأن قياسها على اللبن والأنفحة قياساً مع الفارق ؛ لأن الفأرة استحالت إلى صلاح وعدم استقذار يضاهي ما استحال إليه كل منهما^(١) .
ولعموم النصوص وللإجماع ؛ والأصل طهارة المظروف إذ لو كان نجساً لتنجس ما يحويه .

(١) المصادر السابقة .

الفصل الثاني

الظاهر والنجس من ميتة الحيوان وأجزائه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أنواع الميتات من الحيوان والحشرات .

المبحث الثاني : حكم أجزاء الميتة .

المبحث الأول

أنواع الميتات من الحيوان والحشرات

١ - تمهيد في تعريف الميتة ، لغة ، واصطلاحاً :

في اللغة : مالم تدرك تذكيتة^(١) والميتة من الحيوان ما مات حتف أنفه والجمع (ميتات) وأصلها (ميتة) بالتشديد ، قيل والتزم التشديد في ميتة الأناسي ؛ لأنه الأصل والتزم التخفيف في غير الأناسي فرقاً بينهما ؛ ولأن استعمال هذه أكثر من الآدميات فكانت أولى بالتخفيف^(٢) .

في الاصطلاح :

ما أبينت حياتها من غير ذكاة ، وقد تسمى في بعض الأحيان ميتة حكماً إذا قتل على هيئة غير مشروعة ؛ كذبيحة المرتد أو المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليه متعمداً^(٣) .

٢ - أقسام الميتة :

لكي يتم الوقوف على حكم ميتة الحيوانات ، تقسم على النحو التالي :

المطلب الأول : ميتة الحيوان البري .

الفرع الأول : ميتة ماله نفس سائلة .

الفرع الثاني : ميتة مالا نفس له سائلة .

المطلب الثاني : ميتة الحيوان البحري .

المطلب الثالث : ميتة الحيوان البرمائي .

(١) لسان العرب (٢ / ٩٢) مادة " موت " ؛ مختار الصحاح (٥٦٢) .

(٢) المصباح المنير (٢ / ٥٨٤) ، مادة " موت " .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (مج ٣ ، ج ١٤٦ / ٢) ؛ الدر النقي (٦٢ / ٢ ، ٦٣) ؛

مواهب الجليل (١ / ٩٨) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٤٧٨) ؛ مغني المحتاج

(١ / ٧٨) ؛ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم (١ / ٢٠٣) ؛ أسهل المدارك

(١ / ٤٦) .

المطلب الأول

ميتة الحيوان البري

الفرع الأول : ميتة ماله نفس سائلة :

أولاً : تمهيد في تعريف النفس والمراد بالحيوان الذي له نفس سائلة :

أ - تعريف النفس :

لها عدة معان منها :

الروح ، ما يكون به التمييز^(١) ، نفس الحيوان^(٢) ، وذات الشيء وحقيقته ،
ثم قيل للقلب نفس ؛ لأن النفس به^(٣) .

كما تطلق على الدم^(٤) ؛ شاهده قول الشاعر^(٥) :

تسيل على حدّ الظبّات نفوسنا وليس على غير الظبّات تسيل^(٦)
والمراد به هنا الدم .

ب - سبب تسمية الدم بالنفس :

١ - سمي الدم نفساً ؛ لنفاسته في البدن ، وقيل للمولود : منفوس ؛ لأنه
مما يُنفس به ، أي : يُضن به^(٧) .

(١) لسان العرب (٦ / ٢٣٤) ، مادة " نفس " .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (مج ٣ ، ج ٢ / ١٧٠) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (مج ٣ ، ج ٢ / ١٧٠) ؛ المبدع (١ / ٢٥٢) .

(٤) انظر : مختار الصحاح (٥٩١) ؛ تهذيب الأسماء (مج ٣ ، ج ٢ / ١٧٠) ؛ المطلع

(٣٨) ؛ لسان العرب (٦ / ٢٣٤) مادة " نفس " ؛ المصباح المنير (٦١٧ / ٢) .

(٥) نسبه في لسان العرب إلى السموأل (٦ / ٢٣٤) .

(٦) الظبّات جمع (الظبة) بالتخفيف حدّ السيف المصباح المنير (٢ / ٣٨٤) ومعنى

البيت : تسيل على حد السيوف دماؤنا وليست تسيل على غيرها ، فعن القتلة التي تكون

بالسيف أكرم .

(٧) المطلع (٣٩) .

٢ - لأن النفس تخرج بخروجه^(١) .

٣ - لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم^(٢) .

ج - المراد بما " له نفس سائلة " :

الدم السائل الجاري ، ومنه قيل للمرأة نفساء لسيلان دمها عند الولادة^(٣) .
والمراد به الدم غير المنقول^(٤) .

وقيدت النفس هنا بالسيلان ؛ لأنها تطلق على معانٍ متعددة وقيدت بالسيلان
احترازاً من المعاني السابقة إذ المراد به ميتة الحيوان الذي له دم سائل يجري
منه إذا ذبح أو جرح^(٥) .

ثانياً : حكم ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة :

اتفق العلماء على نجاسة ميتة الحيوان البري ذي الدم^(٦) .

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٧) .

(١) لسان العرب (٢٣٤ / ٦) مادة " نفس " .

(٢) المصباح المنير (٦١٧ / ٢) .

(٣) المبدع (٢٥٢ / ١) ؛ مواهب الجليل (٨٣ / ١) .

(٤) مواهب الجليل (١ / ٩٨ ، ١٠٦) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٨٣ / ١) ؛ شرح الخرشي (٧٩ / ١) ؛ أسهل المدارك
(٤٥ / ١) .

(٦) بداية المجتهد (٧٦ / ١) ؛ شرح العمدة (١٢٩ / ١) ؛ القوانين الفقهية (٣٨)

انظر : تحفة الفقهاء (٥١ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٣ / ١) ؛ الاختيار (١٥ / ١)

و عقد الجواهر (١١ / ١) ؛ الذخيرة (٧٩ / ١) و الحلوي (٣٢٠ / ١)

و المستوعب (١١٥ / ١) و السيل الجرار (٣١ / ١) .

(٧) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

الفرع الثاني : حكم ميئنة الحيوان البري الذي لا نفس له سائلة :

أولاً : المراد بما لا نفس له سائلة والضابط فيه وأمثلة له وما وقع
الخلافاً في اعتباره منه وما لا :

أ - المراد بقولهم : « لا نفس له سائلة » :

أي لا دم له يجري^(١) أو ليس لها دم يسيل^(٢) .

ومراد الفقهاء أي لا دم لها سائل أصالة ؛ بأن لا يسيل دمها عند شق عضو
منها في حياتها^(٣) فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم^(٤) .

وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة ، فقال : ما لا نفس له
سائلة ؛ إبراهيم النخعي ، وعنه تلقاها الفقهاء^(٥) . فعنه أنه كان يقول : كل
شيء ليست له نفس سائلة فإنه لا ينجم أي إذا مات فيه .

قال أبو عبيد : وتأويل قول إبراهيم في النفس : أنها الدم^(٦) .

وعنه أنه كان يقول : كل نفس سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رخص
في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد^(٧) ، إذا وقعت في الركاء^(٨) فلا
بأس به^(٩) .

(١) المصباح المنير (٢ / ٦١٧) .

(٢) المجموع (١ / ١٢٨) .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٣١) .

(٤) حاشية الطحطاوي (٤٠) نقلاً عن قهستاني .

(٥) زاد المعاد (٤ / ١١٢) وأخرج ابن أبي شيبة (١ / ٦١) عن إبراهيم : « أنه لم ير
بأساً بالعقرب والخنفساء وكل نفس ليست بسائلة » .

(٦) أخرجه أبو عبيد في الطهور (١ / ١٤٨) .

(٧) الجدجد : هو حيوان كالجراد يصوت بالليل ، قيل هو الصرصر ، وهو قفاز .

انظر : الصحاح (٢ / ٤٥٣) ؛ لسان العرب (٣ / ١١٤) مادة « جدد » ؛ حياة
الحيوان (١ / ٢٦٢) .

(٨) الركاء : جمع ركوة وهي دلو صغيرة . انظر : المصباح المنير (١ / ٢٣٨) .

(٩) سنن البيهقي (١١٩٤) ، (١ / ٣٨٣) .

ب - الضابط في اعتبار الحيوان مما له نفس سائلة أو لا^(١) :

وحتى يكون فرع ميتة مالا نفس له سائلة مميزاً عما سواه ، فقد وضعت ضابطاً في تحديد الحيوان الذي له نفس سائلة ومالا ، من خلال الاستقراء كما يأتي :

الدم في الحيوان له ثلاث حالات :

الأولى : أن يكون له دم ذاتي ، مملوكاً للحيوان . فهذا بلاشك حيوان له نفس سائلة .

الثانية : أن لا يكون له دم أصلاً . فهذا بلاشك حيوان ليس له نفس سائلة.

الثالثة : أن يكون له دم مكتسب (مستعار) ، فيوجد في الحيوان دم منقول من غيره وهو غير مملوك له . فهذا لا نفس له سائلة .

وقيده الحنفية بأن لا يكون هذا الدم المستعار دماً مسفوحاً وسائلاً .

فقول الفقهاء لا نفس (له) سائلة أي مملوك لا نفى أن يكون فيه دم فاللام تفيد الملك .

وهذه شواهد نصية تؤكد التقسيم السابق :

قال ابن عبد البر : « الذي أقول إن مالا دم له ولا دم فيه وإن كان يعيش من الدم فالأصل فيه حديث الذباب ، وأما ما ظهر فيه الدم فهو نجس ... »^(٢) .

قال الباجي : « ... لأن من هذا الخشاش ما يكون فيه دم فينتقل إليه من غيره وليس له دم من ذاته كالبراغيث والبعوض . وفي كتاب ابن حبيب^(٣) عن

(١) انظر : حاشية رد المحتار (١ / ١٩٨) و المنتقى (١ / ٦١) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٢) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٤٨ ، ٤٩) ؛ بلغة السالك (١ / ١٨) و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٣١ ، ١٣٤) و شرح العمدة لابن تيمية (١ / ١٣٥) .

(٢) الاستذكار (٢ / ١٢٥) .

(٣) ابن حبيب (... - ٢٣٨) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري الفقيه المالكي الأديب الثقة العالم المتفنن في الحديث والفقه واللغة والنحو ، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها : الواضحة في الفقه والسنن ، وكتاب في فضائل الصحابة وقد سئل عن عدد كتبه فقال : ألف وعشرون كتاباً . انظر : شجرة النور (٧٤ - ٧٥) .

مالك ما ليس له لحم ولا دم سائل كالخنفساء والنمل والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك من احتاج شيئاً منها للدواء ... فجعل البعوض من صنف ما ليس له دم ، وفيه دم ينتقل إليه ؛ فعلى هذا إنما يراعى في الدم أن يكون من نفس الحيوان ... »^(١) .

وقال الشربيني^(٢) : « لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمه عند شق عضو منها في حياته »^(٣) .

وقال ابن عابدين : « المراد مالا دم له سائل ... لأن المعتبر عدم السيالان لا عدم أصله »^(٤) وقال : « أقول : وكذا دم القملة والبرغوث فإنه غير سائل ، وخرج الدموي سواء كان دمه من نفسه أو مكتسباً بالمص كالعلق فإنه يفسد الماء » وقال في موضع آخر : « لأن دم العلق وإن كان مستعراً لكنه سائل ... بخلاف دم البق فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح . والدموي المفسد ماله دم سائل »^(٥) .

وهناك احتمال آخر ذكره الباجي بأن يكون الحيوان ينجس بالموت إذا كان فيه دم منقول حين موته ، ولا ينجس إذا لم يكن فيه دم حين موته^(٦) .

ج - أمثلة من الحيوانات التي نصت كتب المذاهب الأربعة على اعتبارها ممالاً نفس لها سائلة :

العقرب ، الذباب ، الخنفس ، الزنبور ، الدود ، النحل ، السوس ، العنكبوت ،

(١) المنتقى (١ / ٦١) .

(٢) الشربيني (... - ٩٧٧) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، فقيه شافعي ، مفسر . من أهل القاهرة . له تصانيف ، منها : " السراج المنير " ، " الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع " ، " مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين " . انظر : الأعلام (٦ / ٦) ؛ معجم المؤلفين (٨ / ٢٦٩) .

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٣٤) .

(٤) حاشية رد المحتار (١ / ١٩٨) .

(٥) حاشية رد المحتار (١ / ١٩٩) .

(٦) المنتقى (١ / ٦١) .

النمل ، دود الفاكهة والطعام وغيره^(١) .

د - وهناك بعض من الحيوانات التي اعتبرتها بعض المذاهب مما لا نفس لها سائلة ، بينما خالفت مذاهب أخرى فيها . وهي التي يقع الخلاف في حكم ميّتها بناء على ذلك وهي :

البرغوث :

بالشاء المثلثة واحد البراغيث ، وضم بائه أشهر من كسرهما ، وهو من الحيوان الذي له الوثب الشديد ، ويعرض له الطيران ، كما يعرض للنمل ، ومن خواصه اللسع والأذى^(٢) .

وقد اختلف في اعتباره ممالا نفس له سائلة وعدمه على مذهبين :

المذهب الأول :

قال بأن البرغوث ممالا نفس له سائلة ، به قال الحنفية والشافعية والحنابلة قولاً واحداً^(٣) . وقال به سحنون من المالكية^(٤) .

(١) انظر : كنز الدقائق (٩٢ / ١) ؛ الهداية (٨٢ / ١) ؛ البناية (٣٣٦ / ١) ؛ مراقي الفلاح (٤٠) ؛ والمدونة (٤ / ١) ؛ التلقين (٦٠ / ١) ؛ الاستذكار (٢١٢ / ١) ؛ الذخيرة (١٨٠ / ١) ؛ مواهب الجليل (٨٣ / ١) ؛ أسهل المدارك (٥٠ ، ٤٩ / ١) ؛ الحاوي (٣٢٠ / ١) ؛ التحقيق (٤٠ / ١) ؛ المجموع (١٢٨ / ١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٣٢ / ١) ؛ والمستوعب (١١٧ ، ٣٣٠ / ١) ؛ شرح العمدة (١٣٦ / ١) ؛ الانصاف (٣٣٩ / ١) .

(٢) انظر : حياة الحيوان (١٧٢ / ١) وما بعدها .

(٣) انظر : البناية (٣٣٦ / ١) ؛ البحر الرائق (٩٢ / ١) ؛ مراقي الفلاح (٤٠) ؛ والتحقيق (٤٠ / ١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٣٢ / ١) ؛ و شرح العمدة (١٣٥ / ١) ؛ الانصاف (٣٣٩ / ١) .

(٤) الذخيرة (١٨٠ / ١) انظر : الاستذكار (٢١٢ / ١) ؛ البيان والتحصيل (٣٩ / ١) . أما ابن عبد البر : فقد وافق ابن القصار بما فيه دم ، وسحنون بما لا دم فيه . انظر : الذخيرة (١٨٠ / ١) .

المذهب الثاني :

قال بأن البرغوث له نفس سائلة ، قال به من المالكية ابن القصار^(١) .

قال الباجي : « وهذا الذي ذكره في البراغيث يحتاج إلى تحقيق لأن ... »^(٢).

فعلى قوله : البرغوث دمه مكتسب وليس ذاتي ، ففيه القولان :

الأول : ينجس على قول القاضي ابن القصار ، بناء على هذا فله نفس سائلة .

الثاني : لا ينجس على قول سحنون ومالك ، بناء على هذا فليس له نفس سائلة .

ويحتمل وجهاً آخر وهو :

الأول : ينجس بالموت إذا كان فيه دم .

الثاني : لا ينجس بالموت إذا لم يكن فيه دم .

فبناء على الضابط السابق فالبرغوث يعتبر ممالاً نفس له سائلة ؛ لأن دمه مكتسب وليس أصلياً ومع ذلك فهو لا يسفح كما قيده الحنفية .

فيترجح - والله أعلم - المذهب القائل بأنه ممالاً نفس له سائلة وهو مقتضى قول مالك كما في كتاب ابن حبيب من نقل الباجي .

ومما يؤيد ذلك ما ذكره ابن عبد البر : « إن مالا دم له ولا دم فيه وإن كان يعيش من الدم فالأصل فيه حديث الذباب ، وأما ما ظهر فيه الدم فهو نجس »^(٣).

القمل :

معروف واحدته قملة ، وهو من الحيوان الذي إنثاه أكبر من ذكوره . ومن طبعه أنه يتلون بحسب لون الشعر^(٤) .

(١) انظر : المنتقى (١ / ٦١) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٠) .

(٢) المنتقى (١ / ٦١) وانظر ما سبق التنصيص عليه من قول الباجي ص ٣٧٩ .

(٣) الاستذكار (٢ / ١٢٥) .

(٤) انظر : حياة الحيوان (٢ / ٣١٢) .

اختلف في اعتبارها مما لا نفس له سائلة أو مما له على مذهبين :

المذهب الأول : قال بأن القمل لا نفس له سائلة ، وبه قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) وبه قال سحنون من المالكية^(٤) .

المذهب الثاني : قال بأن القمل مما له نفس سائلة ، قال به المالكية على المشهور^(٥) .

والراجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بأن القمل لا نفس له سائلة ،
للاثار الواردة عن الصحابة في قتلهم القمل في الصلاة ودفنها في المسجد^(٦) فلو
كانت مما له نفس سائلة تنجس بالموت كان ينبغي صيانة المسجد عنها .

الوزغ :

دويبة معروفة ، واتفقوا على أنها من الحشرات المؤذيات^(٧) .
وقد حصل فيه خلاف هل هو مما له نفس سائلة أو لا على مذهبين :

المذهب الأول :

قال بأن الوزغ مما له نفس سائلة ، به قال المالكية^(٨) وقال به من الشافعية

(١) انظر : البناية (١ / ٣٣٦) ؛ البحر الرائق (١ / ٩٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ١٩٨) .

(٢) انظر : التحقيق (١ / ٤٠) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ١٣٢) .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ١٣٥) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٣٥) ؛ الإصناف (١ / ٣٣٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) .

(٤) انظر : بلغة السالك (١ / ١٩) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل (١ / ٣٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ٩٨) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٢٩) ؛ الشرح الصغير (١ / ٤٥) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٤٩) .

(٦) سيأتي تخريجها . انظر : ص ٣٩٢ ، هامش (٢) ، (٤) ، (٥) ، (٧) .

قال الخطاب : « الصنبان الذي يتولد من القمل لم أر فيه نصاً ولا شك في طهارته على القول بأن القملة لا نفس لها سائلة ، وأما على المشهور فهو محل نظر والظاهر أنه طاهر أو معفو عنه لعسر الاحتراز منه » . مواهب الجليل (١ / ٩٩) .

(٧) حياة الحيوان (٢ / ٥٠٩) .

(٨) المنتقى (١ / ٦٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ٨٧) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٤٩) ؛ بلغة السالك (١ / ٤٨) .

أبو القاسم الداركي^(١) وأبو حامد الاسفراييني^{(٢)(٣)} وأبو عبيد^(٤) وقال به الحنابلة نص عليه الإمام أحمد^(٥) .

المذهب الثاني :

قال بأن الوزغ لا نفس له سائلة ، قطع به جمهور الشافعية^(٦) . وهي رواية عند الحنابلة^(٧) .

الترجيح :

لعل الراجح التفريق بين ما إذا كانت الوزغة كبيرة فلها دم أو صغيرة فلا دم لها ، لأن علياً - رضي الله عنه - كان يقول : إن ماتت الوزغة أو الفأرة ففي الجب يصب ما فيه وإن ماتت في بئر فانتزحها حتى تغلبك^(٨) .

(١) أبو القاسم الداركي (... - ٣٧٥) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد ، الداركي ، من كبار فقهاء الشافعية انتهت إليه رئاسة المذهب في بغداد . أخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق . ودارك بفتح الراء من قرى أصبهان . انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤) ؛ طبقات الشافعية (١ / ١٤٣ - ١٤٤) .

(٢) أبو حامد الاسفراييني (٣٤٤ - ٤٠٦) أحمد بن محمد بن أحمد ، ويعرف - أيضاً - بابن أبي طاهر فقيه شافعي قدم بغداد وانتهت إليه رئاسة الدنيا في الفقه واتفقوا على تقديمه في جودة الفقه . انظر : سير الأعلام (١٧ / ١٩٣ - ١٩٧) ؛ طبقات الشافعية (١ / ١٧٥ - ١٧٦) .

(٣) انظر قولهما : الحاوي (١ / ٣٢٢) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٤) .

(٤) الطهور (١٤٩) .

(٥) شرح العمدة (١ / ١٣٦) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ الإنصاف (١ / ٣٣٩) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٤) .

(٦) قال النووي : ممن صرح بذلك الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي حسين وعزاه الماوردي والقفال إلى أبي الفياض وأبي القاسم الصيمري وقطع به الشيخ نصر المقدسي . انظر : الحاوي (١ / ٣٢٢) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٤) ؛ المجموع (١ / ١٢٩) .

(٧) المغني (١ / ٧٠) .

(٨) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١ / ٣٣٩) .

والظاهر أنه يراد بها الكبيرة ، فهي من جنس الحنش ذات لحم ودم - والله أعلم - .

الحية :

اسم يطلق على الذكر والأنثى ، وهي أنواع ، ومن أسماء الحية : الثعبان والأفعى والشجاع وغيره . والحية ليس لها قوائم ولا أظفار وإذا مشت مشت على بطنها فتدافع أجزائها وتسعى بذلك الدفع الشديد^(١) .

اختلف في اعتبارها مما لا نفس لها سائلة على مذهبين :

المذهب الأول : إن الحية مما له نفس سائلة ، قال به المالكية^(٢) وقال به من الشافعية أبو القاسم الداركي ، وأبو حامد الاسفراييني^(٣) ، وأبو عبيد^(٤) قال النووي : وهو الأصح^(٥) وإليه ذهب الحنابلة^(٦) .

المذهب الثاني : أن الحية لا نفس لها سائلة ، قال به من الشافعية أبو الفياض^(٧) ، وأبو القاسم الصيمري^(٨)^(٩) .

(١) انظر : حياة الحيوان (١ / ٣٩١ - ٣٩٤) .

(٢) المنتقى (١ / ٦٠) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٤٨) .

(٣) الحاوي (١ / ٣٢٢) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٤) ؛ المجموع (١ / ١٢٨ ، ١٢٩) .

(٤) الطهور (١٤٩) .

(٥) المجموع (١ / ١٢٩) .

(٦) الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) ؛ الفروع (١ / ٢٥٣) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛

الانصاف (١ / ٣٣٩) ؛ كشاف القناع (١ / ١٩٤) ؛ شرح منتهى الارادات

(١ / ١٠٢) .

(٧) أبو الفياض : محمد بن الحسين بن المنتصر البصري ، الشافعي . درس بالبصرة وعنه

أخذ فقهاؤها . ومن تصانيفه اللاحق بالجامع الذي صنفه شيخه وهو تنمة له . توفي

حدود (٣٨٦ هـ) . انظر : طبقات الشافعية (١ / ١٦٧) .

(٨) أبو القاسم الصيمري : عبد الواحد بن الحسين بن محمد الصيمري ، الشافعي ، أبو

القاسم ، فقيه ، أصولي ، سكن البصرة كان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف منها :

” الإيضاح ” ، ” الكفاية ” ، كان موجوداً سنة (٤٠٥ هـ) . انظر : طبقات

الشافعية (١ / ١٨٨) .

(٩) انظر قولهما : الحاوي (١ / ٣٢٢) ؛ حلية العلماء (١ / ١٣٤) ؛ المجموع

(١ / ١٢٩) .

الترجييم :

يترجح اعتبار الحية مما له نفس سائلة . قال أبو عبيد : « وأما الحيات ...
فإنها عندنا مفارقة كل ما سمينا ، وذلك لأن لها دماً في رؤوسها »^(١) .
بقي الإشارة إلى أن كتب المالكية نصت على أن السحالي^(٢) وشحمة
الأرض^(٣) مما له نفس سائلة^(٤) .
ونصت كتب الحنفية على أن حمار قبان^(٥) مما لا نفس له^(٦) .

(١) الطهور (١٤٩) .

(٢) السحالي : هي دويبة أكبر من الوزغ ، وهي ملساء تعدو وتتردد كثيراً . انظر : حياة
الحيوان (١ / ٥٤٩ - ٥٥٠) .

(٣) شحمة الأرض : دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الحرزة . وهي دودة
طويلة حمراء توجد في المواضع الندية . انظر : حياة الحيوان (٢ / ١٨) .

(٤) المنتقى (١ / ٦١) ؛ مواهب الجليل (١ / ٨٧) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٤٩) ؛
بلغة السالك (١ / ١٨) .

(٥) حمار قبان : هي دويبة . وقبان يجوز أن يكون مأخوذاً من القب وهو الضمور ، فإنه
دويبة مستديرة بقدر الدينار ضامرة البطن مولدة من الأماكن الندية ، على ظهرها شبه
المجن مرتفعة الظهر كأن ظهرها قبة إذا مشت لا يرى منها سوى أطراف رجليها .
انظر : حياة الحيوان (١ / ٣٦٤ - ٣٦٥) .

(٦) البناية (١ / ٣٣٦) .

ثانياً : حكم ميتة ما لا نفس له سائلة :

وقع الخلاف في الحكم على ميتة ما لا نفس له سائلة ، فذهب فريق إلى طهارة ميتتها ، وذهب آخر إلى نجاستها . وهذا بيان لتفصيل المذاهب :

المذهب الأول :

قال بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ؛ وبه قال الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، وهو قول القفال^(٣) من الشافعية . وقال به أيضاً الحنابلة^(٤) وهو المذهب

(١) انظر : مختصر القدوري (٢٣ / ١) ؛ تحفة الفقهاء (٥١ / ١) ؛ المختار (١٥ / ١) ؛ المبسوط (٥١ / ١) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٢ ، ٧٩) ؛ تبيين الحقائق (٢٣ / ١) ؛ البناية (٣٣٦ / ١) .

(٢) انظر : التلقين (١٩ / ١) ؛ المنتقى (٦١ / ١) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١١ / ١) ؛ الذخيرة (١٧٩ / ١) ؛ القوانين الفقهية (٣٨ / ١) ؛ مواهب الجليل (٨٧ / ١) ؛ شرح الزرقاني (٢١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨١ / ١) .

(٣) القفال (٣٢٧ - ٤١٧) عبد الله بن أحمد المروزي ، أبو بكر القفال الصغير فقيه شافعي ، لما بلغ ابن ثلاثين سنة أحس من نفسه ذكاء ، فأقبل على الفقه ، وهو وحيد زمانه فقهاً ، وحفظاً ، وورعاً ، وزهداً . وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره ، من تصانيفه : " شرح التلخيص " " شرح الفروع " . انظر : طبقات الشافعية (١ / ١٨٦ - ١٨٧) ، قال النووي في التنقيح في شرح الوسيط (١ / ١٤٧ - ١٤٨) : القفال المذكور هنا المروزي . واعلم أن القفال لقب لاثنتين من أئمة أصحابنا ، أحدهما : القفال الشاشي الكبير ، والثاني : القفال المروزي الصغير ، وكل واحد منهما يقال له : أبو بكر القفال الفقيه الشافعي ، ثم ذكر أربع أشياء يتميزان بها وبسط في الحديث عنهما ؛ لعموم الحاجة إليها . وللاستزادة انظر : تهذيب الأسماء (٢ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

(٤) انظر قوله : حلية العلماء (١ / ١٣٤) ؛ فتح العزيز (١ / ١٦٦) ؛ المجموع (١ / ١٣١) ، (٢ / ٥٦٢) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٤) .

واستثنى الغزالي منهم ما يستحيل من الطعام كدود الخل والتفاح فحكم بطهارته على الصحيح ونقله الماوردي عن بعض أصحابهم من فقهاء خراسان . وقد استدرك الرافعي على استثناء الغزالي فقال : « هذه الحيوانات على ظاهر المذهب غير مستثناة من الميتات » . انظر : الحاوي ، (١ / ٣٢٠) ؛ الوجيز (١ / ٦) ؛ الوسيط (١ / ١٤٤) ؛ فتح العزيز (١ / ١٦٦ - ١٦٨) ؛ شرح مشكل الوسيط ، لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (- ٦٤٣ هـ) ، (١ / ١٤٥) .

(٥) المستوعب (١ / ١١٧) ؛ المحرر (١ / ٦) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٣٨) ؛ شرح العمدة (١ / ١٣١ ، ١٣٥) ؛ المبدع (١ / ٢٥٢) ؛ كشف القناع (١ / ١٩٤) .

عندهم وعليه جماهير أصحابهم^(١) وهو الأصح^(٢) ، والمشهور المعروف من الروايتين^(٣) . وبه قال النخعي والحسن وعكرمة وعطاء^(٤) وأبو عبيد^(٥) ، وابن المنذر^(٦) .

وصرح الحنابلة ؛ بأن محل طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ما لم تتولد من النجاسة ، مثل : دود الحش^(٧) والجروح وصراصر الكنيف^(٨) إذ ميتة ذلك نجسة^(٩) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة، وبه قال سحنون^(١٠) وأشهب^(١١)

(١) الإتيان (١ / ٣٣٩) .

(٢) الفروع (١ / ٢٥٣) .

(٣) شرح الزركشي (١ / ١٣٥) .

(٤) الطهور (١ / ١٤٧ ، ١٤٨) ؛ الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٢٨٢) .

(٥) الطهور (١٤٨) .

(٦) الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٢٨٣) .

(٧) الحش : البستان ومن ثم قيل للمخرج مجاز ؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في

البساتين . انظر المصباح المنير (١ / ١٣٧) .

(٨) الكنيف : السائر ، لأنه يستر صاحبه وقيل للمرحاض لأنه يستر قاضي الحاجة . انظر :

المصباح المنير (٢ / ٥٤٢) .

(٩) المغني (١ / ٦٩) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) ؛ شرح العمدة (١ / ١٣٥) ؛

شرح الزركشي (١ / ١٣٥ ، ١٣٨) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ كشف القناع

(١ / ١٩٤) .

(١٠) مواهب الجليل (١ / ٨٧) قلت : هذا يخالف ما ورد في المنتقى : « ولا ينجس على

قول سحنون » (١ / ٦١) وما ورد في بلغة السالك : القمل ميتتها نجسة خلافاً

لسحنون من أنها لا نفس لها سائلة فهي كالبرغوث عنده (١ / ١٩) .

(١١) أشهب (١٤٠ - ٢٠٤) بن عبد العزيز القيسي العامري أبو عمر الفقيه المالكي

الجامع بين الورع والصدق انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم . خرج عنه

أصحاب السنن وعدد كتب سماعه عشرون . انظر : شجرة النور الزكية (٥٩) .

(١٢) الذخيرة (١ / ١٨٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ٨٧) .

وابن نافع^(١) وهو ظاهر كلام اللخمي^{(٢)(٣)} .

وقال بنجاسة ميبتها أيضاً الشافعية^(٤) ، قال النووي قطع بنجاسته العراقيون^(٥) وغيرهم وهو الصحيح^(٦) ، وهو المذهب^(٧) وقال الرافعي : هو ظاهر المذهب^(٨) . وهو رواية عن أحمد^(٩) ، اختارها بعض أصحابهم^(١٠) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة :

استدلوا بالسنة ، والأثر ، والمعقول .

(١) ابن نافع (... - ١٨٦) : أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ المالكي ، الثقة الثبت أحد أئمة الفتوى بالمدينة كان أمياً لا يكتب تفقه بمالك ونظرائه وصحبه أربعين سنة وكان حافظاً وله تفسير في الموطأ . انظر : شجرة النور الزكية (٥٥) .

(٢) اللخمي (... - ٤٧٨) : أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي القيرواني الإمام المالكي ، الحافظ العالم العامل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة . له تعليق على المدونة سماه التبصرة ، مشهور معتمد في المذهب . انظر : شجرة النور الزكية (١١٧) .

(٣) انظر قولهما : مواهب الجليل (١ / ٨٧) .

(٤) الحاوي (١ / ١٤٥) ، حلية العلماء (١ / ١٣٤) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٢) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٤) .

(٥) يقصد بهم الشيخ أبو حامد الاسفراييني وتبعه جماعة لا يحصون عدداً أخصهم به : الماوردي ، أبو الطيب الطبري ، البندنجي والمحاملي وسليم الرازي وسلخوا طريقه في تدوين الفروع وسميت طريقتهم طريقة العراقيين . انظر : مذهب الشافعية ، لمحمد علي (١٩) .

(٦) المجموع (١ / ١٣١) ، (٢ / ٥٦٢) .

(٧) التحقيق (٤٠) .

(٨) فتح العزيز (١ / ١٦٦) .

(٩) الفروع (١ / ٢٥٣) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٣٦) ؛ الإصناف (١ / ٣٣٩) .

(١٠) الإصناف (١ / ٣٣٩) .

أ - من السنة : استدلوأ بحديثين :

الأول : ما أخرجه البخاري بسنده إلى أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه^(١) ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء »^(٢) .

(١) غمسه في الماء غطه وأدخله فانغمس فيه بنفسه . انظر : المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ... ح (٣٣٢٠) ، (٦ / ٣٥٩) ، (٧٦) كتاب الطب (٥٨) باب إذا وقع الذباب في الإناء ، ح (٥٧٨٢) ، (١٠ / ٢٥٠) . قال الخطابي في معالم السنن : « وقد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال كيف يكون هذا ... قلت : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت ، ثم يرى أن الله سبحانه قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان التي بها بقاؤها وصلاحتها لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد ... إلى آخر ما قال رحمه الله » (٤ / ٢٣٩) . وانظر : شرح مشكل الآثار (٨ / ٣٤٣ وما بعدها) .

وقال الألباني - رحمه الله - : « ... إن كثير من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم ، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك ، بل هو يؤيدهم إذ يخبر أن في أحد جناحيه داء ، ولكنه يزيد عليهم فيقول : « وفي الآخر شفاء » فهذا مما لم يحيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، ... نقول ذلك على افتراض أن الطب الحديث لم يشهد لهذا الحديث بالصحة ... ، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وأن النبي ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [الآيتان : ٣ ، ٤ من سورة النجم] لا يهمننا كثيراً ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب ؛ لأن الحديث برهان قائم في نفسه لا يحتاج إلى دعم خارجي ومع ذلك فإن النفس تزداد إيماناً حين ترى الحديث الصحيح يوافق العلم الصحيح » .

سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٦١) .

قلت : إن نصوص الشريعة الغراء الثابتة شرعاً حاكمة وليست محكومة فما وافقها من نظريات علمية وغيرها فهو صواب ، وما خالفها فهو خلاف ذلك .

وجه الدلالة :

١ - أن الذباب مع ضعف بنيته وخلقه إذا غمس في الطعام الحار أو البارد، يموت فلو أوجب التنجيس لكان الأمر بالمقل أمراً بإفساد الماء أو الطعام وإضاعته ، والشارع لا يأمر بإضاعة المال ، بل صح النهي عنه . كما أنه ﷺ قصد إصلاح ما وقع فيه الذباب فلو كان ينجسه لما أمر به^(١) .

٢ - لو كان موته يوجب نجاسته لأفسد ما غمس فيه ، ولو كان كذلك لما أمر النبي ﷺ بغمسه ليكون شفاء لنا إذا أكلناه^(٢) .

وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في سائر ما لا نفس له سائلة ؛ إما بدلالة النص ، وإما بالإجماع ؛ لأن الكل مشترك معنى فوجب أن يشترك حكماً^(٣) .

قال ابن القيم : « ثم عُدِّي هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة والزنبور ، وأشباه ذلك ، إذا الحكم يعمُ بعموم علته ، وينتفي لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقوداً فيملا لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته^(٤) .

الحديث الثاني : أن النبي ﷺ قال لسلمان^(٥) - رضي الله عنه - : « يا سلمان أيما طعام أو شراب ماتت فيه دابة ليس لها دم فهو الحلال أكله

(١) انظر : الاستذكار (١٢٢ / ٢) ؛ المنتقى (٦١ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٦٣ / ١) ؛ المغني ، لابن قدامة (٦٨ / ١) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (٣٣٩ / ١) ؛ الذخيرة (١٧٩ / ١) ؛ شرح العمدة (١٣٦ / ١) ؛ البحر الرائق (٩٣ / ١) .

(٢) انظر : الانتصار (٤٩١ / ١) ؛ البحر الرائق (٩٣ / ١) .

(٣) انظر : الممتع في شرح المقنع (٢٧١ / ١) ؛ البحر الرائق (٩٣ / ١) .

(٤) زاد المعاد (١١١ - ١١٢) .

(٥) سلمان الفارسي (... - ٣٥) أبو عبد الله يقال إنه مولى رسول الله ﷺ يعرف بسلمان الخير ، أول مشاهده الخندق ، وهو الذي أشار بحفره ، ولم يفته بعد ذلك مشهد مع رسول الله ، وكان خيراً فاضلاً عالماً زاهداً ، يأكل من عمل يده ، وكانت له عبادة يفتersh بعضها ويلبس بعضها ، ولم يكن له بيت . انظر : الاستيعاب (١٩٤ / ٢) ؛ الإصابة (٦٢ - ٦٣) .

وشربه ووضوؤه»^(١) .

ب - الأثر :

روي عن عمر^(٢) ومعاذ^(٣) وعبد الله بن مسعود^(٤) وأبي أمامة^(٥) أنهم كانوا يقتلون القمل في الصلاة^(٦) .
ومنهم من كان يدفنه في المسجد .

- (١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ، ح (١) ، (٣٧ / ١) ؛ وابن عدي في الكامل (٤٠٦ / ٣) وضعفه ؛ والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ح (١١٩٣) ، (٣٨٣ / ١) ، والحديث ضعيف ذكره النووي في الخلاصة (٧٠ / ١) في فصل الضعيف وقال الحافظ في التلخيص (٣٩ / ١) : « وفيه بقية بين الوليد ، وقد تفرد به وحاله معروف ، وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول ، وقد ضعف ، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف » . وانظر : سنن البيهقي ، (٣٨٣ / ١) ؛ التحقيق (٥٣ / ١) ؛ التنقيح (٥٣ / ١) ؛ نصب الراية (١١٥ / ١) ؛ التعليق المغني (٣٧ / ١) .
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة (٧٣٧٧) ، (١٤٦ / ٢) .
- (٣) معاذ بن جبل (... - ١٨) بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى اليمن مات في طاعون عمواس . انظر : الاستيعاب (٤٥٩ / ٣) .
- (٤) انظر ما روي عنه في مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٧٦) ، (١٤٦ / ٢) مصنف عبد الرزاق (١٧٥٢) ، (٤٤٩) .
- (٥) مصنف عبد الرزاق (١٧٤٧) ، (١ / ٤٤٧ - ٤٤٨) .
- (٦) أبو أمامة (... - ٨٦) صدق بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي الصحابي ، آخو من مات من الصحابة بالشام ، كان مع علي - رضي الله عنه - بصفين . انظر : الاستيعاب (٢١٩ / ٢) ؛ الإصابة (١٨٢ / ٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٦٨ / ٤) .
- (٧) مصنف عبد الرزاق (١٧٤٥) ، (١ / ٤٤٧) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٨٩) ، (٢ / ١٤٧) .

(٨) سيأتي مزيد تفصيل لحكم قتل القمل في الصلاة إن شاء الله ، انظر : ص ٨٤٢ .

وجه الدلالة :

لو كان نجساً لصانوا صلاتهم عن حمل النجاسة ، ومسجدهم عن دفنها فيه .

ج - المعقول :

١ - لأن المنجس ، هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت حتى حل المذكي لزوال الدم فيه ولا دم في الحيوانات المذكورة^(١) الذي هو علة الاستقذار^(٢) .

وهذه الحيوانات لا تستحيل بالموت ؛ لأن الاستحالة تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق واستحالته وتغيره وهذه الحيوانات لا دم لها وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات^(٣) .

٢ - لو حكم بنجاستها لوقع الناس في الحرج ؛ لأنه يتعذر صون الأواني عنها ، فأشبهه موت الدودة المتولدة من الخل فيه^(٤) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة :

استدلوا من القرآن الكريم والمعقول :

أ - القرآن الكريم :

استدلوا بآيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾^(٥) .

(١) انظر : المبسوط (٥١ / ١) ؛ الهداية (٨٢ / ١) ؛ تبیین الحقائق (١٢٣ / ١) .

(٢) الذخيرة (١٧٩ / ١) ؛ شرح الزرقاني على خليل (٢١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨١ / ١) .

(٣) فتح العزيز (١٦٦ / ١) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٦٣ / ١) ؛ الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة

(٣٣٩ / ١) ؛ شرح العمدة (١٣٥ / ١) ؛ المبدع (٢٥٢ / ١) .

(٥) من الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

وجه الدلالة :

بأنها حيوانات فإذا ماتت صارت ميتة فيحرم استعمالها بمقتضى الآية ، وإذا حرم استعمالها بمقتضى الآية وجب الحكم بنجاستها^(١) .

وقوله : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ دليل على تنجيسه^(٢) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

تحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه كالسم دال على نجاسته^(٤) .

ب - المعقول :

لأن تفويت الروح إذا لم يقترب به جواز البيع مع عدم الحرمة أوجب التنجيس ، قياساً على موت ماله نفس سائلة .

لأن كل تحريم تعلق بموت ماله نفس سائلة تعلق بموت نوع ما لا نفس له قياساً على تحريم البيع ؛ لأنه أحد نوعي الحيوان فوجب أن يتنوع مأكولا وغير مأكول قياساً على ما له نفس سائلة^(٥) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب القائل بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة :

أولاً : حديث إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه :

نوقش استدلالهم بهذا الحديث من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن مقل الذباب لا يلزم منه قتله .

(١) التفسير الكبير ، للرازي (١٧ / ٥) .

(٢) انظر : الحاوي (١ / ٣٢٠) .

(٣) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٤) فتح العزيز (١ / ١٦١) .

(٥) الحاوي (١ / ٣٢٠) .

قال الشافعي : « والأغلب أنه لا يموت »^(١) وقال النووي : « لا يلزم من المقل الموت »^(٢) ، وقال ابن حجر : « لا يلزم من غمس الذباب موت فقد يغمره برفق فلا يموت »^(٣) .

وأجيب عن هذا الاعتراض :

١ - بأن اللفظ عام في كل شراب بارد أو حار أو دهن مما يموت بغمره فيه^(٤) .

٢ - الأمر بغمس الذباب يتناول صوراً متعددة ، منها أن يغمره محترزاً عن موته ، وأن لا يحترز ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم^(٥) .

وأجاب النووي عن ذلك فقال : « لا يمتنع أن يقصد مصلحة الشيء وإن احتمل تلفه كما يقصد بالفصد وشرب الدواء المصلحة وقد يفضي إلى التلف »^(٦) .

الوجه الثاني : المراد به الذباب الحي بدليل أنه قال : « فإنه يقدم الذي فيه السم » وروي : « الداء »^(٧) .

وأجيب عن هذا الاعتراض ؛ بأن قوله : « إذا وقع الذباب » عام في الحي والميت ، وقوله : « يقدم » خاص في الحي . وتخصيص آخره لا يدل على تخصيص أوله كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٨) هو عام في كل مطلقة ثم قال : ﴿ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٩) خاص في الرجعيات .

(١) الأم (١ / ١٨) .

(٢) المجموع (١ / ١٣٢) .

(٣) فتح الباري (١٠ / ٢٥١) .

(٤) المغني (١ / ٦٨) ؛ الشرح الكبير ، عبد الرحمن بن قدامة (١ / ٣٣٩) .

(٥) فتح الباري (١٠ / ٢٥١) .

(٦) المجموع (١ / ١٣٢) قلت : فيه نظر ؛ لأنه يغلب هنا جانب المصلحة ، ويرتكب أخف الضررين .

(٧) الانتصار (١ / ٤٩١) .

(٨) من الآية ٢٢٨ : من سورة البقرة .

(٩) من الآية ٢٢٨ : من سورة البقرة .

وعلى أنه إذا مقل الحي في طعام مات . وقد أمر بمقله ، ولو أفسد لاستفصل^(١) .

الوجه الثالث : اعترض ؛ بأن الخبر قصد به بيان الداء والدواء لا بيان الطهارة والنجاسة^(٢) .

وأجيب عنه ، بأن الخبر قصد به الأمرين ، ولا مانع من أن يستتبط منه حكماً آخر ، وتكثير الفائدة في كلامه عليه السلام أولى من تحقيق^(٣) الفائدة^(٤) .

الوجه الرابع : استشكل ابن دقيق العيد - رحمه الله - إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور فقال : ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة ، وفيه نظر ؛ لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة .

أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لادم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة^(٥) .

ويؤيد هذا الإشكال ما ثبت علمياً من أن الذباب يقع على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقل بعضها بأطرافه ، ويأكل بعضاً ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ "مبعد البكتريا" وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض : ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتريا . وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحول البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واقٍ منها هو مبعد البكتريا

(١) الانتصار (١ / ٤٩١) .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٢٥١) نقلاً عن أبي الطيب الطبري .

(٣) المحق : النقصان وذهاب البركة . وقيل هو أن يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه

أثر . انظر : المغرب (٤٢٤) .

(٤) الانتصار (١ / ٤٩١) .

(٥) فتح الباري (١٠ / ٢٥١) .

الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه ، وغمس الذباب كله وطرحه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها^(١) .

ثانياً : حديث « يا سلمان ... فهو الحلال أكله ... »

اعترض على الحديث ، بتضعيفه ، وفيما يلي بيان ذلك :

١ - فيه بقية بن الوليد^(٢) وقد تفرد به وحاله معروف . فروايتيه عن المجهولين والضعفاء ضعيفة ، وهذا يستوجب معرفة شيخه في سند هذا الحديث ؛ لذا قال الحفاظ شيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول . وقد ضعف أيضاً وقالوا بأن الأحاديث التي يرويها سعيد الزبيدي عامتها ليست بمحفوظة وهو ينفرد بما لا يتابع عليه^(٣) .

قلت : هذا الكلام صحيح لو ثبت يقيناً أن سعيد الزبيدي مجهول . ولكن هناك نصوص تفيد بأن هناك ترجمة أخرى لسعيد الزبيدي وهو ثقة . فعلى هذا فالحديث ربما يكون مقبولاً ؛ لأن الحفاظ قالوا بأن رواية بقية عن الثقات مقبولة - والله أعلم - .

قال ابن التركماني^(٤) : « الظاهر أن البيهقي فهم من قول الدارقطني : « وهو

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ج (٣٨) ، (١ / ٦١) نقله الألباني - رحمه الله - من خلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الموضوع .

(٢) بقية بن الوليد (... - ١٩٧) بن صائد الكلاعي الميتمي . أبو محمد ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين . كثير التدليس عن الضعفاء . قال ابن سعد وغيره : كان ثقة في روايته عن الثقات ضعيفاً في روايته عن غير الثقات . انظر : تهذيب التهذيب (١ / ٤١٦ وما بعدها) ، تقريب التقريب (١ / ١٣٤) .

(٣) انظر : الكامل (٣ / ٤٠٥) ؛ مختصر خلافيات البيهقي (١ / ٣٩٠) ؛ ميزان الاعتدال (٢ / ٢٣٠) .

(٤) ابن التركماني (٦٨٣ - ٧٥٠) أبو الحسن علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني ، الحنفي ، المعروف بالتركماني فقيه ، أصولي ، نحوي ، مفسر ، محدث . أفتى ، ودرس ، وولي القضاء . من تصانيفه الكثيرة : " المنتخب " في علوم الحديث ، " السعدية " في أصول الفقه ، " شرح الهداية " في فروع الفقه الحنفي و " الجوهر النقي في الرد على البيهقي " . انظر : تاج التراجم (٢١١) ؛ الفوائد البهية (١٢٣) ؛ الأعلام ، (٤ / ٣١١) ؛ معجم المؤلفين (٧ / ١٤٥) .

ضعيف « أنه أراد الزبيدي ؛ لأنه ذكره عقيب كلام ابن عدي فيه »^(١) .

ونقل ابن الترمكاني عن الحافظ أبي بكر الخطيب^(٢) أنه ذكر سعيد بن أبي سعيد هذا ، فقال : واسم أبيه عبد الجبار ، وكان ثقة .

وذكر ابن حبان في الثقات سعيداً هذا ، فقال : سعيد بن عبد الجبار الزبيدي ، من أهل الشام وهذا ينفي عنه الجهالة^(٣) . وذكر الذهبي سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وسعيد بن عبد الجبار الزبيدي في ترجمتين^(٤) .

وقال ابن الهمام^(٥) : بقية هو ابن الوليد روى عن الأئمة وقد روى له الجماعة إلا البخاري . وأما سعيد هذا فوثقه الخطيب ، فانتفتت الجهالة والحديث مع هذا لا ينزل عن الحسن^(٦) .

٢ - قال ابن حجر : فيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف^(٧) .

وقد أوجب عن مجمل تضعيف الحديث بما يلي :

(١) الجوهر النقي (١ / ٣٨٣) .

(٢) أبو بكر الخطيب (٣٩٢ - ٤٦٣) أحمد بن علي بن ثابت الفقيه الشافعي المعروف بالخطيب البغدادي محدث ، مؤرخ ، أصولي . سمع الحديث ، وشهرته في الحديث تغني عن الإطناب في ذكر رحلاته ، ومصنفاته فيه تزيد على ستين مصنفاً منها : تاريخ بغداد وكان وقوراً ، حسن الخط ، جهوري الصوت ، متفنناً في علم الحديث . انظر : سير الأعلام (١٨ / ٢٧٠ - ٢٩٧) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) انظر : الثقات ، لمحمد بن حبان البستي (- ٣٥٤ هـ) ، (٦ / ٣٦٥) .

(٤) انظر : ميزان الاعتدال (٢ / ٢٣٠) ، (٢ / ٢٣٧) ولكنه نص على أن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي قد روى حديث : « يا سلمان ... » .

(٥) ابن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١) : محمد بن عبد الواحد السواسي ، الحنفي ، المعروف بابن الهمام عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وغيرها . جاور بالحرمين مدة ، وتوفي بالقاهرة من تصانيفه : « فتح القدير » شرح فيه الهداية ، « التحرير » في أصول الفقه وغيره . انظر : الفوائد البهية (١٨٠ - ١٨١) ؛ معجم المؤلفين (١٠ / ٢٦٤) .

(٦) انظر : فتح القدير (١ / ٨٣) .

(٧) التلخيص الحبير (١ / ٣٩) . وقال في التقریب ، (١ / ٦٩٤) : ضعيف من الرابعة مات سنة إحدى وثلاثين .

لا يقبل الجرح المطلق حتى يتبين وجه ضعفه ؛ ولأن أصحاب الحديث يضعفون بما لا يقدح عند الفقهاء من الغنعة^(١) وتدليس الأسماء^(٢) .

وأورد عليه ؛ بأن أقل ما في الطعن أن يتوقف حتى يتبين كما في الشهادة^(٣) .

وأجيب عنه من وجهين :

الأول : أنه يجب استعمال الخبر عند سماعه حتى يثبت القدر في روايته ، أما الشهادة فهي أكد ؛ لذا لا يقتنع منها بالعدالة الظاهرة ولا بقول الواحد ، بخلاف الخبر^(٤) .

الثاني : لأن المسألة إجماع ، فإنه من لدن الرسول ﷺ وإلى وقت الشافعي - يرحمه الله - يقع الذباب والبق في الماء والخل وغيره ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك ورآه نجساً ، ووافقهم الشافعي في أحد قوليهِ فلا يلتفت إلى القول الآخر ؛ لأنه جاء بعد الإجماع^(٥) .

قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً قال غير ما ذكرت - أي أن الماء لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه - إلا الشافعي فإنه قال فيها قولين : أحدهما : يوافق ما ذكرت . والثاني : أنه ينجس الماء بموته فيه . قال : والقول الذي يوافق السنة وسائر أهل العلم أولى به^(٦) .

(١) الغنعة : فعالة من عنعن الحديث إذا رواه بـ " عن " من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع . انظر : فتح المغيث (١ / ١٨٩) .

(٢) تدليس الأسماء : بأن يسمي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف وهو ما يسميه المحدثون بـ : " تدليس الشيوخ " . انظر : التقريب والتيسير ، للنووي (١ / ٢٢٨) ؛ فتح المغيث ، (١ / ١٢٢) .

(٣) انظر في الفرق بين الشهادة والرواية : الفروق ، للقرافي (١ / ٤ وما بعدها) فإنه نفيس .

(٤) الانتصار (١ / ٤٩٢) .

(٥) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، (١ / ٢٨٣) ؛ الانتصار ، (١ / ٤٩٢ - ٤٩٣) .

(٦) الأوسط في السنن والإجماع ، (١ / ٢٨٣) .

وإن سلم بتضعيف حديث سلمان - رضي الله عنه - فإن هناك شاهداً له .

قال العيني الحديث المذكور وإن ضعفوه فإن حديث ميمونة^(١) زوج النبي ﷺ إنها كانت تمر بالغدير وفيه الجعلان^(٢) فتسقي لها وتشرب منه وتتوضأ^(٣) [هكذا] .

قلت : الكلام ناقص ؛ لعله أراد أنه يعضده ويقويه .

ثالثاً : اعترض ؛ على دليلهم من المعقول (بأن نجاسة الميتات باعتبار ما فيها من الدم السائل المسفوح بأجزائها عند الموت وهو منعدم في ما لا نفس له سائلة) من وجهين :

الوجه الأول : عدم التسليم ؛ بأن المنجس هو اختلاط الدم المسفوح ؛ فإن ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمداً نجسة مع زوال الدم المسفوح .

وذبيحة المسلم إذا لم يسلم منها الدم لعارض بأن أكلت ورق العناب فإنها حلال مع أن الدم لم يسلم^(٤) .

وأجيب عنه بما يلي :

أما ذبيحة المجوسي فالقياس فيها الطهارة كذبيحة المسلم ، إلا أن الشرع أخرجه عن أهلية الذبح . فذبحه كلا ذبح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم »^(٥) .

(١) ميمونة (... - ٥١) بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي ﷺ ، تزوجها النبي ﷺ في الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام ، وتوفيت ميمونة - رضي الله عنها - بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه رسول الله ﷺ . انظر : الاستيعاب (٤ / ٤٦٧) ؛ الإصابة (٤ / ٤٥٨ - ٤٦٠) .

(٢) الجعلان : دويبة أكبر من الخنفساء ، يوجد في مراح البقر ومواقع الروث من شأنه النجاسة . انظر : حياة الحيوان (١ / ٢٧٨) .

(٣) البناية (١ / ٣٣٨) وخبر ميمونة أخرجه أبو عبيد في الطهور ، أثر (١٧٦) ، (ص ١٤٦) .

(٤) انظر : المبسوط (١ / ٥١) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٢٣) ؛ العناية (١ / ٨٣) ؛ البحر الرائق (١ / ٩٤) .

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه بنحوه ، (١٩٢٥٦) ، (١٠ / ٣٢٦) . قال في نصب الراية ، (٤ / ١٨١) : « غريب بهذا اللفظ ؛ وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض ... غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم قال ابن القطان : هذا مرسل ، وفيه قيس بن مسلم » .

وأما الشق الثاني من الاعتراض فيجاب عنه ؛ بأن الشارع أقام الأهلية واستعمال آلة الذبح مقام الإسالة لآتيانه ما هو المأمور به الداخل تحت قدرته ولا معتبر بالعوارض ؛ لأنها لا تدخل تحت القواعد الأصلية^(١) .

الوجه الثاني : لو كان المنجس هو الدم يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجساً سواء كان قبل الحياة أو بعدها ؛ لأنه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين .

وأجيب عنه ؛ بأن الدم حال الحياة في معدنه ، والدم في معدنه لا يكون نجساً بخلاف الذي بعد الموت ؛ لأن الدماء بعد الموت تنصب عن مجاريها فلا تبقى في معادنها . فيتنجس اللحم بتشربه إياها ؛ ولهذا لو قطعت العروق بعد الموت لا يسيل الدم منها^(٢) .

رابعاً : تعليلهم من المعقول بأنه يتعذر صون الأواني عنها ، فاشبهه موت الدودة المتولدة من الخل فيه .

أورد عليه بأنه لم يحكم بنجاسة الخل إذا ماتت فيه دودة ؛ لعدم إمكان التحرز منه ، فيعفى عنه كالريق يجري من فم الصائم إلى معدته ، وليس كذلك غيره ، فإنه يمكن التحرز منه ، فصار كريق غير الصائم إذا ابتلعه الصائم^(٣) .

وأجيب عنه ؛ بمنع عدم إمكان الاحتراز من دود الخل ، بأن يصفّيه ويخرجه حياً ، وبانتفاء الفرق بينه وبين غيره في عدم إمكان التحرز منه فإن الذباب وما أشبهه أيضاً يعسر التحرز منه فقد يقع في العسل واللبن ، فيجب أن لا ينجس^(٤) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة ميتة ما لا نفس له

سائلة :

أولاً : اعتراض على استدلالهم من الآية : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ بأنها

(١) العناية (١ / ٨٣) ؛ البناء (١ / ٣٣٨) .

(٢) البحر الرائق (١ / ٩٤) .

(٣) الانتصار (١ / ٤٩٤ - ٤٩٥) .

(٤) الانتصار (١ / ٤٩٥) .

مخصوصة على غير ميتة ما لا نفس له سائلة بالأدلة الواردة في ذلك^(١) والمخصص انعدام الدم المسفوح وهو في هذه الحيوانات منعدم^(٢) .

ثانياً : اعترض على استدلالهم : بأن حرمة الأكل توجب النجاسة

بأن حرمة أكل ما ليس له دم مسفوح غير السمك والجراد وإن كان طاهراً فلأن ذلك من الحشرات والخبائث ، فإن البقرة وأضرابها تستخبثها النفس وتعافها ولا يلزم من ذلك النجاسة .

فالكافر عند الشافعية لا ينجس بالموت على الصحيح^(٣) ، ولا يؤكل قولاً واحداً^(٤) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة مع قيد الحنابلة بأن محل طهارة ذلك ما لم يتولد من نجاسة .

لأن ما استند إليه القائلون بالتطهير كحديث الذباب والآثار الواردة عن الصحابة في قتلهم ما لا نفس له سائلة في الصلاة من القوة بمكان .

حتى إن بعضاً من علماء الشافعية القائلين بنجاسة ميتتها قال بطهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ، قال ابن المنذر : « جاءت أخبار الأوائل موافقة لهذه السنة ، ثم قال : ولا أعلم أحداً قال غير ذلك إلا الشافعي في أحد قوليه » .

ثم قال : « والقول الذي يوافق السنة ، وقول سائر أهل العلم أولى به »^(٥) .

وقال أبو عبيد : « وهذه الأحاديث كلها هي التي عليها أهل العراق في الرخصة في كل ما ذكرنا من هذه الهوام ، وما كان مشابهاً لها من خشاش الأرض تموت في قليل الماء وكثيره ، ولا أعلمه إلا قول أهل الحجاز أيضاً ،

(١) الانتصار (١ / ٤٩٦) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٦٣) .

(٣) انظر : المجموع (٢ / ٥٦١) ؛ شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع وحاشية الباجوري عليه (١ / ١٩٤) .

(٤) البنائة (١ / ٣٣٩) .

(٥) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) .

وهو الأمر المعمول به عندنا ، ولا أحسب العلماء توسعوا في هذه دون غيرها من ذوات الأرواح ، إلا أن هذه لا روح في موتها ، ولا نفس كغيرها ؛ لأنه لا دم لها ، فاستوت حياتها ، وموتها وكذلك ما كان من نحوها : كالجنادب والصراصير والعناكب ، والعقارب . وجميع هوام الأرض : هي عندي مثل تلك الأولى . وقال : مع هذا كله لولا الاتباع لكان اجتناب هذه كلها ، وإتيان الماء الذي لا تخالطه من التي وصفنا شيء : أطيب للنفس ، وأبرأ للصدر ولكننا لهم في كل ما اجتمعوا عليه متبعون ، فلا نرى شيئاً من هذه كلها يفسد على الرجل طهوره ، ولا صلاته ^(١) ثم إن الشافعية القائلين بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة ، لهم في تنجيس ما ماتت فيه قولان أصحهما والمشهور عدم التنجيس ^(٢) ، فكيف لا ينجسون ما فيه ميتة نجسة ؟!

ومما يؤيد هذا الترجيح أن الزنبور والفراش والنحل وأشباه ذلك . يقع عليها اسم الذباب في اللغة .

قال الجاحظ ^(٣) : « والعرب تجعل الفرّاش والنمل والزنابير والدبر كلها من الذبان » ^(٤) .

وقال علي - رضي الله عنه - : « في العسل إنه مذقة ^(٥) ذبابة » ^(٦) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنه - مرفوعاً : « الذباب كله في النار إلا النحل » ^(٧) .

(١) الطهور (١٤٨ ، ١٤٩) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ١٢٩ - ١٣٠) ؛ تحفة المحتاج (١ / ١٥٠ - ١٥٢) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٨١) .

(٣) الجاحظ (١٦٣ - ٢٥٥) أبو عثمان عمرو بن بحر الكناني بالولاء ، الليثي ، الشهير بالجاحظ : كبير أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . كان مشوّه الخلقة . له تصانيف كثيرة ، منها : " الحيوان " ، " البخلاء " ، وغيره .

انظر : معجم الأدباء (١٦ / ٧٤) ؛ الأعلام ، للزركلي (٥ / ٧٤) .

(٤) الحيوان ، للجاحظ (١ / ٥١٣) .

(٥) مذقة : الطائفة منه .

(٦) حياة الحيوان ، للدميري ، (١ / ٥٠٥) .

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة عمر بن شقيق الجرمي ، (٥ / ٤٤) وقال عنه : قليل الحديث .

المطلب الثاني

مبنة الحيوان البحري

تمهيد في المراد بالحيوان البحري (المائي) ، والمراد بالسماك
عند الشافعية :

أولاً : المراد بالحيوان البحري (المائي) :

عرفه الحنفية :

بالحيوان الذي يكون توالده ومثواه (منزله ومقره) في الماء^(١) ، والذي لو
استخرج من الماء يموت لساعته . له نفس سائلة أو لا^(٢) .

وعرفه المالكية :

بالحيوان المنسوب للبحر لخلقته وحياته فيه^(٣) ، ولا يعيش إلا في البحر ولا
تطول وتبقى حياته في البر^(٤) سمكاً أو غيره ، كان مما له شبه في البر أو مما
لا شبه له^(٥) .

وليس شيء من الطير بحرياً ؛ لأنه لا يسكن تحت سطح الماء وإنما يكون
فوق سطحه وينغمس بالمرات^(٦) .

وعرفه الشافعية ؛ بأنه كل ما لا يعيش إلا في البحر بحيث يكون عيشة في
البر كعيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم^(٧) .

(١) تحفة الفقهاء (١ / ٦٣) ؛ الهداية (١ / ٨٥) ؛ العناية (١ / ٨٣) ؛ البناية
(١ / ٣٤٤) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٧٩) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ١٩٩) .

(٣) جواهر الإكليل (١ / ٨) .

(٤) مواهب الجليل (١ / ٨٨) .

(٥) التلقين (١ / ٥٨) .

(٦) حاشية محمد بن المدني كنون على الرهوني ، (٣ / ٣٨) .

(٧) المجموع (٩ / ٣١) ؛ تحفة المحتاج (١٢ / ٣٠٦) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٢٩٧) ؛

نهاية المحتاج (٨ / ١٥٠) ؛ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم

(١ / ٢٠٣) .

وعرفه الحنابلة ؛ بأنه الذي لا يعيش إلا في الماء^(١) .

خلاصة التعاريف أنه الحيوان الذي لا تدوم حياته في البر فطبيعة حياته ومستقره في البحر ويسمى : " الحيوان البحري " .

ولا خلاف في أن المراد بالبحر هنا مطلق الماء عذباً فراتاً كان أو ملحاً أجاباً^(٢) .

ثانياً : ما المراد بالسّمك عند الشافعية :

السّمك : الحوت من خلق الماء ، واحدته سمكة ، وجمع السمك سمك وسُمُوك^(٣) . والسمك من خلق الماء ، وهو أنواع كثيرة ولكل نوع اسم خاص ، ومن أنواعه ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره ، وما لا يدركه الطرف لصغره ، وكل يأوي الماء ويستنشقه كما يستنشق بنو آدم وحيوان البر الهواء . والسمك كثير الأكل لبرد مزاج معدته وقربها من فمه . وهو شديد الحركة ، ومن أصنافه ما هو على شكل الحيات وغير ذلك^(٤) .

واعتبر من السمك : الطري والحلو والمالح وما له شوك وماله سلاح وما يأوي البحر العذب وما يأوي البحر المالح^(٥) .

أمّا مراد الشافعية بالسمك ، هل يقتصر على الحوت ، أم أنه ينطبق على الحيوان البحري ولو لم يكن على صورة السمك المشهورة ؟

قال الدميري^(٦) : « اختلف في إطلاق اسم السمك على ما سوى الحوت من

(١) الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص (٢ / ٥٩٩) ؛ فتح الباري (٩ / ٦١٦) ؛ عمدة القارئ (٢١ / ١٠٦) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٢) ؛ عون المعبود (١ / ١٥٢) .

(٣) لسان العرب (١٠ / ٤٤٣) مادة " سمك " .

(٤) انظر : حياة الحيوان (١ / ٥٦٦) .

(٥) انظر : حياة الحيوان (١ / ٥٧٢) .

(٦) الدميري (٧٤٢ - ٨٠٨) محمد بن موسى بن عيسى الدميري الأصل ، القاهري ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، أديب . درس في الأزهر وبمكة . من تصنيفه : " حياة الحيوان الكبرى " ، " النجم الوهاج في شرح منهاج الطالبين " ، شرح سنن ابن ماجه سماه " الديباجة " . انظر : طبقات الشافعية ، (٢ / ٣٩٠ - ٣٩١) ؛ معجم المؤلفين (١٢ / ٦٥ - ٦٦) .

هذه الحيوانات : والذي نص عليه الشافعي في الأم والمختصر أنه يطلق على الجميع^(١) .

قال النووي : « الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها »^(٢) .

ونصت كتب الشافعية أيضاً على أن اسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش إلا فيه أو إذا أخرج منه صار عيشه عيش مذبوح وإن لم يكن على صورته المشهورة^(٣) .

وذكر النووي أن اسم السمك لا يقع إلا على الحوت^(٤) .

حكم ميتة الحيوان البحري :

لم أرَ أحداً ممن يعتد بقوله من أهل العلم قال بنجاسة ميتة الحيوان البحري وأحسب أن ذلك إجماعاً في هذه المسألة .

فقد نص على طهارته الحنفية في ظاهر الرواية^(٥) والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) انظر ما قاله الدميري في حياة الحيوان (١ / ٥٧٠) .

(٢) المجموع (٩ / ٣٢) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٢٧٤) يقصد النووي بقوله : « على جميعها » أي : السمك بأنواعه ، وما ليس على صورة السمك المشهورة . انظر : المرجعين السابقين .

(٣) تحفة المحتاج (١٢ / ٣٠٧) ؛ نهاية المحتاج (١ / ١١٣) ؛ حاشية البيجوري (١ / ٢٠٣) .

(٤) المنهاج ، (٣ / ٢٩٧) قال في مغني المحتاج : « كلام المصنف صريح في انقسام حيوان البحر إلى سمك وغيره ، وهو مخالف لتصحيح الروضة وأصلها أن السمك يقع على جميعها ، ولهذا أولت قول المصنف منه ما هو بصورته المشهورة ، وقوله وكذا غيره مما ليس على صورته المشهورة » (٣ / ٢٩٨) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (١ / ٢٣) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥١ ، ٦٢) ؛ المبسوط (١ / ٥٧) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٦٢ ، ٧٩) ؛ تبين الحقائق (١ / ٢٣) ؛ البناية (١ / ٣٤٢) ؛ البحر الرائق (١ / ٩٣) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ١٩٩) .

(٦) انظر : المعونة (١ / ١٨٠) ؛ التلقين (١ / ٥٨) ؛ الكافي (١ / ١٣٠ - ١٣١) ؛ المنتقى (١ / ٦٠) ؛ عقد الجواهر (١ / ١١) ؛ الذخيرة (١ / ١٨٠) ؛ القوانين الفقهية (٣٨) ؛ مواهب الجليل (١ / ٨٨) .

(٧) الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٣٧) ؛ شرح منتهاى الإرادات (١ / ١٠١) ؛ كشف القناع (١ / ٦٩) .

واتفق الشافعية معهم في السمك بلا خلاف^(١) وأما ما سواه مما ليس على صورة السمك فالمشهور^(٢) والصحيح المعتمد طهارته^(٣).

وقال به من الصحابة : أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم^(٤) - .

الأدلة على طهارة مينة الحيوان البحري :

استدلوا بأدلة من القرآن الكريم والسنة والأثر والمعقول :

أ - من القرآن : استدلوا بآيتين :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(٥) .

قال عمر - رضي الله عنه - - وهو من أهل اللسان - : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمي به^(٦) .

(١) حلية العلماء (١ / ١٣٤) ؛ التحقيق (٤٧) ؛ المجموع (٢ / ٥٦١) ؛ روضة الطالبين (١ / ١٤) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٢٦٧) ؛ نهاية المحتاج (٨ / ١١٣) وقد تقدم مرادهم بالسمك .

(٢) تحفة المحتاج (١٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨) .

(٣) المجموع (٩ / ٣٢) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٨٦) ، « وقيل : ما سوى السمك مما ليس على صورته نجس ، وقيل : ما أشبه المأكول طاهر » . انظر : الحاوي (١ / ٣٢٣) ؛ المجموع (٩ / ٣٢) ؛ تحفة المحتاج (١٢ / ٣٠٧) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٨٦) ؛ انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٢) .

(٥) من الآية ٩٦ : من سورة المائدة .

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في ترجمة باب (١٢) قوله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾

في كتاب الذبائح والصيد (٩ / ٦١٤) قال ابن حجر : « وصله المصنف في

” التاريخ ” وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ،

قال : لما قدمت البحرين سأئني أهلها ... فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه

- الآية - فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به ” فتح الباري (٩ / ٦١٥) انظر :

عمدة القارئ (٢١ / ١٠٤) .

قال ابن كثير^(١) (طعامه) : ما لفظه ميتاً ، وهكذا روي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبي أيوب...^(٢) .

وقال ابن عباس : طعامه ميتته إلا ما قدرت منها^(٣) .

قلت : والحل يستلزم الطهارة ؛ لأن كل حلال طاهر وليس كل طاهر حلال . ويدخل في هذه الآية كل ما يصاد من البحر من حيوانه لا يخص شيء منه إلاّ بدليل ، وسئل رسول الله ﷺ فلم يستثن شيئاً منها دون شيء ، فقضية العموم توجب فيها الإباحة إلا ما استثناه الدليل^(٤) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ۖ ﴾^(٥) .

لعل وجه الدلالة أن الآية سيقّت في معرض الامتنان فيفيد الطهارة وأن حل تناول ما في البحر يستلزم طهارته تضمناً .

ب - السنة :

استدلوا بثلاثة أحاديث :

(١) ابن كثير (٧٠٠ - ٧٧٤) إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ، الشافعي ، المعروف بابن كثير محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه من تصانيفه : تفسير كبير " تفسير القرآن العظيم " ، " مختصر علوم الحديث لابن الصلاح " ، " البداية والنهاية " في التاريخ . انظر : طبقات الشافعية (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨) ؛ معجم المؤلفين (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤) .

(٢) تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في ترجمة باب قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ كتاب الذبائح والصيد (٩ / ٦١٤) " وقد وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ... ﴾ قال : طعامه ميتته ... " . انظر : فتح الباري (٩ / ٦١٥) ؛ عمدة القارئ (٢١ / ١٠٥) .

(٤) انظر : معالم السنن (٤ / ٢٣٤) .

(٥) من الآية ١٤ : من سورة النحل .

الأول : قوله ﷺ : « هو الطهور مأوه الحل ميتته »^(١) .

وجه الدلالة :

فيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع البحر التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع^(٢) .

واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فاتت روحه أو نفسه من غير ذكاة^(٣) ؛ ولذلك قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٤) .

وحكم حل ميتته لا خلاف في عمومه لأمرين :

- ١ - لأنه عام مبتدأ لا في معرض جواب .
 - ٢ - لأنه ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند القائلين به .
- وهو يحمل على الميتة من دواب البحر المنسوبة إليه مما لا يعيش إلا فيه وإن كان على غير صورة السمك ككلب وخنزير^(٥) .

(١) أخرجه مالك ، باب الطهور للوضوء ، (١ / ٥٣) ؛ أحمد (٢ / ٢٣٧ - ٣٩٣) ؛ أبو داود كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٨٣) ، (١ / ٤٥) ؛ الترمذي ، الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، ح (٦٩) ، (١ / ١٠٠) ؛ النسائي ، الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٣٣٢) ، (١ / ١٧٦) ؛ ابن ماجه ، الطهارة ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٣٨٦) ، (١ / ١٣٦) .

وابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب المياه ، ح (١٢٤٣) ، (٤ / ٤٩) ، والحاكم ، كتاب الطهارة (١ / ٢٣٧ - ٢٤٠) ، وصححه ووافقه الذهبي . قال الألباني في إرواء الغليل (١ / ٤٢ - ٤٣) : صحيح ، وصححه البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والبعثي والخطابي والطحاوي وغيرهم . وقال شعيب الأرناؤوط في تخريجه صحيح ابن حبان : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، ولمزيد من التفصيل في الكلام على طرق هذا الحديث وبيان مخرجه انظر : نصب الراية ، (١ / ٩٥ - ٩٩) ؛ التلخيص الحبير ، (١ / ٢١ - ٢٤) .

(٢) معالم السنن (١ / ٣٨) .

(٣) المنتقى (١ / ٦٠) .

(٤) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٣) نقله عن اليعمري .

وقال بعضهم إنَّ الحل في قوله : « الحل ميتته » بمعنى : الطاهر ، وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي^(١) حلت بالصهباء^(٢) أي : ظهرت من الحيض^(٣) .

٢ - بقصة أبي عبيدة^(٤) - رضي الله عنه - في جيش الخبط^(٥) ، وأكلهم الحوت المقذوف من البحر ، وحملهم إلى النبي ﷺ حتى أكله بالمدينة^(٦) .

وجه الدلالة :

أكل النبي ﷺ من الحوت وهو ميتة يستفاد منه جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث : « فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله ... » .

(١) صفية بنت حيي (... - ٥٠) بن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران . تزوجها ﷺ في سنة سبع من الهجرة . كانت حليلة عاقلة فاضلة ، توفيت في شهر رمضان في زمن معاوية .

انظر : الاستيعاب (٤ / ٤٢٦) ؛ الإصابة (٤ / ٣٤٦) .

(٢) الصهباء : موضع على روضة من خيبر . لسان العرب ، (١ / ٥٣٣) مادة (صهب) .

(٣) تحفة الأحوذى (١ / ٢٢٨) [نقلاً عن صاحب العرف الشاذي نقلاً عن محمود حسن] .

(٤) أبو عبيدة (... - ١٨ هـ) قيل : اسمه عامر بن الجراح ، وقيل عبد الله بن عامر والصحيح كما قال ابن عبد البر : أن اسمه عامر بن عبد الله الجراح من بني كنانة القرشي الفهري : شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد كلها . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، من كبار الصحابة ، من أهل السابقة وهو أمين هذه الأمة . انظر : الاستيعاب (٤ / ٢٧٢) ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعلي بن محمد الجزري (ابن الأثير) (... - ٦٣٠ هـ) ، (٦ / ٢٠١) ؛ الإصابة (٢ / ٢٥٢) وما بعدها .

(٥) جيش الخبط : الخبط : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ومنه حديث أبي عبيدة سموا بجيش الخبط ، لأنهم من الجوع أكلوا الخبط . انظر : النهاية ، لابن الأثير (٢ / ٨) .

(٦) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٥٦) كتاب الجهاد ، باب حمل الزاد على الرقاب ، ح (٢٩٨٣) ، (٦ / ١٣٠) ، وفي (٧٢) كتاب الذبائح والصيد (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أَجِلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ ، ح (٥٤٩٣) ، (٥٤٩٤) ، (٩ / ٦١٥) ، أخرجه مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة ميتات البحر (٨٤ / ١٣ - ٩٠) .

وحل أكله يفيد لزوماً طهارته . وهذا تخصيص من عموم قوله تعالى :
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(١) .

٣ - بقوله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال »^(٢) . والحل يستلزم ويفيد الطهارة ضمناً ، والسمك : اسم يعم كل حيوان بحري .

ج - الأثر :

ركب الحسن^(٣) على سرج من جلود كلاب الماء^(٤) .

د - المعقول :

١ - لأن المائي . لا دم فيه . والدموي لا يسكن في الماء للمنافاة بين طبع الدم والماء بالحرارة والبرودة . والدم إذا شُمِسَ يَسْوَدُ . وما يسيل من هذه الحيوانات إذا شُمِسَ إِبْيَضُ^(٥) .

٢ - لأنه لا يحتاج إلى ذكاة فلم تلحقه نجاسة كسائر الطعام والشراب^(٦) .

٣ - لو كان نجساً لم يباح أكله^(٧) .

وفي باب أحل لكم صيد البحر أخرج البخاري تعليقاً قول أبي الدرداء^(٨) ، في

(١) من الآية ١٠٣ : من سورة المائدة .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٤٣ ، هامش (٣) .

(٣) قيل : إنه ابن علي وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : « وركب الحسن عليه السلام » فتح الباري (٩ / ٦١٦) ؛ عمدة القارئ (٢١ / ١٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في ترجمة باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ كتاب الذبائح والصيد (٩ / ٦١٤) .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٦٣) ؛ المبسوط (١ / ٥٧) ؛ البناية (١ / ٣٤٢) ؛ البحر الرائق (١ / ٩٣) .

(٦) المعونة (١ / ١٨٠) .

(٧) الشرح الكبير ، لعبد الرحمن بن قدامة (١ / ٣٣٩) .

(٨) أبو الدرداء : عويمر بن مالك بن زيد بن بلحارث بن الخزرج ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي .

شهد ما بعد أحد من المشاهد توفي في خلافة عثمان قبل عثمان بسنتين . انظر :

الاستيعاب (٤ / ٢١١) .

المري^(١) : ذبح الخمر النِّينان^(٢) والشمس^(٣) .

أدخله البخاري - رحمه الله - في طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى إلى غيره كالملح حتى يُصَيَّر الحرام النجس بإضافتها إليه طاهراً حلالاً ، وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر ، وهو قول أبي الدرداء وجماعة^(٤) .

(١) المري : بضم الميم وسكون الراء ، وضبط في ” النهاية “ تبعاً للصحاح بتشديد الراء نسبة إلى المرارة وهو الطعم المشهور ، وجزم الشيخ محي الدين بالأول . انظر : النهاية (٤ / ٢٧١) ؛ فتح الباري (٩ / ٦١٧) .

(٢) النِّينان : بنونين الأولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة وهو الحوت . انظر : فتح الباري (٩ / ٦١٨) .

(٣) أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قوله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيِّدُ

الْبَحْرِ ﴾ (٩ / ٦١٥) قال ابن حجر في الفتح ، (٩ / ٦١٧) : وصله إبراهيم

الحري في ” غريب الحديث “ له ، من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء . وله طرق أخرى أخرجه الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية ... ورويناه في جزء إسحق بن الفيز من طريق عطاء الخراساني .

قال ابن الأثير في ” النهاية “ استعار الذبح للإحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحللتها وقال البيضاوي : يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها .

(٤) فتح الباري (٩ / ٦١٧) .

المطلب الثالث

ميته الحيوان المائي البري (البرمائي)

تمهيد في المراد بالحيوان البرمائي :

هو الحيوان الذي يكون توالده في الماء ، ولا يموت من ساعته لو أخرج منه^(١) وحياته تبقى وتطول في البر^(٢) .

حكم ميته الحيوان البرمائي :

اختلف فيها ، فذهب بعض الفقهاء إلى طهارتها مطلقاً ، وذهب البعض الآخر إلى نجاستها مطلقاً ، وذهب آخرون إلى تطهير بعضها وتنجيس الآخر ، وهناك رواية عند المالكية بالتفريق بين موته في البر والبحر . وفيما يلي بيان ذلك :

المذهب الأول :

قال بطهارة ميته الحيوان البرمائي مطلقاً ، قال به الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وهو المشهور^(٥) والمعول عليه من مذهبهم ، وما عليه مالك وأكثر أصحابه من أهل المدن والأمصار إلا من شذ^(٦) وهو أظهر الأقوال عندهم^(٧) وهو مقتضى قول الصحابة : أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس - رضي الله عنهم^(٨) - وبه قال أبو عبيد^(٩) .

(١) حاشية رد المحتار (١ / ١٩٩) .

(٢) انظر : المنتقى (١ / ٦٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ٨٨) ؛ أسهل المدارك (١ / ٤٨) .

(٣) انظر : حاشية رد المحتار (١ / ١٩٩) .

(٤) المنتقى (١ / ٦٠) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٢١) ؛ شرح الخرشبي (١ / ٨٢) ؛ الشرح الصغير (١ / ٤٥) .

(٥) مواهب الجليل (١ / ٨٨) انظر : أسهل المدارك (١ / ٤٨) .

(٦) أسهل المدارك (١ / ٤٩) .

(٧) بلغة السالك (١ / ١٩) .

(٨) انظر : المجموع (٩ / ٣٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٣ / ٨٦) ؛

تفسير ابن كثير (٢ / ١٠٢) .

(٩) الطهور (١٤٨) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة ميتة الحيوان البرمائي مطلقاً ، وهو قول ابن نافع^(١) وابن دينار^(٢) من المالكية .

المذهب الثالث :

فرّق بين أن يموت (أو يبيت)^(٣) في الماء فيكون طاهراً أو في البر فيكون نجساً^(٤) وهذه هي رواية عن ابن القاسم^(٥) .

المذهب الرابع :

حكم على بعض ميتات الحيوان البرمائي بالنجاسة ، وحكم على البعض بالطهارة ، وهذا يتفاوت بحسب كل مذهب .

فاتفق المذهب الشافعي والحنبلي على الحكم بتنجيس ميتة الضفدع ، والحية ، والتمساح على الصحيح من مذهبهما .

واقترصر الحنابلة على ذلك وطهروا ميتة ما عداهما من الحيوان البرمائي . وتوسع الشافعية وزادوا نجاسة بعض ميتاته ، كما سيتضح مما يلي :

أ - الضفدع :

الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال ، وفتحها أشهر في السنة العامة وأشباه العامة من الخاصة وقد أنكره بعض أئمة اللغة . والضفادع أنواع كثيرة.

(١) انظر : المنتقى (٦٠ / ١) ؛ مواهب الجليل (٨٨ / ١) ؛ شرح الزرقاني (٢١ / ١) ؛

حاشية الدسوقي (٤٩ / ١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (٨٢ / ١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٨٨ / ١) ؛ أسهل المدارك (٤٨ / ١) .

(٣) قال البناني معقّباً على نقل الخطاب وغيره بالفرق بين أن يموت في الماء « وتبعه على هذا غير واحد من الشراح وقال طفى : ما ذكره الخطاب خطأ سرى له من نسخته من ابن عرفة وقد وقع منها ميتته والصواب مبيته بالباء الموحدة بعد الميم من البيات ١ هـ » الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، لمحمد بن الحسن البناني (١١٩٤ هـ) ، (٢٢ / ١) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (٨٨ / ١) ؛ مواهب الجليل (٨٨ / ١) ؛ أسهل المدارك (٤٩ / ١) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (٨٨ / ١) ؛ حاشية الدسوقي (٤٩ / ١) .

وهي من الحيوانات التي لا عظام لها ، وتتوالد بالبيض تلقيه الأنثى في العفونات وعقب الأمطار الغزيرة^(١) .

وميتة الضفدع نجسة عند الشافعية قال النووي : وهو الصحيح^(٢) . وقال به أيضاً الحنابلة^(٣) نص عليه^(٤) .

الحية :

في حكم ميتة الحية قولان :

الأول : قال بنجاسة ميتة الحية ، وهو المعتمد من مذهب الشافعية^(٥) ، المذهب عند الحنابلة^(٦) .

(١) انظر : حياة الحيوان (٢ / ٦٦ وما بعدها) .
(٢) انظر : الحاوي (١ / ٣٢٣) ؛ المجموع (٢ / ٥٦٢) ؛ والضفدع محرمة عند الشافعية على المشهور والمذهب الصحيح المنصوص وبه قطع جمهورهم . انظر : المجموع (٩ / ٣٢) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٢٧٥) ؛ تحفة المحتاج (١ / ٣٠٧) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) ؛ نهاية المحتاج (٨ / ١٥١ - ١٥٢) . فعلى هذا فميتة الضفدع نجسة على المذهب الصحيح . وهناك وجه بطهارة الضفدع حكاه في الحاوي والشاشي . انظر : حلية العلماء (١ / ١٣٤) وقال الدميري : ونقل في [الكفاية] عن الماوردي حكاية وجه أنه لا ينجس بالموت ، وغلطه شيخنا في النقل عنه ، وقال : لا ذكر لهذا الوجه في [الحاوي] ولا في غيره من كتبه .هـ . انظر : حياة الحيوان (٢ / ٦٨) .

قلت : وكذلك نقل عنه النووي وعلق على ذلك بقوله : « وما زاده صاحب الحاوي فضعيف انفرد به عن الجمهور والصحيح النجاسة » المجموع (٢ / ٥٦٢) وبالرجوع إلى الحاوي وجدت أن المنقول عن الماوردي : ليس المراد به طهارة عين الضفدع ، بل المنقول عنه هل يتنجس ما ماتت فيه ؟ بناء على أنه لا نفس لها سائلة وهو ما يقول به الشافعية . انظر : الحاوي (١ / ٣٢٣) ؛ حكم ميتة ما لا نفس له سائلة ، ص ٣٨١ .

(٣) انظر : المغني (١ / ٦٩) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) ؛ شرح العمدة (١ / ١٣٥) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ١٠١) .

(٤) الفروع (١ / ٢٥٣) .

(٥) انظر : الحاوي (١ / ٣٢٣) ؛ المجموع (٩ / ٣٢) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٢٧٥) ؛ تحفة المحتاج (١٢ / ٣٠٧ - ٣٠٨) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) ؛ نهاية المحتاج (٨ / ١٥١) .

قال الرملي : « حرام وهو المعتمد » نهاية المحتاج (٨ / ١٥١) .

(٦) انظر : الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) ؛ الإصناف (١٠ / ٣٦٥) .

الثاني : قال بطهارة ميتة الحية ، اعتمده النووي وصححه^(١) وهي رواية عند الحنابلة^(٢) .

ج - التمساح :

وهو اسم مشترك بين الحيوان المعروف والرجل الكذاب ، وهو على صورة الضب ، ومن أعجب حيوان الماء . له فم واسع ولسان طويل ، وظهر كظهر السلحفاة وأربع أرجل وذنب طويل ، وهو في الماء . وهو يغيب في باطن الماء مدة الشتاء أربعة أشهر ولا يظهر^(٣) .

وفي حكم ميتة التمساح قولان :

الأول : ميتة التمساح نجسة ، هذا هو الصحيح المشهور من مذهب الشافعية^(٤) وقال به الحنابلة^(٥) وهو الصحيح من مذهبهم^(٦) نص عليه^(٧) .

(١) انظر : المجموع (٣٣ / ٩) قال الرملي : « حرام وهو المعتمد وإن قال في المجموع إن الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع » نهاية المحتاج (٨ / ١٥١) . وانظر : مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) .

(٢) انظر : الإتيان (١٠ / ٣٦٥) وقال فيه : « وقيل : يباح قال في المستوعب وغيره : ويباح حيوان البحر جميعه إلا الضفدع والتمساح . فظاهر كلامهم إباحة الحية . قال في المحرر : ويباح حيوان البحر كله إلا الضفدع . وفي التمساح روايتان . فظاهره الإباحة ... وأطلقها في الفروع » .

وصرح الحنابلة بطهارة بعض ميتات الحيوان البرمائي في كتبهم كالسرطان . انظر : المستوعب (١ / ١١٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٣٨) ؛ المبدع (١ / ٢٥٢) .

(٣) انظر : حياة الحيوان (١ / ٢٣١ وما بعدها) .

(٤) انظر : المجموع (٩ / ٣٢) ؛ روضة الطالبين (٣ / ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج

(٤ / ٢٩٨) ؛ نهاية المحتاج (٨ / ١٥١) قال النووي في المجموع (٩ / ٣٢) :

« حرام على الصحيح المشهور » وفي الروضة (٣ / ٢٧٥) : « يحرم على الصحيح » .

(٥) انظر : المغني (١ / ٦٩) ؛ الشرح الكبير (١ / ٣٣٩) ؛ شرح العمدة

(١ / ١٣٥) ؛ الفروع (١ / ٢٥٣) ؛ المبدع (١ / ٢٥٣) ؛ شرح منتهى الإرادات

(١ / ١٠١) .

(٦) انظر : الإتيان (١٠ / ٣٦٥) .

(٧) انظر : الفروع (١ / ٢٥٣) ؛ كشف القناع (٦ / ١٩٣) .

الثاني : ميتة التمساح طاهرة ، على ما صححه النووي واعتمده^(١) وهو رواية عن أحمد^(٢) وما عدا الضفدع ، والحية ، والتمساح فطاهر على الصحيح من المذهب الحنبلي^(٣) .

وزاد الشافعية :

السرطان ، السلحفاة ، الحززون ، النسناس ، الدعاميص .

وهذا بيان تفصيلي لحكم ميتة هؤلاء في المذهب الشافعي :

أ - السرطان :

بفتح السين والراء المهملتين بالنون في آخره : حيوان معروف ، ويسمى (عقرب الماء) وهو من خلق الماء ، ويعيش في البر أيضاً ، وهو جيد المشي سريع العدو ذو فكين ومخالب وأظفار حداد ، كثير الأسنان ، صلب الظهر ، له ثمان أرجل ، وهو يمشي على جانب واحد^(٤) .

وفي حكم ميتته عند الشافعية وجهان :

الأول : ميتته نجسة على المذهب الصحيح المنصوص وبه قطع جمهورهم^(٥) ، وهو المشهور^(٦) .

الثاني : ميتته طاهرة ، اعتمده وصححه النووي^(٧) .

(١) انظر : المجموع (٣٣ / ٩) .

(٢) انظر : الإصناف (٣٦٥ / ١٠) .

(٣) انظر : الإصناف (٣٦٦ / ١٠) وقال فيه : « وما عدا هذه الثلاثة : فمباح على الصحيح من المذهب . وجزم به في الوجيز ، والمنور ... وقدمه في الكافي ، والمحزر ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن حامد : وإلا الكوسج . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ... » .

(٤) انظر : حياة الحيوان (١ / ٥٥٣) .

(٥) انظر : المجموع (٣٢ / ٩) قال فيه : محرم على المذهب الصحيح المنصوص .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٣ / ٢٧٥) قال فيه : محرم على المشهور . وانظر : تحفة

المحتاج (٣٠٧ / ١) ؛ مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) .

(٧) انظر : المجموع (٣٣ / ٩) .

ب - السلحفاة (اللبأة) :

نوع من السلاحف يعيش في البر والبحر ، ولها لسان في صدرها ، جلدها الذبل الذي يصنع منه الأمشاط^(١) .

وفيها عندهم وجهان :

الأول : ميتة السلحفاة نجسة على أصح الوجهين^(٢) .

الثاني : ميتة السلحفاة طاهرة ، اعتمده وصححه النووي^(٣) .

ج - الحلزون :

دود في جوف أنبوبة حجرية يوجد في سواحل البحار وشطوط الأنهار . وهذه الدودة تخرج بنصف يديها من جوف تلك الأنبوبة الصدفية^(٤) .

ذكر الدميري بأن حكمه تحريم الأكل^(٥) فعليه فهو نجس .

النسناس :

هو خلق في صورة الناس ، يثب على رجل واحدة^(٦) .

وفيه وجهان :

الأول : نجس^(٧) وهو أوجههما^(٨) .

الثاني : طاهر^(٩) اعتمده النووي وصححه^(١٠) .

(١) انظر : حياة الحيوان (١ / ٥٦١) ، (٢ / ٣٩٣) .

(٢) انظر : المجموع (٩ / ٣٢) وفيه : حرام على أصح الوجهين ، روضة الطالبين

(٣ / ٢٧٥) وفيه : تحرم على الأصح ، مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) ؛ نهاية

المحتاج ، (٨ / ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) انظر : المجموع (٩ / ٣٣) .

(٤) انظر : حياة الحيوان (١ / ٢٣٧) .

(٥) حياة الحيوان (١ / ٢٣٧) .

(٦) حياة الحيوان (٢ / ٤٤٤) .

(٧) انظر : تحفة المحتاج (١٢ / ٣٠٧) ؛ نهاية المحتاج (٨ / ١٥١) .

(٨) انظر : مغني المحتاج (٤ / ٢٩٨) .

(٩) انظر : المجموع (٩ / ٣٣) ؛ حياة الحيوان (٢ / ٤٤٥) .

(١٠) انظر : المجموع (٩ / ٣٣) .

الدعاميص :

الدموص دويبة تغوص في الماء يضرب لونها إلى السواد تكون في الغدران^(١).

قال الدميري : في حل أكله وجهان :

الأول : ماء منعقد ولا يعيش إلا في الماء يحل أكلها ، فعلى هذا فهي طاهرة .

الثاني : يحرم أكلها^(٢) فهي نجسة .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بطهارة ميتة الحيوان البرمائي :

استدل الحنفية والمالكية على طهارة ميتة الحيوان البرمائي بذات الأدلة التي استندوا إليها في تطهير ميتة الحيوان البحري (المائي) ، وهذا عرض سريع لها .

أ - القرآن الكريم :

بعموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾^(٣) .

ب - السنة :

بعموم الحديث : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »^(٤) .

وجه الدلالة : الحل دليل الطهارة^(٥) وهذا يأتي على كل ما مات في البحر من الدواب التي تكون فيه^(٦) .

(١) انظر : حياة الحيوان (١ / ٤٧٩) .

(٢) انظر : حياة الحيوان (١ / ٥٧١) وخرج تحريم أكلها ونجاسته على اعتبار أنها من الحشرات فهو لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء ثم بعد ذلك يستحيل بعوضاً وناموساً . انظر : حياة الحيوان (١ / ٤٧٩) .

(٣) من الآية ٩٦ : من سورة المائدة .

(٤) سبق تخريجه . انظر : ص ٩٠ ، هاهنا^(١) .

(٥) الذخيرة (١ / ١٨٠) .

(٦) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (١ / ٢٨٤) .

ج - المعقول :

١ - لأنه من دواب الماء^(١) .

٢ - قياساً على الحيوان البحري ، لعدم الدموية^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة ميتة الحيوان البرمائي مطلقاً :

أنه حيوان تبقى حياته في البر كالطير^(٣) .

أدلة المذهب الرابع القائل بنجاسة بعض ميتات الحيوان البرمائي

وطهارة بعضها :

١ - الضفدع :

استدلوا على نجاسة ميتة الضفدع بما ورد من النهي عن قتله^(٤) .

٢ - التمساح :

عللوا نجاسة ميتة التمساح بأن له ناباً يفترس به^(٥) وعلله الإمام أحمد - يرحمه الله - بأنه يأكل الناس^(٦) .

٣ - الثعبان والسرطان والسلحفاة وأشباه ذلك :

عللوا نجاسة ميتتهم ؛ للاستخبات والضرر اللاحق من السم^(٧) .

(١) انظر : الطهور ، (١٤٨ ، ١٤٩) ؛ المنتقى ، (٦٠ / ١) .

(٢) انظر : حاشية رد المحتار (١٩٩ / ١) .

(٣) المنتقى ، (٦٠ / ١) .

(٤) أخرجه أحمد ، (١٥٨ / ١٧) ح (٥٣) بترتيب الفتح الرباني ؛ أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في قتل الضفدع ، ح (٥٢٦٩) ، (٤١٢ / ٤) ؛ النسائي كتاب الصيد والذبائح باب الضفدع ، ح (٤٣٥٥) ، (٢١٠ / ٧) ؛ الحاكم ، كتاب الطب ، ح (٨٢٦١) ، (٤٥٥ / ٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة (٨٦ / ١١) ؛ مغني المحتاج ، (٢٩٨ / ٤) ؛ منار السبيل (٤١٨ / ٢) .

(٦) انظر : كشف القناع ، (١٩٣ / ٦) .

(٧) نيل الأوطار ، (١٦٩ / ٨) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب القائل بطهارة ميتة الحيوان البرمائي ، بناء على ما اعتمده الحنفية من التفريق بين الحكم بطهارة ميتته دون الحكم بحلها^(١) .

(١) ظهر من خلال البحث في هذه المسألة ما يلي :

أ - أن الحنفية تفرق في الحكم بطهارة ميتة الحيوان البحري من جهة ، وبين الحكم عليه بحل أكل ميتته من جهة أخرى .

فبينما أصدر الحكم بطهارة ميتة الحيوان البحري مطلقاً ، لم يحكم عليه بحل أكل ميتته مطلقاً .

فطهارة ميتة الحيوان البحري والبرمائي عند الحنفية لا تستلزم حل أكله .

ب - في المذهب الشافعي والحنبلي اتحد الحكم بالحل والطهارة على ميتة الحيوان البحري . قال النووي في المجموع ، (١ / ١٣١) : « ما يعيش في البحر مما له نفس سائلة إن كان مأكولاً فميتته طاهرة ولا شك أنه لا ينجس الماء ... » وفي كتب الحنابلة : « كل ما تباح ميتته ، كسمك ونحوه ، فلا ينجس بالموت » . انظر : المغني ، (١ / ٦٩) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ٣٣٩) ؛ شرح منتهى الإرادات ، (١ / ١٠١) .

المبحث الثاني حكم أجزاء الميتة

أجمع المسلمون على أن جميع أجزاء لحم الميتة وشحمها وودكها
وغضروفها ومخها حرام ، ونجس^(١) .

واختلف العلماء في جواز الانتفاع بأجزاء الميتة مما سوى ذلك على وجه
من وجوه الانتفاع .
ولبيان صورة الخلاف على وجه التحديد ، يقسم هذا المبحث إلى أربعة
مطالب :

المطلب الأول : حكم جلود الميتة .

المطلب الثاني : الحكم في عظم الميتة و(قرننها ، ظفرها ، ظلفها ، حافرها
(وحكم الانتفاع به .

المطلب الثالث : حكم شعر الميتة و(صوفها ، ووبرها ، وريشها) .

المطلب الرابع : الحكم في لبن الميتة ، وإنفاحتها .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٤٣) ؛ مراتب الإجماع ، لابن حزم (٢٣) .

المطلب الأول

حكم جلود الميتة

وفيه فرعان :

المبحث الأول : تأثير الدباغ في طهارة الجلود .

المبحث الثاني : تأثير الذكاة في طهارة جلد الحيوان محرم الأكل .

الفرع الأول : تأثير الدباغ في طهارة الجلود^(١)

ويتناول هذا الفرع النقاط الآتية :

- ١ - تمهيد في تعريف الدباغ في اللغة والاصطلاح :
- ٢ - مذاهب العلماء في تأثير الدباغ في تطهير جلود الميتة .
- ٣ - كيفية الدباغ عند من يقول باعتباره .
- ٤ - حكم الانتفاع بجلود الميتة .

تمهيد في تعريف الدباغ في اللغة والاصطلاح :

الدباغ في اللغة هو مصدر دبغ الإهاب^(٢) بالحركات الثلاث دبغاً ودباغاً ، والدبّاغ محاول ذلك والدبّغة ، بالكسر : ما يُدبّغ به الأديم^(٣) .

في الاصطلاح :

عند الحنفية :

قال السرخسي : أصح ما قيل في حد الدباغ عندنا : ما يعصمه من النتن والفساد^(٤) حتى إذا شمسه أو تربه كان ذلك دباغاً عندنا^(٥) .

(١) من أسماء الجلد أيضاً : الأديم ، الإهاب .

(٢) الإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش قبل أن يدبغ وقال بعضهم (الإهاب) الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر فإن قوله عليه الصلاة : « أيما إهاب دبغ » يدل عليه وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان . قال النووي : « واختلف أهل اللغة فيه فقال إمام اللغة العربية الخليل بن أحمد الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ وكذا ذكره أبو داود في سننه وحكاه عن النضر بن شميل ولم يذكر غيره وكذا قاله الجوهري وآخرون من أهل اللغة : وذكر الأزهري في شرح ألفاظ المختصر والخطابي وغيرهما أنه الجلد ولم يقيده بما لم يدبغ » .

انظر : الصحاح (١ / ٨٩) ؛ سنن أبي داود (٤ / ٣٦) ؛ المجموع (١ / ٢١٥) ؛ لسان العرب (١ / ٢١٧) ماد " أهب " ؛ المصباح المنير (١ / ٢٨) .

(٣) انظر : لسان العرب (٨ / ٤٢٤) مادة " دبغ " ؛ المصباح المنير (١ / ١٨٩) .

والأديم هو الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ . انظر : لسان العرب

(٩ / ١٢) مادة " أدم " المصباح المنير (١ / ٩) .

(٤) الفساد ضد الصلاح ، انظر : البناية (١ / ٣٧١) .

(٥) المبسوط (١ / ٢٠٢) .

وقال ابن نجيم : ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه^(١) .

والدباغ عند الحنفية على نوعين^(٢) :

- ١ - حقيقي : وهو أن يدبغ بشيء له قيمة^(٣) : كالقرظ^(٤) والشب^(٥) والعفص^(٦) وقشور الرمان ولحى الشجر والملح وما أشبه ذلك^(٧) .
- ٢ - حكمي : وهو أن يدبغ بالتتريب والتشميس^(٨) والإلقاء في الريح لا

(١) البحر الرائق (١ / ١٠٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٨٦) ؛ تبيين الحقائق (١ / ٢٦) ؛ البناية (١ / ٣٧٣ -

٣٧٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١٠٥) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢١٩) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٨٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١٠٥) .

(٤) القرظ : بالطاء لا بالضاد ورق شجر السلم ومنه أديم مقروظ أي : مدبوغ بالقرظ ،

وهو نبت بنواحي تهامة ويوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ويقرأ بالضاد .

(٥) الشبُّ : من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض يدبغ به يشبه الزاج قال

الأزهري : والسماع (الشبُّ) بالباء الموحدة وصحفه بعضهم فجعله بالثاء المثلثة

وإنما هذا شجر مر الطعم ولا أدري أيدبغ به أم لا ؟ وقال المطرزي : قولهم يدبغ

(بالشبِّ) بالباء الموحدة تصحيف ؛ لأنه صباغ والصباغ لا يُدبغ به لكنهم صحفوه من

(الشبِّ) بالثاء المثلثة وهو شجر مثل التفاح الصغار وورقة كورق الخلاف يدبغ به

وقال الفارابي : (الشبِّ) ضرب من شجر الجبال يدبغ به . فحصل من مجموع ذلك

أنه يدبغ بكل واحد منهما لثبوت النقل به والإثبات مقدّم على النفي . انظر : مختصر

المزني ، (٥ / ١٠١) ؛ المصباح المنير (١ / ٣٠٢) وفي بعض كتب الفقه شُبت

بالمثناة هو نبت ؛ عن أبي حنيفة ، وزعم أن الشبَّ معرّب عنه انظر : لسان العرب

(٢ / ٤٨) مادة " شبت " .

(٦) العفص : معروف ويدبغ به ، يقع على الشجر وعلى الثمر . قال بعضهم : ليس من

نبات أرض العرب ، وطعام عفص : فيه مرارة وتقبُّض يعسر ابتلاعه . انظر : تهذيب

الأسماء (٣ / ٢٦) ؛ لسان العرب (٧ / ٥٤) مادة " عفص " ؛ المصباح المنير

(٢ / ٤١٨) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٨٦) ؛ البناية (١ / ٣٧) ؛ البحر الرائق

(١ / ١٠٥) .

(٨) المراد بالتشميس : أن يبسط الجلد في الشمس لتشمس منه الرطوبة التي فيه وتزول

عنه الرائحة الكريهة . البناية (١ / ٣٧٢) .

بمجرد التجفيف^(١) والدباغ الحكمي عند الحنفية مثل الحقيقي في إزالة الرطوبة
والعصمة عن النتن والفساد بمضي الزمان^(٢) .

والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصاب
الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً ، وبعد الدباغ الحكمي فيه روايتان^(٣)
والأصح عدم العود^(٤) .

وبعضهم قيد الخلاف بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغسل بالماء ، قال : فلو بعده
لا تعود نجاسته اتفاقاً^(٥) .

عند المالكية :

قال القرافي الدباغ هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات ،
وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته^(٦) .

أمّا الباجي^(٧) فعرف الدباغ بما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة .
وخالفهما في اشتراط إزالة الشعر الأبي^(٨) والزرقاني^(٩) . قال الأبي متعباً هذا
التعريف : فيه نظر ، والأظهر أنه ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة

(١) بدائع الصنائع (١ / ٨٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١٠٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٨٦) .

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٨٦) ؛ انظر : البحر الرائق (١ / ١٠٥) ؛ حاشية رد المحتار
(٢١٩ / ١) .

(٤) انظر : حاشية رد المحتار (١ / ٢١٩) نقلاً عن قهستاني عن المضمّرات ، منحة
الخالق (١ / ١٠٥) .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار (١ / ٢١٩) .

(٦) الذخيرة (١ / ١٦٦) . وانظر : مواهب الجليل (١ / ١٠١) ؛ حاشية البناني
(٣٠ / ١) .

(٧) المنتقى (٣ / ١٣٥) انظر : كفاية الطالب الرباني ، (٥١٤) ؛ مواهب الجليل
(١ / ١٠١) ؛ الخرشبي (١ / ٩٠) .

(٨) الأبي (... - ٨٢٨) محمد بن خليفة المعروف بالأبي الوشتاني المحقق العلامة الفقيه
المالكي المتفّن له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال مشحون بالفرائد
وله نظم وتفسير وغيره . انظر : شجرة النور (٢٤٤) ؛ الأعلام ، (٦ / ١١٥) .

(٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل ، (١ / ٢٩) .

كحفظ الحياة . ولعل ما في الرواية في الجلود التي الشأن فيها زوال الشعر كالتّي يصنع منها الأتعة لا التي يجلس عليها وتلبس وتصنع منها الأفرية . وإنما يلزم زوال الشعر على قول الشافعي أن صوف الميتة نجس^(١) وأن طهارة جلد الميتة بالدبغ لا تتعدى لطهارة الشعر ؛ لأنه لا تحله الحياة فلا بد من زواله . وأما عند المالكية فلا^(٢) .

قال الخطّاب : الظاهر ما ذكره الأبّي . واقتصر ابن ناجي كابن عرفة^(٣) على ما ذكره الباجي^(٤) .

وقال العدوي^(٥) : لا يشترط إزالة الشعر على الراجح على ما هو الظاهر من القولين^(٦) وقال ابن نافع : ولا يكفي التشميس^(٧) .
عند الشافعية :

ما ينزع فضلات الجلد وعفونته ، وهي مائيته ورطوبته التي يفسد بقاؤها ،

(١) هكذا قال الأبّي في شرحه على صحيح مسلم وسيأتي الكلام عن حكم أصواف الميتة وأشعارها وأوبارها - إن شاء الله - انظر : ص ٥٩٠ .
(٢) إكمال إكمال المعلم ، محمد بن خلف الوشتاني الأبّي (٨٢٨ هـ -) ، (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) ابن عرفة (٧١٦ - ٨٠٣) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي الإمام المالكي المحقق خطيب الجامع التونسي له تأليف عجيبة في فنون من العلم منها : مختصره في الفقه والحدود الفقهية وله تأليف في الأصول . انظر : شجرة النور (٢٢٧) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠١) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٠) .

(٥) العدوي (١١١٢ - ١١٨٩) أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي إمام المحققين المالكيين ، وعمدة المدققين ، كان يحكي عن نفسه أنه طالما يبيت بالجوع في مبدأ اشتغاله بالعلم ومع ذلك إن وجد شيئاً تصدق به ، وله مؤلفات دالة على فضله منها : حاشية على أبي الحسن على الرسالة وحاشية على الخرشي على المختصر وغيرها . كان شديد الشكيمة في الدين يصدع بالحق ويأمر بالمعروف ولم يزل مواظباً على الإقراء والإفادة حتى توفي . انظر : شجرة النور الزكية (٣٤١ - ٣٤٢) .

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (١١٨٩ هـ -) ، (٥١٤) انظر : حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٩٠) .

(٧) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠١) .

ويطيب نزعها بحيث لو نقع في الماء بعد ادبأغه لم يعد إليه النتن والفساد^(١) .
ونزع فضوله يكون بحريف كالقرظ والعفص والشت^(٢) وكذا بحريف غيرها على
المذهب^(٣) .

قال النووي : « قال الأصحاب : يعتبر في الدبأ ثلاثة أشياء : نزع الفضول ،
تطيب الجلد ، وصيرورته بحيث لو وقع في الماء ، لم يعد الفساد والنتن .
ومن الأصحاب من يقتصر على نزع فضوله ، لاستلزامه التطيب
والصيرورة »^(٤) .

مما سبق يستخلص بأن المذاهب الثلاثة : الحنفية ، المالكية ، الشافعية
اتفقوا على أن الدبغ يكون مؤثراً إذا كان حقيقياً أي : أن يدبغ بشيء له قيمة
كالقرظ ، والعفص والشب وغيرها . وانفرد الحنفية في اعتبار الدبأ الحكمي
بينما لا تعتبره المذاهب الباقية وسيأتي مزيد بسط عند الحديث عن كيفية الدبأ
- إن شاء الله - .

مذاهب العلماء في تأثير الدبأ في طهارة جلود الميتة :

اتفق الفقهاء على أن جلد الحيوان مأكول اللحم المذكى ذكاة شرعية طاهر ،
دبغ أو لم يدبغ .

واتفقوا على أن جلد الميتة قبل دبغه نجس^(٥) ووقع الخلاف بينهم في جلد

(١) انظر : تحفة المحتاج (١ / ٥٠٥) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٢) ؛ نهاية المحتاج
(١ / ٢٥٠) ؛ حاشية الشرقاوي (١ / ٤١) .

(٢) شرح الجلال المحلي (١ / ٧٣) .

(٣) التحقيق (١٥١) .

(٤) روضة الطالبين (١ / ٤١) .

(٥) على أنه قد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلد الميتة ولو لم يدبغ ويقتضي
هذا طهارته عندهم ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بالنجس ولا ينتفع إلا بالطاهر . وممن قال
بجواز الانتفاع بجلد الميتة بلا دبأ الزهري والليث بن سعد وقال ابن حجر : وكأنه
اختيار البخاري وهو رواية شاذة عن مالك ووجه شاذ منكر عند الشافعية واحتجوا
برواية جاءت في حديث ابن عباس « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به » ولم يذكر فيها
الدبأ أخرجه البخاري ولا يخفى أن ابن شهاب الزهري من رجال حديث ابن عباس
الذي في البخاري ، ولعل البخاري تبعه في ذلك - والله أعلم - .

الميتة بعد دبغه هل يطهر أو لا ؟

سبب الخلاف :

يعود إلى ثلاثة أمور :

١ - تعارض الآثار في ذلك ، فقد ورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه أنه مر بميتة ، فقال ﷺ : « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » وفي حديث ابن عكيم^(١) منع الانتفاع بها مطلقاً ، وذلك أن فيه : « ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

والثابت في هذا الباب حديث ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » فلمكان هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها ، فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس ، ففرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ . وذهب قوم مذهب النسخ ، فأخذوا بحديث ابن عكيم . وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ، ورأوا أنه يتضمن زيادة على حديث ابن عباس ، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ ؛ لأن الانتفاع غير الطهارة^(٢) .

٢ - هل يشبه الدباغ بالحياة ، فيرد الأشياء إلى أصولها قبل الموت . أو بالذكاة ؟ فمن قال بالشبه ، ذهب إلى أن الدباغ مطهر للجلد ، ومن منع هذا الشبه ذهب إلى أنه غير مطهر^(٣) .

٣ - أن أبا حنيفة - رحمه الله - كان يرى أن التعليل هو الأصل وبنى عليه مسائله في الفروع ، أمّا الشافعي - رحمه الله - فيرى أن التعبد في الأحكام هو الأصل فغلب احتمال التعبد : وبنى مسائله في الفروع عليه ومنها : أن جلد

= انظر : مصنف عبد الرزاق (١ / ٦٢) ؛ سنن أبي داود (٤ / ٣٤) ؛ التمهيد

(٤ / ١٥ ، ١٦٢) ؛ فتح العزيز (١ / ٢٩٠) ؛ المجموع (١ / ٢١٥) ؛ روضة

الطالبين (١ / ٤١) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤ / ٥٤) ؛ فتح الباري

(٤ / ٤١٣) ؛ عمدة القارئ (٩ / ٨٩) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٩٤) .

(١) ابن عكيم : عبد الله بن عكيم الجهني يكنى أبا معبد ، اختلف في سماعه من النبي ﷺ

يعد في الكوفيين . انظر : الاستيعاب (٣ / ٧٩ - ٨٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١ / ١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) انظر : الذخيرة (١ / ١٦٦) .

الكلب لا يظهر بالدباغ عند الشافعي تغليباً للتعبد ، وعندهم : يظهر تشوفاً إلى التعليل^(١) .

وفيما يلي بيان لهذا الخلاف ، وقد اختلفوا إلى سبعة مذاهب :

المذهب الأول : يظهر جميع جلود الميتة إلا - الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما - ظاهره وباطنه على المشهور من مذهب الشافعية^(٢) . وهو مروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما^(٣) - .

المذهب الثاني : يظهر بالدباغ جميع جلود الميتة بما في ذلك جلد الخنزير والكلب ظاهراً وباطناً ، روي عن أبي يوسف^(٤) وهو قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم^(٥) من المالكية^(٦) . وهو مذهب الليث^(٧) وبه قال أهل الظاهر^(٨) .

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، لمحمود بن أحمد الزنجاني (٦٥٦ هـ -) ، (٤١ ، ٤٣) .

(٢) انظر : الأم (٢٣ / ١) ؛ الوسيط (٢٢٩ / ١) ؛ حلية العلماء (٦٣ / ١) ؛ فتح العزيز (٢٨٨ / ١) ؛ المجموع (٢١٥ ، ٢١٧) ؛ روضة الطالبين (٤١ / ١) ، (٤٢) ؛ تحفة الطلاب (١٢٤ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٢ / ١) .
تنبيه : ظاهر الجلد يظهر عند الشافعية قطعاً على المذهب القديم والجديد .
باطن الجلد ، فيه قولان :

١ - يظهر الباطن والظاهر على المشهور الجديد .

٢ - لا يظهر باطنه على القديم . قال في الروضة : « أنكر جماهير العراقيين ، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم ، وقطعوا بطهارة الباطن ، وما يترتب عليه وهذا هو الصواب » (٤٢ / ١) .

(٣) انظر : المجموع (٢١٧ / ١) ؛ شرح صحيح مسلم للنووي (٥٤ / ٤) ؛ عمدة القارئ (٨٩ / ٩) ؛ الحاوي للفتاوي في الفقه للسيوطي ، (١٨ / ١) .

(٤) انظر : المبسوط (٢٠٢ / ١) ؛ البناية (٣٦٤ / ١) ؛ البحر الرائق (١٠٦ / ١) ؛ حاشية الطحاوي (١٦٨) ؛ حاشية رد المحتار (٢٢٠ / ١) .

(٥) محمد بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم العالم المالكي المبرز ، كبير العلماء المحققين والفقهاء الراشدين ، له تأليف في كثير من فنون العلم ككتاب أحكام القرآن وكتاب الشروط والوثائق وكتاب الرد على الشافعي وغيرها . انظر : شجرة النور (٦٧ - ٦٨) .

(٦) انظر قول سحنون ومحمد بن عبد الحكم : التمهيد (١٧٨ / ٤) ؛ البيان والتحصيل

(٣٥٧ / ٣) ؛ إكمال إكمال المعلم ، (٢٠٨ / ١) ؛ كفاية الطالب الرباني ، (٥١٤) .

(٧) البناية (٣٦٤ / ١) .

(٨) انظر : المحلى (١٢٨ / ١) .

المذهب الثالث : الدباغ يظهر جميع جلود الميتة إلا جلد الخنزير في ظاهر الرواية عند الحنفية^(١) وهي رواية عن مالك ، رجحها بعض المتأخرين^(٢) ، وأكثر المدنيين^(٣) ، وهي اختيار ابن وهب^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) .

المذهب الرابع : يظهر جلد كل حيوان طاهر حال الحياة ، نقلها عن أحمد جماعة واختارها جماعة من أصحابهم^(٦) . وإليها ميل المجد واختارها الشيخ تقي الدين^(٧) .

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٧١) ؛ المختار (١ / ١٦) ؛ المبسوط (١ / ٢٠٢) ؛ رؤوس المسائل محمود عمر الزمخشري (- ٥٣٨ هـ) ، (٩٧) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٥) ؛ الهداية ، (١ / ٩٢) ؛ البحر الرائق (١ / ١٠٥) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٣٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٠) .

تنبيه : أ - في طهارة جلد الكلب بالدباغ عند الحنفية روايتان :

١ - المعتمد : طهارته .

٢ - رواية لا يطهر بناء على نجاسة عينه قاله الحسن بن زياد .

ب - في طهارة جلد الفيل بالدباغ عن محمد أنه لا يطهر والمعتمد أنه طاهر .

ج - جلد الحية والفأرة في فتح القدير (١ / ٩٢) لا يطهر بالدباغ ، وفي التبيين (١ / ٢٥) قيد الفأرة بالصغير ، وفي الدر (١ / ٢٢٠) قيد الحية بالصغيرة وفي حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٠) قيد الحية بما لها دم ، وأما ما لا دم لها : طاهرة .

انظر فيما سبق : المبسوط (١ / ٢٣) ؛ تبين الحقائق (١ / ٢٥) ؛ فتح القدير (١ / ٩٣ - ٩٤) ؛ مراقي الفلاح (١٦٧) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٣٢) ؛ الدر المختار (١ / ٢٢) ؛ حاشية الطحطاوي (١٦٧) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (١ / ٥١) .

(٣) انظر : الكافي (١٩) .

(٤) انظر : التمهيد (٤ / ١٧٢) ؛ الكافي (١٩) ؛ البيان والتحصيل (٣ / ٣٥٧) ، (١٨ / ٥٧٧) ، قال في مسالك الدلالة : وقد روى العراقيون عن مالك أنه يطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير وهو الصحيح (١٦٠) والذي وجدته في المغني والمجموع يخالف هذا الثابت عن مالك فقد نقله عنه : يطهر والخنزير أيضاً .

انظر : المغني (١ / ٨٤) ؛ المجموع (١ / ٢١٧) .

(٥) انظر : التمهيد (٤ / ١٧٢) ؛ الكافي (١٩) .

(٦) منهم ابن حمدان في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفاثق . انظر : الروايتين (١ / ٦٧) ؛ الإفصاح (١ / ١٧) ؛ المحرر (١ / ٦) ؛ الإنصاف (١ / ٨٦) ؛ كشف القناع (١ / ٥٥) ؛ وفي المستوعب (١ / ٣٥٧) إنها آخر قول أحمد .

(٧) انظر : الإنصاف (١ / ٨٦) .

المذهب الخامس : يظهر بالدباغ جلد مأكول اللحم وهو رواية عن مالك^(١) ورواية عن أحمد اختارها جماعة من أصحابه^(٢) ورجحها الشيخ تقي الدين^(٣) واختارها المجد^(٤) وهو مذهب عطاء والحسن البصري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق بن راهويه وابن المبارك^{(٥)(٦)} .

المذهب السادس : الدباغ يظهر جلود الأتعام خاصة . وهي رواية أشهب وابن نافع عن مالك^(٧) .

(١) البيان والتحصيل (٣ / ٣٥٦) ؛ إكمال إكمال المعلم (١ / ٢٠٨) وهو مقتضى قول القرطبي ، انظر : جامع أحكام القرطبي (١ / ٣٧) .

(٢) منهم : ابن رزين أيضاً في شرحه . انظر : المغني (١ / ٨٧) ؛ الإنصاف (١ / ٨٦ ، ٨٧) ؛ كشف القناع (١ / ٥٥) .

(٣) انظر : شرح العمدة (١ / ١٢٥) ؛ فتاوي ابن تيمية (٢١ / ٩٥) ؛ الإنصاف (١ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٤) انظر : منتقى الأخبار في الأحكام ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢ هـ -) ، (١ / ٧٥) (مع نيل الأوطار) ؛ الإنصاف (١ / ٨٦ ، ٨٧) .

(٥) عبد الله بن المبارك (١١٨ - ١٨١) ؛ أبو عبد الرحمن المروزي الفقيه ، الإمام المتفق على جلالة علمه وعملاً وزهداً وأمانة ، اجتمع فيه العلم والفقه والحديث والشعر وغيره ، خرج له البخاري في صحيحه ، ألف كتاب الرقائق . انظر : سير الأعلام (٨ / ٣٧٨ - ٤٢١) ؛ شجرة النور (١ / ٥٧ - ٥٨) ؛ الفوائد البهية (١٠٣ - ١٠٦) .

(٦) انظر أقوالهم في سنن الترمذي (٤ / ١٩٣) قال الترمذي : « وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغت ، وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق ... » .

الأوسط في السنن (٢ / ٢٦٧ - ٢٦٨) ؛ التمهيد (١ / ١٦٣) ، (٤ / ١٨٢) ؛ المغني (١ / ٨٧) ؛ المجموع (١ / ٢١٧) ؛ شرح صحيح مسلم (٤ / ٥٤) ؛ عمدة القارئ (٩ / ٨٩) ؛ نيل الأوطار (١ / ٧٨) .

(٧) انظر : العتبية (٣ / ٣٥٥) ؛ البيان والتحصيل (١ / ١٠١) ، (٣ / ٣٥٦) ، (١٨ / ٥٧٧) ؛ إكمال إكمال المعلم (١ / ٢٠٨) .

المذهب السابع : قال لا يظهر شيء من الجلود بالدباغ هذا القول هو المشهور^(١) المعلوم من قول مالك^(٢) وهو رواية ابن القاسم عنه^(٣) . وهو ظاهر مذهبه^(٤) .

وهو أشهر الروايتين عند أحمد^(٥) وهو ظاهر المذهب^(٦) والمذهب ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة^(٧) وعليه جماهير أصحابهم وقطع به كثير منهم^(٨) وروي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة وعمران بن حصين^(٩)^(١٠) وأكثر العترة^(١١) .

(١) انظر : التمهيد (١٥٧ / ٤) ؛ البيان والتحصيل (١٠٠ / ١) ، (٣٩ / ٢) ؛ مواهب الجليل (١٠١ / ١) ؛ الشرح الكبير (٥٤ / ١) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل (١٠٠ / ١) ؛ مواهب الجليل (١٠١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨٩ / ١) قال في أسهل المدارك : « المشهور عند المحققين من أهل المذهب أن طهورية الجلد بالدبغ لغوية لا حقيقية فهو نجس حقيقة ولو بعد الدبغ هذا هو المعتمد » (٥٤ / ١) .

(٣) البيان والتحصيل (٥٧٦ / ١٨) . تنبيه : شهر الإمام أبو عبد المنعم بن الفرس في أحكام القرآن بأن جلد الخنزير كغيره في جواز استعماله في اليابسات والماء بعد دبغه . انظر : مواهب الجليل (١٠١ / ١) ؛ الخرشي (٩٠ / ١) ؛ حاشية الدسوقي (٥٤ / ١) ، وهذا الذي شهره يخالف المشهور في المذهب . انظر : حاشية (١) ، (٢) ، (٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٢١٤ / ٢) .

(٥) انظر : الإفصاح (١٧ / ١) ؛ المغني (٨٤ / ١) ؛ شرح العمدة (١٢٢ / ١) ؛ شرح الزركشي (١٥١ / ١) .

(٦) انظر : المبدع (٧٠ / ١) ؛ الإنصاف (٨٦ / ١) ؛ كشف القناع (٥٤ / ١) .

(٧) منهم : صالح وعبد الله والأثرم ، وحنبل ، وابن منصور ، وأبو الصقر (الروايتين (٦٧ / ١) .

(٨) الإنصاف ، (٨٦ / ١) وهو ليس من المفردات فقد شاركه فيه مالك .

(٩) عمران بن حصين (... - ٥٢) الخزاعي الكعبي ، يكنى أبا نجيد أسلم عام خيبر ، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، سكن البصرة ومات بها في خلافة معاوية روى عنه جماعة من تابعي البصرة والكوفة . انظر : الاستيعاب (٢٨٤ / ٣) .

(١٠) انظر أقوالهم : الأوسط في السنن والإجماع (٢٦٤ - ٢٦٥ / ٢) ؛ التمهيد

(١٦٥ - ١٦٦ / ٤) ؛ المغني (٨٤ / ١) ؛ المجموع (٢١٧ / ١) ؛ شرح

النووي على مسلم (٥٤ / ٤) ؛ عمدة القارئ (٨٩ / ٩) ؛ المبدع (٧٠ / ١) ؛

نيل الأوطار (٧٧ / ١) .

(١١) انظر : نيل الأوطار (٧٧ / ١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بأن الدباغ يطهر جلود جميع الحيوانات

باستثناء الخنزير والكلب :

أولاً : أدلتهم في تطهير جميع الجلود إلا جلد الخنزير والكلب :

أ - من السنة : استدلوا بسنة أحاديث :

١ - بقوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(١) .

٢ - عن ابن عباس عن ميمونة - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله

ﷺ مر على شاةٍ ملقاةٍ ، فقال « لمن هذه » ، قالوا لميمونة ؛ قال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » . فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »^(٢) .

وجه الدلالة منهما : أطلق ولم يفصل بين الانتفاع في الرطب واليابس ؛

ولأن الدباغ يؤثر في الظاهر والباطن جميعاً^(٣) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس : باب في أهب الميتة ، ح (٤١٣٢) ، (٤ / ٣٤) ؛
الترمذي ، كتاب اللباس ، باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ح (١٧٢٨) ،
(٤ / ١٩٣) ؛ النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح (٤٢٤١) ،
(٧ / ١٧٣) ؛ ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ،
ح (٣٦٠٩) ، (٢ / ١١٩٣) ؛ ومسلم بلفظ : « إذا دبغ » كتاب الحيض ، باب
طهارة جلود الميتة بالدباغ (٢ / ٥١ - ٥٢) .

(٢) متفق عليه . رواه البخاري (٢٤) كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالي
أزواج النبي ﷺ ، ح (١٤٩٢) ، (٣ / ٣٥٥) ؛ وفي (٧٢) كتاب الذبائح والصيد
(٣٠) باب جلود الميتة ، ح (٥٥٣١) ، (٩ / ٦٥٨) ؛ وفي (٣٤) ، البيوع
(١٠١) باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ح (٢٢٢١) ، (٤ / ٤١٣) . ولم يذكر
البخاري الدباغ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
(٢ / ٥١ - ٥٢) .

(٣) انظر : فتح العزيز (١ / ٢٩٥) .

٣ - عن سودة^(١) - رضي الله عنهما - قالت : « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها^(٢) ثم مازلنا ننبت^(٣) فيه حتى صار شناً^(٤) »^(٥) .

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت »^(٦) .

وجه الدلالة : الأمر يقتضي طهارة المأمور بالاستمتاع به إذا دبغ .

٥ - حديث ابن عباس أراد النبي ﷺ أن يتوضأ من سقاء ، فقيل له إنه ميتة فقال : « دباغه يذهب بخبثه ، أو نجسه ، أو رجسه »^(٧) وهو واضح الدلالة .

(١) سودة بنت زمعة بن قيس القرشية ، وهي أول من تزوج بها النبي ﷺ بعد خديجة وكانت قبل زواجها من النبي ﷺ تحت السكران بن عمر وتوفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب (٤ / ٤٢١ - ٤٢٢) ؛ الإصابة (٤ / ٣٣٨) .

(٢) المسك : بسكون السين الجلد ، والجمع مسوك . انظر : النهاية ، لابن الأثير (٤ / ٢٨٣) ؛ المصباح المنير (٢ / ٥٧٣) .

(٣) ننبت : أي : نطرح فيه الماء . انظر : المعجم الوسيط ، (٢ / ٨٩٦) .

(٤) الشن : الجلد البالي . انظر : المصباح المنير (١ / ٣٢٤) .

(٥) البخاري (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (١٢) باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء أو سكرأ أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس ... ، ح (٦٦٨٦) ، (١١ / ٥٦٩) .

(٦) انظر : أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، ح (٤١٢٤) ، (٤ / ٣٥) ؛ النسائي ، الفرع والعتيرة ، الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ، ح (٤٢٥٢) ، (٧ / ١٧٦) ؛ ابن ماجه ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، ح (٣٦١٢) ، (٢ / ١١٩٤) ؛ وابن حبان (١٢٨٦) ، (٤ / ١٠٢) . وقد حسن النووي إسناده في الخلاصة : (١ / ٧٤) وقال رواه أبو داود والنسائي وآخرون بأسانيد حسنة . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١١٧) : « وأعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث وقد أنكره أحمد من أجل أمه » .

(٧) أخرجه ابن خزيمة ، كتاب الوضوء ، باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلد الميتة إذا دبغت ، ح (١١٤) ، (١ / ٦٠) والحاكم في المستدرک ، ح (٥٧٤) ، (١ / ٢٦٥) وقال : هذا حديث صحيح لا أعرف له علة ، ولم يخرجاه (١ / ٢٦٦) ، وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، لا أعرف له علة (١ / ٢٦٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، ح (٥٠) ، (١ / ٢٦) ، قال البيهقي : وهذا إسناده صحيح . واللفظ لابن خزيمة والحاكم . انظر : الخلاصة (١ / ٧٤) ؛ نصب الراية (١ / ١١٧) ؛ تلخيص الحبير (١ / ٦٢) .

ب - أدلتهم في تنجيس جلد الخنزير والكلب ولو دبغ :

أما الخنزير :

- ١ - فلأن الزكاة لا تعمل في الخنزير ، فالدباغ أولى^(١) .
 - ٢ - ولأن جلد الخنزير لا يطهر ؛ لأنه نجس العين^(٢) وجلده من عينه^(٣) لا باعتبار ما فيه من الرطوبات والدم كسائر جلود الحيوانات فيطهر بالدبغ بل لأن الخنزير نجس الذات ، فكان وجود الدباغ في حقه كالعدم^(٤) .
 - ٣ - لأن جلده - أيضاً - لا يندبغ فلا يطهر ، لأن شعره غليظ ينبت من لحمه^(٥) ولا يحتمل الدباغة فإن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض^(٦) .
- وأما الكلب :

- ١ - لأنه حيوان نجس في حياته فلم يطهر جلده بالدباغ كالخنزير ، ولأن كل ما لم يطهر من الخنزير لم يطهر من الكلب كاللحم^(٧) . ثم إن جلدهما لم ينجس بالموت ؛ لأنهما نجسان في الحياة ، والدباغ إنما يطهر جلد نجس بالموت^(٨) .
- ٢ - لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ لتطهيرها جميع الحيوان حياً واختصاص الدباغة بتطهير جلده منفرداً . فلما لم تؤثر الحياة في تطهير الكلب فالدباغة أولى ؛ لأن غايتها نزع الفضلات ودفع الاستحالات^(٩) .

(١) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١ / ٣٦) .

(٢) انظر : ص ٨٣ .

(٣) المختار (١ / ١٦) ؛ المبسوط (١ / ٢٠٢) ؛ البناية (١ / ٣٦٠) .

(٤) تحفة الفقهاء (١ / ٧٢) ؛ المبسوط (١ / ٢٠٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٦) .

(٥) حاشية الشلبي (١ / ٢٥) .

(٦) المبسوط (١ / ٢٠٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٦) .

(٧) الحاوي (١ / ٥٧) .

(٨) فتح العزيز (١ / ٢٨٩) .

(٩) انظر : الحاوي (١ / ٥٧) ؛ فتح العزيز (١ / ٢٨٩) ؛ مغني المحتاج (١ / ٨٢) ؛

نهاية المحتاج (١ / ٢٥٠) .

٣ - لأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل طاهر كالثوب النجس فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يطهر بالمعالجة كالغزرة والدم ، و نجاسة الكلب لازمة وطارئة^(١) .

أدلة المذهب الثاني القائل : بطهارة جميع جلود الميتة (والكلب والخنزير) :

استدلوا بالحديث والأثر :

أ - الحديث : استدلوا بأربعة أحاديث كما سيأتي :

١ - عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث دليل على أن الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيد عموم كلمة : « أيما »^(٣) وأنه يطهر باطنه وظاهره^(٤) .

٢ - عن ابن عباس عن ميمونة : « أن رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة ، فقال لمن هذه ؛ قالوا لميمونة ؛ قال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » . فقالوا : إنها ميتة فقال : « إنما حرم أكلها »^(٥) .

وجه الدلالة : هلا للتحضيض بمعنى لو أخذتم ذلك لكان أولى مما فعلتموه ، وهذا نص صريح .

(١) الحاوي (١ / ٥٧) ؛ للاستزادة . انظر : سنن البيهقي الكبرى (١ / ٢٨) وقوله :

« نجاسة الكلب لازمة وطارئة » لازمة من حيث هو نجس العين ، طارئة زيادة في النجاسة التي ترد عليه بسبب الموت ، فصارت نجاسة على نجاسة .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (١) .

(٣) انظر : أصول السرخسي ، (١ / ١٦١ - ١٦٢) ؛ كشف الأسرار للبخاري ، (٢ / ٢١) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل (٣ / ٣٥٧) ؛ فتح الباري (٩ / ٦٥٨) ؛ سبل السلام (١ / ٦٥) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (٢) .

٣ - عن جون بن قتادة^(١) قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فقال في حديث ذكره : « فإن دباغ الميتة طهورها »^(٢) .

٤ - عن سلمة بن المحبق^(٣) : « أن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال : أليس قد دبغتها ؟ قالت : بلى . قال : فإن دباغها ذكاتها »^(٤) .
فهذا يدل دلالة واضحة على أن الدباغ مطهر .

ب - الأثر :

١ - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دباغ الأديم ذكاته »^(٥) .

(١) جون بن قتادة بن الأعور التميمي السعدي البصري ، يقال إن له صحبة ولم تثبت ، روى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل وعن سلمة بن المحبق . ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وأخرج حديثه عن سلمة وكذا الحاكم . واغتر ابن حزم بظاهر الإسناد فأخرج الحديث وقال في روايته عن جون كنا مع النبي ﷺ ... وقال إنه صحيح وتعقب بأن الصحيح جون عن سلمة . انظر : التهذيب ، (١٠٥ / ٢ - ١٠٦) .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (١ / ١٢٩) وقال : جون له صحبة .
والحديث : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم عن جون عن سلمة بن المحبق . انظر هامش (٤) .

(٣) سلمة بن المحبق : ويقال سلمة بن ربيعة المحبق الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، يكنى سلمة أبا سنان بابنه سنان يُعدُّ في البصريين . روى عنه قبيصة بن حريث ، وجون بن قتادة . انظر : الاستيعاب (٢ / ٢٠٢) ؛ الإصابة (٢ / ٦٧ - ٦٨) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧٦ / ٣) ؛ أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، ح (٤١٢٥) ، (٣٥ / ٤) ؛ النسائي ، الفرع والعنبرة ، ح (٤٢٤٣) ، (١٧٣ / ٧) ؛ الدارقطني ، باب الدباغ ، ح (١٢) ، (٤٥ / ١) ؛ الحاكم كتاب الأشربة ، ح (٧٢١٧) ، (١٥٧ / ٤) ؛ وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٦١) وقال : وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره وصح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة . وقال الحاكم ، (١٥٧ / ٤) : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(٥) أخرجه النسائي ، الفرع والعنبرة ، ح (٤٢٤٥) ، (٤٢٤٦) ، (٤٢٤٧) ، (١٧٤ / ٧) بلفظ : « دباغها ذكاتها » ؛ والدارقطني (١ / ٤٤) بلفظ : « ذكاة الميتة دباغها » وباللفظ المذكور أخرجه عن سلمة (١ / ٤٥) ؛ البيهقي في السنن ، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ، ح (٧٠) ، (٣٣ / ١) .

٢ - عن أم المؤمنين سودة - رضي الله عنها - : إنها دبغت جلد شاة ميتة فلم تزل تنبذ فيه حتى بلي^(١) .

أدلة المذهب الثالث في تطهير جميع جلود الحيوانات بالدباغ باستثناء الخنزير :

استدلوا بالسنة والمعقول بما يلي :

أ - من السنة :

١ - قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٢) .

وجه الدلالة : عموم الحديث ، فهو عام لكونه نكرة اتصفت بصفة عامة فتعم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل^(٣) فإن الإهاب اسم لجلد لم يدبغ وهو يتناول كل جلد المزكى ، وغيره ، وجلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وقوله - طهر - يعم طهارة الظاهر والباطن^(٤) .

ولبيان المراد بالجلود الوارد ذكرها في الحديث الشريف قال ابن عبد البر : « عموم الجلود المعهود الانتفاع بها ، وأما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه لم يدخل في السؤال ؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه ، وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو ذكي لاستغنى عن الدباغ . ويحتمل أن يكون جلد الخنزير غير داخل في عموم هذا الخبر ؛ لأنه إنما حرم على عموم المسوك كالتي إذا ذكيت استغنت عن الدباغ وأما جلد الخنزير فالذكاة فيه والميتة سواء ، لأنه لا تعمل فيه الذكاة »^(٥) .

٢ - أن النبي ﷺ مرّ بفناء قوم فاستسقاهاهم فقال : « هل عندكم ماء » فقالت امرأة : لا يا رسول الله إلا في قرية لي ميتة . فقال ﷺ : « ألسنت دبغتيها » فقالت : نعم ، فقال : « دباغها طهورها »^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٥ ، هامش (٥) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٢ / ١) ؛ تبیین الحقائق (٢٥ / ١) ؛ العناية (٩٢ / ١) .

(٤) انظر : البناية (٣٥٩ / ١) .

(٥) التمهيد (١٧٨ - ١٧٩) .

(٦) أخرجه بغير لفظه أحمد في مسنده (٤٧٦ / ٣) ؛ كتاب أبو داود ، اللباس ، باب في

أهـب الميتة ، ح (٤١٢٥) (٤ / ٣٥) ؛ النسائي ، الفرع والعتيرة ، ح (٤٢٤٣) ،

(١٧٣ - ١٧٤) .

قال ابن حجر في التلخيص (٦١ / ١) : إسناده صحيح .

ب - من المعقول :

١ - لأن نجاسة الميتة لما فيها من الرطوبة ، والدماء السائلة ، وأنها تزول بالدباغ ، فيجب أن تطهر قياساً على الثوب النجس إذا غسل طهر^(١) .

٢ - قياساً على الخمر إذا تخلل حل وهذا إذا دبغ طهر^(٢) .

٣ - لأن العادة جارية فيما بين المسلمين بلبس جلد الثعلب والفيل ونحوها في الصلاة وغيرها من غير نكير مُنكر وهو مما يدل على طهارته بالدباغ^(٣) .

أما دليلهم في استثناء جلد الخنزير من التطهير بالدباغ فقد سبق ذكره^(٤) .

أدلة المذهب الرابع بالقائل بطهارة جلد كل حيوان طاهر حال الحياة

بالدباغ :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ - من السنة :

١ - بحديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٥) .

وجه الدلالة : لأن قوله : « أيما إهاب ... » يتناول المأكول وغيره ، يستثنى منه ما كان نجساً في الحياة ؛ لكون الدبغ إنما يؤثر في دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى فيما عداه على قضية العموم^(٦) .

٢ - بحديث ميمونة أن رسول الله ﷺ مر على شاة ملقاة ... « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه .. »^(٧) .

(١) تحفة الفقهاء (١ / ٧٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٥) ؛ وسائل الائتلاف إلى مسائل الخلاف ، يوسف بن فراغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي (- ٦٥٤ هـ) ميكروفيلم رقم (٢٥٧٠) صور بالمكتبة السليمانية ، عدد الأوراق ٢٧٢ (مكتبة الحرم الشريف) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المبسوط (١ / ٢٠٢) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨٥) ؛ وسائل الائتلاف (٧) .

(٤) انظر : ص ٦٣٦ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص (٤٣٤) ، هامش (١) .

(٦) المغني (١ / ٨٧) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص (٤٣٤) ، هامش (٢) .

وجه الدلالة :

أنه ورد في الشاة وهي حيوان طاهر ، فيقاس عليها ما كان طاهراً مثلها .

ب - المعقول :

لأنه إنما نجس باتصال الدماء والرطوبات به بالموت ، والدبغ يزيل ذلك فيرتد الجلد إلى ما كان عليه في حال الحياة^(١) .

أدلة المذهب الخامس القائل بأن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم فقط

استدلوا بالسنة والمعقول

أ - السنة :

١ - حديث سلمة بن المحبق ، عن النبي ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته »^(٢) .

وجه الدلالة :

شبه الدبغ بالذكاة في التطهير ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم وحكم المشبه مثل المشبه به أو دونه .

ولأنه أحد المطهرين للجلد فلم يؤثر في غير مأكول كالذبح^(٣) .

٢ - حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٤) .

وجه الدلالة : ما فسر به بعضهم الإهاب بأنه جلد ما يؤكل لحمة^(٥) .

قال ابن رشد : « لا يسمى إهاباً في اللغة إلا جلد الأنعام ، وأما سائر جلود الحيوان فإنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب »^(٦) .

(١) المغني (١ / ٨٤) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٨ ، هامش (٥) .

(٣) المغني (١ / ٨٦) ؛ شرح العمدة (١ / ١٢٦) ؛ إكمال إكمال المعلم (١ / ٢٠٨) ؛ نيل الأوطار (١ / ٧٨) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (١) .

(٥) انظر ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٦) البيان والتحصيل (٢ / ٣٩) .

٣ - في لفظ لأحمد : « إن داجنا^(١) لميمونة ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : ألا انتفعتم بإهابها ، ألا دبغتموه فإنه ذكاته »^(٢) . قال المجد : وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة^(٣) .

٤ - حديث شاة ميمونة والشاهد منه قوله ﷺ : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »^(٤) .

وجه الدلالة : قالوا بخصوص هذا السبب ؛ لأن الخطاب الوارد في الخبر إنما خرج على شاة ماتت ، فدخل في ذلك المأكول وغير المأكول ، فدخل في عموم تحريم الميتة ، ويقوي ذلك من حيث النظر : أن الدباغ لا يزيد في التطهر على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ^(٥) .

٥ - استدلووا بالأحاديث الواردة في النهي عن جلود السباع :

أ - « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع »^(٦) وفي رواية زيلادة : « أن تفترش »^(٧) .

(١) داجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم وقد يقع على كل ما يألف البيوت من الطيور ونحوه . انظر : النهاية (٢ / ٩٦) ؛ المصباح المنير (١ / ١٩٠) .

(٢) مسند أحمد (١ / ٢٢٧) ؛ وبنحوه عبد الرزاق (١٨٧) ، (١ / ٦٣) .

(٣) منتقى الأخبار ، (١ / ٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (٢) .

(٥) انظر : التمهيد (٤ / ١٨٢) ؛ فتح الباري (٩ / ٦٥٩) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٩٤) .

(٦) أبو داود ؛ كتاب اللباس ؛ باب : في جلود النمر والسباع ، ح (٤١٣٢) ، (٣٨ / ٤) واللفظ له ؛ النسائي ، كتاب الفرع والعنبرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٣) ، (٧ / ١٧٦) ؛ والحاكم ، ح (٥٠٧) ، (٥٠٨) ، (١ / ٢٤٢) . وقال : إسناده صحيح وقال الذهبي في التلخيص : صحيح ، وصححه النووي في المجموع (١ / ٢٧٨) . وقال في الخلاصة (١ / ٧٨) : رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة .

(٧) هذه الزيادة عند الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع ، ح (١٧٧٠) ، (٤ / ٢١٢) .

ب - عن معاوية بن أبي سفيان^(١) ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن جلود النمر أن يركب عليها »^(٢) .

وجه الدلالة :

- ١ - لو كانت جلود السباع تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً^(٣) .
 - ٢ - لا تكاد تستعمل جلود السباع إلا مدبوغة ، والأحاديث لم تفصل وهذا مبني على أن الذكاة لأجل المأكول ، فأما غير المأكول فلا يطهر جلده بالذكاة ؛ لأنه ذبح غير مشروع فلم يفد طهارة الجلد^(٤) .
- وهذه الأحاديث كما قال ابن تيمية : نصوص في أنها لا تباح بذكاة ولا دباغ^(٥) .

ب - المعقول :

لأنه حيوان لا يطهر جلده بالذكاة فوجب أن لا يطهر بالدباغة كالكلب ، والخنزير ، ولأن الدباغة أحد ما يطهر به الجلد فوجب أن ينتفي عن غير المأكول كالذكاة^(٦) .

أدلة المذهب السادس القائل بأن الدباغ مطهر لجلود الأنعام فقط

قال ابن رشد : وجه ذلك أن أهل اللغة قد قالوا إن الإهاب إنما هو جلد الأنعام ، وما عداه فإنما يقال له جلد ولا يقال له إهاب^(٧) .

(١) معاوية بن أبي سفيان (... - ٦٠) اسم أبي سفيان صخر بن حرب من بني عبد مناف يكنى أبا عبد الرحمن ، من مسلمة الفتح ، روى عنه من الصحابة طائفة وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق . انظر : الاستيعاب (٣ / ٤٧٠ - ٤٧٥) ؛ سير الأعلام (٣ / ١١٩ - ١٦٢) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٩٥ / ٤) ؛ أبو داود ، اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ، ح (٤١٢٩) ، (٣٦ / ٤) ولفظه : « لا تركبوا الخبز ولا النمار » .

(٣) انظر : الحاوي (١ / ٥٩) ؛ المجموع (١ / ٢٢٠) .

(٤) انظر : شرح العمدة (١ / ١٢٦) .

(٥) شرح العمدة (١ / ١٢٦) .

(٦) الحاوي (١ / ٥٨) .

(٧) البيان والتحصيل (٣ / ٣٥٦) .

أدلة المذهب السابع القائل بأنّ الدباغ غير مطهر للجلود :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول :

أ - القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(١) .

وجه الدلالة : من وجهين :

١ - معنى تحريم الميتة تحريم الانتفاع بأي جزء من أجزائها ومنها : الجلد قبل الدباغ وبعده . وتحريم الانتفاع بها إنما هو لنجاستها الطارئة الحاصلة بالموت . والدباغ لا يرفع الموت الذي هو سببها فلا يؤثر في طهارة الجلد فيكون نجساً كما كان قبل الدبغ^(٢) .

٢ - المحرم تحريم الفعل المقصود من كل جزء منها ، والمقصود من الجلد الانتفاع به ، كما أن المقصود من اللحم الأكل^(٣) .

ب - السنة :

١ - عن عبد الله بن عكيم أنّ رسول الله ﷺ كتب إلى جُهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب^(٤) .

(١) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٢) انظر : المغني (١ / ٨٥) .

(٣) شرح الزركشي (١ / ١٥٢ - ١٥٣) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب اللباس ، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة ، ح (٤١٢٧) ، (٤١٢٨) ، (٤ / ٣٥ - ٣٦) وبنحوه أحمد (٤ / ٣١٠) ؛ الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، ح (١٧٢٩) ، (٤ / ١٩٤) ؛ النسائي ، الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٥ / ٧) ؛ وابن ماجه ، اللباس ، باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، ح (٣٦١٣) ، (٢ / ١١٩٤) وقد حسنه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١ / ٧٦) .

وقال عبد الله هاشم في تعليقه على الدراية (١ / ٥٨ - ٥٩) حديث ابن عكيم ضعيف لا تقوم به حجة لأنه مرسل ومنقطع ومضطرب سنداً وممتناً ، وحكى الخلال : أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم ، لما رأى تزلزل الرواة فيه ، وقيل : إنه رجع عنه .

وفي رواية : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(١) .

وجه الدلالة :

هذا الحديث ناسخ لغيره من الأحاديث التي تفيد طهارة الجلد بالدباغ ؛ لدلالته على تحريم الانتفاع من الميتة بإهابها وعصبها ؛ ولأنه متأخر ومشعر بنهي بعد رخصة فلو كانت الأحاديث المطهرة للدباغ رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين^(٢) .

قال ابن قدامة : « وهو ناسخ لما قبله ؛ لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ولفظه دال على سبق الترخيص وأنه متأخر عنه لقوله : « كنت رخصت لكم » وإنما يؤخذ بالآخر من أمره »^(٣) .

قال ابن الجوزي : « حديثنا متأخر ، وهو حاضر . والحظر مقدّم »^(٤) .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة »^(٥) .

(١) ذكر هذا الحديث المجد في منتقى الأخبار (١ / ٨٠) وقال رواه الدارقطني . وكذلك ابن تيمية ذكره في شرح العمدة (١ / ١٢٤) ، وعزاه إلى الدارقطني ولعله تبع جده في ذلك . ولم أجده في سنن الدارقطني ، وكذا قال الألباني في إرواء الغليل (١ / ٧٩) . ولكن ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢١ / ٩٣) . قال : رواه الطبراني في " المعجم الأوسط " من رواية فضالة بن مفضل وقد ضعفه أبو حاتم الرازي . وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٥٩) : رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وإسناده ثقات وتابعه فضالة بن مفضل عند الطبراني في الأوسط . وانظر : نصب الراية (١ / ١٢١) ؛ نيل الأوطار (١ / ٨٠) .

(٢) انظر : شرح العمدة (١ / ١٢٤ - ١٢٥) ؛ شرح الزركشي (١ / ١٥٢ - ١٥٣) ؛ المبدع (١ / ٧١) ؛ كشف القناع (١ / ٥٤) ؛ سبل السلام (١ / ٦٦) .

(٣) المغني (١ / ٨٥) .

(٤) التحقيق (١ / ٨٧) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) وفيه زمعة بن صالح . وأخرجه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق آخر قال في المغني (١ / ٨٥) : إسناده حسن وقال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١٢٢) ؛ وتابعه ابن حجر في التلخيص (١ / ٥٩) : رواه ابن وهب في مسنده وفيه زمعة بن صالح فيه مقال .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ عن الانتفاع بالميتة يفيد العموم ؛ لأن لفظ « شيء » في الحديث نكرة في سياق النهي ، فيكون عاماً ، والأصل في النهي التحريم ، ولم يفرق بين الجلد وغيره ، وبين كونه مدبوغاً أو لا .

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(١) .

وجه الدلالة : لأن قوله : « أيما إهاب » مطلق في الطهارة ، وإن كان عاماً في الأهاب ، والأصل في الميتة النجاسة فيتعين الماء لمطلق الطهارة لقوته ، واليابسات لعدم مخالطتها وبقي ما عدا ذلك على الأصل^(٢) .

ج - المعقول :

١ - لأنه جزء من الميتة فكان محرماً للآية ، فلم يطهر بالدبغ كاللحم^(٣) .

٢ - لأنه حرم بالموت فكان نجساً كما قبل الدبغ^(٤) .

المناقشة :

سير المناقشة ابتداءً سيكون من حيث تقرير هل الدباغ مطهر أم لا ؟
فإن كان الثاني فقد انتهت المسألة وإن كان الأول فيلزم استكمال مناقشة المذاهب لمعرفة الراجح من أقوال العلماء في تعيين جلد ميتة الحيوان الذي يطهر بالدباغ وهو ما تذيل به المناقشة .

أولاً : مناقشة المذهب القائل بأن الدباغ لا يطهر جلود الميتة :

أ - نوقش وجه استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٥)

من وجهين :

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (١) .

(٢) الذخيرة (١ / ١٦٦) .

(٣) انظر : المغني (١ / ٨٥) ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره (١ / ٣٣) .

(٤) المغني (١ / ٨٥) .

(٥) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

الوجه الأول : أن المراد بالمحرم بالموت ما يدخل تحت مصلحة الأكل ، بدليل أنه قال في آخر الآية : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ ﴾ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(١) وبدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ ^(٢) ففعله : ﴿ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ دل على الاختصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الأكل ، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى في جلد الميتة بعد الدباغ بقوله : « إنما حرم من الميتة أكلها » ^(٣) وبالدباغ خرج الجلد من أن يكون صالحاً للأكل ^(٤) . وأجيب عن هذا الاعتراض ؛ بأن تحريم الآية عام في الأكل وغيره إلا أنه أباح منه الأكل للمخمصة وبقي الباقي على التحريم ^(٥) .

الوجه الثاني : أن الآية عامة في نجاسة جميع أجزاء الميتة ، خصتها السنة بالأحاديث الواردة في تطهير الدباغ لجلود الميتة ، فقد وردت أخبار متواترة موجبة للعلم والعمل قاضية على الآية لورودها من الجهات المختلفة التي يمنع من مثلها التواطؤ والاتفاق على الوهم والغلط ، ومن جهة تلقى الفقهاء إياها بالقبول واستعمالهم لها . فثبت بذلك أنها مستعملة مع آية تحريم الميتة وأن المراد بالآية تحريمها قبل الدباغ ^(٦) .

قال الشوكاني : « إذا قام الدليل على ذلك فلا خلاف في أنه يتعين للتقدير ما قام الدليل على تقديره كقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ... فإنه قد قام

(١) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٢) من آية ١٤٥ : من سورة الأنعام .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٤ ، هامش (٢) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٤٠) ؛ المبسوط (١ / ٢٠٢) ؛ فتح الباري

(٩ / ٦٥٨) ؛ الانتصار (١ / ١٥٨) .

(٥) الانتصار (١ / ١٥٨) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٤٠) ؛ التمهيد (٤ / ١٦٨) ؛ الحاوي

(١ / ٦١) ؛ المجموع (١ / ٢١٨) ؛ حاوي الفتاوى (١ / ٢١) .

الدليل على أن المراد في الآية تحريم الأكل^(١) .

اعترض على هذا الوجه من جهتين :

الجهة الأولى : أنه لا يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد على وجهه عند الحنابلة^(٢) .

وأورد على هذا القول ؛ بأن هذا الوجه ضعيف عند الحنابلة ، والذي عليه نصوص أحمد - رحمه الله - وأقواله جواز ذلك^(٣) . وهذا هو قول جمهور أهل الأصول^(٤) .

ومما يدل على جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد دلالة بينة ما وقع من أمر الله عز وجل باتباع نبيه ﷺ من غير تقييد فإذا جاء عنه الدليل كان اتباعه واجباً وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع ببناء العام على الخاص متحتماً ودلالة العام على أفرادة ظنية لا قطعية فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية^(٥) .

الجهة الثانية : بأن هذا نسخ لا تخصيص^(٦) ؛ لأن النسخ هو الرفع والإزالة ، والقائلون بأن الدباغ مطهر يرفع تحريم استعمال الجلد مع كونه ميتة ، ونسخ القرآن لا يجوز بخبر واحد^(٧) .

ويمكن الإجابة عن هذا الاعتراض من وجهين :

(١) إرشاد الفحول (١٩٧) .

(٢) الانتصار (١ / ١٥٩) ، وانظر : المسودة في أصول الفقه ، (١١٩) .

(٣) المسودة ، (١١٩) .

(٤) انظر : إحكام الأحكام ، للآمدي (٢ / ٥٢٥) ؛ إرشاد الفحول (٢٣٦) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) الفرق بين النسخ والتخصيص من وجوه منها :

١ - أن التخصيص ترك بعض الأعيان والنسخ ترك الأعيان .

٢ - أن التخصيص يبقى دلالة اللفظ على ما بقي تحته حقيقة كان أو مجازاً والنسخ يبطل دلالة حقيقة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية . للاستزادة . انظر : إرشاد

الفحول (٢١٣ - ٢١٥) .

(٧) الانتصار (١ / ١٥٩) .

الوجه الأول : أن الآية مخصوصة مبينة المراد بها ، غير منسوخة . فإن التخصيص هو بيان المراد بالقول العام . والنسخ هو إخراج بعض ما قصده المعمم بقوله الميتة محرمة بالجملة بعموم القرآن . المفسر خصوصه بالسنة لم يكن بالعموم إلا الأكل خاصة^(١) .

الوجه الثاني : أن هناك من قال بجواز نسخ القرآن بخبر الواحد . ومن جملة ما قيل إن السنة فيه نسخت القرآن قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ فإنها منسوخة بأحاديث الدباغ على نزاع طويل في كون هذه الآية منسوخة بالسنة^(٢) .

ب - مناقشة حديث عبد الله بن عكيم :

اعترض على هذا الحديث بأربعة اعتراضات :

الاعتراض الأول : أعل هذا الحديث بثلاث علل :

العلة الأولى : الاضطراب في متنه وسنده :

أ - في السند :

١ - روي تارة عن كتاب النبي ﷺ ، وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب^(٣) .

٢ - أن في إسناد حديث ابن عكيم اختلاف^(٤) .

ب - في المتن :

روي قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهر ، وروي بشهرين ، ورواه الأكثر من غير تقييد^(٥) .

(١) عارضة الأحوزي (١٧١ / ٤) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٣) انظر : الأوسط في السنن (٢٧٠ / ٢) ؛ شرح مشكل الآثار (٢٨٢ / ٨ - ٢٨٤) ؛

نيل الأوطار (٨١ / ١) ؛ سبل السلام (٦٦ / ١) .

(٤) انظر تفصيله : التمهيد (١٦٤ / ٤) ؛ نصب الراية (١٢١ / ١) ؛ البناية

(٣٦٤ / ١) .

(٥) انظر : وسائل الائتلاف (٧) ؛ نصب الراية (١٢١ / ١) ؛ البناية (٣٦٥ / ١) ؛

فتح القدير (٩٥ / ١) ؛ نيل الأوطار (٨١ / ١) ؛ سبل السلام (٦٦ / ١) .

أجيب عن اضطراب سند الحديث ؛ بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ ، وسمعه من مشايخ جهينة ومن النبي ﷺ فلا اضطراب^(١) .

وبأن الاضطراب في المتن ، باختلافهم في الشهر والشهرين يدل على أن أحد الراويين سها في هذه اللفظة عنه^(٢) .

العلة الثانية : الإرسال ، لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي ﷺ والانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم^(٣) .

وأجيب بأن الصحابي قد يسمع من النبي ﷺ شيئاً ثم يسمعه من صحابي آخر ، فمرة يخبر به عن النبي ﷺ ، ومرة يروي عن الصحابي ، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عكيم من غير أن يكون في الخبر انقطاع^(٤) .

وقال ابن حجر : بأنه صح تصريح عبد الرحمن : بسماعه من ابن عكيم^(٥) . ولكن هذا الجواب غير مرضي ؛ لأن الأئمة الحفاظ حكموا بإرساله قال ذلك الخطابي^(٦) والبيهقي^(٧) .

العلة الثالثة : الاختلاف في صحبة عبد الله بن عكيم^(٨) قال البيهقي : لا صحبة له^(٩) .

(١) انظر : الانتصار (١ / ١٦١) ؛ نصب الراية (١ / ١٢٠) ؛ فتح الباري (٩ / ٦٥٩) .

(٢) الانتصار (١ / ١٦١) .

(٣) انظر : معرفة السنن (١ / ١٤٦) ؛ المجموع (١ / ٢١٩) ؛ حاوي الفتاوي (١ / ٢١) ؛ سبل السلام (١ / ٦٦) ؛ نيل الأوطار (١ / ٧٧) .

(٤) انظر : نصب الراية (١ / ١٢٠) ؛ فتح الباري (٩ / ٦٥٩) .

(٥) فتح الباري (٩ / ٦٥٩) .

(٦) انظر : معالم السنن (٤ / ١٨٨) .

(٧) انظر : معرفة السنن والآثار (١ / ١٤٦) .

(٨) انظر : المجموع (١ / ٢١٩) ؛ نصب الراية (١ / ١٢١) ؛ البناء (١ / ٣٦٥) ؛ فتح القدير (١ / ٩٥) .

(٩) معرفة السنن والآثار (١ / ١٤٦) .

الاعتراض الثاني: أن حديث ابن عكيم كتاب وأخبار الدباغ سماع وهي أصح إسناداً وأكثر رواية وسالمة من الاضطراب فهي أقوى وأولى^(١).

أجيب عنه ؛ بأن كتاب النبي ﷺ كلفظه وجاري مجرى مشافهته ، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد . وقد كتب إلى ملوك الأطراف^(٢) فيلزمهم حكم كتابه كما يلزمهم حكم خطابه ، وحصل به البلاغ ولولا ذلك لكان لهم عذر في ترك الإجابة لكون حامل الكتاب مجهولاً ، وهذا لا يصح فإنهم عدول ثقات مقطوع بقولهم^(٣).

ويمكن أن يجاب عنه ؛ بأنه غير جائز معارضة الأخبار الواردة في الإباحة بهذا الخبر ؛ لأنها في حيز التواتر الموجب للعلم ، وخبر عبد الله بن عكيم خبر آحاد ، ولو تساويا في النقل لكان خبر الإباحة أولى لاستعمال الناس له وتلقيهم له بالقبول^(٤).

الاعتراض الثالث :

بأن حديث ابن عكيم عام في النهي ، وأخبار الدباغ مخصصة للنهي بما قبل الدباغ والخاص مقدم . فيبني العام على الخاص كما هو قول المحققين من أئمة الأصول^(٥).

الاعتراض الرابع :

لو سلم سلامة وتأخر حديث عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - فيجمع

(١) انظر : المجموع (٢١٩ / ١) ؛ فتح الباري (٦٥٩ / ٩) .

تنبيه : الترجيح بالسماع والكتاب لا في إبطال الاستدلال بالكتاب . انظر : حاوي الفتاوي (٢٢ / ١) .

(٢) انظر : في تفصيل الأحاديث التي ورد فيها كتاب النبي ﷺ لملوك الأطراف ، مفتاح كنوز السنة ، وضعه باللغة الإنجليزية د. ا. ي. فنسك ونقله إلى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي ، (ص ٤١١ - ٤١٢)

(٣) انظر : الانتصار (١٦١ / ١) ؛ المغني (٨٥ / ١) .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص (١٤٠ / ١ - ١٤١) .

(٥) انظر : المجموع (٢١٩ / ١) ؛ حاوي الفتاوي (٢٣ / ١) ؛ نيل الأوطار

(١ / ٧٧ ، ٨١) ؛ مسالك الدلالة (١٦٠ - ١٦١) .

بين الحديثين ، بحمل المنع على ما قبل الدباغ ؛ لأن الإهاب اسم لغير المدبوغ وبعده يسمى شناً وأديماً - والأخبار بالطهارة بعده فقد ورد ذلك عن أهل اللغة فلا تعارض بين الحديثين .

قال ابن حزم بعد إيراده حديث ابن عكيم : « هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله . بل هو حق ؛ لا يحل أن ينتفع من الميتة بإهاب إلا حتى يدبغ ، كما جاء في الأحاديث الأخر ؛ إذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض ؛ ولا يحل ضرب بعضها ببعض »^(١) .

وقد حمّله على ما حمّله ابن حزم : ابن المنذر^(٢) والخطابي^(٣) والبيهقي^(٤) وابن عبد البر^(٥) والنووي^(٦) وابن تيمية^(٧) وابن حجر^(٨) والعيني^(٩) والزرقاني^(١٠) .

وتعقب ؛ بأنه لو صح ما ذكر لم يفد الخبر فائدة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قال : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا بغير المدبوغ . وغير المدبوغ قد كانوا يعلمون تحريم استعماله وتحريم إباحته . وهذا اختلال ينزه عنه كلام رسول الله ، بل الجلد يقع على ما قبل الانفصال من الحيوان وعلى ما بعده ، وكذلك الإهاب يقع عليهما »^(١١) .

ولكن هذا الجواب ضعيف ؛ لأن هذا المبحث لغوي يرجح فيه قول أهل اللغة^(١٢) .

(١) المحلى (١ / ١٣٠) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٧١) .

(٣) معالم السنن (٤ / ١٨٨) .

(٤) معرفة السنن ، (١ / ١٤٦) ؛ السنن الكبرى ، (١ / ٢٤٨) .

(٥) التمهيد ، (٤ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٦) المجموع ، (١ / ٢١٩) .

(٧) المسائل الماردينية ، (٤٨ ، ٤٩) ؛ مجموع الفتاوى ، (٢١ / ٩٣) .

(٨) فتح الباري ، (٩ / ٦٥٩) .

(٩) عمدة القارئ ، (٩ / ٨٨ - ٨٩) ؛ النبابة ، (١ / ٣٥٩) .

(١٠) شرح الزرقاني على الموطأ ، (٤ / ٩٥) .

(١١) انظر : الانتصار (١ / ١٦٢) .

(١٢) انظر : المجموع (١ / ٢١٩) ، وما سبق ذكره ص ٤٢٤ ، هامش (٢) وانظر :

ج - حديث : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » .

أجيب عنه ؛ بأن قوله : « لا تنتفعوا بشيء من الميتة » كان جواباً لسؤال عن الانتفاع بشحم الميتة ، وأن ذلك النهي كان عن الانتفاع بشحومها^(١) .

فأما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ، ويعود إلى غير معنى الأهب ، فإنه يظهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متواترة صحيحة المجيء ، مفسرة المعنى ، تخبر عن طهارة ذلك الدباغ^(٢) .

د - أجيب عن وجه الاستدلال من حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » بأن الانتفاع بها يقتصر على الماء واليابسات^(٣) ، بأنهم متفقون معنا في استعمال الأخبار الواردة في طهارتها ، ولا فرق في شيء منها بين استعمالها في اليابسات وغيره ، بل في سائر الأخبار أن دباغها طهورها . وهي قبل الدباغ باقية على حكم التحريم في جواز الانتفاع بها من سائر الوجوه كالانتفاع بلحومها ؟ فلما وقع الاتفاق على خروجها عن حكم الميتة بعد الدباغ ثبت أنها طاهرة . ويدل عليه أن التحريم متعلق بكونها مأكولة ، وإذا خرج عن حد الأكل صار بمنزلة الثوب والخشب ونحوه^(٤) .

هـ - دليلهم من المعقول :

١ - أجيب عن قياسهم : دبغ الجلد على اللحم ، من وجهين :

الوجه الأول : بأنه قياس في مقابلة النصوص الشرعية فلا يعتبر ، إذ هو قياس فاسد الاعتبار ، لأنه يرفع النص^(٥) .

الوجه الثاني : بأن الدباغ في اللحم لا يتأتى وليس فيه مصلحة بل يحرقه بخلاف الجلد فإنه ينظفه ويطيبه ويصلبه^(٦) .

(١) شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ / ٤٦٩) .

(٣) قال المالكية بأن الانتفاع بالجلد المدبوغ يقتصر على الماء واليابسات وسيأتي إن شاء الله بسط هذه المسألة انظر : ص ٨١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٤١) .

(٥) انظر : المجموع (١ / ٢١٩) ؛ مسالك الدلالة (١٦٠) .

(٦) انظر : الحاوي ، للماوردي (١ / ٦١) ؛ المجموع (١ / ٢١٩) ؛ حاوي الفتاوي ، للسيوطي (١ / ٢٣) .

وأجيب عنه ؛ بأن القول بأن دبغ اللحم لا يتأتى غير مسلم به ، فإن اللحم إذا ملّح وقُدّد في الهواء زالت رطوباته ، وذلك دبّاغه ، فإن دبّاغ كل شيء على حسبه فكان ينبغي أن يحكم بطهارته^(١) .

وهذا الجواب غير مقبول لأنه يتعارض مع ما سبق من تعريف الدبّاغ وأنه يزيل الفضلات والعفونة ، وهذا ما لا يحصل اللحم بالدبّاغ إذ لا يمتنع فساده .

ثم المقصود الانتفاع ، والانتفاع من اللحم بأكله وهو محرم سواء كان يقبل اللحم الدبّاغ أو لا ، بخلاف الجلد ، مع ما ورد من آثار صحيحة تفيد طهارة الجلد دون اللحم بالدبّاغ .

٢ - أجيب عن قولهم : إن الموت علة التنجيس من وجهين :

أحدهما : أن علة التنجيس الموت ويضاف إليها فقد الدبّاجة .

الثاني : أن الموت علة في تنجيسه غير متأبد وفقد الدبّاجة علة في التنجيس المتأبد^(٢) .

مناقشة أدلة القائلين بأن الدبّاغ مطهر :

اعترض على مجمل أدلة من قال بأن الدبّاغ مطهر في الجملة لجلود الميتة ، باعتراضين :

الاعتراض الأول :

أن الأخبار الواردة في تطهير الدبّاغ لجلود الميتة منسوخة بخبر عبد الله بن عكيم ، مثل قوله ﷺ : « كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب » كما قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(٣) وكما قال : « كنت نهيتكم من ادخار لحوم الأضاحي ألا فادخروها »^(٤) .

(١) الانتصار (١ / ١٧٠) .

(٢) الحاوي (١ / ٦١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٧ / ٤٦ - ٤٧) بلفظ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه (٧ / ٤٦ - ٤٧) بلفظ : « نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدالكم » .

قالوا فحديث عبد الله بن عكيم ناسخ للأحاديث الدالة على تطهير جلود الميتة بالدباغ ؛ لأنه متأخر ومشعر بنهي بعد رخصة لا سيما وفي حديث ابن عباس : « إنما حرم أكلها » . وقد استقر الحكم بعد ذلك على تحريم الادهان بودكها^(١) .

ويدل على تقدمه ما روت سودة زوج النبي ﷺ قالت : « ماتت شاة فدبغنا مسكها ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شنا »^(٢) وهذا إنما يكون في أكثر من شهر . وحديث سلمة أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك على بيت فرأى فيه قربة معلقة فسأل الشراب ، فقيل : إنها ميتة ، فقال : « ذكاتها دباغها »^(٣) . وهذا قبل وفاته بأكثر من سنة . فلو كان رخصة أخرى بعد النهي لزم النسخ مرتين^(٤) .

ويجاب عن هذا الاعتراض من جهتين :

الأولى : لا يسلم تأخر العام - حديث ابن عكيم - لما روي أن علياً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ، فلما كان من الغد خرجت فإذا نحن بسلخة مطروحة على الطريق فقال : ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها ؟ فقلت يا رسول الله أين قولك بالأمس ؟ فقال : ينتفع منها بالشيء »^(٥) .

الثانية : أن حديث عبد الله بن عكيم لا يقوى على النسخ ؛ لأن أحاديث الدباغ أصح ، فإنه قد روي فيها خمسة عشر حديثاً : عن ابن عباس حديثان ، وعن أم سلمة ثلاثة ، وعن أنس حديثان ، وعن سلمة بن المحبق وعائشة

(١) الودك : دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك ، انظر : المصباح المنير (٢ / ٦٥٣) .

(٢) سبق تخريجه . انظر : ص ٤٣٥ ، هامش (٥) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٨ ، هامش (٤) .

(٤) انظر : المقنع ، للبنا (١ / ١٩٥) ؛ الانتصار (١ / ١٦٤) ؛ المغني (١ / ٨٥) ؛ شرح العمدة (١ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٥) نيل الأوطار (١ / ٧٧) نقلاً عن أصول الأحكام والتجريد من كتب أهل البيت .

وميمونة والمغيرة^(١) وأبي أمامة وابن مسعود وجابر وزيد بن ثابت^(٢) ، وأثران عن سودة وابن مسعود^(٣) ؛ ولأن الناسخ لا بد من تحقيق تأخره ولا دليل على تأخر حديث ابن عكيم ورواية التاريخ فيه بشهر أو شهرين معلقة فلا تقوم بها حجة على النسخ . على أنها لو كانت رواية التاريخ صحيحة ما دلت جزماً على أنه آخر الأمرين ، ولا يقال بالنسخ بل تعارض الحديثان حديث عبد الله بن عكيم وأحاديث الدباغ ومع التعارض يرجع إلى الترجيح^(٤) .

قال المجد : « وأكثر أهل العلم على أن الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به ، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها »^(٥) .

الوجه الثالث : مع التسليم بأن حديث عبد الله بن عكيم متأخر وأنه كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر - كما جاء في الخبر - يجاب عنه بجوابين :

الأول : من الممكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » - قبل موت رسول الله ﷺ بجمعة ، أو دون جمعة ، والله أعلم^(٦) .

الثاني : يحمل حديث عبد الله بن عكيم على تفسير أهل اللغة ، من أن الإهاب الجلد ما لم يدبغ ، وهذا يوجب عدم التعارض ، إذ لا نزاع في نجاسة

(١) المغيرة (... - ٥٠) : بن شعبة بن قيس الثقفي يكنى أبا عبد الله أسلم عام الخندق ، وقدم مهاجراً . كان رجلاً طوالاً ذا هيبة أعور أصيبت عينه يوم اليرموك وكان من دهاة العرب . انظر : الاستيعاب ، (٤ / ٧ - ٨) .

(٢) زيد بن ثابت (... - ٤٥) : من بني مالك بن النجار الأنصاري يكنى أبا سعيد . استصغره رسول الله يوم بدر ، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد . كان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد رسول الله ﷺ ، وهو أحد كتاب الوحي لرسول الله ﷺ وجمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق . انظر : الاستيعاب ، (٢ / ١١١ - ١١٣) .

(٣) انظر : سبل السلام (١ / ٦٦) ؛ نيل الأوطار (١ / ٧٧) قال الحافظ أحمد بن الصديق : « وفي الباب عن أنس ... كما ذكرت جميع ذلك في جزء مفرد سميته مسامرة النديم بطريق حديث دباغ الأديم » مسالك الدلالة (١٦٠) .

(٤) سبل السلام (١ / ٦٦) .

(٥) منتقى الأخبار (١ / ٨١) .

(٦) انظر : التمهيد (٤ / ١٦٥) ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١ / ٣٧) .

إهاب الميتة قبل دباغها^(١) .

قال ابن تيمية : وتحقيق الجواب أن يقال حديث ابن عكيم ليس فيه نهى عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل إنها كانت للمدبوغ وغيره فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة . وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط بل يبين أن دباغها طهوره وذكاته ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ^(٢) .

الاعتراض الثاني :

تحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد فينتفع به في اليابس ، والطهارة في اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية^(٣) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - أن الدباغ مطهر لجلود ميتة الحيوانات من حيث الجملة ، وما عارضها من أحاديث لا تقوى على نسخها ولا معارضتها ومما يؤيد ذلك :

أ - أن هذا ليس ببدع ، فما هو نجس العين يحتمل أن يتبدل إلى الطهارة بأمر شرعي .

وقد أجاد الطحاوي - رحمه الله - حين وجهه من حيث النظر فقال إن العصير لا بأس بشربه ، والانتفاع به ، ما لم يحدث فيه صفات الخمر .

فإذا حدثت فيه صفات الخمر ، حرم بذلك ، ثم لا يزال حرام كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل فإذا حدثت فيه صار حلالاً .

فكان يحل بحدوث صفة ، ويحرم بحدوث صفة غيرها ، وإن كان بدنا واحداً ، فكذا جلد الميتة ، يحرم بحدوث صفة الموت فيه ، ويحل بحدوث صفة الأمتعة

(١) انظر : من سلك هذا المسلك واختاره ، ص ٤٥٢ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٩٣ وما بعدها) .

(٣) انظر : البيان والتحصيل (٢ / ٣٩) ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره

(١ / ٣٣) ؛ شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٩٤) .

فيه من الثياب وغيرها فيه . وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة ، فقد حدثت فيه صفة الحلال . فالنظر على ما ذكر أن يحل أيضاً بحدوث تلك الصفة فيه^(١) .

ب - أن هذا القول اختاره كثير من الأئمة المجتهدين ، قال ابن المنذر : « إن الله عز وجل حرم الميتة في كتابه فكان ذلك واقعاً على اللحم والجلد جميعاً ، إلا أن يروى عن النبي ﷺ خبر يدل على خصوصية شيء منه ، فلما ثبت عن النبي ﷺ أنه رخص في جلد الشاة الميتة بعد الدباغ ، وجب استثناء ذلك من جملة التحريم ، وهو الجلد قبل الدباغ على جملة التحريم »^(٢) .

ج - ما ورد عن الصحابة من آثار تدل بجملتها على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة منها :

١ - عن عائشة رضي الله عنه حين سئلت عن جلود الميتة فقالت : لعل دباغها يكون طهورها^(٣) .

٢ - عن عمر - رضي الله عنه - أنه سئل عن مستقة^(٤) ؟ فقال : طهورها دباغها^(٥) .

٣ - عن ابن عباس قال : لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها ولا أصوافها على ظهورها ، وإذا مات منها شيء فلا تعطوا الأجير منها شيئاً واكسوا منها عباءً لكم فإن دباغها طهورها ، وبيعوا إن شئتم^(٦) .

٤ - كان ابن مسعود يقري ناساً من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب ثم قال : هذا في سقاء في منيحة^(٧) كانت لنا فماتت ، قالوا : يا صاحب

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١ / ٤٧٢) .

(٢) الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٦٩) .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٧٠) وانظر : الأوسط في السنن (٢ / ٢٦٧) .

(٤) مستقة : بضم التاء وفتحها : فرّو طويل الكمّين . انظر : النهاية ، لابن الأثير (٤ / ٢٧٨) .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢ / ٢٦٦) .

(٦) أخرجه في الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٦٧) .

(٧) منيحة : الشاة أو الناقة التي يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردّها إذا انقطع اللبن . انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٨٠) .

رسول الله أتسقينا في الميتة ؟ فقال : ذكاتها دباغها^(١) .

د - أن أصحاب رسول الله ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله ﷺ بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم^(٢) ، التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو ممّا في حكم الميتة .

وكذلك كانوا مع رسول الله حين فتحوا بلاد المشركين فلم ينقل أنه ﷺ أمرهم أن يتحاموا خفافهم ونعالهم وسائر جلودهم ، أو ألا يأخذوا منه شيئاً ، بل كان لا يمنعهم شيئاً من ذلك^(٣) .

هـ - أن من قال بأن الدباغ غير مطهر أباح الانتفاع به في بعض الصور^(٤) وهذا لا يستقيم مع ما استدلوا به من حديث ابن عكيم : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب »^(٥) ؛ ولذا قال الباجي : لا يصح احتجاجنا به ؛ لأننا لا نمنع الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ^(٦) .

بعد ترجيح أن الدباغ مطهر ، يلزم معرفة الراجح من أقوال العلماء في تعيين جلد ميتة الحيوان الذي يطهر بالدباغ :

مناقشة المذهب الأول القائل بأن الدباغ مطهر جلد ميتة جميع الحيوانات باستثناء الخنزير والكلب :

اعترض ابن حزم على هذا المذهب قائلاً : « وأما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير فخطأ ؛ لأن كل ذلك ميتة حرام سواء ؛ ودعواه أن معنى قوله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » أن معناه عاد إلى طهارته ، خطأ ؛ وقول بلا برهان ؛ بل هو على ظاهره أنه حينئذ طهر ؛ ولا نعلم هذا التفريق عن أحد قبله »^(٧) .

(١) الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٦٧) ، وانظر : تهذيب الآثار ، لمحمد بن جرير الطبري (- ٣١٠ هـ) ، (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٦) .

(٢) النطع : المتخذ من الأديم معروف ، وفيه أربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها . انظر : المصباح المنير (٢ / ٦١١) .

(٣) شرح معاني الآثار (١ / ٤٧٢) .

(٤) سيأتي الحديث عن حكم الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ ؛ انظر : ص ٤٨٠ .

(٥) سبق تخريجه ؛ انظر : ص ٤٤٤ ، هامش (٤) .

(٦) المنتقى (٣ / ١٣٤) ؛ مسالك الدلالة (١٦١) .

(٧) المحلى (١ / ١٣٢) .

يجاب عنه بأن الكلب والخنزير نجس العين حال الحياة ، بخلاف السباع وقد سبقه إلى ذلك أبو حنيفة إلا أن الكلب عنده طاهر العين حال الحياة . ويمكن الإجابة عنه من وجه آخر ؛ بأنه يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها . وأما جلد الخنزير ، فلم يدخل في هذا المعنى ؛ لأنه لم يدخل في السؤال ؛ لأنه غير معهود الانتفاع بجلده إذ لا تعمل الذكاة فيه ، وإنما دخل في هذا العموم - والله أعلم - من الجلود ما لو ذكى لاستغنى عن الدباغ^(١) . وبأن العادة لم تجر باتخاذهم جلود الخنزير والكلب^(٢) فلذا لم ينص على استثنائهما ولما ورد فيهما من نصوص .

مناقشة المذهب الثاني القائل بأن الدباغ مطهر جلد ميتة جميع الحيوانات (بما فيها الخنزير والكلب) :

يعترض على مذهبهم بأن غاية فعل الدباغ أن يجعل كالحياة ثم الحياة لا تفيد طهارة جلد الخنزير والكلب فالدباغ أولى^(٣) .

فإن قيل : لا يسلم أن الحياة أقوى من الدباغ ، بل الدباغ أقوى من الحياة . بدليل أن الحياة يزيل حكمها الموت والموت يزيل حكمه الدباغ ، فدل على أن الدباغ أقوى ، فجاز أن يفيد طهارة جلد الكلب والخنزير وإن لم تطهره الحياة^(٤) .

ويجاب عنه ؛ بأن الحياة تفيد طهارة اللحم والعروق والجلد ، والدباغ لا يفيد إلا في الجلد ، ولأن الحياة مجمع على كونها مطهرة ، والدباغ مختلف فيه ، وما ذكره من أن الحياة يزيل حكمها الموت غلط ، فإن الموت لا يسلب الطهارة وإنما يسلب علة الطهارة وهي الحياة فيزول الحكم بزوال علته ، ولأن الحياة لا تجتمع مع الدباغ فيغلبها الدباغ . والغلبة إنما تظهر عند الاجتماع فأما ولا اجتماع للحياة مع الدباغ فكيف نصفه بالغلبة^(٥) .

(١) التمهيد (٤ / ١٧٨ - ١٧٩) .

(٢) انظر : إكمال إكمال المعلم (١ / ٢٠٨) .

(٣) الانتصار (١ / ١٧٨) .

(٤، ٥) المصدر نفسه .

مناقشة المذهب الثالث وهو أن الدباغ يطهر جميع جلود الميتة إلا

الخنزير :

علل الحنفية عدم طهارة جلد الخنزير بالدباغ بعلتين :

الأولى : أنه نجس العين .

الثانية : أن جلد الخنزير لا يقبل الدباغ ؛ لأن له جلوداً مترادفة .

وقد أجيب عن الثانية ؛ بأنه يتأتى دباغ جلد الخنزير . قال الشعبي : كان يحمل إلى الكوفة جُروب معمولة من جلود الخنازير^(١) .

وقد أجيب عنه بأن الخنزير لا جلد له^(٢) .

وتعقب ؛ بأن هذا محال إذ ما من حيوان إلا وله جلد ، ولهذا خالف فيه أبو يوسف والظاهرية^(٣) .

قلت : ويمكن أن يجاب مع التسليم ؛ بأن جلد الخنزير يقبل الدباغ . ولكن الحنفية عندهم علة أخرى سالمة وهي نجاسة عينه حال الحياة ، ويضاف إلى ذلك عدم جواز الانتفاع به في حال الحياة فلم يرد الدباغ جلده إلى حالة ينتفع بها.

ولم يرد النص باستثناء الخنزير ؛ لأنها لم تجر العادة باتخاذهم الخنازير ، والفرق بينه وبين غيره بأنه محرم بالقرآن فقصر عنه غيره^(٤) .

مناقشة المذهب الرابع وهو أن الدباغ يطهر جلود الحيوانات الطاهرة حال

الحياة فقط

النزاع بين هذا المذهب والمذهبين السابقين^(٥) يتمحور حول الحيوانات التي

(١) الانتصار (١ / ١٧٠) ؛ وأخرجه ابن المنذر في الأوسط بلفظ : أنه سئل عن جرب من جلود الخنازير يحمل فيها مديد من أذريجان ؟ فقال : لا بأس به (٢ / ٢٨٠) .

(٢) التمهيد (١ / ١٦٤) ؛ الانتصار (١ / ١٧٦) .

(٣) انظر : الانتصار (١ / ١٧٦) .

(٤) انظر : إكمال إكمال المعلم (١ / ٢٠٨) .

(٥) أي المذهب القائل بأنه مطهر لجميع الحيوانات باستثناء الخنزير ، والقائل باستثناء الخنزير والكلب أيضاً .

يحكم بطهارتها حال الحياة ؛ لأن سبب خلافهم يرجع إلى رؤية كل مذهب للحيوان الطاهر حال الحياة ، فيحكم بطهارة جلد ميتته بالدباغ . وهذا يستلزم العودة بدءاً إلى مبحث أقسام الحيوان لمعرفة الراجح في هذا الباب^(١) .

والنقاش الوارد هناك يستصحب هنا . وبما أنه قد ترجح هناك طهارة السباع فيترجح هنا طهارة جلد ميتتها بالدباغ .

مناقشة المذهب الخامس القائل بأن الدباغ يطهر جلد مأكول اللحم فقط

أ - حديث : « دباغ الأديم ذكاته » .

أورد عليه الاعتراض ، من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن معنى ذكاته يحمل على أحد أمرين :

١ - مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة^(٢) .

٢ - أنها من قولهم رائحة ذكية أي : طيبة وهذا يطيب الجميع ، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عاماً في كل جلد فيتناول ما اختلف فيه^(٣) .

الوجه الثاني : إن سلم ما سبق فلا ينفي ذلك ما استفيد من الأحاديث العامة للمأكول وغيره كقوله : « أيما إهاب » « إذا دبغ الإهاب »^(٤) .

الوجه الثالث : ليس فيه دلالة على ذلك ، بل المراد تشبيه الدباغ في تطهيره لكل أديم بالذكاة التي يحل بها أكل ما يحل أكله من الحيوانات ، والجامع حرمة الأكل للحيوان إذا كان حياً أو مات بدون تذكية وحرمة الانتفاع بالأديم إذا لم يدبغ ، وحل الأكل والانتفاع بعد ذلك^(٥) .

(١) انظر : ص ٢٨ .

(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي ، (١ / ٥٨) ؛ المجموع (١ / ٢٢١) ؛ حاوي الفتاوي ، للسيوطي ، (١ / ٢٣) .

(٣) المغني (١ / ٨٧) .

(٤) انظر : حاوي الفتاوي (١ / ٢٣) ؛ نيل الأوطار (١ / ٧٨) .

(٥) وبيل الغمام (١ / ١٩١) .

ب - اعترض على تفسيرهم - الإهاب - الوارد في حديث : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » بأنه جلد مأكول اللحم وأنه قول النضر بن شميل^(١) فيما رواه عنه الترمذي - بأن هذا يخالف ما رواه أبو داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب : بالجلد قبل أن يدبغ ولم يخصه بجلد المأكول . ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها ما ذكره أهل اللغة^(٢) .

والمبحث لغوي فيرجح ما وافق اللغة ، ولم يوجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب مأكول اللحم كما رواه الترمذي عنه^(٣) .

ثم إن الإمام أحمد وهو صاحب هذا المذهب أنكر هذا التفسير ، فقد قيل له : إن من الناس من يقول : ليس جلد الثعالب بإهاب ، فنفض يده ، وقال : ما أدري أي شيء هذا القول^(٤) .

ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم . قول عائشة حين وصفت أباها - رضي الله عنهما - : « وحقن الدماء في أهبها » تريد به الناس^(٥) .

ويؤيد ما رواه أبو داود عن النضر بن شميل من أن الإهاب هو الجلد ما لم يدبغ ، قول الشاعر :

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرم^(٦)

وقال الآخر ، يصف كلبتين :

لا يذخران من الإيغال باقية حتى تكاد يفرى عنهما الأهب^(٧)

(١) النضر بن شميل (١٢٢ - ٢٠٣) بن خَرْشَة أبو الحسن المازني التميمي ، أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة من كتبه : « الصفات » و« غريب الحديث » . انظر : الأعلام (٨ / ٣٣) .

(٢) انظر : سنن أبي داود (٤ / ٣٦) ؛ سنن الترمذي (٤ / ١٩٣) .

(٣) نيل الأوطار (١ / ٧٩) ؛ انظر : المجموع (١ / ٢٢٠) .

(٤) التمهيد (٤ / ١٧٠) .

(٥) معالم السنن (٤ / ١٨٦) .

(٦) ينسب لعنترة .

(٧) ينسب لذي الرمة .

قال ابن قتيبة^(١) : « لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ زال عن هذا الاسم - وفي الحديث أن عمر - رضي الله عنه دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت أهب عطنة يريد جلود منتنة لم تدبغ »^(٢) وذكر نحواً من قول عائشة - رضي الله عنها - السابق ثم قال : « فكنت عن الجسد بالإهاب ولو كان الإهاب مدبوغاً لم يجر أن تكنى به الجسد ... ويدل على ذلك قوله : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » ؛ لأن العصب لا يقبل الدباغ فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ »^(٣) .

ج - اعترض على استدلالهم بحديث شاة ميمونة - رضي الله عنها - ؛ بأن التمسك بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالانتفاع ؛ ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكأن الدباغ بعد الموت قائم مقام الحياة^(٤) .

قال الشوكاني : « وقد تقرّر في الأصول أن العام لا يقصر على سببه فلا يصحّ تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة »^(٥) .

د - اعترض على استدلالهم ، بحديث النهي عن جلود السباع وافتراشها ، من ستة أوجه :

الوجه الأول : أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة ؛ لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمر فإذا دبغت بقي الشعر نجساً^(٦) فإنه لا يطهر بالدبغ ؛ فلهذا نهى عنه^(٧) .

(١) ابن قتيبة (٢١٣ - ٢٧٦) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري من أئمة الأدب ، ومن المصنفين الكثيرين . ولي قضاء الدينور مدة ، فنسب إليها ، من كتبه : " تأويل مختلف الحديث " ، " عيون الأخبار " . انظر : الأعلام ، (١٣٧ / ٤) ؛ معجم المؤلفين ، (١٥٠ / ٦) .

(٢) تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة ، (١١٨) .

(٣) تأويل مختلف الحديث (١١٨) .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٩٤ / ٤) .

(٥) نيل الأوطار (٧٨ / ١) . انظر : المسودة ، لآل تيمية ، (١٣٢) .

(٦) هذا عند الشافعية وسيأتي مزيد إيضاح له - إن شاء الله - . انظر : ص ٥٩٣ .

(٧) انظر : معالم السنن (١٨٧ / ٤) ؛ معرفة السنن (١٤٦ / ١) ؛ الحاوي

(٥٩ / ١) ؛ المجموع (٢٢٠ / ١) .

الوجه الثاني: أن النهي محمول على ما قبل الدبغ^(١).

وقد تعقب ؛ بأن فائدة التخصيص بالسباع تسقط بذلك ؛ فإنه لا يجوز افتراض جلد كل ميتة قبل الدباغ^(٢).

وأجيب عنه بأنها خصت بالذكر ؛ لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالباً أو كثيراً^(٣).

الوجه الثالث: قد يكون النهي عن ركوب جلود النمر نصاً ، فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه ظاهر . ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه^(٤).

الوجه الرابع: أن النهي عنها لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء . أو لأنها من زي العجم^(٥).

الوجه الخامس: لأن ما ينفي عن المأكول تنجيس جلده ينفي عن غير المأكول تنجيس جلده كالحياة^(٦).

الوجه السادس: الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدباغ لا يطهرها بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر ؛ لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراضها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة ، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه. مع أنه يمكن أن يقال : إن هذه الأحاديث أعم من أحاديث التطهير بالدباغ من وجه ؛ لشمولها لما كان مدبوغاً من جلود السباع وما كان غير مدبوغ^(٧).

(١) الحاوي (١ / ٥٩) ؛ المجموع (١ / ٢٢٠) .

(٢) الانتصار (١ / ١٦٧) .

(٣) حاوي الفتاوي (١ / ٢٣) .

(٤) معالم السنن (٤ / ١٨٧) .

(٥) انظر : شرح مشكل الآثار (٨ / ٢٩٠) ؛ وقد أسهب الإمام الطحاوي رحمه الله في

التدليل عليه فليراجع (٨ / ٢٩٥ - ٢٩٩) ؛ نيل الأوطار (١ / ٧٤ - ٧٥) .

(٦) الحاوي (١ / ٥٩) .

(٧) نيل الأوطار (١ / ٧٥) .

الترجيح :

يترجح والله أعلم المذهب القائل بأن الدباغ يظهر جميع جلود ميتة الحيوانات باستثناء الخنزير والكلب .

وهذا الترجيح ينبني على القول بأن الدباغ يشبه الحياة . وعلى ترجيح مذهب الشافعية في طهارة عين جميع الحيوانات حال الحياة إلا الخنزير والكلب^(١).

قال إمام الحرمين^(٢) : « ولا يستند على هذا السبر غير مذهب الشافعي فإن من قال يؤثر الدباغ في المأكول خاصة تعلقوا بخصوص السبب في شاة ميمونة وليس ذلك بصحيح فإن اللفظ عام مستقل بالإفادة . وأبو حنيفة لم يطرد مذهبه في الخنزير عملاً بالعموم ولا يظهر فرق بين الكلب والخنزير . وأما الشافعي فإنه نظر إلى ما أمر به الشرع من استعمال الأشياء الجائزة كالقرظ وغاص على فهم المعنى وهو أن سبب نجاسة الجلود بالموت أنها بانقطاع الحياة عنها تتعرض للبلل والعفن والنتن فإذا دبغت لم تتعرض للتغير وقد بطل حمل اللفظ على خصوص السبب وامتنع التعميم لما ذكرنا في جلد الخنزير وأرشد الدباغ إلى معنى يضاهي به المدبوغ الحيوان في حال الحياة فإن الحياة دافعة للعفن والموت جالب له والدباغ يردده إلى مضاهاة الحياة في السلامة من التغير فليتنظم بذلك اعتبار المدبوغ بالحي فقال كل ما كان في الحياة طاهراً عاد جلده بالدبغ طاهراً وما كان نجساً لا يظهر ثم ثبت عنده نجاسة الكلب من نجاسة لعابه - والله أعلم - »^(٣) .

قال البيهقي : « قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » محمول على غير جلد الكلب بدليل قوله ﷺ : « شر الكسب مهر البغي^(٤) وثمان الكلب وكسب

(١) انظر : ص ٩٦ - ٩٧ .

(٢) إمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف العلامة ، أبو المعالي ، رئيس الشافعية في نيسابور ، من تصانيفه : " النهاية " و " الأساليب في الخلاف " و " البرهان " في أصول الفقه . انظر : سير الأعلام (١٨ / ٤٦٨ - ٤٧٧) ؛ طبقات الشافعية (١ / ٢٦٢ - ٢٦٤) .

(٣) انظر : قول إمام الحرمين في المجموع (١ / ٢٢٢) نقلاً عن كتاب " النهاية " .

(٤) مهر البغي : هو ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهراً لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين . شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٠ / ٢٣١) .

الحجام^(١) وغيره ، فإنه خاص وهذا عام والخاص يحكم على العام^(٢) .
وهذا الترجيح يتعلق بالقول بطهارة جلود السباع بالدباغ ، أما حكم افتراشها
أو الركوب عليها فالظاهر والله أعلم الكراهة لما ورد من النهي عن ذلك .
ولما في ذلك من استعمال للأخبار جميعاً ، دون تعطيل أحدها ما وجد إلى
القول بها سبيلاً - والله أعلم - .

-
- (١) الحجام : المصاص ، وهو محترف الحجامه وهي : امتصاص الدم بالمحجم .
انظر : الصحاح (٥ / ١٨٩٤) ؛ لسان العرب ، (١٢ / ١١٧) مادة " حجم " ؛
المعجم الوسيط ، (١ / ١٥٨) .
(٢) مسلم ، المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ،
(١٠ / ٢٣٢) .
(٣) مختصر خلافيات البيهقي ، (١ / ١٥٦) .

كيفية الدباغ :

تنقسم المادة الدابغة التي يدبغ بها الجلد إلى نوعين :

أ - دباغ حقيقي .

ب - دباغ حكمي .

وقد سبق بيان ذلك في التمهيد^(١) .

- الدباغ الحقيقي : يقصد به المادة الدابغة المتقومة ، التي لها حرافة ولذع في اللسان ، ولها خاصية في نزع الفضول وحصول المقصود بها من الدباغ .

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في هذا النوع ، هل يقتصر الدباغ على القرظ والشث (الشب) ، أم يعم كل المواد الدابغة التي يحصل بها مقصود الدباغ ، - كالعفص وقشور الرمان وغيره - على مذهبين كالآتي :

المذهب الأول : أن الدباغ يحصل بالدباغ الحقيقي ولو لم يكن القرظ والشث ، قال بذلك الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وهو المذهب عند الشافعية^(٤) نص عليه الشافعي - رحمه الله - وبه قطع جماهيرهم في جميع الطرق^(٥) ، وقال به الحنابلة^(٦) .

المذهب الثاني : قال بأن الدباغ يختص بالشب والقرظ وهو وجه عند الشافعية^(٧) وقال به أهل الظاهر^(٨) .

(١) انظر : ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٨٦ / ١) ؛ البناية (٣٧ / ١) ؛ البحر الرائق (١٠٥ / ١) .

(٣) انظر : التمهيد (١٨٣ / ٤) ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ،

(٣٧ / ١) ؛ مواهب الجليل (١٠١ / ١) .

(٤) انظر : التحقيق (١٥١) ؛ المجموع (٢٢٤ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٢ / ١) ؛

نهاية المحتاج (٢٥١ / ١) .

(٥) انظر : المجموع (٢٢٤ / ١) .

(٦) انظر : شرح العمدة (١٢٨ / ١) ؛ الإتيان (٩١ / ١) .

(٧) المجموع (٢٢٤ / ١) ؛ روضة الطالبين (٤١ / ١) .

(٨) حكاه عنهم الماوردي في الحاوي (١ / ٦٢ - ٦٣) ، ولم يتطرق ابن حزم في

المحلى لهذه الفروع إطلاقاً . انظر : مسائل الدباغ (١ / ١٢٨) مسألة (١٢٩) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بأن الدباغ يحصل بالدباغ الحقيقي :

- ١ - استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث الصحيحة الواردة في الدباغ فنص فيها على أن الدباغ مطهر ولم يقصره على مادة معينة دون غيرها .
- ٢ - كما استدل بحديث النبي ﷺ : « أليس في الماء والقرظ ما يطهرها »^(١).
- وجه الدلالة : نص على القرظ ؛ لأنه يصلح الجلد فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله^(٢) .

أدلة المذهب الثاني القائل بأن الدباغ يختص بالشب والقرظ :

- ١ - استدلوا بخبر جاء فيه النص على الشب والقرظ^(٣) .
- ٢ - بأن الدباغ يختص بالشب والقرظ كما يختص ولوغ الكلب بالتراب^(٤) .
- ٣ - لأنه الدباغ المعهود على عهد النبي ﷺ ، وعليه خرّج الخطابي ، ما روي عن ميمونة والشاهد فيه « يطهرها الماء والقرظ »^(٥) .

المناقشة والترجيح :

يترجح - والله أعلم - المذهب الأول القائل بأن الدباغ يحصل بالدباغ الحقيقي ولو لم يكن قرظ أو شب ؛ لأن المذهب الثاني استدل بخبر جاء فيه النص على الشب والقرظ ، ولكن هذا ليس بثابت . فإنه ليس للشب ولا للشب ذكر في حديث الدباغ وإنما هو من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - فإنه قال : والدباغ بما كانت العرب تدبغ به وهو الشب والقرظ ، هذا هو الصواب^(٦) .

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، ح (١) ، (١ / ٤١ - ٤٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ، ح (٦٤) ، (٦٥) ، (١ / ٣١) ؛ انظر معرفة السنن (١ / ١٤٣) ؛ أبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، ح (٤١٢٦) ، (٤ / ٣٥) . قال ابن حجر في التلخيص (١ / ٦١) : « رواه الدارقطني بإسناد حسن » .

(٢) المذهب (١ / ٢٢٢) .

(٣) الحاوي (١ / ٦٢) .

(٤) المجموع (١ / ٢٢٤) .

(٥) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٧) .

(٦) انظر : المجموع (١ / ٢٢٣) ؛ التلخيص الحبير (١ / ٤٨) .

أما قياسهم اختصاص الدباغ بالثث والقرظ على اختصاص ولوغ الكلب التراب ، فهو قياس مع الفارق فهناك فرق بين الدباغ ولوغ الكلب ؛ لأن الدباغ إحالة فحصل بما تحصل به الإحالة والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد فاختصت بالتراب كالتيمم^(١) .

قال الماوردي مصححاً المذهب الأول : « صحيح من وجهين :

أحدهما : أنه لما أثر الثث والقرظ هذه الأوصاف الأربعة لم يكن اعتبار بعضها بالدباغة بأولى من بعض فصار جميعها معتبراً ولم يكن حكمها على الثث والقرظ مقصوداً ، لأنها في غيرها موجودة .

الثاني : أن الدباغة عرف في العرب ولم يكن في عرفهم مقصوراً على الثث والقرظ ، كما قال أهل الظاهر لاختلاف عاداتهم في البلاد^(٢) .

ب - الدباغ الحكمي : يقصد به الدبغ بالتراب والشمس والريح .

وقد اختلف في اعتباره على مذهبين :

المذهب الأول : قال بأن التشميس والتتريب مطهر ، وهو مذهب الحنفية^(٣) ، وهو وجه شاذ عند الشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) .

المذهب الثاني : قال بأن التشميس والتتريب لا يكفي في الدباغ ، قال به المالكية^(٦) ، وهو وجه عند أصحاب الشافعي^(٧) صححه النووي^(٨) ، وبه قال الحنابلة^(٩) .

(١) المجموع (٢٢٤ / ١) وسيأتي مزيد من الإيضاح ، انظر : ص ٤٧٨ .

(٢) الحاوي (٦٣ / ١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٢ / ١) ؛ بدائع الصنائع (٨٦ / ١) ؛ الاختيار (١٦ / ١) ؛ تبیین الحقائق (٢٦ / ١) ؛ فتح القدير (٩٥ / ١) .

(٤) انظر : المجموع (٢٢٤ / ١) قال النووي : ورجحه في التراب الجرجاني في التحرير .

(٥) انظر : المبدع (٧٣ / ١) ؛ الإنصاف (٩١ / ١) .

(٦) انظر : الذخيرة (١٦٦ / ١) ؛ مواهب الجليل (١٠١ / ١) ؛ إكمال إكمال المعلم (٢٠٧ / ١) .

(٧) انظر : المجموع (٢٢٤ / ١) ؛ شرح الجلال المحلي (٧٣ / ١) ؛ مغني المحتاج (٨٢ / ١) ؛ نهاية المحتاج (٢٥١ / ١) .

(٨) التحقيق (١٥١) ؛ روضة الطالبين (٦٤٢ / ١) .

(٩) انظر : المبدع (٧٣ / ١) ؛ الإنصاف (٩١ / ١) ؛ كشف القناع (٥٦ / ١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ - عن أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان ، بعد أن تريد صلاحه »^(١) .

٢ - بالأحاديث الصحيحة الواردة في الدباغ ؛ فإن اسم الدباغ يتناول ما يقع بالتشميس والتتريب فلا معنى لاشتراط غيره .

أدلة المذهب الثاني :

أ - السنة :

بحديث النبي ﷺ : « أليس في الماء والقرظ ما يطهره »^(٢) .

وجه الدلالة : نص على القرظ فيجوز بكل ما يعمل عمله فقط ولا يدخل في ذلك الدباغ الحكمي .

ب - المعقول :

لأن التشميس والتتريب ونحوه ، لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته ، وإنما جمد بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة^(٣) .

(١) أخرجه الدارقطني ، ح (٢٩) ، (٤٩ / ١) واللفظ له ، البيهقي ، ح (٦٦) ،

(٣١ / ١) وعنده : (تزيد صلاحه) قال البيهقي : هذا منكر بهذا الإسناد .

ومعروف بن حسان يكنى أبا معاذ ، منكر الحديث قال الزيلعي في نصب الراية

(١١٨ / ١) : قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن عدي : منكر الحديث . الكامل

(٣٢٥ / ٦) ؛ وذكره النووي في الخلاصة (٧٩ / ١) في فصل الضعيف .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٦٩ ، هامش (١) .

(٣) مغني المحتاج (٨٢ / ١) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٤٣ / ١) ؛ نهاية

المحتاج (٢٥١ / ١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على حديث : « استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً كان أو رماداً أو ملحاً ... » بالضعف^(١) .

أجيب عنه ؛ بأن الذي ورد في الصحيح من قوله : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ، قالوا : إنها ميتة ، قال : إنما حرم أكلها » . قوله : - فدبغتموه - أعم من أن يكون الدباغ حقيقياً أو حكماً فبعموم هذا يخص حديث عائشة المذكور^(٢) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أجيب عن حديث ابن عباس : « أليس في الماء والقرظ ما يطهره » بأنه لا يقتضي الاختصاص بل المراد به ما في معناه بالإجماع ، والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة^(٣) .

الترجيح :

لكي يكون الخلاف بين المذهبين حقيقياً لابد من التأكد هل الشمس والتراب والريح تعمل عمل الدباغ أو لا ؟

والمرجع في ذلك إلى أهل الصنعة كما نقله النووي^(٤) . ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي حنيفة : إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ^(٥) .

قال العيني معلقاً على ذلك : وهذا يرفع الخلاف بينه وبين الشافعي^(٦) ونقل ذلك عن بعض الشافعية أيضاً^(٧) .

(١) انظر : سنن البيهقي (١ / ٣١) ؛ البناية (١ / ٣٧٤) ؛ وتخریج الحديث ، ص ٤٧١ .

(٢) البناية (١ / ٣٧٤) .

(٣) انظر : البناية (١ / ٣٧٤) ؛ البحر الرائق (١ / ١١٢) .

(٤) انظر : المجموع (١ / ٢٢٤) .

(٥) انظر : حاشية الطحطاوي (١٦٧) .

(٦) البناية (١ / ٣٧٤) .

(٧) نقله في حلية العلماء (١ / ٦٤) عن " أبي النصر " من الشافعية .

وقال القاضي أبو الطيب^(١) معلقاً على قول أبي علي الطبري^(٢) : « نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتراب والرماد » . قال القاضي : ولم أر للشافعي في هذا نصاً والمرجع إلى أهل الصنعة فإن كان للتراب والرماد هذا الفعل حصل الدباغ بهما^(٣) .

وهذا هو الراجح ، فيرجع في كون الشمس والتراب وما في معناهما يحصل بهما الدباغ أم لا إلى أهل الخبرة فإن كان يعمل فهو المقصود وقد تحقق وإن لم يفعل فهو ليس دباغاً .

ويقاس على ذلك أي مواد مستحدثة ، إذ أن عملية الدباغ تطورت تطوراً كبيراً ، واستخدمت فيها مواد جديدة فيثبت لها حكم الدباغ وخاصيته إذا كانت تعمل عمله - والله أعلم - .

ج - هل يحصل الدبغ بالأدوية النجسة (كذرق الطيور) أو المتنجسة (كقرظ أصابته نجاسة أو دبغه بماء نجس) ؟

في حصول الدباغ بالأدوية النجسة أو المتنجسة قولان :

الأول : الدبغ يحصل بالنجس ، قال به المالكية^(٤) ، وهو وجه مشهور عند الشافعية قال النووي : وهو أصحهما عند الأصحاب^(٥) ، ورواية عند الحنابلة^(٦) .

(١) القاضي أبو الطيب (٣٤٨ - ٤٥٠) طاهر بن عبد الله الطبري ، أحد أئمة الشافعية ، توفي عن " مائة وستين " ، لم يختل عقله ، يفتي مع الفقهاء ويقضي ويستدرك ويشهد إلى أن مات ، له " شرح مختصر المزني " و " التعليق " . انظر : وفيات الأعيان (٥١٢ / ٢) ؛ طبقات الشافعية (٢٣١ / ١ - ٢٣٤) ؛ الأعلام (٢٢٢ / ٣) .

(٢) أبو علي الطبري (٢٦٣ - ٣٥٠) الحسن " أو الحسين " بن القاسم الطبري : فقيه شافعي ، أحد الأئمة المحررين في الخلاف وأول من صنف فيه له " المحرر " و " الإفصاح " وغيره . انظر : وفيات الأعيان (٧٦ / ٢) ؛ طبقات الشافعية (١٢٩ / ١) ؛ الأعلام (٢١٠ / ٢) .

(٣) انظر : المجموع (٢٢٤ / ١) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (٥٥ / ١) .

(٥) انظر : الحاوي (٦٤ / ١) ؛ المجموع (٢٢٤ / ١) .

(٦) انظر : المبدع (٧٣ / ١) ؛ الإتيان (٩١ / ١) ؛ كشف القناع (٥٦ / ١) .

القول الثاني: لا يحصل به الدباغ ، وهو وجه مشهور عند الشافعية^(١) ،
والصحيح من المذهب الحنبلي^(٢) وعليه أصحابهم^(٣) .

وجه القول الأول :

لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الفضول وهذا حاصل بالنجس كالطاهر^(٤) .

وجه القول الثاني :

١ - لأن النجس لا يصلح للتطهير^(٥) .

٢ - لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس كالاستجمار والغسل^(٦) .

وقد يعترض على وجه القول الأول ؛ بأن النجس لا يطهر . ويجب أن
ذلك بأنه لا يطهر أي : لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي أنه يحيل ، إذ الدبغ إحالة لا
إزالة فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده^(٧) .

وعلى القول بأن الدباغ يحصل بالنجس ، هل يجب غسل الجلد بعد حصول
الدباغ ؟

يجب غسله بعد حصول الدباغ بلا خلاف^(٨) ويكون نجساً بالمجاورة^(٩) .

(١) انظر : الحاوي (٦٤ / ١) ؛ المجموع (٢٢٥ / ١) .

(٢) المغني (٨٨ / ١) ؛ المبدع (٧٣ / ١) ؛ الإصناف (٩١ / ١) ؛ كشف القناع
(٥٦ / ١) .

(٣) الإصناف (٩١ / ١) .

(٤) المجموع (٢٢٥ / ١) .

(٥) المجموع (٢٢٥ / ١) .

(٦) المغني (٨٨ / ١) .

(٧) انظر : حاشية الشرقاوي (٤٢ / ١) .

(٨) إليه أشار الحنفية بقولهم : « فإن دبغه كافر ، وغلب على ظنه أنهم يدبغون بشيء
نجس فإنه يغسل » انظر : المجموع (٢٢٥ / ١) ؛ المبدع (٧٣ / ١) ؛ الإصناف
(٩١ / ١) ؛ البحر الرائق (١٠٩ / ١) ؛ كشف القناع (٥٦ / ١) ؛ حاشية
الطحطاوي (١٦٧) .

(٩) المجموع (٢٢٥ / ١) .

مسألة : هل يفتقر الجلد إلى غسله بالماء بعد الدباغ ؟

فيه وجهان :

الوجه الأول : لا يفتقر ؛ وهو مذهب أبي حنيفة^(١) ووجه مشهور عند

الشافعية^(٢) .

قال البغوي^(٣) : الأصح^(٤) .

وهو وجه عند الحنابلة^(٥) قال المرداوي : على الصحيح^(٦) .

الوجه الثاني : لا يظهر الجلد حتى يغسل بالماء وهو وجه مشهور عند

الشافعية^(٧) قال النووي : والأكثر على أن الأصح وجوب الغسل وممن صححه

إمام الحرمين والغزالي والرويانى والرافعي وقطع به غيرهم^(٨) ، وهو وجه عند

الحنابلة^(٩) .

(١) انظر : المجموع (١ / ٢٢٦) ؛ وليس في كتب الحنفية ذكر لاشتراط غسل الجلد

بالماء بعد الدباغ ولا تنصيص على وجوبه ، وعندهم تحصل طهارة الجلد بالاكْتفاء بدبغه ولذلك نسب لهم النووي في المجموع عدم اشتراط غسل الجلد - والله أعلم - .

(٢) انظر : حلية العلماء (١ / ٦٣) ؛ المجموع (١ / ٢٢٦) .

(٣) البغوي (... - ٥١٠) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد ، محيي السنة ، يعرف

بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى ، أحد الأئمة ، الفقيه الشافعي ، كان عالماً عاملاً على

طريقة السلف ، إماماً في التفسير والفقه والحديث رزق القبول في تصانيفه التي منها :

” التهذيب “ ؛ ” شرح السنة “ ؛ ” المصابيح “ انظر : طبقات الشافعية (١ / ٢٨٨ -

٢٨٩) ؛ الأعلام (٢ / ٢٥٩) .

(٤) انظر : المجموع (١ / ٢٢٦) .

(٥) انظر : المغني (١ / ٨٨) ؛ المبدع (١ / ٧٣) ؛ كشاف القناع (١ / ٥٥) .

(٦) انظر : الإنصاف (١ / ٩١) .

(٧) حلية العلماء (١ / ٦٣) ؛ المجموع (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٨) المجموع (١ / ٢٢٦) .

(٩) المغني (١ / ٨٨) ؛ المبدع (١ / ٧٣) ؛ الإنصاف (١ / ٩١) .

الأدلة :

أدلة الوجه الأول القائل بأن الجلد المدبوغ لا يفتقر إلى غسله بالماء :

أ - من السنة :

قوله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »^(١) .

والمراد يطهره طهارة كاملة لا يحتاج الجلد بعدها إلى غسل .

ب - المعقول :

لأن طهارته تتعلق بانقلابه بالاستحالة وقد حصل ذلك فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلا^(٢) .

أدلة الوجه الثاني القائل بأن الجلد لا يطهر بالدباغ حتى يغسل بالماء :

أ - السنة :

قوله ﷺ في جلد الشاة الميتة : « يطهرها الماء والقرظ »^(٣) .

ب - المعقول :

١ - لأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة الجلد لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل^(٤) .

٢ - لأن جلد الميتة أغلظ تنجيساً والماء أقوى تطهيراً ، فكان استعماله فيه أخص^(٥) .

المناقشة والترجيح :

يجاب عن أدلة القول الأول بأن المراد بقوله : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ، طهرت عينه التي كانت نجسة وليس فيه أنه لا يغسل^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (١) .

(٢) الحاوي (١ / ٦٣) ؛ المغني (١ / ٨٨) ؛ المبدع (١ / ٧٣) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٦٩ ، هامش (١) .

(٤) المغني (١ / ٨٨) .

(٥) الحاوي (١ / ٦٤) .

(٦) المجموع (١ / ٢٢٦) .

قال ابن قدامة ، مرجحاً المذهب القائل بوجوب غسل الجلد بعد دبغه واصفاً إياه بأنه أولى : « والخبر والمعنى يدلان على طهارة عينه ولا يمنع ذلك من وجوب غسله من نجاسة تلاقيه كما لو أصابته نجاسة سوى آلة الدبغ أو أصابته آلة الدبغ بعد فصله عنها »^(١) .

ثم على الترجيح بوجوب غسل الجلد بعد الدباغ فهو ظاهر العين بلا خلاف والدباغ حاصل قطعاً لكنه نجس بالمجاورة كالثوب النجس^(٢) .

مسألة : ما حكم استعمال الماء أثناء الدباغ ؟

قال النووي : « في وجوبه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وذكرهما الماوردي من العراقيين :

١ - أصحهما ، لا يفتقر إليه^(٣) .

٢ - يفتقر إليه^(٤) .

استدل الأول : بالقياس على الخمر إذا استحالت فإنها تطهر بمجرد الاستحالة^(٥) ؛ ولهذا جاز الدبغ بالنجس المحصل لذلك^(٦) .

واستدل للثاني بالحديث : « يطهرها الماء والقرظ »^(٧) .

ومن المعقول : لأنه يلين الجلد ويصل به الشث والقرظ ونحوهما إلى جميع أجزائه فيكون أبلغ في تنشيفها وتطهيرها^(٨) .

(١) المغني (١ / ٨٨) .

(٢) المجموع (١ / ٢٢٦) .

(٣) المجموع (١ / ٢٢٦) ؛ شرح الجلال المحلي (١ / ٧٣) ؛ نهاية المحتاج (١ / ٢٥١) .

(٤) المجموع (١ / ٢٢٦) .

(٥) المجموع (١ / ٢٢٦) .

(٦) نهاية المحتاج (١ / ٢٥١) .

(٧) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٦٩ ، هامش (١) .

(٨) الحاوي (١ / ٦٤) ؛ المجموع (١ / ٢٢٦) .

ولكي يتضح سبب تصحيح الوجه الأول لابد أن يعرف أن الشافعية والحنابلة يرجحون القول بأن الدباغ إحالة لا إزالة .

قال الرملي^(١) معللاً أنه لا يجب الماء في أثناء الدبغ في الأصح : « بناء على أنه إحالة لا إزالة ولهذا جاز بالنجس المحصل لذلك ، وأما خبر ” يطهرها الماء والقرظ “ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة » .

ورد قول من علل وجوب الماء في أثناء الدباغ بأنه لإيصال المادة الدابغة إلى سائر أجزائه ، بقوله : « مردود إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ، إذ لا نظر إلى أن لطافته توصل الدواء إلى باطنه على وجه لا يوصله غيره ؛ لأن القصد الإحالة وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلى باطنه على الوجه المذكور »^(٢) .

مسألة : هل يفتقر الجلد إلى فعل فاعل ؟

لا يفتقر الدبغ إلى فعل فاعل ، فلو وقع في مدبغة أو ألغته الريح فيها طهر . قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) .

(١) الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤) محمد بن أحمد بن حمزة ، فقيه الديار المصرية في عصره ، ومرجعها في الفتوى . يقال له : الشافعي الصغير . ولي إفتاء الشافعية ، وجمع فتاوى أبيه ، وصنف شروحاً وحواشي كثيرة ، منها : ” نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج “ . انظر : الأعلام (٦ / ٧) ؛ معجم المؤلفين (٨ / ٢٥٥) .

(٢) انظر ما قاله الرملي في نهاية المحتاج (١ / ٢٥١) .
قال القرافي في الفروق (٢ / ١١٢) : « اعلم أن إزالة النجاسة في الشريعة تقع على ثلاثة أقسام : إزالة وإحالة وهما معاً ، ولكل قاعدة من هذه القواعد خاصية تمتاز بها ... وأما هما معاً ففي الدباغ فإنه إزالة للفضلات المتنجسة التي توجب العصر فيخرج ما في الجلود من ذلك وأما الإحالة ؛ فلأن صفة الجلود تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى أما الخواص ... الدباغ فمن خواصه : عدم اشتراط الماء ، وعدم اشتراط النية إجماعاً وليس القصد مانعاً إجماعاً بخلاف الإحالة المنفردة والاستتقذار والاستنخبات سببه التنجيس لأجل ما فيها من النجاسة » . وانظر : تهذيب الفروق (٢ / ١٣٧) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني (١ / ٣٠) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٠) ؛ الشرح الكبير (١ / ٥٥) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٥) ؛ بلغة السالك (١ / ٥١) و الحاوي (١ / ٦٤) ؛ المجموع (١ / ٢٢٥) و المغني (١ / ٨٨) ؛ المبدع (١ / ٧٣) ؛ الإنصاف (١ / ٩٢) .

عللوا ذلك ؛ بأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل كالسيل إذا مر على نجاسة فأزالها فإنه يظهر محلها بلا خلاف^(١) وكما لو نزل ماء السماء على أرض نجسة فطهرها^(٢) .

ولا فرق في الدابغ بين مسلم ، وكافر وصبي ، ومجنون وامرأة إذا حصل المقصود من الدباغ^(٣) .

قال الأبى : ظاهر الأحاديث أن الدبغ يفيد حتى من الكافر^(٤) .

قال الحطاب : والأظهر أن ما دبغوه مستثنى مما أدخلوا فيه أيديهم - والله أعلم^(٥) - .

(١) المجموع (١ / ٢٢٥) .

(٢) المغني (١ / ٨٨) ؛ المبدع (١ / ٧٣) .

(٣) البحر الرائق (١ / ١٠٩) ؛ حاشية الطحطاوي (١٦٧) وحاشية الدسوقي (١ / ٥٥) .

(٤) إكمال إكمال المعلم (١ / ٢٠٧) . انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠١) ؛ شرح

الزرقاني (١ / ٣٠) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٠) .

(٥) مواهب الجليل (١ / ١٠١) .

حكم الانتفاع بجلود الميتة :

كل من قال الدبغ يظهر جلود ميتة الحيوانات ، أباح الانتفاع به .

وأما من قال بأن جلد ميتة الحيوان لا يظهر بالدبغ فهو لا يمنع من الانتفاع به مطلقاً ، فقد يجيز ذلك في بعض الصور . ولا وجه لذلك - والله أعلم - إلا للعمل بالأحاديث الواردة في ذلك . أو بأنه استخف استعماله في بعض الصور ، فأرادوا أن يجمعوا بين أصلهم في بقاء حكم النجاسة في الجلد المدبوغ ؛ لأنه جزء من الميتة وما ورد من أحاديث تبيح الانتفاع بالجلد كقوله : « استمتعوا » « أمر أن ينتفع » « هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به » .

ويمكن أن تكون هذه المسائل المبحوثة صورة لثمرة الخلاف في اعتبار الدباغ مطهر أم لا .

وتناقش هذه الفقرة المسائل الآتية :

- أ - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليايسات والمائعات .
- ب - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في الماء .
- ج - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في الوضوء والصلاة .
- د - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في اللبس .
- هـ - حكم بيع جلد الميتة المدبوغ وإجارته ورهنه .

أ - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليايسات والمائعات :

اختلف في جواز استعمال جلد الميتة المدبوغ في اليايسات والمائعات إلى ثلاثة مذاهب كما يلي :

المذهب الأول : يجوز استعماله ظاهراً وباطناً في اليايسات والمائعات ، وهو مذهب الحنفية^(١) ، وبعض متأخري المالكية^(٢) ، وهو المشهور الجديد من مذهب الشافعية^(٣) .

قال النووي : هذا هو المذهب الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وقطع به العراقيون تصريحاً والبغوي وغيره من الخراسانيين^(٤) ورواية عند الحنابلة^(٥) .

المذهب الثاني : يجوز استعماله ظاهراً في اليايسات فقط ، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٦) وهو المذهب القديم عند الشافعية^(٧) . قال النووي : وهذا النقل عن القديم غريب والمحققون ينكرونه ويقولون ليس للشافعي قول بعدم طهارة باطنه لا قديم ولا غيره وإنما هذا مذهب مالك^(٨) . وهو رواية عند الحنابلة^(٩) وهي المذهب عندهم^(١٠) .

المذهب الثالث : لا يجوز استعماله مطلقاً لا في المائعات ولا في اليايسات

(١) انظر : حاشية رد المحتار (١ / ٢١٩) .

(٢) الشرح الصغير (١ / ٥١ - ٥٢) .

(٣) المجموع (١ / ٢٧٧) ؛ روضة الطالبين (١ / ٤٢) .

(٤) المجموع (١ / ٢٧٧) .

(٥) المغني (١ / ٨٧) ؛ الشرح الكبير (١ / ٩٩) [بناء على رواية التطهير عندهم] .

(٦) التاج والإكليل (١ / ١٠١) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠١) ؛ شرح الزرقاني

(١ / ٣٠) ؛ شرح الخرشي (١ / ٩٠) .

(٧) المجموع (١ / ٢٢٧) ؛ روضة الطالبين (١ / ٤٢) .

(٨) المجموع (١ / ٢٢٧) . وانظر : روضة الطالبين (١ / ٤٢) .

(٩) المغني (١ / ٨٦) ؛ المبدع (١ / ٧١) ؛ كشف القناع (١ / ٥٤) [بناء على أن

الدباغ عندهم لا يظهر جلد الميتة] .

(١٠) الإتصاف (١ / ٨٧) .

وهو رواية عند الحنابلة^(١) ، قال تقي الدين : هذا أظهر^(٢) .

سبب الخلاف :

يظهر - والله أعلم - أن هذا راجع إلى أن الحنفية والشافعية قالوا بأن الدباغ يطهر جلود الميتة ظاهراً وباطناً .

أما المالكية فالطهارة عندهم لغوية فيقتصر التطهير على الظاهر ومن هنا أجازوا الانتفاع بجلد الميتة في اليابس . وأما الحنابلة فقالوا بجواز استعماله في اليابس على الرغم من نجاسته عندهم في هذه الرواية للآثار الواردة في جواز الانتفاع به . أما على المذهب الثالث بعدم جواز استعماله مطلقاً بناء على قولهم بأن حديث ابن عكيم نسخ الآثار الواردة في الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ .

ب - حكم استعمال الجلد المدبوغ في الماء :

اختلف فيه على مذهبين :

المذهب الأول : قال بجواز استعمال الجلد المدبوغ في الماء ، قال به الحنفية والمالكية والشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) .

المذهب الثاني : لا يجوز الانتفاع بالجلد المدبوغ في الماء قال به الحنابلة^(٥) .

يترجح - والله أعلم - القول بجواز استعمال الجلد المدبوغ في الماء ؛ لأن له قوة الدفع عن نفسه لظهوريته^(٦) .

(١) الرويتين (١ / ٦٧) قال فيه القاضي : « نص عليه في رواية حنبل » ؛ المغني

(١ / ٨٧) ؛ المبدع (١ / ٧١) ؛ الإصناف (١ / ٨٧) .

(٢) الإصناف ، (١ / ٨٧) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (١ / ٢٤) ؛ الهداية (١ / ٩٢) ؛ الدر المختار

(١ / ٢١٩) والمدونة (٣ / ٤٠١) ، (٤ / ١٨٩) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠١) ؛

شرح الزرقاني (١ / ٣٠) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٩) ؛ الشرح الصغير (١ / ٥٢)

والمجموع (١ / ٢٢٧) .

(٤) المغني (١ / ٨٧) على القول بالطهارة .

(٥) كشاف الفتاوى (١ / ٥٤) .

(٦) شرح الزرقاني (١ / ٣٠) ؛ الشرح الكبير (١ / ٥٥) ؛ بلغة السالك (١ / ٥٢) .

ج - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في الوضوء والصلاة :

أولاً : الوضوء :

نص الحنفية والشافعية على جواز الوضوء منه^(١) .

أما المالكية فتشير النصوص بجوازه عندهم .

قال مالك : والاستقاء في جلود الميتة إذا دبغت في نفسي منه شيء ولست أشدد فيه على غيري ولكني أتقيه في نفسي خاصة ولا أحرمه على الناس .

قلت لمالك : أفستقي بها (فقال) أما أنا فأني أتقيها في خاصة نفسي وما أحب أن أضيق على الناس وغيرها أعجب إلي منها^(٢) .

والراجح جواز الوضوء منه على ضوء ما سبق ترجيحه من طهارة جلود الميتة المدبوعة من جميع الحيوانات باستثناء الخنزير والكلب .

ثانياً : الصلاة :

اختلف في جواز استعمال جلد الميتة المدبوغ في الصلاة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يجوز استعمال جلد الميتة المدبوغ في الصلاة ، قال به

الحنفية^(٣) : والشافعية^(٤) ورواية عند الحنابلة اختارها أبو بكر^(٥) .

(١) انظر : مختصر القدوري (١ / ٢٤) ؛ مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦١) ؛ الهداية ، (١ / ٩٢) ؛ العناية ، (١ / ٩٢) ؛ الدر المختار ، (١ / ٢١٩) و المجموع ، (١ / ٢٢٧) .

(٢) المدونة (٣ / ٤٠١) ، (٤ / ١٨٩) . وانظر : مواهب الجليل (١ / ١٠١) ، ١٠٢ ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٩) .

(٣) انظر : مختصر القدوري (١ / ٢٤) ؛ مختصر الطحاوي (١ / ١٦١) ؛ الهداية (١ / ٩٢) ؛ العناية (١ / ٩٢) ؛ الدر المختار (١ / ٢١٩) .

(٤) المجموع (١ / ٢٢٧) .

(٥) أبو بكر (... - ٣١١) أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، الخلال : مفسر عالم بالحديث واللغة ، من كبار الحنابلة جمع علم أحمد بن حنبل ورتبه . من كتبه : " تفسير الغريب " ، " السنة " ، " الجامع لعلم الإمام أحمد " في الحديث ، وقيل : لم يصنف في مذهب مثله . انظر : طبقات الحنابلة ، (٢ / ١١ - ١٣) ؛ الأعلام ، (١ / ٢٠٦) .

(٦) انظر اختيار أبي بكر لهذه الرواية : الإنصاف (١ / ٩٠) .

المذهب الثاني : يكره استعمال جلد الميتة المدبوغ في الصلاة وهو رواية عند الحنابلة^(١) .

المذهب الثالث : يحرم استعمال جلد الميتة المدبوغ في الصلاة قال به المالكية^(٢) وهو رواية عند الحنابلة^(٣) .

والراجح في ضوء ما سبق ترجيحه من أن الدباغ مطهر لجلود ميتة الحيوان باستثناء الخنزير والكلب جواز استعماله في الصلاة ؛ لطهارته .

د - حكم استعمال جلد الميتة المدبوغ في اللبس :

اختلف في جواز لبسه على مذهبين :

المذهب الأول :

يجوز لبس جلد الميتة المدبوغ ، قال به الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ، والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

المذهب الثاني :

لا يجوز لبس جلد الميتة المدبوغ ، رواية عن أحمد^(٨) . اختارها الخلال^(٩) .
يترجح جواز لبسه ، لطهارته ولما سبق بيانه عند ترجيح أن الدباغ مطهر لجلود ميتة الحيوان باستثناء الخنزير والكلب .

(١) الإنباف (٩٠ / ١) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (١٠١ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨٩ / ١) .

(٣) الإنباف (٩٠ / ١) .

(٤) انظر : مختصر القدوري (٢٤ / ١) ؛ مختصر الطحاوي (١٦١ / ١) ؛ الهداية

(٩٢ / ١) ؛ العناية (٩٢ / ١) ؛ الدر المختار (٢١٩ / ١) .

(٥) مواهب الجليل (١٠٢ / ١) ؛ حاشية الدسوقي (٥٥ / ١) .

(٦) المجموع (٢٢٧ / ١) .

(٧) المبدع (٧٤ / ١) ؛ الإنباف (٩٠ / ١) ؛ كشف القناع (٥٦ / ١) .

(٨) المبدع (٧٤ / ١) ؛ الإنباف (٩٠ / ١) .

(٩) الإنباف (٩٠ / ١) .

هـ - حكم بيع جلد الميتة المدبوغ وأجارتة ورهته :

أولاً : حكم بيع جلد الميتة المدبوغ :

اختلف في جواز بيع جلد الميتة المدبوغ على مذهبين كما يلي :

المذهب الأول :

قال بجواز بيع الجلد المدبوغ ، قال به أبو حنيفة^(١) ، وابن وهب من المالكية^(٢) ووجه مشهور وهو الجديد الصحيح منهما عند الشافعية^(٣) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة وعليه أصحابهم^(٤) وهو قول الأوزاعي والثوري^(٥) .

المذهب الثاني :

لا يجوز بيع الجلد المدبوغ ، قال به المالكية^(٦) وهو المذهب القديم عند الشافعي^(٧) ، ورواية عن أحمد^(٨) .

الأدلة :

أدلة المجيزين :

من المعقول :

١ - لأنه جلد طاهر فجاز بيعه كالمذكي^(٩) .

(١) مختصر الطحاوي ، (١ / ١٦٠) ؛ البناية ، (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٢) التاج والإكليل (١ / ١٠١) .

(٣) انظر : حلية العلماء (١ / ٦٤) ؛ المجموع (١ / ٢٢٩) ؛ روضة الطالبين (١ / ٤٢) .

(٤) الإتصاف (١ / ٨٩) ؛ وانظر : المغني (١ / ٨٧) ؛ المبدع (١ / ٧٣) .

(٥) مختصر الطحاوي (١ / ١٦٠) .

(٦) انظر : المدونة (٣ / ٢١٨) ، (٣ / ٤٠١) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠١) ؛ شرح الخرشني (١ / ٨٩) ؛ أسهل المدارك (١ / ٥٥) .

(٧) انظر : حلية العلماء (١ / ٦٤) ؛ المجموع (١ / ٢٢٩) ؛ روضة الطالبين (١ / ٤٢) .

(٨) المبدع (١ / ٧٣) ؛ الإتصاف (١ / ٨٩) ؛ كشف القناع (١ / ٥٥) .

(٩) الحاوي (١ / ٦٥) .

٢ - لأن دباغة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة فلما كان بيعه في الحياة جائزاً اقتضى أن يكون بعد الدباغة جائزاً^(١) .

٣ - لأن حدوث النجاسة إذا منع من جواز البيع كان مأذوناً بجواز البيع إذا ارتفعت ؛ كنجاسة الخمر إذا ارتفعت بانقلابها خلاً^(٢) .

أدلة المانعين :

أ - القرآن الكريم :

بعموم الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٣) .

ب - المعقول :

١ - لأنه جزء من ميتة فلا يكون قابلاً للعوض ، عملاً بالنصوص الدالة على تحريم ثمنه وبيعه^(٤) .

٢ - لأن إباحة الانتفاع بالميتة لا تقتضي جواز بيعها كالمضطر إلى أكلها^(٥) .

٣ - لأن تأثير الدباغة إنما هو التطهر وليس التطهر علة في جواز البيع كأم الولد والوقف والطعام في دار الحرب فهي بهذه الصفة ولا يجوز بيعها^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المنع :

أ - مناقشة وجه استدلالهم من الآية :

رد على وجه استدلالهم من الآية بأنها مخصوصة^(٧) ، بالأحاديث الواردة في تطهير جلود الميتة بالدباغ ، وبالاستمتاع والانتفاع بها^(٨) .

(٢،١) المصدر نفسه .

(٣) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٤) كشف القناع (١ / ٥٥) .

(٥) الحاوي (١ / ٦٥) .

(٦) انظر : الحاوي (١ / ٦٥) ؛ المجموع (١ / ٢٢٩) .

(٧) الحاوي (١ / ٦٥) .

(٨) انظر : ص ٢٤ وما بعدها .

ب - مناقشة أدلتهم من المعقول :

١ - أما قياسهم على المضطر إلى أكل الميتة فيجاب عنه بأنه استباحها لمعنى فيه وهو الاضطرار لا في الميتة ، واستباحة الجلد لمعنى في الجلد لا في الميتة^(١) .

٢ - أما قياسهم على أم الولد فيجاب عنه بأن منع بيع أم الولد لاستحقاقها الحرية فلم تكن طهارتها علماً في جواز بيعها ، وجلد الميتة لم يجز بيعه لنجاسته وكانت طهارته علماً في جواز بيعه^(٢) .

وأما قياسهم على الوقف فيجاب بأنه لا يملكه على الأصح وإن ملكه فيتعلق به حق البطن وأما قياسهم على طعام دار الحرب ، فهو لا يملكه وإنما أبيح له أكل قدر الحاجة . والمنع في مسألتنا للنجاسة وقد زالت بالدباغ فجاز البيع^(٣) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - جواز بيع جلد الميتة المدبوغ لطهارته .

ثانياً : حكم إجارة جلد الميتة المدبوغ :

نظراً لقلّة المادة العلمية - حسب ما بحثت - في هذه الجزئية قد يكون من المناسب نقل النصوص الواردة فيها ، وهي كالآتي :

١ - سئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل : احملها عني ولك جلدها (قال) قال مالك : لا خير في هذه الإجارة ؛ لأنه يستأجره بجلد ميتة وجلود الميتة لا يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يجوز بيعه^(٤) .

٢ - قال الشافعية : إذا جوزنا بيعه جازت إجارته . وإن لم نجوز بيعه ففي جواز إجارته وجهان ، كالكلب المعلم^(٥) . وقال الروياني : وقيل يجوز إجارته قطعاً^(٦) .

(١) انظر : الحاوي (١ / ٦٥) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المجموع (١ / ٢٢٩) .

(٤) المدونة (٣ / ٤٠١) .

(٥) ذكره الماوردي والرويانى . انظر : الحاوي (١ / ٦٥) ؛ المجموع (١ / ٢٢٩) .

(٦) المجموع (١ / ٢٢٩) .

٣ - قال الحنابلة : يجوز إجارته بناء على رواية الطهارة^(١) .

ولعل القول بجواز إجارة جلد الميتة من الحيوان الذي يطهر بالدباغ هو
الراجح - والله أعلم - .

ثالثاً : حكم رهن جلد الميتة المدبوغ :

لم تكن هذه الجزئية بأوفر حظاً من سابقتها في توفر المادة العلمية ؛ لذا
سيكون عرضها كسابقتها :

١ - أرأيت جلود الميتة إذا دبغت أيجوز أن يرهنها الرجل ؟ (قال) : أما
جلود الميتة فلا يجوز أن يرهنها الرجل ؛ لأنه لا يجوز بيعها عند مالك وإن
دبغت (قلت) لم لا تجيز جلود الميتة في الرهن ، وإن كنت لا تجيز بيعها
بمنزلة ما أجزت في الزرع قبل أن يبدو صلاحه والثمرة قبل أن يبدو صلاحها
في الرهن في قول مالك . ومالك لا يجيز هذا في البيع وما فرق بين جلود
الميتة وهذا . (قال) لأن الثمرة والزرع قد يحل بيعهما يوماً ما إذا أزهت .
وجلود الميتة لا يحل بيعها عند مالك على حال من الحالات فهذا فرق ما
بينهما^(٢) .

٢ - قال الشافعية إذا جاز بيعه جاز رهنه . وقال الروياني وقيل : يجوز
إجارته قطعاً وإنما القولان في بيعه ورهنه^(٣) .

يترجح - والله أعلم - جواز رهن جلد الميتة المدبوغ ؛ لأنه ظاهر .

(١) المغني (١ / ٨٧) .

(٢) المدونة ، (٤ / ١٧١) .

(٣) انظر : المجموع ، (١ / ٢٢٩) .

الفرع الثاني : تأثير الزكاة في طهارة جلد الحيوان محرم الأكل :

تعمل الزكاة في الحيوان المباح الأكل باتفاق^(١) ، أما ما سواه فاختلف الفقهاء ، هل تعمل الزكاة في الحيوانات المحرمة الأكل حتى تطهر بذلك جلودهم ؛ فقال بعضهم : الزكاة تعمل فيها ما عدا الخنزير ، وقال البعض : الزكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم وهناك من فرق بين العادية وغيرها . وهذا بيان للمذهب :

المذهب الأول :

الزكاة لا تعمل إلا في جلد الحيوان المأكول ، وهذه طريقة أكثر شيوخ المالكية^(٢) قال به ابن عبد الحكم وأشهب^(٣) وصححه ابن عبد البر منهم^(٤) . وقال به أيضاً الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

المذهب الثاني :

يطهر بالزكاة جلد جميع الحيوانات إلا جلد الخنزير ، هذا هو المذهب عند الحنفية^(٧) ، وقال به المالكية^(٨) وهي رواية ابن القاسم عن مالك^(٩) ، وهي طريقة ابن شاس منهم^(١٠) .

-
- (١) مراتب الإجماع (٢٣) ؛ بداية المجتهد (١ / ١٩٤) .
 - (٢) مواهب الجليل (١ / ٨٨) ؛ شرح الخرشي (١ / ٨٣) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٨٣) .
 - (٣، ٤) انظر : التمهيد (١ / ١٦٤) .
 - (٥) المجموع (١ / ٢٤٥) .
 - (٦) انظر : المغني (١ / ٨٨) ؛ المحرر (١ / ٦) ؛ المبدع (١ / ٧٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٧) .
 - (٧) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٧٢) ؛ رؤوس المسائل (٩٨) ؛ بدائع الصنائع (١ / ٨١) ؛ الهداية (١ / ٩٥) ؛ الاختيار (١ / ١٦) ؛ تبيين الحقائق (١ / ٢٦) ؛ البحر الرائق (١ / ١١٢) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٣٢) ؛ الدر المختار (١ / ٢٢١) .
 - (٨) انظر : الذخيرة (١ / ١٦٥) ؛ مواهب الجليل (٣ / ٢٣٥) .
 - (٩) التمهيد (١ / ١٦٢) ؛ وفي المدونة (١ / ٩١) : « أما جلود السباع فلا بأس أن يصلي عليها وتلبس إذا ذكيت » .
 - (١٠) عقد الجواهر الثمينة ، (١ / ٥٨٦) .

المذهب الثالث : تعمل الذكاة في الحيوان المحرم الأكل إذا لم يكن سؤره نجساً وهو رواية عند الحنفية^(١) .

المذهب الرابع : التفرقة بين العادية وغيرها وهو رواية عن ابن حبيب من المالكية^(٢) .

سبب الخلاف :

لعله يعود إلى أمرين :

الأول : هل جميع أجزاء الحيوان تابعة للحم في الحلية والحرمة ، أم ليست بتابعة للحم ؟ فمن قال إنها تابعة للحم قال : إذا لم تعمل الذكاة في اللحم لم تعمل فيما سواه ؛ ومن رأى أنها ليست بتابعة . قال : وإن لم تعمل في اللحم فإنها تعمل في الجلد ؛ لأن الأصل أنها تعمل في جميع الأجزاء ، فإذا ارتفع بالدليل المحرم عملها في اللحم بقي عملها في سائر الأجزاء على الأصل إلا أن يدل الدليل على ارتفاعه^(٣) .

الثاني : أن الشافعي - رحمه الله - ذهب إلى أن الطهارة والنجاسة أثبتتها الله تحكماً وتعبداً ، غير معللة . وأبو حنيفة - رحمه الله - يرى أن التعليل هو الأصل ، وبنى كل منهم مسائله في الفروع على هذين الأصلين ، ومنها :

أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه لا تفيد طهارة الجلد عند الشافعية مراعاة للتعبد ، كما في ذكاة المجوس ، ونجاسة اللحم من هذا الذبيح .

وعند الحنفية : يطهر تشوفاً إلى تعليل الطهارة بسفح الدم والرطوبات المتعفنة^(٤) .

(١) انظر : البناية (١ / ٣٧٥) ؛ البحر الرائق (١ / ١١٢) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢١) .

(٢) الذخيرة (١ / ١٦٥) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١ / ٤٤١) (طبعة دار المعرفة : بيروت ، ط ٩ ، ١٤٠٩ هـ) .

(٤) انظر : تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني (٤١ - ٤٣) .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول القائل بأن الزكاة لا تعمل إلا في جلد الحيوان المأكول فقط :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ - السنة :

استدلوا بنهيهِ ﷺ عن افتراش جلود السباع وركوب النمر^(١) .

وجه الدلالة : عموم الحديث في المذكى وغيره^(٢) .

ب - المعقول :

١ - لأن الحيوان غير المأكول ليس محلاً للزكاة ، فهو ميتة فلا يجوز ذبحه لجلده ؛ لأنه عبث وإضاعة لما قد ينتفع به^(٣) .

٢ - لأن زكاة غير المأكول لا تفيد طهارة المقصود الأصلي للذبح وهو اللحم ، إجماعاً فلا تفيد طهارة الجلد من باب أولى ، كذبح المجوسي أو ذبح غير مشروع^(٤) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني القائل بأن الزكاة تعمل في جلود جميع الحيوانات باستثناء الخنزير :

استدلوا من السنة والمعقول :

أ - من السنة :

استدلوا بحديثين :

الحديث الأول : « دباغ الأديم زكاته »^(٥) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٤٢ ، هامش (٦) ، ٤٤٣ ، هامش (٢) .

(٢) المغني (١ / ٨٨) .

(٣) كشف القناع (١ / ٥٥) .

(٤) انظر : المغني (١ / ٨٨) ؛ المجموع (١ / ٢٤٥) ؛ الذخيرة (١ / ١٦٥) .

ويقصد بالذبح غير المشروع : ذبح تارك التسمية عند من يوجبها أو ذبحه في غير المحل المشروع بشرطه .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٨ ، هامش (٥) .

وجه الدلالة : من وجهين :

الوجه الأول : أن الذكاة هي الأصل في الطهارة ، وأن الدباغ قائم مقامها عند عدمها^(١) .

الوجه الثاني : ألحق الذكاة بالدباغ ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة^(٢) .

الحديث الثاني : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب »^(٣) .

وجه الدلالة :

الإهاب هو الجلد ما لم يدبغ . فيدل توقف الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتة : أي والذكاة ليست إماتة^(٤) .

ب - المعقول :

١ - لأن الذكاة أقيمت مقام زوال الدم المسفوح كله ، ونجاسة الجلد لأجل الدم والرطوبات^(٥) .

٢ - لأن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبة والدماء بل هي أبلغ في ذلك ؛ لأن الذكاة تمنع من اتصالها به ، والدباغ يزيلها بعد الاتصال ، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلًا ومطهرًا كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى لأن تكون مطهرة^(٦) .

وجه المذهب الرابع القائل بالتفرقة بين العادية وغيرها :

لعل وجه تفرقته ، يرجع إلى حكم أكله إذ أن المشهور في المذهب المالكي أن السباع غير العادية كالضب والثعلب والضبع مكروهة ، أما العادية كالأسد والنمر ، والذئب فحرام أكله^(٧) .

(١) انظر : البناية (١ / ٣٧٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٨٦) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٤٥ ، هامش (١) .

(٤) الدر المختار (١ / ٢٢١) .

(٥) تحفة الفقهاء (١ / ٧٢) .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء (١ / ٧٢) ؛ الاختيار (١ / ١٦) ؛ العناية (١ / ٩٥) ؛ فتح

القدير (١ / ٩٥) .

(٧) انظر : المدونة (٣ / ٦٣) ؛ التلخيص (١ / ٢٧٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن الذكاة لا تعمل إلا في المأكول :

اعترض على دليلهم من المعقول بما يلي :

١ - أن قولهم إن الذكاة إذا لم تفد طهارة اللحم فمن باب أولى الجلد ، غير سديد ؛ لأن طهارة الجلد حكم مقصود فيه كما أن تناول اللحم حكم مقصود فيه .
وأما قياسه على فعل المجوسي فهو قياس مع الفارق لأن فعل المجوسي ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ^(١) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بأن الذكاة تعمل في جلود جميع

الحيوانات باستثناء الخنزير :

أ - أورد على استدلالهم بحديث : « دباغ الأديم ذكاته » بأربعة أوجه :

الوجه الأول : أنه عام في المأكول وغيره ، فيخص بالمأكول بأدلتنا .

الوجه الثاني : أن المراد من الحديث أن الدباغ يطهر الأديم ، إذ معنى ذكاته في الحديث : طهارته .

الوجه الثالث : أن الأديم إنما يطلق على جلد الغنم خاصة وذلك يطهر بالذكاة بالإجماع فلا حجة فيه للمختلف فيه^(٢) .

الوجه الرابع : يحتمل أنه أراد بالذكاة التطيب من قولهم : « رائحة ذكية » أي : طيبة . وهذا يطيب الجميع . ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة والذي يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته ، أما الذكاة التي هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله^(٣) .

ب - أجيب عن قياسهم الذكاة بالدباغ من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن الدباغ موضوع لإزالة نجاسة حصلت بالموت وليس كذلك الذكاة ، فإنها تمنع عندهم حصول النجاسة^(٤) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٨٦) .

(٢) انظر : المجموع (١ / ٢٤٦) .

(٣) انظر : مختصر خلافيات البيهقي (١ / ١٥٢) ؛ المغني (١ / ٨٧) .

(٤) المجموع (١ / ٢٤٦) .

الوجه الثاني : أن الدباغ إحالة ولهذا لا يشترط فيه فعل بل لو وقع في المدبغة اندبغ بخلاف الذكاة فإنها مبيحة يشترط فيها فعل فاعل بصفة ، في حيوان بصفة^(١) .

الوجه الثالث : أن قياسهم الذكاة على الدباغ قياس مع الفارق ؛ لأن الدبغ مزيل للخبث والرطوبات كلها ، مطيب للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير والذكاة لا يحصل بها ذلك فلا يستغنى بها عن الدبغ^(٢) .

وقد يعترض عليه ؛ بأن المشبه (الدباغ) أضعف من المشبه به فكيف لا تكون الذكاة أبلغ منه في التطهير ؟

يجاب عنه ، بعدم لزوم ، فإن الله تعالى قال في صفة الحور : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾^(٣) .

وهي أحسن من البيض ، والمرأة الحسناء تشبه بالظبية وبقرة الوحش وهي أحسن منهما^(٤) .

الوجه الرابع : الذبح لا يمنع علة النجاسة ، ويبطل بذبح المجوسي والوثني وتارك التسمية^(٥) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول الأول بأن الذبح لا يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه ؛ لأن النبي ﷺ : « نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكله »^(٦) وهو عام فيما

(١) المصدر نفسه .

(٢) انظر : المغني (١ / ٨٨) .

(٣) الآية ٤٩ : من سورة الصافات .

(٤ ، ٥) انظر : المغني (١ / ٨٨ - ٨٩) .

(٦) استشهد بهذا الحديث أبو الخطاب الكلوزاني في الاختصار (١ / ١٨٣) . ولم أجد

تخرجه مرفوعاً إلى النبي ﷺ بهذا اللفظ . وقد رويت في معناه أحاديث لا تخلو من

مقال ، منها : ما رواه أحمد في مسنده (٢ / ٢١٠) ؛ والإمام عبد الله بن

عبد الرحمن الدارمي (- ٢٥٥ هـ) ، في سننه ، كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً

من الدواب عبثاً ، ح (١٩١٢) ، (٥١٤ / ١) . وروى مالك في الموطأ ، كتاب

الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ح (٩٩٥) من كلام أبي بكر

الصديق (٣ / ١٢) ولفظه : « ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة » .

يؤكل وما لا يؤكل ، فإذا نهى عن ذبح الحيوان المأكول لا لقصد الأكل ؛ لأجل ما فيه من تعذيبه ، فغير المأكول من باب أولى .

ثم إنه لا حاجة في ذبح غير المأكول لأجل جلده ؛ لندرة الحاجة إليه ويحصل للخلق من جلد ما يأكل لحمه ومن الجلد المدبوغ ما يسد تلك الحاجة .

مع أن ذبح الحيوان نوع عذاب ، والحيوان محترم عن التعذيب ، فكيف يُقدم على تعذيبه لغرض الجلد المنفرد الذي لا يضره فقده .

والقياس أن كل ذبح لا يفيد حل الأكل لا يفيد الطهارة كذبح المجوسي والوثني^(١) .

(١) انظر : الانتصار (١ / ١٨٣ وما بعدها) .

المطلب الثاني: الحكم في عظم الميتة و(قرنها ، وظفرها ، وظلفها ، وحافرها) وحكم الانتفاع به

اختلف في حكم عظام الميتة ، ما بين قائل بطهارتها ، وقائل بنجاستها وقائل بنجاستها لكنها تطهر بالطبخ أو الخרט ولعل سبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من أفعال الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن العظام إذا فقد النمو والتغذي فهو ميتة .

من رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحس قال : إن العظام ليست بميتة ؛ لأنها لا حس لها . وفي حس العظام اختلاف ، والأمر مختلف فيه بين الأطباء ، ومما يدل على أن التغذي والنمو ليساهما الحياة التي لا يطلق على عدمها اسم الميتة ، أن النبات المقلوع لا يقال له ميتة على الرغم من فقدته التغذي والنمو^(١) .

وفيما يلي عرض لصورة الخلاف :

المذهب الأول :

قال بطهارة عظم الميتة و(قرنها ، وظفرها ، وظلفها ، وحافرها) وبه قلل الحنفية^(٢) وهو اختيار ابن وهب من المالكية^(٣) ، ورواية عن أحمد^(٤) ، اختارها

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ١٩٦ - ١٩٧) .

(٢) انظر : مختصر القدوري (١ / ٢٤) ؛ تحفة الفقهاء (١ / ٥٢) ؛ المختار

(١ / ١٦) ؛ المبسوط (١ / ٢٠٣) ؛ رؤوس المسائل (٩٩) ؛ بدائع الصنائع

(١ / ٦٣) ؛ تبیین الحقائق (١ / ٢٦) ؛ البناية (١ / ٣٧٧) ؛ ومحل الخلاف

عندهم ما لم يكن في عظام الميتة دسومة . البحر الرائق (١ / ١١٣) .

(٣) انظر : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره (١ / ٣٥) ؛ مواهب الجليل

(١ / ١٠٣) .

(٤) انظر : شرح العمدة (١ / ١٢٨) ؛ المبدع (١ / ٧٥) ؛ الإنصاف (١ / ٩٢) .

وقال أبو الخطاب (الانتصار ١ / ٢١٠) : « ويتخرج لنا الطهارة » . والتخريج هو :

نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه . انظر : الإنصاف (١٢ / ٢٥٧) ؛

المدخل في مذهب الإمام أحمد ، لابن بدران ، (٥٦) .

تقي الدين بن تيمية^(١) وهو اختيار ابن سيرين والزهرى والثوري^(٢) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة عظام الميتة و(قرننها ، ظفرها ، ظلها ، حافرها) ، وبه قال المالكية^(٣) وهو المشهور عندهم^(٤) وهو المذهب عند الشافعية^(٥) .

وهو المذهب عند الحنابلة^(٦) وعليه أصحابهم^(٧) وقال به طاووس وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري^(٨) وابن المنذر^(٩) .

المذهب الثالث :

قال بأن هذه الأشياء تنجس بالموت ولكن تطهر بالطبخ حتى يخرج الدهن قال به الليث بن سعد^(١٠) قال ابن المنذر : وكان الليث بن سعد يقول : لا بأس

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٩ / ٢١) ؛ شرح الزركشي (١٥٦ / ١) وقد خالف في شرح العمدة وظهر رواية التنجيس (١٢٨ / ١) .

(٢) انظر : صحيح البخاري في ترجمة باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء (٣٤٢ / ١) ؛ حلية العلماء (٦٥ / ١) ؛ المغني (٨٩ / ١) ؛ فتح الباري (٣٤٣ / ١) .

(٣) انظر : القوانين الفقهية (٣٨) ؛ مواهب الجليل (١٠٠ / ١) ؛ شرح الخرشي (٨٩ / ١) ؛ الشرح الكبير (٥٤ / ١) .

(٤) انظر : مواهب الجليل (١٠٣ / ١) وهناك أقوال أخرى نقلها الحطاب في المواهب منها : الفرق بين طرفها وأصلها ، الفرق بين أن يعلق أو لا ، الكراهة لا التحريم .

(٥) انظر : الحاوي (٦٦ / ١) ؛ المجموع (٢٣٦ / ١ ، ٢٤٢) ؛ روضة الطالبين (٤٣ / ١) .

(٦) انظر : مسائل عبد الله (٤٧ / ١) ؛ الانتصار (٢١٠ / ١) ؛ شرح الزركشي (١٥٦ / ١) ؛ المبدع (٧٥ / ١) ؛ الإصناف (٩٢ / ١) ؛ كشف القناع (٥٦ / ١) .

(٧) الإصناف (٩٢ / ١) .

(٨) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢٨١ / ٢) ؛ المغني (٨٩ / ١) ؛ المجموع (٢٣٦ / ١) .

(٩) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢٨٣ / ٢) .

(١٠) انظر : الحاوي (٧٤ / ١) ؛ حلية العلماء (٦٦ / ١) ؛ عمدة القارئ (١٦١ / ٣) .

بعض الميته أن ينتفع بها إذا أغليت على النار بالماء حتى يذهب ما فيها من الدسم ، وهو الذي سمعته من العلماء^(١) .

وقال إبراهيم النخعي : طهارة العاج خرطه^(٢) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول : استدلووا من السنة والمعقول :

أ - السنة : استدلووا بستة أحاديث :

١ - بحديث شاة ميمونة وفيه : « إنما حرم أكلها » وفي رواية : « لحمها »^(٣) .

وجه الدلالة :

دل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخل في ذلك العظم والقرن والظلف^(٤) .

٢ - عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام « كان يمتشط بمتشط من عاج »^(٥) «^(٦) .

٣ - بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً : « لا بأس بمسك الميته إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء »^(٧) .

(١) الأوسط في السنن (٢ / ٢٨٢) .

(٢) حلية العلماء (١ / ٦٦) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (ج) .

(٤) انظر : البحر الرائق (١ / ١١٤) ؛ حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٢) .

(٥) العاج : أنياب الفيلة ، ولا يُسمى غير الناب عاجاً . انظر : لسان العرب (٢ / ٣٣٤) مادة (عوج) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة ، ح (٩٨) ، (١ / ٤٢) قال البيهقي : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة . قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ١١٩ - ١٢٠) : أوهم بقوله ، عن شيوخه المجهولين أن الواسطي مجهول وليس كذلك .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الدباج ، ح (١٩) ، (٢٠) (١ / ٤٧) وقال : يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره ، وقال ابن الجوزي في التحقيق (١ / ٩٠) قال أبو زرعة والنسائي : يوسف متروك . وقال دحيم : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال . وقال في التعليق المغني (١ / ٤٧) : يوسف هو أبو الفيض كاتب الأوزاعي قال ابن عدي : روى أباطيل ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث .

٤ - بما رواه ابن عباس مرفوعاً : « ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها . فأما الجلد والشعر والصوف والسنن والعظم : فكل هذا حلال لأنه لا يذكي »^(١) .

٥ - عن ثوبان^(٢) مولى رسول الله أنه قال له ﷺ : « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج »^(٣) .

ب - المعقول :

١ - أن هذه الأشياء ليست بميتة ؛ لأن الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا بصنع أحد من العباد أو بصنع غير مشروع ولا حياة فيها فلا تكون ميتة^(٤) ؛ لأن الحياة لا تحلها حتى لا تتألم بقطعها فلا يحلها الموت وهو المنجس^(٥) .

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الدباغ ، ح (٢٣) ، (١ / ٤٨) وقال أبو بكر الهذلي متروك . وقال في التعليق المغني (١ / ٤٧) : هو سلمى بن عبد الله البصري أخباري علامة لين الحديث ، ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن معين : لم يكن ثقة وكذا قال النسائي وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم . وانظر : مختصر خلافيات البيهقي (١ / ١٦٠) .

(٢) ثوبان بن جند (... - ٥٤) مولى رسول الله ﷺ صحابي مشهور يكنى أبا عبد الله على الصحيح . اشتراه النبي ثم أعتقه فلزمه وصحبه . في السفر والحضر إلى أن توفي ﷺ فابتنى بحمص داراً وتوفي بها وكان ممن حفظ عن رسول الله . انظر : الاستيعاب (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٥) ، أبو داود ، الترجل ، باب ما جاء في الانتفاع بالعاج ، ح (٤٢١٣) (٤ / ٦٢٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الإدهان في عظام الفيلة ، ح (٩٧) ، (١ / ٤١) . وسنده ضعيف ففي إسناده راويان مجهولان : حميد الشامي وسليمان المنبهي . قال أحمد : لا أعرف حميداً ، وقال يحيى ابن معين : لا أعرف سليمان . انظر : سنن البيهقي (١ / ٤١) ؛ التحقيق لابن الجوزي (١ / ٩٢ - ٩٣) ؛ تنقيح التحقيق ، للذهبي (١ / ٩٣) ؛ مسالك الدلالة (١٦١) .

(٤) بدائع الصنائع (١ / ٦٣) .

(٥) انظر : الهداية (١ / ٩٦) ؛ الاختيار (١ / ١٦) ؛ المبدع (١ / ٧٦) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٣٣) .

٢ - أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء^(١) .

٣ - استصحاب عدم الأصلي ؛ لأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة فكذا بعده ؛ لأنه لا يحلها^(٢) .

٤ - لأنها أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوعة^(٣) .

أدلة المذهب الثاني :

استدلوا من القرآن والسنة والأثر والمعقول :

أ - القرآن ، استدلوا بأربع آيات :

الآية الأولى ؛ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

العظم من جملة الميتة فيكون محرماً ؛ لأن الله حرّم الميتة فشمّل ذلك جميع أجزائها ، إلا أن السنة خصت الانتفاع بالجلد وبقي ما سواه على أصل التحريم^(٥) .

الآية الثانية ؛ دليل الوصف في قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا

وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(٦) قُلْ يُحْيِيهَا
الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾^(٦) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١ / ٦٣) ؛ المبدع (١ / ٧٦) .

(٢) حاشية رد المحتار (١ / ٢٢٢) .

(٣) تفسير الرازي (٥ / ١٧) .

(٤) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٥) انظر : المغني (١ / ٩٠) ؛ المبدع (١ / ٧٥) .

(٦) الآية ٧٨ ، ٧٩ : من سورة يس .

وجه الدلالة :

أثبت لها إحياءً ، فدل على موتها ، والميتة نجسة ؛ لأن كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس فيحرم الانتفاع بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ ﴾^(١) .

الآية الثالثة ؛ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ﴾^(٢) .

الآية الرابعة ؛ قوله تعالى : ﴿ أَعِزَّاهُ كُنَّا عِظَمًا نَخِرَةً ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

فالأصل هي العظام والروح والحياة فيها كما في اللحم والجلد^(٤) .

ب - السنة :

قال ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء »^(٥) .

وجه الدلالة :

هذا عام فيها وفي كل جزء منها ، إلا ما قام دليله^(٦) .

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢ / ٢٨٣) ؛ الانتصار (١ / ٢١٠) ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي (٤ / ٢٩) ؛ المغني (١ / ٩٠) ؛ المجموع (١ / ٢٣٨) ؛ بلغة السالك (١ / ٥١) .

وقد وهم ابن العربي - رحمه الله - فعزا القول بأن في العظام حياة إلى أبي حنيفة ، وأنه لا حياة فيه ولا ينجس إلى الشافعي ولعله سبق قلم فقط منه . انظر : أحكام القرآن (٤ / ٢٩) .

(٢) من الآية ٢٥٩ : من سورة البقرة .

(٣) الآية ١١ : من سورة النازعات .

(٤) انظر : جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٥) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٤٥ ، هامش (٥) .

(٦) جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٥) .

ج - الأثر :

١ - روى عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل^(١) .

وجه الدلالة :

كرهه لأنه ميتة . والسلف يطلقون الكراهة ويريدون التحريم^(٢) .

٢ - روي عن الحسن البصري : أنه سقط منه سن فكان يقول لمن يدخل إليه : إن بعضي مات اليوم^(٣) .

د - المعقول :

١ - لأن دليل الحياة الإحساس والألم . والألم في العظم أشد من الألم في اللحم والجلد ، والضرس يألم ويلحقه الضررس^(٤) ويحس ببرد الماء وحرارته وما تحله الحياة يحله الموت إذ الموت مفارقة الحياة وما يحله الموت ينجم به كاللحم^(٥) .

٢ - لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة فينجس بالموت كالأعضاء^(٦) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بأن عظام الميتة طاهرة :

أولاً : حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان يمتشط بمتشط من عاج .

أورد عليه اعتراضان :

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢٣ / ١) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٤١ / ١) ؛ وفي

معرفة السنن والآثار (١٤٧ / ١) .

(٢) انظر : الحاوي (٧٥ / ١) ؛ المجموع (٢٣٨ / ١) .

(٣) انظر : الأوسط في السنن والإجماع (٢٨٣ / ٢) ؛ الانتصار (٢١٤ / ١) ؛ المغني

(٩٠ / ١) .

(٤) الضررس : خور يصيب الضررس أو السن عند أكل الشيء الحامض . لسان العرب

(١١٧ / ٦) مادة (ضررس) .

(٥) انظر : الانتصار (٢١٤ / ١) ؛ المغني (٩٠ / ١) ؛ مسالك الدلالة (١٦١) .

(٦) المذهب (٢٣١ / ١) .

الاعتراض الأول : ضعيف ضعفه الأئمة^(١) .

قال البيهقي : رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة^(٢) .

وقد رد الزيلعي^(٣) وابن التركماني^(٤) والعيني^(٥) كون بقية رواه عن مجهولين ، فإنه رواه عن محمد وابن خالد عن قتادة عن أنس .

الاعتراض الثاني : قالوا بأن العاج هو الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية^(٦) ، فأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهو ميتة فلا يجوز استعماله .

قال بذلك الأصمعي^(٧) ، وابن قتيبة نقل ذلك الخطابي^(٨) ، وتابعه في ذلك النقل كثيرون^(٩) .

وقد أنكروا على الخطابي ما تابع فيه الأصمعي وابن قتيبة وقالوا بأنه أوهم بقوله : « الذي تعرفه العامة » أنه ليس من لغة العرب وليس كذلك . فقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن العاج عظم الفيل ، قال ابن سيده^(١٠) : لا يسمى غيره

(١) انظر : المجموع (١ / ٢٣٨) .

(٢) سنن البيهقي (١ / ٤٢) . وانظر : مختصر خلافيات البيهقي (١ / ١٦١) .

(٣) نصب الراية (١ / ١٢٠) .

(٤) الجوهر النقي (١ / ٤٢) .

(٥) البناية (١ / ٣٧٩) .

(٦) انظر : المصباح المنير (١ / ٢٠٧) .

(٧) الأصمعي (١٢٢ - ٢١٦) أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن أصمع الباهلي . راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . كان كثير التطواف في البوادي ، يتلقى أخبارها . من تصانيفه الكثيرة : « الإبل » ، « خلق الإنسان » ، « الفرق » . انظر : سير الأعلام (١٠ / ١٧٥ - ١٨١) ؛ الأعلام (٤ / ١٦٢) .

(٨) معالم السنن (٤ / ١٩٧) .

(٩) انظر : الانتصار (١ / ٢١٣) ؛ التحقيق (١ / ٩٣) ؛ المغني (١ / ٨٩) ؛

المجموع (١ / ٢٣٨) ؛ الشرح الكبير (١ / ١٠٤) ؛ تنقيح التحقيق (١ / ٩٣) .

(١٠) ابن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨) أبو الحسن علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده ،

إمام في اللغة وآدابها نبغ في آداب اللغة ومفرداتها ، فصنف « المخصص » و« المحكم » وغيره ، كان ضريراً . انظر : الأعلام (٤ / ٢٦٣) .

عاجاً (أي : ناب الفيل) وأنكر الخليل^(١) أن يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال الجوهري^(٢) وغيره : العاج عظم الفيل^(٣) إذا العاج المقصود به عظم الفيل فهو من العام الذي أريد به الخصوص .

وقال ابن حجر معلقاً على ما ذكره الخطابي : « وفيه نظر ففي الصحاح : المسك السوار من عاج أو ذبل ، فغاير بينهما ... وإيراد البخاري له عقب أثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قاله الخليل »^(٤) .

وقد تعجب بعضهم من عدول الخطابي عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان ، والمشهور أن العاج عظم من أنياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم^(٥) .

وقال ابن التركماني : « كان الواجب عليه اتباع الحديث وترك رأيه ولم يفعل كذلك ، بل رد الحديث إلى رأيه وأوهم بقوله : « الذي تعرفه العامة » أنه ليس من صحيح لغة العرب وليس كذلك ... »^(٦) .

ثانياً : حديث أم سلمة : « ... ولا بأس بمسك الميتة ... ولا بأس بصوفها ... وقرونها إذا غسل بالماء » .

اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

(١) الخليل (١٠٠ - ١٧٠) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليعمدي ، من أئمة اللغة والآداب وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، من كتبه : العين في اللغة ، معاني الحروف . انظر : سير الأعلام (٧ / ٢٩٩ - ٤٣١) ؛ وفيات الأعيان (٢ / ٢٤٤) ؛ الأعلام (٢ / ٣١٤) .

(٢) الجوهري (... - ٣٩٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد أول من حاول الطيران . لغوي ، من الأئمة ، سافر إلى الحجاز فطاف البادية ، أشهر كتبه : « الصحاح » وله كتاب في العروض . انظر : الأعلام (١ / ٣١٣) .

(٣) انظر : الصحاح (١ / ٣٣٢) ، مادة (عوج) ؛ لسان العرب (٢ / ٣٣٤) مادة (عوج) .

(٤) فتح الباري (١ / ٣٤٣) .

(٥) انظر : عون المعبود (١١ / ٢٧٠) .

(٦) الجوهر النقي (١ / ٤٢) .

الوجه الأول : أنه ضعيف^(١) ، وقد تقدم ذكر التضعيف فيه^(٢) .

الوجه الثاني : قال أبو الخطاب : « أما خبر أم سلمة فلم أجد في كتاب مسند ولا سنن ذكر القرن فهو زيادة لم تنقل نقل الأصل فلا تقبل »^(٣) .

ويجاب عنه بأنه قد وجد ذكر القرن في سنن الدارقطني^(٤) وسنن البيهقي^(٥) .

الوجه الثالث : أن قول : « لا بأس » لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي إباحة الاستعمال^(٦) . كما قيل إن نفي البأس على التسليم بدلالته على الطهارة يرجع إلى الصوف والشعر دون القرن . قال تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾^(٧) وإنما يخرج من أحدهما^(٨) .

ثالثاً : حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ قال : « ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ... » .

اعترض عليه لضعفه ، كما سبق بيان وجه الضعف عند تخريجه^(٩) .

قال ابن الهمام مجيباً عن تضعيفه : « هذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن فكيف ومنها ما لا ينزل عن الحسن وله الشاهد من الصحيحين »^(١٠) رابعاً : حديث ثوبان : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » .

(١) انظر : الحاوي (١ / ٧٠) ؛ مختصر خلافيات البيهقي (١ / ١٥٩) .

(٢) انظر : ص ٤٩٨ ، هامش (٧) .

(٣) الانتصار (١ / ٢١٢ - ٢١٣) .

(٤) (١ / ٤٧) ، ح (١٩) .

(٥) (١ / ٣٧) ، ح (٨٣) .

(٦) الحاوي (١ / ٧١) .

(٧) الآية ٢٢ : من سورة الرحمن .

(٨) انظر : الانتصار (١ / ٢١٣) .

(٩) انظر : ص ٤٩٩ ، هامش (١) .

(١٠) فتح القدير (١ / ٩٧) ، وانظر : نصب الراية (١ / ١١٩) ؛ البناية (١ / ٣٧٩) .

أجيب عن استدلالهم بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يصح : حميد^(١) وسليمان^(٢) مجهولان .

ذكر ذلك أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين^(٣) .

الوجه الثاني : أن المراد بالعاج خشب الذبل وقد سبق بيانه وبيان

الاعتراض عليه^(٤) .

الوجه الثالث : يحتمل أن يكون ذلك من عظام الجمال والبقر كما يصنع

- كما ذكر أبو الخطاب - اليوم ببغداد وغيرها ، يدل على ذلك أنه لم تكن عندهم عظام الفيلة ، ويدل عليه قول ابن عمر : لا يدهن في عظم فيل فإنه ميتة . ولو كان المراد بخبر ثوبان عظام الفيلة لم يقدم ابن عمر - مع زهده وعلمه - على مخالفة رسول الله ﷺ^(٥) .

رابعاً : أدلتهم من المعقول :

أ - أورد على استدلالهم بأن العظم لا حياة فيه ؛ بأن الحيوان يتألم بكسر العظم فيكون فيه الحياة ، وبأن العظم يحس ببرودة الماء وحرارته ، وبأن الضرس يؤلم حتى يداوى بالأدوية ، والحس والألم لا يكون إلا فيما فيه حياة^(٦) .
وأجيب عنه بأن تألمه بذلك لاتصاله باللحم^(٧) .

(١) حميد الشامي الحمصي قال ابن عدي يقال حميد بن أبي حميد . قال أحمد لا أعرفه وقال ابن عدي إنما عليه هذا الحديث ولا أعلم له غيره يعني الذي أخرجه أبو داود في قلادة فاطمة . انظر : تهذيب التهذيب (٣ / ٤٧) .

(٢) سليمان المنبهي يقال اسم أبيه عبد الله روى عن ثوبان وعنه حميد الشامي . قال ابن معين : ما أعرفهما ، قال ابن حجر : مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات . انظر : تهذيب التهذيب (٤ / ٢٠٢) ؛ التقريب (١ / ٣٩٣) .

(٣) انظر : التحقيق (١ / ٩٢ - ٩٣) وما سبق عند تخريجه ص ٤٩٩ ، هامش (٣) .

(٤) انظر : ص (٥٠٣ - ٥٠٤)

(٥) الانتصار (١ / ٢١٣ - ٢١٤) .

(٦) انظر : الانتصار (١ / ٢١٤) .

(٧) البناية (١ / ٣٨٠) .

ب - أجيب عن استدلالهم بأنه لا دم فيه ولا رطوبة ، فدل على أنه لا روح فيه : بأنه يبطل بالشحم والزنابير لا دم فيها وفيها حياة^(١) .

ج - أما استدلالهم بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة منه فليس بصحيح ؛ لأن إسراع الفساد إنما يكون لكثرة الرطوبة ، كالجلد قبل الدباغ يسرع إليه الفساد لرطوبته ، وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب الرطوبة ، ولا يدل هذا على أن الجلد لا حياة فيه^(٢) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة عظام الميتة :

أولاً : مناقشة وجه استدلالهم من الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٣) ، ويجب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الميتة عبارة عما فارقه الحياة بلا ذكاة ، وهذه لا حياة فيها فلم تدخل تحت التحريم^(٤) .

الوجه الثاني : المراد في الآية حرمة الأكل فلا يلزم حرمة الانتفاع^(٥) .

ثانياً : مناقشة وجه استدلالهم بالآية : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾^(٦) .
أجيب عن وجه استدلالهم بالآية من وجهين :

الوجه الأول : لا يسلم بأنها ميتات ، وتأول بأحد الأمور الآتية :

أ - مثل قوله تعالى : ﴿ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾^(٧) ، فلا يدل على سبق الحياة فيها ، وكذلك في العظام لا يراد به حقيقة حياة العظم^(٨) .

(١) انظر : الانتصار (١ / ٢١٥) .

(٢) انظر : الحاوي (١ / ٧٠) .

(٣) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٤) انظر : البناية (١ / ٣٧٨ ، ٣٨٠) ؛ حاشية الشلبي (١ / ٢٦) .

(٥) البناية (١ / ٣٧٨) .

(٦) الآية ٧٨ : من سورة يس .

(٧) من الآية ٥٠ : من سورة الروم .

(٨) انظر : البناية (١ / ٣٨٠ - ٣٨١) .

ب - أن المراد بالعظام النفوس يعود الضمير في قوله: ﴿وَهِيَ رَمِيمٌ﴾^(١) إلى العظام الحقيقية ، حذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، كقوله تعالى: ﴿وَسَّعِلِ الْقَرْيَةَ﴾^(٢) .

فالعظام لها معنيان : أحدهما مراد وهو : النفوس مجازاً من إطلاق البعض وإرادة الكل .

والمعنى الآخر وهو : العظام الحقيقية غير مراد . ثم الضمير في قوله : ﴿وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ يعود إلى العظام بالمعنى غير المراد وهو النفوس^(٣) .

وأجيب عن هذا التأويل بثلاثة أجوبة :

أحدها : أنه عدول عن الحقيقة إلى المجاز ومن الظاهر إلى المضمّر ، وإنما يكون ذلك إذا احتيج إليه لضرورة ، وليس ههنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار ، ولا يفتقر إلى هذا التقدير ، والكلام إنما يحمل على الظاهر ؛ إذ الباري قد أخبر به وهو قادرٌ عليه ، والحقيقة تشهد له ؛ فإن الإحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه^(٤) .

أما الآية التي استشهدوا بها فلا بد فيها من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ؛ لأن الأرض والحيطان لا تسأل ولا تجيب ، فلم يكن بد من حملها على المجاز^(٥) .

الثاني : أن أرباب العظام لا يوصفون بالرّم ، وإنما يوصف به حقيقة العظام ، يقال : عظم رميم ، ولا يقال : إنسان رميم^(٥) .

(١) من الآية ٨٢ : من سورة يوسف .

(٢) انظر : المبسوط (٢٠٣ / ١) ؛ الانتصار (٢١٠ / ١) ؛ البحر الرائق (١١٤ / ١ - ١١٥) .

وعود الضمير إلى العظام الحقيقية على طريقة الاستخدام ؛ لأن من أقسامه كما عرف في علم البديع أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يؤتى بعده بضمير يعود في اللفظ عليه وفي المعنى على معناه الآخر . انظر : البحر الرائق (١١٤ / ١ - ١١٥) .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي (٢٩ / ٤) . وانظر : المجموع (٢٣٨ / ١) .

(٤) الانتصار (٢١١ / ١) .

(٥) المصدر نفسه .

الثالث : أنه ورد على سبب ، وهو أن رجلاً من المشركين أخذ عظماً بالياً فجعل يفتته ويقول : محمد . أتزعم أن ربك يحي هذا ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ﴾ . فدل على ما ذكرنا^(١) .

ج - المراد بإحياء العظام في الآية ردها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حيّ حساس ، بانبات اللحم عليها وفطرتها وإعادة الأرواح إلى الأجساد فلا يدل على حقيقة حياة العظم^(٢) .

الوجه الثاني : لو سلم أن هذه الأشياء من الميتات إلا أن نجاسة الميتات إنما هي لما فيها من الدماء والرطوبات ولا يتصور ذلك في العظم^(٣) .

وأجيب بعدم التسليم فإن العظم والقرن وما شابهه فيه رطوبة^(٤) .

ويجاب عنه مع التسليم بنجاستها ، فإذا غسلت وأزيل عنها الدم المتصل والرطوبة النجسة طهرت^(٥) .

ثالثاً : مناقشة استدلالهم بالأثر عن ابن عمر أنه كره أن يدون في عظم

فيل

أورد عليه باعتراضين :

الأول : قال ابن التركماني : « في سنده إبراهيم الأسلمي سكت عنه وهو مكشوف الحال »^(٦) .

الثاني : الكراهة لا تدل على النجاسة ، ولا تلازم بينهما .

(١) انظر : لباب النقول في أسباب النزول ، عبد الرحمن السيوطي (- ٩١١ هـ) ،

(١٨٢) ؛ الانتصار (١ / ٢١١) .

(٢) انظر : الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، جار الله محمود

ابن عمر الزمخشري (- ٥٣٨ هـ) ، (٣ / ٢٩٤) ؛ مجمع الأنهر (١ / ٣٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق (١ / ١١٤) .

(٤) انظر : البناية (١ / ٣٨٠) .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) انظر : الجوهر النقي (١ / ٤١) . قال ابن حجر في التقریب ، (١ / ٦٥) :

متروك من السابعة مات سنة ٨٤ . وانظر : التهذيب ، (١ / ١٣٧ وما بعدها) .

رابعاً : مناقشة دليلهم من المعقول :

أ - أجيب عن قولهم بأن الإحساس والألم دليل الحياة وهو في العظام أشد من اللحم والجلد ؛ بالمنع ، فمنعوا كون الألم دليل حياته ، قالوا : وإنما تؤلمه لما جاوره من اللحم لا ذات العظم^(١) .

ب - ويمكن أن يجاب عن قولهم ، بأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقية فينجس بالموت كالأعضاء ؛ بأن الشعر ينمو بنماء الأصل ومع هذا يقول بعض من قال بنجاسة العظم بطهارته^(٢) .

مناقشة المذهب الثالث :

ما حكي عن الليث من أن العظم النجس إذا طبخ حتى خرج دهن صار طاهراً ، اعترض عليه بعدم القبول ؛ لأن عظم الميتة نجس الذات فلم يطهر بفراق ما جافره^(٣) من الدهن^(٤) .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة عظام الميتة وحافرها ؛ وقرنها ؛ وظفرها ؛ وظلفها ، ما لم يكن فيها دسومة باستثناء الكلب والخنزير ؛ ويمكن إجمال ما يتأيد به ذلك في النقاط الآتية :

١ - لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة . ثم إن هذه الأعيان من الطيبات لا من الخبائث ، فتدخل في آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظاً ولا معنى ؛ لأن الله حرم الميتة وهذه حياتها كحياة النبات لا الحيوان^(٥) .

(١) انظر : المبسوط (٢٠٣ / ١) ؛ البناية (٣٨ / ١) ؛ مجمع الأنهر (٣٣ / ١) .

(٢) سيأتي الحديث عن حكم شعر الميتة - إن شاء الله - انظر : ص ٥٩٠ .

(٣) جافره : الجفر القطع والترك . وأجفر الشيء : غاب عنك . انظر : لسان العرب

(٤ / ١٤٤) مادة (جفر) . قلتُ المراد هنا " زوال الدهن " .

(٤) انظر : الحاوي (١ / ٧٤) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٧ / ٢١) .

٢ - قياساً على ميتة ما لا نفس له سائلة من باب أولى ؛ لأنها لا تنجس عند جمهور العلماء^(١) ، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً ، فإذا كان الحيوان الكامل الحس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل ، فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا يتحرك بالإرادة إلا على وجه التبع^(٢) .

٣ - أن النبي ﷺ جعل دباغ الجلد ذكاته ؛ لأنه ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التنجيس هو الرطوبات ؛ والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان منها فإنه يجف وييبس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد^(٣) .

٤ - ما أثر عن بعض سلف هذه الأمة من أنهم كانوا يتخذون أمشطة من عظام الفيل ، فلو كان نجساً ما اتخذوه . فقد أخرج البخاري معلقاً عن الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً . وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج^(٤) .

وقد وضع ابن حجر ما يفيد منه الدلالة على الطهارة ، فقال : [ويدهنون] وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون بطهارته ، وأثر ابن سيرين يدل على أنه كان يراه طاهراً ؛ لأنه لا يجوز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره^(٥) .

(١) انظر ص ٣٨١ من الرسالة ، فإن فيها تطرق لهذه الجزئية .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ٩٩) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١ / ١٠١) .

(٤) أخرج البخاري ، هذه الآثار معلقة في ترجمته لباب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الوضوء (١ / ٣٤٢) قال ابن حجر والعيني : أثر ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ : « أنه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأساً » . انظر : مصنف عبد الرزاق ، أثر [٢١١] ، (١ / ٦٨) ؛ فتح الباري (١ / ٣٤٣) ؛ عمدة القارئ (٣ / ١٦١) .

(٥) فتح الباري (١ / ٣٤٣) .

وقال العيني : [يمتشطون] أي : بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطاً ويستعملونه فهذا يدل على طهارته .

[ويدهنون] أي : في عظام الموتى يعني يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه [لا يرون به بأساً] أي : حرجاً فلو كان نجاساً لما استعملوه امتشاطاً وادهاناً وعلم منه أنه إذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده^(١) .

هـ - أن العظم على حالة واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء الفساد عنه وعدم تعرضه للتعفن بخلاف ما تحله الحياة من أجزاء الحيوان فإنه بعد الموت عرضة للفساد .

(١) عمدة القارئ (٣ / ١٦٠) .

حكم الانتفاع بعظام الميتة :

بعد عرض حكم عظام الميتة ؛ تبين أن المذهب الحنفي يقول بطهارتها فهو بناء على هذا يبيح الانتفاع بها ويجيز بيعها ويستثنى من ذلك عظام الخنزير^(١) .

أما حكم الانتفاع بعظام الميتة عند من يقول بنجاستها ، ففيما يلي بيان ذلك مقرونة في الغالب بنصوصها لندرتها :

في المذهب المالكي :

أ - الوضوء من آنية عظام الميتة :

١ - المشهور في المذهب المالكي كراهة استعمال آنية عظام الميتة بغير تحريم^(٢) .

وقالوا بأنه إذا وضع الماء المطلق في أواني العظام جاز الوضوء والغسل منها ، وإزالة النجاسة ، وغاية الأمر فيها الكراهة للخلاف ، والكراهة لا تنافي الجواز^(٣) .

٢ - وفي المدونة : ولا يسخن بعظام الميتة الماء للوضوء^(٤) .

ب - الصلاة وعظام الميتة :

١ - من صلى ومعه شيء من عظم الميتة أعاد في الوقت يريد أنه لو صلى بذلك ناسياً^(٥) قال مالك : « من صلى ومعه جلد ميتة لم يدبغ أو شيء من لحوم الميتة أو عظامها (قال) يعيد الصلاة ما دام في الوقت قال فإن مضى الوقت لم يعد »^(٦) .

(١) البحر الرائق (١ / ١١٣) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (١ / ٣٨) .

(٣) انظر : أسهل المدارك (١ / ٤٠) .

(٤) المدونة (٣ / ٢١٨) .

(٥) مواهب الجليل (١ / ١٣٢) .

(٦) المدونة (١ / ٩١) .

٢ - عن مالك في المرتك^(١) المصنوع من عظام الميتة إذا جعله في جرحه لا يصلي به حتى يغسله^(٢) ، وابن الماجشون يصلي به وابن حبيب : إن لم يغسله فليس بنجاسة لحرقه بالنار^(٣) .

ج - حكم استعمال العظم والعاج :

« سئل مالك عن عظام الميتة أترى أن يوقد بها تحت القدور فكره ذلك وقل لا خير فيه ، قلت : فلغير الطعام . قال : إنما سألتناه عن الطعام فقال : لا يعجبني أن يسخن الماء بها للعجين ولا للوضوء . ولو طبخ بها الجير والطوب لم أر بذلك بأساً . قلت : أرأيت مالكا هل كره الانتفاع بعظام الميتة (قال) مالك : لا أرى أن تشتري عظام الميتة ولا تباع . ولا أنياب الفيل ولا يتجر فيها ولا يمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنها . قال : وكيف يجعل الدهن في الميتة ويمشط لحيته بعظام الميتة وهي مبلولة وكره أن يطبخ فيها »^(٤) .

من خلال نص المدونة يستنتج ما يأتي :

١ - لا يوقد الطعام والشراب بها : قال ابن يونس^(٥) : فإن فعل لم يفسد الشراب والطعام إلا أن يشوى عليها خبز أو لحم ؛ لأن ودك العظام ينجسه^(٦) .
قال ابن رشد : لا يوقد بعظام لا الطعام ولا الشراب ، قال ابن القاسم : ولا أرى أن يوقد بها في الحمامات^(٧) .

(١) المرتك : ما يعالج به الصئان وهو معرب ولا يكاد يوجد في الكلام القديم ويقال المرتك أيضاً نوع من التمر . انظر : المصباح المنير (٢ / ٥٦٧) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٨٧) ؛ عقد الجواهر (١ / ١٥٣) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٧) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠٧) .

(٤) المدونة (٣ / ٢١٨) .

(٥) ابن يونس (... - ٤٥١) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الفقيه المالكي ، أحد العلماء وأئمة الترجيح الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة ألف كتاباً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات ، وكتاباً في الفرائض . انظر : شجرة النور الزكية (١١١) .

(٦) التاج والإكليل (١ / ١٠٠) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٩) .

(٧) البيان والتحصيل (١ / ٩٥) .

وقال الحطاب : وفي المدونة ولا يطبخ بعظام الميتة ولا يسخن بها الماء لعجين . ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير . وحمله على أن ذلك بعد الوقوع بعيد . وعلى أنه وجدها مجتمعة فأطلق النار فيها أبعد ؛ لأن طبخ الطوب والجير لا يتصور إلا بترتيب عمل^(١) .

ووقع الخلاف بين شيوخ المالكية في نجاسة الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر من كلام أهل المذهب أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقيناً فإنه باقٍ على طهارته كعظام الحمار البالي فإنه لا ينجس ما وقع فيه . وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته^(٢) .

وذكروا بأن العجين لا ينتجس بعجن المرأة وفي يدها العاج^(٣) بناء على أنه مكروه على التنزيه .

٢ - يكره بيع عظام الميتة وأنياب الفيل والاتجار فيها ، وحمل المالكية الكراهة الواردة في المدونة على كراهة التنزيه ، والقول بأن الكراهة للتنزيه هو المعتمد عندهم^(٤) وإن نقل عن بعضهم أن المراد بالكراهة التحريم^(٥) نقلوا حملها على التنزيه عن ابن المواز^(٦) وابن يونس وابن رشد وغيرهم من أهل المذهب^(٧) .

(١) مواهب الجليل (١ / ١٢٠) .

(٢) الفواكه الدواني (١ / ٤٠٢) .

(٣) حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٩١) .

(٤) الشرح الكبير ، للدردير (١ / ٥٥) ، انظر : حاشية الدسوقي (١ / ٥٥) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٩٠) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (١ / ١٠٣) ؛ الفواكه الدواني (١ / ٤٠٢) .

(٦) ابن المواز (١٨٠ - ٢٦٩ أو ٢٨١) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الاسكندراني ، الإمام الفقيه المالكي ، ألف الكتاب الكبير المعروف بالموازية وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها رجحها القابسي على سائر الأمهات . انظر : شجرة النور الزكية (٦٨) .

(٧) انظر : التاج والإكليل (١ / ١٠٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٣) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٩٠) ؛ حاشية الدسوقي (١ / ٥٥) .

وعللوا سبب هذه الكراهة التي من الواجب أن تكون على التحريم بما يلي :

- أن العاج وإن كان ميتة لكن ألحق بالجواهر النفيسة في التزين فأعطي حكماً وسطاً وهو كراهة التنزيه^(١) .

- مراعاة للخلاف ؛ لأن عروة^(٢) وربيعة وابن شهاب^(٣) أجازوا أن يمتشط بأمشاطه^(٤) وقد أخرج البخاري معلقاً عن ابن شهاب : أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً^(٥) .

- تعارض مقتضى التجبيس وهو جزئية الميتة ومقتضى الطهارة وهو عدم الاستقذار ؛ لأنه مما يتنافس في اتخاذ^(٦) .

وأجاز ابن وهب بيع العاج لغلوه^(٧) ونقل عن مطرف^(٨) وابن الماجشون تجويز بيع أنياب الفيل ، ونقل عن ابن وهب وأصبغ^(٩) بشرط أن تغلى وتسلق ،

(١) حاشية الدسوقي (١ / ٥٥) ؛ بلغة السالك (١ / ٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ / ٦٩) ؛ مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٣٢) .

(٣) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥١٦ ، هامش (٢) .

(٤) انظر : التاج والإكليل (١ / ١٠٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٣) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٩٠) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥١١ ، هامش (١) .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي (١ / ٩٠) .

(٧) المصدر نفسه (١ / ٩١) .

(٨) مطرف (... - ٢٢٠) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الهلالي المدني المالكي الثقة الأمين الفقيه المقدم الثبت روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه ، وعنه البخاري وخرج له في الصحيح قال ابن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك . انظر : شجرة النور (٥٧) .

(٩) أصبغ (ولد بعد سنة ١٥٠ - ٢٢٥) بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري أبو عبد الله الإمام المالكي الثقة الفقيه المحدث روى عنه البخاري وغيره قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثله له تأليف منها : الأصول ، آداب القضاء وغيره . انظر الديباج المذهب (٢٩٩ - ٣٠١) ؛ طبقات الحفاظ ، للسيوطي (٢٠٣) ؛ شجرة النور (٦٦) .

وجعلا ذلك دباغاً لها^(١) .

٣ - كراهة الادهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها . قال ابن المواز : إنما كره مالك الادهان في أنياب الفيل وعظام الميتة والمشط بها وبيعها وشراءها ، ولم يحرمه^(٢) .

عند المذهب الشافعي :

أ - استعمال إناء عظام الميتة :

١ - استعمال إناء عظام الميتة في الأشياء الرطبة :

قال الشافعية بأنه لا يجوز استعماله في شيء رطب ، فإن استعمل فيه نجسه^(٣) .

٢ - استعمال إناء عظام الميتة في الأشياء اليابسة :

قالوا بجواز استعماله في الأشياء اليابسة والبدن ولكن مع الكراهة ، وعللوا ذلك ، لمباشرة النجاسة ولكن لا يحرم ؛ لأنه لا يتنجس به^(٤) .

٣ - استعماله في الإيقاد (الوقود) :

يجوز إيقاد عظام ميتة غير الآدمي تحت القدور وفي التناير وغيرها^(٥) .

ب - استعمال العاج المتخذ من عظم الفيل :

١ - استعماله في الأشياء الرطبة :

(١) نقله عنهم : ابن مفلح في الفروع (١ / ١١٠) ، وابن القيم في زاد المعاد (٥ / ٧٦٠) .

(٢) انظر : التاج والإكليل (١ / ١٠٠) ؛ مواهب الجليل (١ / ١٠٣) ؛ شرح الزرقاني (١ / ٣٠) ؛ أسهل المدارك (١ / ٣٩) .

(٣) المجموع (١ / ٢٤٣) .

(٤) انظر : التحقيق (١٥٠) ؛ المجموع (١ / ٢٤٣) ؛ روضة الطالبين (١ / ٤٤) .

(٥) صرح به صاحب الحاوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة ، والرويانى وغيرهم كما نقله عنهم النووي انظر :

التحقيق (١٥٠) ؛ المجموع (١ / ٢٤٣) ؛ روضة الطالبين (١ / ٤٤) .

لا يجوز استعمال العاج في شيء رطب ؛ لأنه نجس كنجاسة غيره من العظام ، فإن استعمل فيه نجسه^(١) .

٢ - استعماله في الأشياء اليابسة :

يكره استعماله في الأشياء اليابسة ؛ لمباشرة النجاسة ولا يحرم^(٢) .

وذكر الشافعية بأن الإنسان لو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته فإن كانت رطوبية من أحد الجانبين تنجس شعره وإلا فلا ، ولكنه يكره ولا يحرم على المشهور^(٣) .

٣ - حكم وضع الدهن في عظم فيل للاستصباح أو غيره من الاستعمال في غير البدن :

الصحيح جوازه ، وهذا هو الخلاف في جواز الاستصباح بزيت نجس ؛ لأنه ينجس بوضعه في العظم^(٤) .

٤ - الوضوء من الإناء المعوج (أي : المضرب بقطعة من عظم الفيل)^(٥) :

إن أصاب الماء تعويجه لم يجز ، وإلا فيجوز ، قال النووي : هذا صحيح والصورة فيما دون القلتين^(٦) .

وشاهد ما سبق ما قاله الشافعي : « ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل : عظم الفيل والأسد وما أشبهه ؛ لأن الدباغ والغسل لا يطهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل ؛ لأنه ميتة . (قال الشافعي) : فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما مسه من الماء الذي كان فيه »^(٧) .

(١) المجموع (١ / ٢٤٣) ، انظر : الحاوي (١ / ٧٥) .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) انظر : الحاوي (١ / ٧٥) ؛ المجموع (١ / ٢٤٣) .

(٤، ٥) المجموع (١ / ٢٤٣) .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الأم (١ / ٢٣) .

في المذهب الحنبلي :

قال ابن مفلح (الأب) : على القول بطهارته يجوز بيعه ؛ لأنه لا حياة فيه .
وقيل : وهو أصح ؛ لانتفاء سبب التنجيس ، وهي الرطوبة . وعلى نجاسة ذلك
لا يباع^(١) .

تنبيه : اتفقت المذاهب على أمرين :

- ١ - أن ما ميتته طاهرة فعظمه طاهر ، مثل : السمك .
 - ٢ - ما يقبل التذكية على الخلاف بينهم في ذلك فعظمه طاهر .
- ويمكن اعتبارهما ضابطين في هذا الباب وهو ما استخلص من خلال
الاستقراء .

(١) الفروع (١ / ١١٠) .

المطلب الثالث : حكم شعر الميتة و(صوفها ، ووبرها ، وريشها)

اختلفت آراء الفقهاء في الحكم على شعر الميتة ، (وصوفها ، ووبرها ،
وريشها) ، إلى ستة مذاهب ، وفي الجملة يمكن تصوير الخلاف بينهم إلى
مذهبين قائل بطهارتها ، وقائل بنجاستها ، ولكن من قال بطهارتها وقع الخلاف
بينهم في تحديد ميتة الحيوان الذي يحكم على شعره بالطهارة فمنهم من توسع
في إطلاق الطهارة فعمم الحكم على شعر ميتة كل حيوان ، ومنهم من استثنى
فرداً أو فردين أو أكثر وربما جاز القول بأن ذلك مرده للخلاف في حكم الحيوان
الظاهر حال الحياة .

ومن أسباب هذا الخلاف أيضاً ما صورته ابن رشد بقوله :

سبب اختلافهم هو اختلافهم فيما يطلق عليه اسم الحياة من أفعال
الأعضاء . فمن رأى أن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة قال : إن الشعر إذا
فقد النمو والتغذي فهو ميتة . ومن رأى أنه لا يطلق اسم الحياة إلا على الحس
قال : إن الشعر ليس بميتة ؛ لأنه لا حس له ^(١) .

ومن أسباب الخلاف أيضاً تعارض بعض الأدلة في ظاهرها مع عموم قوله
تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٢) .

فالقائلون بنجاسة شعر الميتة أخذوا بعموم هذه الآية ، ومن قال بطهارة
شعر الميتة استثناه من عموم الآية بأدلة مخصوصة منها قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ
أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينٍ ﴾ ^(٣) وبعض
الأحاديث والآثار كما سيأتي عند بسط القول في المسألة .

وفي السطور القلائل القادمة عرض لصورة هذا الخلاف :

(١) انظر : بداية المجتهد (١ / ١٩٤) .

(٢) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

(٣) من الآية ٨٠ : من سورة النحل .

المذهب الأول :

قال بطهارة شعر ميتة الحيوان باستثناء شعر ميتة الخنزير والكلب وهو رواية عن أحمد^(١) .

المذهب الثاني :

قال بطهارة شعر ميتة الحيوان باستثناء شعر ميتة الخنزير وهو المذهب عند الحنفية^(٢) وهو قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية^(٣) صححه في البدائع^(٤) ورجحه في الاختيار^(٥) ووافقهم في ذلك المالكية في رواية وهو اختيار أصبغ منهم^(٨) .

المذهب الثالث :

-
- (١) انظر : الفروع ، (١٠٨ / ١) ، تصحيح الفروع ، (١٠٨ / ١) .
- (٢) انظر : مختصر القدوري ، (٢٤ / ١) ، المختار ، (١٦ / ١) ، المبسوط ، (٢٠٣ / ١) ، تبیین الحقائق ، (٢٦ / ١) ، البناءة ، (٣٧٧ / ١) ، البحر الرائق ، (١١٢ / ١) ، الدر المختار ، (٢٢٢ / ١) .
- (٣) حاشية رد المحتار ، (٢٢٢ / ١) .
- (٤) البدائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني (- ٥٨٧ هـ) ، وهو شرح على تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي لما أتمه عرضه على مصنفه فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقهية فقيل : ((شرح تحفته وتزوج ابنته)) وقد أجاد المؤلف - رحمه الله - في ترتيبه هذا الشرح بالترتيب الصناعي . انظر : كشف الظنون ، (٣٧١ / ١) ؛ كتابة البحث العلمي ، (٢٧٢ - ٢٧٣ / ١) .
- (٥) (٦٣ / ١) .
- (٦) الاختيار : لعبد الله بن محمود الموصلي ، وهو شرح للمختار في فروع الحنفية له أيضاً ، وقد جمع المختار للفتوى واختار فيه الإمام أبي حنيفة فتداولته الأيدي . ثم طلبوا منه شرحاً فشرحه في ((الاختيار)) أشار فيه إلى علل المسائل ومعانيها وذكر فروعاً يحتاج إليها . وعلى الاختيار عدة شروح منها : ((توجيه المختار)) لإبراهيم الموصلي قرأه على مؤلفه ذكر فيه خلاف الظاهرية والإمامية وغيرها كما أن عليه نظم ، وتخريج لأحاديثه . انظر : كشف الظنون ، (١٦٢٢ - ١٦٢٣ / ٢) .
- (٧) (١٦ / ١) .
- (٨) عقد الجواهر الثمينة ، (١٢ / ١) ، الذخيرة ، (١٨٤ / ١) .

قال بطهارة شعر ميتة جميع الحيوانات بما فيها الخنزير وبه قال محمد من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) روي عن مالك وابن القاسم^(٣) . وهي رواية عند أحمد ، اختارها أبو بكر^(٤) وتقي الدين تيمية^(٥) .

المذهب الرابع :

قال بطهارة شعر ميتة الحيوان الطاهر في حال الحياة فقط وبنجاسته من النجس^(٦) وهو الأشهر عن الإمام أحمد^(٧) ، وهو المذهب ، وعليه جماهير أصحابهم وقطع به أكثرهم^(٨) .

(١) انظر : المبسوط ، (٢٠٣ / ١) ؛ الاختيار ، (١٧١ / ١) ؛ تبين الحقائق ، (٢٦ / ١) ؛ حاشية رد المحتار ، (٢٢٢ / ١) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، (١٢ / ١) ، الذخيرة ، (١٨٣ / ١) ، التاج والإكليل ، (٨٩ / ١) ، مواهب الجليل ، (٨٩ / ١) ، شرح الخرشي ، (٨٣ / ١) .

(٣) الذخيرة ، (١٨٤ / ١) ، التاج والإكليل ، (٨٩ / ١) .

واشترط المالكية لطهارة شعر الميتة جزه ، فإن لم يجزه فالمباشر للحم من محل النتف نجس فلو قطع مباشر اللحم طهر قال ابن المواز : ما نتف منها فهو غير جائز لما تعلق به من أجزاء الميتة .

وحكم الريش عند المالكية : الطهارة في شبيه الشعر منه ، وما فيه شبيه العظم ، بما حله الدم والرطوبة من ذلك كالعظم ، وإن لم يحل فيه الدم فعلى القولين في طرف القرن والظلف : النجاسة ، والطهارة .

انظر : عقد الجواهر ، (١٢ / ١) ، الذخيرة ، (١٨٤ / ١) ، مواهب الجليل ، (٨٩ / ١) ، شرح الخرشي ، (٨٣ / ١) ، حاشية العدوي على الخرشي ، (٨٣ / ١) .

(٤) انظر : الانتصار ، (٢٠٨ / ١) ، المسائل الماردينية ، (٣٨) ، الفروع ، (٢٣٥ / ١) .

(٥) مجموع فتاوي ابن تيمية ، (٩٧ / ٢١) ، المسائل الماردينية ، (٣٩) .

(٦) شرح منتهى الإرادات ، (٢٧ / ١) ، كشف القناع ، (٥٦ / ١) .

(٧) المبدع ، (٧٦ / ١) .

(٨) الإصناف ، (٩٢ / ١) ، انظر : الروايتين ، (٦٥ / ١) .

قال في الإصناف (٩٢ / ١) : [وقيل : ينجس شعر الهر ، ومادونها في الخلقة بالموت ، لزوال علة الطواف ، ذكره ابن عقيل] . واشترط الحنابلة في الشعر ونحوه

المذهب الخامس :

قال بأن الشعر ونحوه ينجس بالموت ولكنه يطهر بالغسل ، قال به الحسن وعطاء والأوزاعي والليث^(١) .

المذهب السادس :

قال بنجاسة شعر الميتة مطلقاً ، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية^(٢) وهو أظهرهما^(٣) والمروي عن الشافعي في كتبه ونقله البويطي^(٤) والمزني وغيرهما^(٥) . وهي رواية عن أحمد اختارها الآجري^(٦) .

= أن يجز جزأ لا أن يقطع قطعاً ؛ لأنه إذا قلع فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة ، وهذا يظهر في الريش ، أما الشعر ، فليس بظاهر لأنه في الحقيقة منغرس في الجلد ، وفيه شيء مباشر للنجاسة . وأما أصول ذلك فنجسة لأنها من أجزاء الميتة . وفي طهارة رطوبة أصله بغسله ، وجهان : يظهر والثاني : لا يظهر قال المرداوي وهو الصواب .

انظر : الفروع ، (١٠٩ / ١) ، صحيح الفروع ، (١٠٩ / ١) ، الشرح الممتع ، (٧٨ / ١) .

(١) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، (٢٧٢ / ٢) ؛ سنن البيهقي ، (٣٩ / ١) ، جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره ، (٣٤ / ١) ؛ المجموع ، (٢٣٦ / ١) ، حاوي الفتاوي ، (١٨ / ١) .

(٢) انظر : الوسيط ، (٢٣٦ / ١) ؛ التحقيق ؛ (٢٣٢ / ١ ، ٢٣٦) .

(٣) فتح العزيز ، (٢٩٩ / ١) ؛ روضة الطالبين ، (٤٣ / ١) .

(٤) البويطي (... - ٢٣١) يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي ، الفقيه أحد الأعلام من أصحاب الشافعي ، كان له عند الشافعي منزلة وكان يقول عنه ليس أحد من أصحابي أعلم منه ، كان كثير العبادة انظر : سير الأعلام (١٢ / ٥٨ - ٦١) ؛ طبقات الشافعية ، (٧١ - ٧٢) .

(٥) انظر : الحاوي ، (٦٦ / ١) ، المجموع ، (٢٣١ / ١) . وهذا الخلاف عند الشافعية

فيما سوى الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما أما شعور هذه :

١- قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين بنجاستها ولم يذكروا فيها الخلاف .

٢- قال جماعة من الخراسانيين إذا قلنا بطهارة غيرهما ، ففيهما وجهان :

أحدهما : الطهارة ، وأصحهما : النجاسة . انظر : فتح العزيز ، (٣٠٠ / ١) ؛

التحقيق ، (١٤٩) ؛ المجموع ، (٢٣٤ / ١) .

(٦) الإفصاح ، (١٧ / ١) ؛ الإصناف ، (٩٢ / ١) .

الأدلة :

سيُنحى في عرض أدلة المذاهب ، تقسيمها إلى ثلاث مجموعات ؛ الأولى :
الأدلة التي استدل بها القائلون بطهارة شعر الميتة بالجملة ، والثانية : الأدلة
التي استدل بها من قال بأن شعر الميتة نجس ولكنه يطهر بالغسل ، والثالثة :
الأدلة التي استدل بها القائلون بنجاسة شعر الميتة .

أدلة المذاهب القائلة بطهارة شعر الميتة بالجملة :

استندوا إلى أدلة من القرآن الكريم والسنة والمعقول .

أ - القرآن الكريم : استدلوا بآيتين :

الأولى ؛ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا
وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾^(١) .

وجه الدلالة :

أن الآية وردت في سياق الامتنان ولا يكون الامتنان بالنجس الذي لا يحل
الانتفاع به ، ولم تفصل هل ذلك يخص الحياة أم يشمل حالة الموت أيضاً ، فيعم
الجميع لعموم الامتنان^(٢) . والريش مقيس على هذه الثلاثة^(٣) .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِمَةَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ
وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾^(٤) .

(١) من الآية ٨٠ : من سورة النحل .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٨) الانتصار ، (١ / ١٩٧) ؛ جامع

أحكام القرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٤) ؛ الاختيار ، (١ / ١٦) ؛ البناية ،

(١ / ٣٧) ؛ المبدع ، (١ / ٧٧) ؛ كشف القناع ، (١ / ٥٦) .

(٣) كشف القناع ، (١ / ٥٦) .

(٤) الآية ٥ : من سورة النحل .

وجه الدلالة :

روي عن ابن عباس قال : « الدفء اللباس » وقال الحسن : « الدفء ما استدفى به من أوبارها وأصوافها وأشعارها » .

وذلك يقتضي جواز الانتفاع بأصوافها وأوبارها في سائر الأحوال من حياة أو موت^(١) .

ب - السنة :

استدلوا بخمسة أحاديث :

١ - عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ : قال « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه » ألا كل شيء من الميتة حلال : إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال لأنه لا يذكى^(٢) .

٢ - بما رواه ابن عباس « إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها ، وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به »^(٣) .

٣ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء »^(٤) .

وجه الدلالة : هذه الأخبار فيها إباحة الشعر والصوف والفراء من حيث النص على إباحتها من الميتة^(٥) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ٢٣١) ، (٣ / ٢٣٨) .

(٢) سبق تخريجه انظر : ص ٤٩٩ ، هامش (١) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، كتاب الطهارة ، باب الدبغ ، ح (٢١) ، (١ / ٤٧ - ٤٨) ؛ والبيهقي ، كتاب الطهارة ، باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ، ح (٨٢) ، (١ / ٣٧) وقال الدارقطني والبيهقي : عبد الجبار ضعيف ، قال الزيلعي في نصب الراية ، (١ / ١١٨) ذكره ابن حبان في الثقات بهذا الحديث . وانظر : التعليق المغني ، (١ / ٤٨) ؛ مسالك الدلالة ، (١٦١) .

(٤) سبق تخريجه انظر : ص ٤٩٨ ، هامش (٧) .

(٥) أحكام القرآن ، للجصاص ، (١ / ١٤٨) .

٤ - حديث شاة ميمونة وفيه : « إنما حرم أكلها »^(١) .

وهذا ظاهر فإن ماعدا اللحم لا يدخل في التحريم^(٢) .

٥ - عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - قال : سئل النبي ﷺ عن الفراء^(٣) والجبن والسمن : « إن الحلال الذي أحلّ الله تعالى في القرآن ، والحرام الذي حرّم الله تعالى في القرآن ، وما سكت عنه فهو عفو منه »^(٤) .

وجه الدلالة : من وجهين :

الأول : لو كان محرماً لأجابه النبي ﷺ بالتحريم .

الثاني : أن ما لم يُذكر بتحريم ولا تحليل فهو مباح بقوله في الحديث : « وما سكت عنه فهو عفو » ، وليس في القرآن تحريم الشعر والصوف ونحوهما ، بل ما يوجب الإباحة وهي الآيتان اللتان سبق ذكرهما^(٥) . وهو صريح بنصه في إباحة الفراء ؛ ولذا بوب عليه الترمذي (باب لبس الفراء)^(٦) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٤ - ٧٥٥) ، حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٢) .

(٣) الفراء : معروف وهو الذي يلبس انظر : لسان العرب ، (١٥ / ١٥١) مادة (فرا) ، المصباح المنير ، (٢ / ٤٧١) .

(٤) أخرجه الترمذي ، كتاب اللباس ، باب لبس الفراء ، ح (١٧٢٦) ، (٤ / ١٩٢) ، ابن ماجه ، كتاب الأطعمة ، باب أكل الجبن والسمن ، ح (٣٣٦٧) ، (٢ / ١١١٧) ، والحاكم ، كتاب الأطعمة ، ح (٧١١٥) ، (٤ / ١٢٩) قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وروي من وجه آخر عن سلمان قوله وكأن الحديث الموقوف أصح . وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٧١٥) وقال الحاكم عنه : (هذا حديث مفسر في الباب ، وسيف بن هارون لم يخرجاه) .

وورد عن ابن عباس بنحوه موقوفاً عليه عند الحاكم كتاب الأطعمة ، (٤ / ١٢٨) ، ح (٧١١٣) وصححه ووافقه الذهبي . والمرفوع تفرد به سيف بن هارون البرجني ضعفه يحيى والنسائي والدارقطني ذكر ذلك الذهبي في الميزان ، وذكره بهذا الحديث .

انظر : ميزان الاعتدال ، (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٨) .

(٦) سنن الترمذي ، (٤ / ١٩٢) .

ج - إجماع الصحابة :

أن الصحابة كانوا يلبسون جلود الثعالب ، ويجعلون منها القلائس ، وما خصوا حال الشعر وعدمه^(١) .

د - المعقول :

١ - أن الشعر وما شابهه من الأشياء طاهر قبل الموت بالإجماع ، فيكون طاهراً بعده عملاً بالاستصحاب ومن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليهِ الدليل^(٢) .

٢ - لأنه لم ينجس بجزه في حال حياة الحيوان بإجماع ، فدل على أنه ليس جزءاً من الحيوان ، وأنه لا روح فيه ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ما أبين من حي ، فهو ميتة »^{(٣)(٤)} .

٣ - لأنه مما لا تحله الحياة بدليل أنه لا يتألم بأخذه ، ولا يحس بمسه فلا يحله الموت وهو المنجس^(٥) .

(١) تفسير الرازي ، (٥ / ١٦) .

(٢) انظر : جامع أحكام القرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٥) ؛ الذخيرة ، (١ / ١٨٤) ؛ حاوي الفتاوي ، (١ / ١٨) ؛ شرح الخرشي ، (١ / ٨٣) البيان والتحصيل ، (١ / ١٠٢) .

(٣) أخرجه بألفاظ مختلفة أحمد ، (٥ / ٢١٨) ، أبو داود ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، ح (٢٨٥٨) ، (٣ / ٣٠) الترمذي ، كتاب الأطعمة ، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، ح (١٤٨٠) ، (٤ / ٦٢) وقال الترمذي : وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم ، وابن ماجه ، كتاب الصيد ، ما قطع من البهيمة وهي حية ، ح (٣٢١٦) ، (٢ / ١٠٧٢) ، والحاكم ، كتاب الأطعمة (٤ / ١٣٨) ، كتاب الذبائح ، (٤ / ٢٦٧) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص انظر : التلخيص الحبير ، (١ / ٤٠) ، الدراية ، (٢ / ٢٥٦) .

(٤) انظر : الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ٢٧٣) ؛ أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٩) ؛ مراتب الإجماع ، (٢٠) ؛ الانتصار ، (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ؛ البيان والتحصيل ، (١ / ١٠٢) ، (٢ / ٧٥) ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ٩٨) ؛ زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٥) وسبقهم إلى هذا الفهم الثوري فقال : « ألم تر أننا ننزعه وهي حية » مصنف عبد الرزاق ، أثر (٢٠٤) ، (١ / ١٦٦) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٨) ؛ رؤوس المسائل ، (٩٩) ؛ الاختيار ، (١ / ١٦) ، زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٥) ، شرح الخرشي (١ / ٨٣) .

٤ - أن المقتضي لتنجيس اللحم والجلد ما فيها من الزهومة^(١) ولا زهومة في الشعر فلا ينجس^(٢) .

هذا مجمل أدلة من قال بطهارة شعر الميتة وما شابهه ، وأما خلافهم في تعيين الحيوان الذي حكم بطهارة شعر ميتته فمرد خلافهم فيه مبني على خلافهم في أصل طهارة عينه حال الحياة - والله أعلم - .

(١) الزهومة : الريح المنتنة . انظر : النهاية في غريب الحديث ، (٢ / ٢٩١) .

(٢) حاوي الفتاوى ، (١ / ١٨) .

ثانياً : أدلة المذهب القائل بأن شعر الميتة وما شابهه ينجس بالموت ولكنه يطهر بالغسل :

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ - السنة :

قال النووي : (واحتج من قال يطهر الشعر بالغسل بحديث أم سلمة ^(١))

يقصد به ماروت أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء » ^(٢) .

وجه الدلالة :

قوله : « إذا غسل » جواب الشرط ، فعلق نفي البأس عنها بغسلها بالماء - والله أعلم - .

ثالثاً : أدلة المذهب القائل بنجاسة شعر الميتة مطلقاً :

استدلوا من القرآن ، والسنة ، والمعقول .

أ - القرآن الكريم :

بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة : وهو عام للشعر وغيره ^(٤) .

ب - السنة :

١ - قوله ﷺ : « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » ^(٥) وهو نص واضح الدلالة .

(١) المجموع ، (١ / ٢٣٧) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٩٨ ، هامش (٧) .

(٣) [من الآية ٣ من : سورة المائدة] .

(٤) المجموع ، (١ / ٢٣٦) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٤٥ ، هامش (٥) .

٢ - بحديث ميمونة : « أن رسول الله مر على شاة ، فقال : « لمن هذه » قالوا لميمونة ؛ قال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »^(١) .

وجه الدلالة :

الغالب أن الشاة لا تخلو من شعر وصوف ولم يذكر طهارته والانتفاع به في الحال ؛ ولو كان طاهراً لبينه^(٢) وبأن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها ، وعدم إضاعتها .

ولو كان الشعر طاهراً ، لكان إرشادهم إلى أخذه أولى من الإهاب ؛ لأنه أقل تكلفة ، وأسهل تناولاً^(٣) .

ج - المعقول :

١ - لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر الأعضاء^(٤) .

٢ - لنجاسة منبته^(٥) .

٣ - لأنه إن حلها الحياة كانت كسائر الأجزاء ، وإلا فهي حادثة من الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة كما تجعل تابعة لها في حكم الجنابة وغيره^(٦) وقد وضع ابن القيم هذين المعقولين بقوله : (بأنه شعر نابت في محل نجس ، فكان نجساً كشعر الخنزير ، وهذا لأن ارتباطه بأصله خلقة يقتضي أن يثبت له حكمه تبعاً ، فإنه محسوب منه عرفاً ، والشارع أجرى الأحكام فيه على وفق ذلك ، فأوجب غسله في الطهارة ، وأوجب الجزاء بأخذه من الصيد كالأعضاء ، وألحقه بالمرأة في النكاح والطلاق حلاً وحرمة ، وكذلك هاهنا^(٧) .

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٤٣٤ ، هامش (٢) .

(٢) المجموع ، (١ / ٢٣٧) .

(٣) زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٤) .

(٤) انظر : الروايتين ، (١ / ٦٥) ، المذهب ، (١ / ٢٣١) ، المجموع ،

(١ / ٢٣٤) .

(٥) الوجيز ، (١ / ١١) .

(٦) انظر : الوسيط ، (١ / ٢٣٦) ؛ فتح العزيز ، (١ / ٢٩٩) .

(٧) زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٤) .

وبنحوه قال ابن العربي أيضاً^(١) .

٤ - أن ما طرأ على الحيوان من حظر تعلق به وبالشعر كالإحرام^(٢) .

٥ - أنها عين نجسة فلم تطهر بالغسل كالعذرة واللحم^(٣) .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة من قال بطهارة شعر الميتة :

أ - نوقش وجه استدلالهم بالآية : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ... ﴾ .

من أربعة أوجه :

الوجه الأول : محمولة على شعر المأكول إذا ذكى أو أخذ في حياته كما هو المعهود^(٤) .

الوجه الثاني : أن « من » للتبويض ، حيث قال : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ﴾ فدل على أن منها ما لا يكون أثاثاً ، ومنها ما يكون أثاثاً^(٥) .

وأجيب عن هذين الوجهين بما يلي :

إن « من » هاهنا زائدة ؛ كقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ

سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ﴾^(٦) والمراد به : جعل لكم

بيوتكم سكناً ، وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً ، وكقول الشاعر :

(١) أحكام القرآن ، (٣ / ١٥٠) .

(٢) الحاوي ، (١ / ٦٩) .

(٣) المجموع ، (١ / ٢٣٧) .

(٤) المجموع ، (١ / ٢٣٧) .

(٥) الحاوي ، (١ / ٧٠) .

(٦) من الآية ٨٠ : من سورة النحل .

وما بالربع من أحد^(١) .

ثم لو كانت « من » للتبعيض فهو تبعيض شائع في جنس الأصواف والأوبار فيقتضي أن يكون بعضه في حال الحياة والموت طاهراً ، وإذا ثبت إباحة بعضه بعد الموت فجميعه طاهر^(٢) .

الوجه الثالث : أنها مجملة ؛ لأنه أباحها إلى حين فقد يحتمل ذلك إلى حين الموت^(٣) . وأجيب عنه بأنه غير مقبول ، فإن أحداً ما قدر الانتفاع به إلى موت الحيوان الذي هو أصله ، فيثبت أن المراد به إلى حين تلفه وتعذر الانتفاع به . وقولهم : يقال حان حينه أي : قُرب موته ، غلط . فإنه يقال : ذلك حينه - بفتح الحاء - وهذا ذكره بالحاء - المكسورة ، والمراد به زمان تواه^(٤) وتلفه^(٥) .

الوجه الرابع : أنها عامة ومخصوصة بقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٦) .

وأجيب عنه : بأن الميتة ما فارقت الروح . ولا يسلم أن للصوف والوبر روحاً ، فلا يتناولها اسم الميتة . على أن الآية : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا ... ﴾ خاصة في الصوف والشعر ، وآيتكم عامة في كل فعل في الميتة . والظاهر أنه في أكلها فكانت آيتنا أولى^(٧) .

ب - حديث : « ألا كل شيء من الميتة حلال إلا ما أكل منها وأما الجلد والقرن والشعر ... » فهو ضعيف ، كما سبق بيانه^(٨) .

(١) وأول هذا البيت :

فِيهِمَا أَصِيلَانَا أَسْأَلُهَا عَيْتِ جَوَابَا وَمَا بِالرَّيْعِ مِنْ أَحَدٍ

وهو للناطقة الذبياني ، وهو في ديوانه ، (١٩) .

(٢) انظر : الانتصار ، (١ / ١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) الحاوي ، (١ / ٧٠) .

(٤) تواه : التوى ، مقصور ، الهلاك ، وفي الصحاح : هلاك المال ، فهو من التوى الهلاك

انظر : الصحاح ، (٦ / ٢٢٩٠) ؛ لسان العرب ، (١٤ / ١٠٦) مادة (توا) .

(٥) الانتصار ، (١ / ١٩٨) .

(٦) [من الآية ٣ : من سورة المائدة] .

(٧) انظر : الانتصار ، (١ / ١٩٨) ، جامع أحكام القرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٥) .

(٨) انظر : ص ٥٣٢ .

ج - حديث ابن عباس وفيه : « وأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به » .

أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر الهذلي وقال عنه ضعيف^(١) . ومن طريق عبد الجبار وقال ضعيف^(٢) .

ولكن أجيب عن ضعفه بأن ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات بهذا الحديث^(٣) .

د - حديث أم سلمة : « لا بأس بمسك الميتة ... » .

اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : وهو أجودهما كما وصفه النووي ، أنه ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لتفرد يوسف بن السَّفر به وهو متروك الحديث ، هذه عبارة جميع أهل هذا الشأن فيه وهي أبلغ العبارات عندهم في الجرح قال الدارقطني : متروك ، وقال البيهقي : يضع الحديث^(٤) .

وقد تكلف أبو الخطاب والعيني في رد الطعن عن هذا الراوي :

قال أبو الخطاب : (الأوزاعي إمام أهل الشام فلا يتخذ كاتباً كذاباً ، وقول البخاري يرمى بالكذب دليل على أنه لم يقبل فيه ذلك . لأنه لم يصف القول إلى نفسه ولا إلى من يؤخذ بقوله من أئمة الحديث)^(٥) .

وقال العيني : (يوسف لا يؤثر فيه الضعف إلا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين وهو كان كاتب الأوزاعي)^(٦) .

(١) سنن الدارقطني ، (١ / ٤٦ - ٤٧) .

(٢) المصدر نفسه ، (١ / ٤٨) .

(٣) انظر نصب الراية ، (١ / ١١٨) ؛ البناء ، (١ / ٣٧٨) ؛ التعليق المغني ، (١ / ٤٨) .

(٤) انظر : سنن الدارقطني ، (١ / ٤٧) ؛ الحاوي ، (١ / ٧٠) ؛ المجموع ،

(١ / ٢٣٧) ، التعليق المغني ، (١ / ٤٧) .

(٥) الانتصار ، (١ / ١٩٨ - ١٩٩) .

(٦) البناء ، (١ / ٣٧٨) .

الوجه الثاني : أنه شرط فيه الغسل فاقتضى أن يكون قبل الغسل نجساً والغسل غير معتبر فلم يكن في ظاهره دليل^(١) . وربما جاز القول بأن اشتراط الغسل لم يكن لنجاستها بل على وجه الاحتياط مما يلحق الصوف وغيره في الغالب من رطوبة الميتة وصديدها^(٢) .

الوجه الثالث : أن قوله « لا بأس » لا يدل على الطهارة وإنما يقتضي إباحة الاستعمال^(٣) . أجاب أبو الخطاب عنه قائلاً :

الأعيان النجسة لا توصف بنفي البأس فلا يقال لا بأس بالخمير وإن كانت تستعمل في إطفاء الحريق ولا بأس بالميتة وإن كانت تطعم للكلاب^(٤) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب القائل بنجاسة شعر الميتة ولكنها تطهر بالغسل :

بالإضافة إلى ما سبق من تضعيف حديث أم سلمة . فإنه لا يسلم لهم ما قالوه ؛ لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل كاللحم ، والروث^(٥) .

ثالثاً : مناقشة أدلة المذهب القائل بنجاسة شعر الميتة مطلقاً :

أ - مناقشة استدلالهم بعموم الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ .

أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن الميتة وإن كان اسماً ينطلق على الجملة فإنه إنما يرجع بالحقيقة إلى ما

(١) الحاوي ، (١ / ٧١) .

(٢) انظر : الانتصار ، (١ / ١٩٩) .

(٣) الحاوي ، (١ / ٧١) .

(٤) الانتصار ، (١ / ١٩٩) .

(٥) انظر : الحاوي ، (١ / ٧١) .

فيه حياة ؛ لأن الميتة عبارة عما فارقت الحياة بلا ذكاة والشعر ونحوه لا حياة فيها بدليل عدم الألم بالقطع - ولا يعدل عن الحقيقة إلى سواها^(١) .

الوجه الثاني :

المراد في الآية حرمة الأكل ، فلا يسلم حرمة الانتفاع^(٢) لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(٣) .
فأخبر أن التحريم مقصور على ما يتأتى فيه الأكل^(٤) .

الوجه الثالث :

أن هذه الآية عامة في الميتة . والآية التي احتج بها في التطهير خاصة والخاص مقدم على العام^(٥) .

وأجاب النووي ؛ بأن كل واحدة من الآيتين فيها عموم وخصوص . فإن تلك الآية أيضاً عامة في الحيوان الحي والميت وهذه خاصة بتحريم الميتة . فكل آية عامة من وجه خاصة من وجه آخر . فتساويا من حيث العموم والخصوص . وكان التمسك بآية التحريم أولى ؛ لأنها وردت لبيان المحرم ، وأن الميتة محرمة علينا ووردت الأخرى للامتنان بما أحل لنا^(٦) .

ولا يسلم أن الصوف والشعر والوبر روحا ، فلا يتناولهم اسم الميتة ، على أن آية ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا ... ﴾ خاصة في الصوف والشعر ، وهذه الآية عامة في كل فعل في الميتة . والظاهر أنه في أكلها فكانت آيتنا أولى^(٧) .

(١) انظر : الانتصار ، (٢٠٢ / ١) أحكام القرآن لابن العربي ، (١٥٠ / ٣) ، جامع

أحكام القرطبي من تفسيره ، (٣٥ / ١) ، البناية ، (٣٧٨ / ١) .

(٢) البناية ، (٣٧٨ / ١) .

(٣) [الآية ١٤٥ : من سورة الأنعام] .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، (١٤٨ / ١) .

(٥) انظر : جامع أحكام القرطبي من تفسيره ، (٣٥ / ١) ، المجموع ، (٢٣٦ / ١) .

(٦) المجموع ، (٢٣٦ - ٢٣٧ / ١) .

(٧) انظر : الانتصار ، (١٩٨ / ١) ، جامع أحكام القرطبي من تفسيره ، (٣٥ / ١) .

ب - مناقشة استدلالهم بحديث شاة ميمونة ؛ يجاب عنه بخمسة أجوبة :

أولها : أنه أطلق الانتفاع بالإهاب ، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من شعر ، مع أنه لابدّ فيه من شعر ، وهو ﷺ لم يُقيد الإهاب المنتفع به بوجه دون وجه ، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر .

الثاني : أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول : « إنما حرم من الميتة أكلها »^(١) .

الثالث : أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث ؛ لأنه لا يحلّه الموت^(٢) .

الرابع : هو قضية في عين وحكاية حال فعله لم يكن عليها شعر ، ولعله لما أباح أخذ الإهاب تبعه الشعر^(٣) .

الخامس : أن مفهوم اللقب ليس بحجة^(٤) ، فيما خص الإهاب . ثم لو سلم أنه خص الإهاب فهو اسم للجلد بشعره ، فدل على طهارة شعره أيضاً ، إذ لو لا ذلك لقال : اخلقوا شعره ثم انتفعوا به^(٥) .

ج - مناقشة أدلتهم من المعقول :

١ - أجيب عن دليلهم من المعقول بأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه ينمو بنمائه فينجس بالموت كسائر الأعضاء من وجهين :

الوجه الأول : بأن النماء لا يدل على الحياة والحيوانية التي يتنجس الحيوان بمفارقةاها ، فالنبات ينمو وليس بحي ، فمجرد النماء لو دلّ على الحياة ، ونجس المحل بمفارقة هذه الحياة ؛ لتنجس الزرع بيبسه ، لمفارقة حياة النمو والاعتداء له .

(١) انظر : الانتصار ، (١ / ٢٠٠ - ٢٠١) ، زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٦) .

(٢) زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٦) .

(٣) الانتصار ، (١ / ٢٠٠) .

(٤) قال الآمدي في الإحكام ، (١ / ٩٠) : « اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة

خلافاً لبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل » .

(٥) الجوهر النقي ، (١ / ٣٦) .

فالحياة نوعان : حياة حس وحركة ، وحياة نمو واغتذاء ، فالأولى هي التي يؤثر فقدانها في طهارة الحي دون الثانية^(١) .

كما أن نماء الشعر بنماء أصله ، كالريق والعرق والدمع إذا مات انقطع من كل حيوان^(٢) .

الوجه الثاني : قالوا إذا عولت على النماء المتصل بالحيوان عولنا على الإبانة التي تدل على عدم الإحساس الذي يدل على عدم الحياة^(٣) فإنه لو كان فيه حياة ما جاز أخذه في حال حياة الحيوان كسائر أجزائه^(٤) .

٢ - يعترض على دليلهم من المعقول لنجاسة منبئة ؛ من وجهين :

الوجه الأول : بأنه يقتضي نجاسة الزرع النابت على السرقيين وقد نصوا على أنه ليس بنجس العين لكنه نجس بملاقاة النجاسة فإذا غسل طهر ، وإذا تسنبل فالحبات الخارجة منه طاهرة^(٥) .

ويجاب عنه بأن المراد بالمنبت ما منه النبات ، والذي ينبت منه الشعر نجس أما الزرع فإنه ينبت منه الحبات المنبثقة من السرقيين لا من نفس السرقيين^(٦) .

الوجه الثاني : لا يسلم أنه نابت على محل نجس ، بل نبت على طاهر ، وإنما طرأت النجاسة على المحل بعد نباته^(٧) .

٣ - أجيب عن دليلهم من المعقول بتعدي أحكام الجثة إلى الأجزاء في حال الحياة ، فوجب اتباع هذه الأجزاء حكم الجثة طهارة ونجاسة ، ومما دللوا به

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٩) ، أحكام القرآن لابن العربي ،

(٣ / ١٥١) ، الانتصار ، (١ / ٢٠٢) ، زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٥) .

(٢) انظر : الانتصار ، (١ / ٢٠١) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، (٣ / ١٥١) ، جامع أحكام القرطبي من تفسيره ،

(١ / ٣٥) .

(٤) الانتصار ، (١ / ٢٠١) .

(٥) الانتصار ، (١ / ٢٠٨) ، فتح العزيز ، (١ / ٣٠٠) .

(٦) فتح العزيز ، (١ / ٣٠١) .

(٧) الانتصار ، (١ / ٢٠٧) .

على ذلك : يجب عنه بأن العلة فيما ذكروا : أن المقصود من طهارة الجنبانة والحدث الوضوء ، والنظافة ، ولا يحصل ذلك إلا بتنظيف الشعر ، أو لأن الأحداث الموجبة للطهارة تشعر بنجاسة حكمية وقد أمر باجتناى النجاسة حتى فى الثوب فالشعر أولى ، فهذا ما يفهم من الطهارة إن كانت معقولة وإن كانت غير معقولة فلا يقاس عليه ، والشرع قال : « تحت كل شعرة جنبانة فبلوا الشعر وانقوا البشرة »^(١) فأوجب غسله لما يعقل .

فأما الفدية فتجب بالتعريض بالصيد حتى بالدلالة عليه والإشارة إليه^(٢) فالتعرض بشعره أولى^(٣) ؛ ولأن فى ذلك شبه بالحشيش والأشجار فى الحرم وإن لم يكن فيه حياة وكذلك تجب بببيض الصيد^(٤) فكذلك بشعره ، وكذلك الدية الواجبة بالشعر تجب بإفساد منبته بإذهاب الجمال على الكمال .

وأما حله وتحريمه فى النكاح فإنما منع منه للأجنبى وأبيح للزوج ؛ لأن الاستمتاع بالشعر طبع فى الناس فلو أبيع ذلك للأجنبى لأدى إلى فساد عظيم ؛ لأنه مما يحرك الدواعى إلى الفساد ، فليس التحريم راجعاً إلى نفس الشعر ، وإنما إلى ما يجر إليه من الفساد . فهذا معنى تعلق هذه الأحكام التى ذكرتم بالشعر ، فأما الحكم بنجاسة شعر طاهر بسبب موت لم يحله وإنما حل غيره فلا يقتضيه قياس ولا تشهد له هذه الأحكام^(٥) .

(١) أخرجه بغير لفظه أبو داود ، الطهارة ، باب فى الغسل من الجنبانة ، ح (٢٤٥) ، (٤٢٢ / ١) (مع عون المعبود) ، والترمذى ، الطهارة ، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنبانة ح (١٠٦) ، (١٧٨ / ١) وابن ماجه ، الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنبانة ، ح (٥٩٧) ، (١٩٦ / ١) والحديث ضعفه أبو داود والترمذى . وقال الشافعى : ليس بثابت . وقال البيهقى : أنكره أهل العلم بالحديث البخارى وأبو داود وغيرهما ، وذكره النووي فى الخلاصة ، (١٩٧ / ١) فى فصل الضعيف انظر : العلل المتناهية ، (٣٧٥ / ١) ، التلخيص الحبير ، (١٤٢ / ١) ، سبل السلام ، (١٩١ / ١) .

(٢) وهو المذهب انظر : الإصناف ، (٤٧٤ / ٣) .

(٣) انظر : الإصناف ، (٥٤٦ / ٣) .

(٤) وهو المذهب انظر : الفروع ، (٤٣٤ / ٣) ، الإصناف ، (٤٧٨ / ٣) .

(٥) الانتصار ، (٢٠٦ - ٢٠٧ / ١) .

ثم إن تعليلكم بالتبعية يبطل بجلد الميتة إذ دُبغ ، وعليه شعر ، فإنه يطهر دون الشعر عندكم^(١) .

٤ - وأجيب عن قياسهم على الإحرام ؛ بأن الإحرام يتعلق بإلقاء التَّفَث ، وإذهاب الزينة ، والشعر من ذلك الوصف^(٢) .

وقد أجاد ابن العربي - رحمه الله - في الرد على استدلالهم هذا وسابقه برد إجمالي على الأحكام المذكورة من الجنابة والصيد والنكاح والطلاق وغيرها مما يمكن الاستشهاد به بعد تحريره دليلهم من المعقول فقال : (وتحريره أن نقول : حكم من أحكام الشريعة متعلق بالأجزاء من الجملة ، أصله سائر الأحكام المذكورة ، وهذا لا تعويل عليه ؛ فإننا بينا أن الحقيقة معنا ، وأما الأحكام فهي متعارضة ، فلئن شهد له ما ذكر له من الأحكام على اتباع هذه الأجزاء الجثة في حالة الحياة وإزالتها منها ، وهو دليل يعضدنا ظاهراً وباطناً ، فلو كانت هذه الأجزاء تابعة في الجملة لتنجس بإبانتها عنها ، كأجزاء الأعضاء ؛ وإذا تعارضت الأحكام وجب الترجيح بالحقيقة ، على أن هذه الأحكام التي تعلقوا بها لا حجة فيها)^(٣) .

٥ - أجيب عن قياسهم الشعر على العذرة واللحم بأنه قياس مع الفارق ؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه للمسلمين^(٤) .

و« كان ﷺ يستنجي ويستجمر » فمن سوى بين الشعر والعذرة ، فقد أخطأ خطأً بيناً^(٥) .

(١) وهو قول مشهور عند الشافعي وأصحابها ونصه في الأم وصححه جمهورهم انظر :

الأم ، (٢٣ / ١) ؛ المجموع ، (١ / ٢٣٨ - ٢٣٩) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٦) .

(٣) أحكام القرآن (٣ / ١٥٠ - ١٥١) .

(٤) متفق عليه من حديث أنس بن مالك ، انظر في تخريجه البخاري ، الوضوء ، باب

الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، (١٧١) ، (١ / ٢٧٣) ، ومسلم ، كتاب الحج ،

باب السنة يوم النحر ، (٩ / ٥٤) .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ٩٩) .

وأما قياسه على اللحم فلا يستقيم أيضاً ؛ لأن اللحم فيه زهومة ورطوبة ليست موجودة في الشعر .

وهو يبطل بجواز قطع الشعر حال الحياة باتفاق العلماء ؛ على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان طاهراً حلالاً ، وليس كذلك اللحم ، فعلم أنه ليس مثله .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - القول بطهارة الشعر والصوف والوبر والريش من ميتة كل حيوان ويستثنى من ذلك الخنزير والكلب ، مع استحباب غسله .

ويمكن إجمال ما يتأيد به الترجيح - المتمثل في ثلاث جزئيات :

الأولى : القول بطهارته .

الثانية : استثناء شعر ميتة الخنزير والكلب .

والثالثة : استحباب غسله وفيما يلي بيان التعليقات :

١ - لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولا تطرأ عليها النجاسة إلا إذا استحالت ، كالرجيع المستحيل عن الغذاء ، والشعر وما شابهه لم يعرض له ما يوجب نجاسته بالموت بخلاف باقي أعضاء الحيوان ، فقد طرأ عليه ما يوجب تنجيسه وهو احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة منه ، ولا يمانع ذلك بذيحة المجوسي فإن الخبث والتحريم قد يكون من أكثر من وجه فتارة يكون لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكية^(١) .

٢ - أن الشعر والصوف وما شابهه يعتبر من الطيبات لا الخبائث ، فلا تدخل فيما حرمه الله في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٢) لأن الميت ضد الحي .

ثم إن الحياة نوعان :

حياة الحيوان وخاصتها الحس والحركة الإرادية .

(١) انظر : زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٦) .

(٢) من الآية ٣ : من سورة المائدة .

وحياة النباتات وخاصتها النمو والاعتداء .

والتحريم الوارد في الآية يختص بالميتة التي فارقتها الحياة الحيوانية ، يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ ﴾^(١) فموت الأرض لا يوجب نجاستها كما هو معلوم بالاتفاق .

والشعر والصوف وما شابهه حياته من جنس حياة النبات ؛ لا من جنس حياة الحيوان ؛ فإنه ينمو ويغذي ويطول على صفة الزرع ، ولا حس فيه ولا حركة ؛ إذ خلقه الله سبحانه وتعالى كالقميص للحيوان لا روح فيه ، وإنما يترك عليه ليدفيه ، ويؤخذ عنه حتى لا يكر به ، وإذا ثبت أنه لا روح فيه لم يحله الموت ، فلا وجه إذاً لتنجيسه بالموت ويبقى حكمه بعد موته كحكمه حال الحياة^(٢) .

٣ - أن الأمة قد أجمعت على جواز أخذ الشعر والصوف والوبر من الحيوان وهو حي وعلى جواز الانتفاع به ، وفي المقابل أجمعوا على نجاسة الأعضاء التي تؤخذ من الحيوان وهو حي فلا يجوز الانتفاع بها ؛ لأنها ميتة قال ابن المنذر : (ففيمما أجمعوا عليه على الفرق بين الأعضاء والشعر والصوف والوبر ، بيان على افتراق أحوالها ، ودل ذلك أن الذي يحتاج إلى الذكاة هو الذي إذا فات أن يذكى حرام ، وأن ما لا يحتاج إلى الذكاة ولا حياة فيه طاهر أخذ منها ذلك وهي أحياء ، أو بعد موتها ، إذ لا حياة فيها ، لأنها لو كانت فيها حياة كانت كالأعضاء التي تحتاج الذكاة ، فلا بأس بشعر الميتة وصوفها ووبرها ، وهذا قول أكثر أهل العلم)^(٣) .

(١) من الآية ٦٥ : من سورة النحل .

(٢) انظر : الانتصار ، (٢٠٢ / ١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ٩٧ - ٩٨) .

(٣) الأوسط في السنن ، (٢ / ٢٧٣) وانظر : الإجماع ، (٩٠) ، الانتصار ،

(١ / ٢٠١) ، بداية المجتهد ، (١ / ١٩٦) ، المجموع ، (١ / ٢٨٠) ، آثار

الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة (١٨٦) رسالة ماجستير إعداد خلف محمد الجمع إشراف أحمد فهمي أبو

سنة ١٤١٢ هـ .

عن عمرو قال : ليس لصوف الميتة ذكاة ، اغسله فانتفع به ، قال الثوري : ألم تر أنا ننزعه وهي حية^(١) .

وعن ابن سيرين قال : الصوف والمرعز^(٢) والجز والثل^(٣) لا بأس به [و] بريش الميتة^(٤) .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم وأصحاب ابن مسعود والأوزاعي والمزني وابن المنذر إباحة شعر الميتة وصوفها^(٥) .

٤ - وأما الحكم على شعر ميتة الخنزير والكلب بالنجاسة فلما سبق ترجيحه من نجاستهما حال الحياة . فكما لم تكن الحياة دافعة للنجاسة عنهما ، بخلاف حياة سائر الحيوانات ، كذلك الجمادية في شعرها لا تدفع عنها النجاسة بخلاف سائر الجمادات^(٦) .

ولأن شعر الخنزير والكلب لو أخذ منه في حال الحياة كان نجساً ، بخلاف سائر الحيوانات ، فكذلك كان قياسه بعد الموت .

٥ - أما استحباب غسله ، فلم أر من نص عليه من أصحاب المذاهب الأربعة ممن يقول بطهارته ، إلا ما نقل من نصوص عند المالكية والحنابلة : فذكر المالكية ، بأن الشعر والصوف إذا جز من ميتة استحب - في المدونة والرسالة^(٧) -

(١) مصنف عبد الرزاق ، أثر (٢٠٤) ، (١ / ٦٦) .

(٢) المرعز : كالصوف يخلص من بين شعر العنز انظر : لسان العرب ، (٥ / ٣٥٤) مادة [وعز] .

(٣) الثل : الصوف فقط وقيل : التلة والصوف والشعر والوبر إذا اجتمعت ولا يقال لو احد منها دون الآخر تلة . انظر لسان العرب ، (١١ / ٨٩) مادة [ثل] .

(٤) مصنف عبد الرزاق ، أثر (٢٠٥) ، (١ / ٦٦) .

(٥) انظر : الأوسط في السنن ، (٢ / ٢٧٢ ، ٢٧٤) ، أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٩) ، المجموع ، (١ / ٢٣٦) ، زاد المعاد ، (٥ / ٧٥٣) .

(٦) مشكل الوسيط ، (١ / ٢٣٧) .

(٧) الرسالة : لأحمد بن عبد الله المخزومي ، وتعرف برسالة ابن زيدون القيرواني الملقبة (بباكورة السعد) ، وهو كتاب متوسط ، جامع المسائل الفقه والأداب ، وأصول العقيدة على مذهب الإمام مالك ، اعتنى به الفقهاء . عليها عدة شروح منها : ((شرح العيون في شرح رسالة ابن زيدون)) انظر : كشف الظنون ، (١ / ٨٤١) ؛ كتابة البحث العلمي ، (١ / ٢٩٩) .

أن تغسل قال ابن رشد في سماع أشهب : ولا معنى له إذا علم أنه لم يصبه أذى^(١) . وأوجب ابن حبيب غسلها . قال العدوي : وقول ابن رشد : « لا معنى له » أي : إذا علم أو ظن أي : فيحمل الندب على حاله الشك وأوجب ابن حبيب غسلها أي : في حال الشك فيتخلص :

أن في حالة الشك طريقتين : الوجوب والاستحباب وهو المعتمد^(٢) . قال الحطاب : فان تيقنت نجاسته فلا شك في وجوب غسله^(٣) .

وذكر عبد الله من الحنابلة أنه سأل أباه عن ريش الميتة ؟ فقال : لا بأس به إذا غسل^(٤) . ونقله ابن المنذر عن الليث بن سعد وإسحاق^(٥) وكذا نقل عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : لا بأس بصوف الميتة ولكنه يغسل^(٦) .

ثمرة الخلاف :

على القول بطهارة الشعر يباح الانتفاع به ، بنص الآية : ﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾^(٧) .

والأثاث : هو كل ما يحتاج المرء إلى استعماله من آلة ، ويفتقد إليه في تصريف منافعه من حاجة ، ومنه أثاث البيت ، وقيل إن الأثاث ما يكتسى به الإنسان من الغطاء والوظاء .

والمتاع : كل ما انتفع به المرء في مصالحه ، وصرفه في حوائجه ، وقيل ما يفرش في المنازل ، ويتزين به^(٨) .

(١) انظر : البيان والتحصيل ، (١ / ١٠٢) ، مواهب الجليل ، (١ / ٨٩) ، شرح الخرشبي ، (٨٣١) .

(٢) حاشية العدوي على الخرشبي ، (١ / ٨٣) .

(٣) مواهب الجليل ، (١ / ٨٩) .

(٤) مسائل عبد الله ، (١٤) .

(٥) الأوسط في السنن والإجماع ، (٢ / ٢٧٢) .

(٦) مصنف عبد الرزاق ، أثر (٢٠٦) ، (١ / ٦٦) .

(٧) من الآية ٨٠ : من سورة النحل .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ، (٣ / ١٤١) ، فتح القدير ، للشوكاني ، (٣ / ١٨٤) -

وذكر الحطاب من المالكية في أنه إذا أراد بيع الصوف وما معه المأخوذ من الميتة أو بيع ما نسج منه فعليه أن يبين ذلك ؛ لأن النفوس تكرهه ، ولأنه أضعف من صوف الحي وللخلاف في نجاسته^(١) .

وعلى المذهب عند الحنابلة بطهارة شعر ميتة الطاهر ونجاسته من النجس حال الحياة ، فإن شعر ميتة النجس يجوز استعماله في يابس فقط . وفي جواز لبسه في غير صلاة روايتان .

واستثنى جماعة منهم شعر الكلب والخنزير^(٢) .

وصوب المرداوي جواز استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليبسات إذا قيل لا يطهر^(٣) .

وقد نص الإمام أحمد على جواز اتخاذ واستعمال المنخل من شعر نجس كشعر بغل في يابس لا مائع لتعدي نجاسته إليه^(٤) .

(١) مواهب الجليل ، (١ / ٨٩) .

(٢) انظر : الفروع ، (١ / ١٠٨) ، تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٣) تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٨) .

(٤) تصحيح الفروع ، (١ / ١٠٩) ، شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧) .

المطلب الرابع

الحكم في لبن الميتة ، وإنفحتها

وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم لبن الميتة .

الفرع الثاني : حكم إنفحة الميتة .

الفرع الأول : حكم لبن الميتة .

وقع الخلاف بين الفقهاء في الحكم على اللبن الموجود في ضروع الميتة هل هو نجس أو طاهر ؟

اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : قال بنجاسة لبن الميتة ، قال به محمد وأبو يوسف^(١) والشافعية^(٢) ، وهي رواية عند أحمد^(٣) وهي ظاهر المذهب^(٤) والمذهب^(٥) والمنصورة عند أصحابهم^(٦) .

المذهب الثاني : قال بطهارة لبن الميتة ، قال به أبو حنيفة^(٧) وهو المذهب الراجح عند الحنفية^(٨) وهي رواية عن أحمد^(٩) اختارها تقي الدين^(١٠) وهو قول داود^(١١) .

(١) بدائع الصنائع ، (٦٣ / ١) ، تبين الحقائق ، (٢٦ / ١) ، البناية ، (٣٧٧ / ١) ، فتح القدير ، (٩٦ / ١) البحر الرائق ، (١١٢ / ١) ، حاشية رد المحتار ، (٢٢٣ / ١) .

(٢) حلية العلماء ، (٦٦ / ١) ، المجموع ، (٢٤٤ / ١) ، (٥٧٠ / ٢) ، نهاية المحتاج ، (٢٤٤ / ١) .

(٣) المستوعب ، (٣٣١ / ١) ، المحرر ، (٦ / ١) الإتيصاف ، (٩٢ / ١) ، كشاف القناع ، (٥٦ / ١) ، شرح منتهى الإرادات ، (٢٧ / ١) .

(٤) المغني ، (٩٠ / ١) .

(٥) الإتيصاف ، (٩٢ / ١) .

(٦) شرح العمدة ، (١٣٠ / ١) ، المبدع ، (٧٤ / ١) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، (٦٣ / ١) ، تبين الحقائق ، (٢٦ / ١) ، البناية ، (٣٧٧ / ١) ، فتح القدير ، (٩٧ / ١) ، البحر الرائق ، (١١٢ / ١) ، الدر المختار ، (٢٢٣ - ٢٢٢ / ١) .

(٨) الدر المختار ، (٢٢٣ - ٢٢٢ / ١) ، قال ابن عابدين (على الراجح) أي : الذي هو قول الإمام ، ولم أر من صرح بترجيحه ولعله أخذ من تقديم صاحب الملتقى له وتأخيره قولهما كما هو عادته فيما يرجحه . ومن قواعد الترجيح في المذهب عند الاختلاف تقديم ما اختاره أبو حنيفة بالإضافة إلى ترجيح قوله مطلقاً في كل أبواب العبادات انظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ، شرح المنظومة المسماة عقد رسوم المفتي ، (٢٦ / ١ وما بعدها) .

(٩) المغني ، (٩٠ / ١) ، المحرر ، (٦ / ١) ، شرح العمدة ، (١٣٠ / ١) ،

المبدع ، (٧٤ / ١) ، الإتيصاف ، (٩٢ / ١) .

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (١٠٣ / ٢١) .

(١١) حلية العلماء ، (٦٦ / ١) ، المغني ، (٩٠ / ١) .

وأما مالك فتحرير مذهبه أنه نحو قول أبي حنيفة قلت :- ونحو قول الجمهور - إن لبن الميتة طاهر بعد الموت ، ولكنه ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل^(١) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول القائل بنجاسة لبن الميتة :

استندوا إلى أدلة عقلية :

١ - لأن اللبن مائع لاقى وعاء نجساً فنجسه ، كاللبن يحلب في وعاء نجس^(٢) .

٢ - لأنه لو أصاب الميتة بعد فصله عنها لكان نجساً فكذلك قبل فصله^(٣) .

أدلة المذهب الثاني القائل بطهارة لبن الميتة :

استدلوا بأدلة من القرآن الكريم ، والمعقول :

أ - من القرآن الكريم :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي آلَاءِ نَعْمٍ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

١ - وصف اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم وهذا آية الطهارة ، كما أن الآية خرجت مخرج الامتنان ، والمنة في موضع النعمة دليل الطهارة فإذا ثبت هذا ، فإن لبن الميتة طاهر ، لعموم الآية في سائر الألبان ولم تفصل بين ما إذا كان من حيوان حي أو ميت .

(١) الجامع الأحكام القرآن ، للقرطبي ، (٢ / ٢١٦) ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي من تفسيره (١ / ٣٢ ، ٣٤) .

(٢) انظر : المغني ، (١ / ٩٠) ، المجموع ، (١ / ٢٤٤) ، شرح العمدة ،

(١ / ٣١) ، تبیین الحقائق ، (١ / ٢٦) ، المبدع ، (١ / ٧٥) ، البحر الرائق ،

(١ / ١١٢) ، كشف القناع ، (١ / ٥٦) .

(٣) المغني ، (١ / ٩٠) .

(٤) الآية ٦٦ : من سورة النحل .

٢ - إخباره بخروجه من بين فرث ودم نجسان ، مع الحكم بطهارته ، ولم تكن مجاورته لهما موجبة لتنجيسه ، لأنه موضع الخلقة ؛ فذلك اللبن في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه^(١) .

ب - المعقول :

١ - قياساً على اللحم بما فيه من العروق ، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير غسل ولا تطهير إجماعاً^(٢) .

٢ - أن اللبن لا حياة فيه فلا يجوز أن يلحقه حكم الموت^(٣) . يدل عليه أنه يؤخذ منها وهي حية فيشرب ، فلو كان مما يلحقه حكم الموت لم يحلّ إلا بذكاة الأصل كسائر أعضاء الشاة^(٤) .

٣ - قاسوا لبن الميتة على لبن الحية فإنه يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر ، فكذا بعد الموت^(٥) . ويمكن أن يقال باستصحاب حكمه حال الحياة ، لما بعد الموت .

المناقشة :

مناقشة أدلة من قال بنجاسة لبن الميتة :

أجاب القائلون بطهارة لبن الميتة على استدلال القائلين بنجاسته في ضرع الميتة لنجاسة المحل أو الوعاء من وجهين :

الوجه الأول : بأن اللبن يلاقي نجاسة الباطن في حال الحياة ؛ إذ يخرج من فرث ودم ومع ذلك حكم عليه بالطهارة ، فذلك يقتضي بعد الموت^(٦) .

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٦) ، بدائع الصنائع ، (١ / ٦٣) .

(٢) جامع أحكام القرطبي من تفسيره ، (١ / ٣٢) .

(٣) انظر : شرح العمدة ، (١ / ١٣٠) ، تبیین الحقائق ، (١ / ٢٦) ، المبدع ، (١ / ٧٥) .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٦) .

(٥) حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٣) ، انظر : فتح القدير ، (١ / ٩٧) .

(٦) انظر : المجموع ، (١ / ٢٤٤) ، حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٣) .

وأجيب عنه بعدم التسليم بالملاقاة ؛ لأن الفرث في الكرش والدم في العروق واللبن بينه وبينهما حجاب رقيق^(١) .

الوجه الثاني : إن الملاقاة في الباطن أو نجاسة الباطن لا حكم لها ، إذ الحكم بالتنجيس يتسلط على الأجسام الظاهرة ، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه بدليل أن المني طاهر عند القائلين بنجاسة اللبن^(٢) ويخرج من مخرج البول^(٣) .

أجيب عنه بعدم التسليم بأن نجاسة الباطن لا حكم لها ، بل لها حكم إذا انفصل ما لاصقها ؛ ولذا لو ابتلع جوزة وتقاياها صارت نجسة الظاهر .

ويجاب عن خروجه من مخرج البول بالمنع ؛ بل مخرجها مختلف .

وإن سلم أن مخرجه مخرج البول فالفرق أنه عفي عنه لعموم البلوى به وتعذر الاحتراز عنه بخلاف لبن الميتة^(٤) .

وأما الشق الثاني من استدلالهم بالمعقول (إن اللبن في ضرع الميتة نجس كاللبن يحلب في وعاء نجس) فأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق ، وضح ذلك الجصاص ، فقال : (الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة ، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك ، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه)^(٥) وقلت لكن لا يسلم للجصاص - رحمه الله - فيما قال : لأن الضرع الذي يحوي اللبن ميتة ، فهو نجس فينجس اللبن ، ولا فرق بينه ، وبين الوعاء النجس .

(١) المجموع ، (١ / ٢٤٤) .

(٢) المني طاهر على الأظهر عند الشافعية وهو المعتمد عند الحنابلة انظر: مغني

المحتاج ، (١ / ٨٠) و كشف القناع ، (١ / ١٩٤) .

(٣) انظر : المجموع ، (١ / ٢٤٤) ، شرح العمدة ، (١ / ١٣٠) ، مجموع فتاوى ابن

تيمية ، (٢١ / ١٠٤) فتح القدير ، (١ / ٩٨) .

(٤) انظر : المجموع ، (١ / ٢٤٤ - ٢٤٥) ، أضواء البيان ، (٣ / ٢٧٦) .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٦) .

وأما تدليله على جواز أكل اللحم وبدخله الدم فلا يستقيم ، لأنه ورد فيه النص وقد حكموا عليه بالطهارة وخالف الشافعية وعفوا عنه للمشقة والحرج^(١)، ويضاف إلى ذلك أن هذا الدم يكون في اللحم المذبوح الحلال ، أما هذه فلحمها نجس لأنها ميتة .

مناقشة أدلة المذهب القائل بطهارة لبن الميتة :

أ - يمكن الجواب ، عن وجه استدلالهم من الآية : ﴿ نَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا ... ﴾ ؛ بأن الآية تحتمل أن يكون المراد تنبيه الله على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصاً من بين الفرث والدم بين حمرة الدم وقذارة الفرث ، وقد جمعها وعاء واحد ، دون أن يتأثر في طعمه ولونه بهما^(٢) .

ب - أما استدلالهم باللحم يؤكل مع ما فيه من دم ، فسبق الجواب عنه .

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - ما نقله القرطبي عن مالك من أنه طاهر ، ولكنه ينجس بمجاورة الوعاء النجس .

لأن فيه جمع بين المذهبين وأدلتهما ، ولأن الضرع الذي يحوي اللبن ميتة ، وهو نجس فينجس اللبن .

ومعلوم علمياً أن الميتة عرضة للجراثيم والميكروبات وقد تنتقل إلى اللبن بالمجاورة . كما أنه ينتفي وجود حاجة داعية للقول بتطهيره أو العفو عنه لعدم تكرار ملابسته وامتناع الانتفاع منه بخلاف بعض أجزاء الميتة الأخرى كالجلود والعظام والأصواف ، ولا يمانع بإمكان الانتفاع منه بشربه ؛ لما قد يسببه من أمراض لا سيما وأن الميتة أصبحت مرتعاً خصباً لتولد الأمراض والميكروبات .

(١) انظر : حكم الدماء ، ص ٣٤٠ من الرسالة .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، (٣ / ١٣١ - ١٣٢) .

ولأنه ولو فرض جدلاً الحكم عليه بالطهارة فإن هذا لا يستلزم حل شربه ،
وهذا ما فهمه فقهاؤنا - رحمهم الله - حين تناولوا هذه المسائل في أبواب
الطهارة فهم لا يعنون بها حل الأكل والشرب وعدمه ؛ لأن هذا بابه في باب
الأطعمة أو المباح وغيره .

قال الدردير^(١) : (غير أن لبن المكروه يكره شربه وليس كلاً منا فيه)^(٢)
بعد أن حكم عليه بالطهارة .

وقال الدسوقي^(٣) في حاشيته عليه (أي في كراهة الشرب وعدمه بل في
الطهارة وعدمها)^(٤) .

(١) الدردير : (١١٢٧ - ١٢٠١) أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهرى الشهير
بالدردير الإمام العلامة المالكي ، أوجد وقته في العلوم النقلية والعقلية تولى الفتيا
وصار شيخاً على مصر ، له مؤلفات عديدة منها : أقرب المسالك لمذهب مالك ، وشرح
المختصر وغيرها انظر : شجرة النور ، (٣٥٩) .

(٢) الشرح الكبير ، (١ / ٥١) .

(٣) الدسوقي (... - ١٢٣٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي العلامة المالكي
محقق عصره ، كان حسن الخلق ، لين الجانب ، لم يزل يفتي ويدرس إلى أن توفي ،
له تأليف عديدة منها حاشية على الدردير على المختصر ، حاشية على شرح الجلال
المحلي . انظر : شجرة النور ، (٣٦١ - ٣٦٢) .

(٤) حاشية الدسوقي ، (١ / ٥١) .

الفرع الثاني : حكم إنفحة الميتة .

ما المراد بالإنفحة ؟

الإنفحة ، بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة أو تشديدها : كَرَشُ الحَمَلِ أو الجَدْيِ ما لم يأكل ، فإذا أكل ، فهو كرش^(١) .

والإنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي ، أصفر يعصر في صوفه مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين؛ وإنما تكون إنفحة مادامت ترضع وإن رعى العشب سمي كرشاً^(٢) .

حكم إنفحة الميتة :

اختلف في حكم إنفحة الميتة على مذهبين كما يأتي :

المذهب الأول :

قال بأن انفحة الميتة طاهرة ، قال به أبو حنيفة^(٣) ، وهو الراجح عند الحنفية^(٤) ورواية عن أحمد^(٥) ، اختارها تقي الدين^(٦) .

ووافقهم صاحبان : محمد وأبو يوسف في طهارة إنفحة الميتة الصلبة بالغسل^(٧) .

(١) لسان العرب ، (٢ / ٢٦٤) ، مادة (نفح) .

(٢) انظر : كشف القناع ، (١ / ٥٦) ، شرح منتهى الإرادات ، (١ / ٢٧) ، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ، (١ / ٢٦) .

(٣) البناية ، (١ / ٣٧٧) ، فتح القدير ، (١ / ٩٧) ، البحر الرائق ، (١ / ١١٢) ، الدر المختار ، (١ / ٢٢٢) .

(٤) الدر المختار ، (١ / ٢٢٢) ، حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٣) .

(٥) المغني ، (١ / ٩٠) ، المحرر ، (١ / ٦) ، شرح العمدة ، (١ / ١٣٠) ، المبدع ، (١ / ٧٤) ، الإتيصاف ، (١ / ٩٢) .

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ١٠٣) ، الإتيصاف ، (١ / ٩٢) .

(٧) فتح القدير ، (١ / ٩٧) ، البحر الرائق ، (١ / ١١٢) ، حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٣) ، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ، (١ / ٢٦) .

المذهب الثاني :

قال بنجاسة إنفحة الميتة ، نقلوه عن مالك^(١) ، وإليه أشار ابن رشد (الجد)^(٢) ، وقال به الشافعية^(٣) ، وهي رواية عند أحمد^(٤) وهي ظاهر المذهب عند الحنابلة^(٥) والمنصورة عند أصحابهم^(٦) .

ووافقهم صاحبان : محمد وأبو يوسف في نجاسة إنفحة الميتة المائعة^(٧)

الأدلة :

أدلة المذهب القائل بطهارة الانفحة من الميتة :

استدلوا من السنة والأثر :

أ - السنة ؛ استدلوا بحديثين :

الحديث الأول : عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ في غزوة الطائف بجبنة ، فجعلوا يقرعونها بالعصا ، فقال : « أين يُصنع هذا ؟ » فقالوا : بأرض فارس ، فقال : « اذكروا اسم الله عليه وكلُّوا »^(٨) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٦) ، المغني ، (١ / ٩٠) ، المجموع ، (٢ / ٥٧٠) .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ، (٣ / ٢٨٣) .

(٣) انظر : فتح العزيز ، (١ / ١٨٧) ، المجموع ، (٢ / ٥٧٠) ، روضة الطالبين ، (١ / ١٦) ، مغني المحتاج ، (١ / ٨٠) ، نهاية المحتاج ، (١ / ٢٤٥) ، حاشية قيلوبي ، (١ / ٧٦) .

(٤) المحرر ، (١ / ٦) ، كشف القناع ، (١ / ٥٦) ، شرح منتهى الارادات ، (١ / ٢٧) .

(٥) المغني ، (١ / ٩٠) ، الانصاف ، (١ / ٩٢) .

(٦) شرح العمدة ، (١ / ١٣٠) ، المبدع ، (١ / ٧٤) .

(٧) البنائية ، (١ / ٣٧٧) ، فتح القدير ، (١ / ٩٦) ، البحر ، (١ / ١١٢) ، حاشية رد المحتار ، (١ / ٢٢٣) .

(٨) أخرج أبو داود عن ابن عمر بنحوه وفيه ذكر غزوة تبوك بلفظ : ((أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك ، فدعا بسكين فسمى وقطع)) ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل الجبن ، ح (٣٨١٩) ، (٣ / ٣٧٢) وقد انفرد به عن الكتب الستة .

وجه الدلالة :

إباحته عليه الصلاة والسلام أكلها مع العلم بأنها من صنعة أهل فارس وهم مجوس ، ومعلوم أن ذبائحهم ميتة . ولا ينعقد الجبن إلا بإنفحة ، فثبت بذلك أن إنفحة الميتة طاهرة^(١) .

الحديث الثاني : عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : سألت النبي ﷺ عن الجبن فقال : « ضعي السكّين واذكري اسم الله تعالى وكلي »^(٢) .

وجه الدلالة :

إباحة النبي ﷺ في هذا الحديث أكل الجميع منه ولم يفصل بين ما صنع منه بإنفحة ميتة أو غيرها^(٣) .

ب - الآثار :

١ - وردت مجموعة من الآثار : عن علي وعمر وسلمان وعائشة وابن عمر وأم سلمة والحسن بن علي - رضي الله عنهم - في إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة الميتة ، فدلّ ذلك على أن الإنفحة طاهرة وإن كانت من ميتة^(٤) .

٢ - لأن الصحابة فتحوا بلاد المجوس ولما دخلوا المدائن أكلوا من جنبهم مع علمهم بنجاسة ذبائحهم ، والجبن إنما يعمل بالإنفحة وهي تؤخذ من صغار المعز^(٥) .

= وأخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس ، (٢٣٤ / ١) وليس فيه ذكر اسم الغزوة ، وأخرجه ابن حبان من طريق أبي داود وبلفظه ، كتاب الأطعمة ، باب آداب الأكل ح (٥٢٤١) ، (٤٦ / ١٢) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب أكل الجبن ، ح (١٩٦٨٤) من طريق أبي داود وبلفظه ، (٩ / ١٠) وعن ابن عباس ح (١٩٦٨٥) ، باللفظ المذكور في المتن .

(١) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٦) .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ح (٨٠٢٦) ، (٥٥ / ٥) : رواه البزار والطبراني في الأوسط برقم (١٥٩٧) وقال : « وفيه أحمد بن الفرغ ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات » .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، (١ / ١٤٧) .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر : المغني ، (٩٠ / ١) ، شرح العمدة ، (١٣٠ / ١) ، المبدع ، (٧٥ / ١) .

أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة منقحة الميتة :

استدلوا بالأثر ، والمعقول :

أ - الأثر : استدلوا بالأثار المروية عن الصحابة :

١ - كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمد المجوس وصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشتري جبنهم فكتب إليه عمر ما تبين لكم أنه من صنعتهم فلا تأكلوه وما لم يتبين لكم فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم^(١) .

٢ - سئل ابن عباس عن الجبن فيه أنافح الميتة ، فقال : لا تأكلوه^(٢) .

٣ - قال ابن مسعود : لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون ، وأهل الكتاب^(٣) .

٤ - قيل لابن عمر : إنا نخاف أن يجبن الجبن بأنقحة الميتة ، فقال : ما علمت أنه ميتة فلا تأكل^(٤) .

ب - المعقول :

١ - أن الإنقحة جزء من السخلة^(٥) ، فأشبهت اليد^(٦) .

(١) عزاه ابن تيمية في شرح العمدة إلى عبد الملك بن حبيب ، (١ / ١٣١) ، وعند ابن أبي شيبة في المصنف أثر عن عمر فيه : ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له : إنه يصنع فيه أنا فيح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه . أثر (٢٤٤١٢) ، (٥ / ١٣٠) وعند البيهقي في السنن الكبرى ، (١٠ / ١١) عن ثور بن قدامة قال : جاءنا كتاب عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - ، أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب . (٢) في مصنف ابن أبي شيبة أثر يخالف المنقول عن ابن عباس ، فقد أخرج عنه في كتاب الأطعمة ، في الجبن وأكله ، : « أنه سئل عن الجبن فقال : ضع السكين فيه واذكر اسم الله وكل » أثر (٢٤٣٩٨) ، (٥ : ١٢٨) .

(٣) البيهقي ، كتاب الضحايا ، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل ، (١٠ / ١١) .

(٤) بنحوه عن ابن أبي شيبة ، (٢٤٤٢٠) ، (٥ / ١٣٠) ، البيهقي ، (١٠ / ١١) .

(٥) السخلة : تطلق على أولاد الغنم من الضأن والمعز ساعة تضعها أمهاتها ذكراً كان أو

أنثى انظر : المصباح المنير ، (١ / ٢٦٩) .

(٦) المجموع ، (٢ / ٥٧٠) .

٢ - أن الإنفحة نجست لنجاسة المحل ومجاورتها للغشاء النجس^(١) .

المناقشة :

مناقشة أدلة المذهب الأول القائل بطهارة إنفحة الميتة :

مناقشة الآثار الواردة عن الصحابة في إباحة أكل الجبن الذي فيه إنفحة

الميتة بما يلي :

أ - بعدم صحتها ؛ لأنهم وإن أكلوا من جبن بلاد فارس فإن المجوس لم يكونوا يتولون الذبح بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك مع وجود هذا الاحتمال^(٢) .

ولهذا كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا أن المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمد المجوس وصلبوا على الجبن كما يصلب أهل الكتاب ليشتري جبنهم فكتب إليه عمر : « ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه وما لم يتبين فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم »^(٣) .

وقد تورع عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - في خاصة أنفسهم من أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين أو أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس^(٤) .

وقيل لابن عمر إنا نخاف أن يجبن الجبن بإنفحة الميتة فقال : إن علمت أنه ميتة فلا تأكل^(٥) .

ب - بما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم لما قدموا العراق مع خالد كسروا جيشاً من أهل فارس بعد أن وضعوا طعامهم ليأكلوه ، فلمّا فرغ

(١) انظر : فتح القدير ، (٩٦ / ١) البحر الرائق ، (١١٢ / ١) ، حاشية رد المحتار ، (٢٢٣ / ١) .

(٢) انظر : المغني ، (٩١ / ١) ، الشرح الكبير ، (١٠٢ / ١) ، شرح العمدة ، (١٣١ / ١) .

(٣) سبق ذكره . ص ٥٥٥ ، هامش (١) .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ، (٢٧١ / ٣ - ٢٧١) ؛ شرح العمدة ، (١٣١ / ١) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٥٥ ، هامش (٤) .

المسلمون منهم جلسوا فأكلوا الطعام . والظاهر أنه لا يخلو من اللحم فلو حكم بنجاسة ما ذبح في بلادهم ما أكلوا من لحمهم شيئاً . وإذا حكموا بطهارة اللحم فالجبن أولى^(١) .

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائل بنجاسة منفحة الميتة :

أ - ما نقل عن بعض الصحابة من كراهة الإنفحة من الميتة فيه نظر ؛ فإنه كما وصفه ابن تيمية من نقل بعض الحجازيين ، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المجوس كانوا ببلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز ، ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المدائن ، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام قد ثبت عنه : « أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »^(٢) .

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين ، وأهل الكتاب ، فإن هذا أمره بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس ، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها ، وإذا كان ذلك قد روي عن النبي ﷺ ، انقطع النزاع بقوله ﷺ^(٣) .

ب - أما الجواب عن استدلالهم من المعقول بأن الإنفحة تتنجس لنجاسة المحل فهو كالاتي :

أن قولكم بالتنجيس مبني على مقدمتين :

الأولى : أن المائع لاقى وعاء نجساً .

الثانية : أنه إذا كان كذلك صار نجساً .

ويجاب عن الأولى : بعدم التسليم بأن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، وعن الثانية بأن الملاقاة من الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى ﴿ نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾^(٤) .

(١) انظر : المغني ، (١ / ٩١) ؛ الشرح الكبير ، (١ / ١٠٢) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص ٥٢٦ .

(٣) انظر : المسائل الماردينية ، (٤٩ - ٥٠) .

(٤) الآية ٦٦ : من سورة النحل .

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير مع ما في باطنه^(١) .

الترجيح

يترجح - والله أعلم - القول بالعفو عنه ؛ لأنه مما عمت به البلوى قال قليوبي^(٢) : « الجبن المعمول بالإنفحة المتنجسة مما عمت به البلوى أيضاً فيحكم بطهارته والصحيح جواز بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه وإذا أصاب شيء منه ثوب الأكل أو بدنه لم يلزم تطهيره للمشقة . والمش المنفصل عن الجبن المعمول بالإنفحة طاهر لعموم البلوى به »^(٣) .

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٢١ / ١٠٤) ؛ المسائل الماردينية ، (٥٠) .
(٢) قليوبي (... - ١٦٠٩) أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة ، فقيه متأدب شافعي المذهب ، من أهل قليوب (في مصر) له حواشي وشروح ورسائل ، منها رسالة في « فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس » وغيرها انظر : الأعلام ، (١ / ٩٢) ؛ معجم المؤلفين ، (١ / ١٤٨) .
(٣) حاشية قليوبي ، (١ / ٧٦) .